

الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
مجلة دورية تصدر أربع مرات في العام

السنة ١٨

العددان

٧٠٦٩

محرم - جمادى الآخرة ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَيْئَةُ التَّحْرِيرِ

رئيس التحرير

الأعضاء

د. علي بن سلطان الحامدي

د. صالح بن محمد الله العنوي

د. جعفر أحمد بن سلطان الشهري

مدير التحرير

د. صالح بن سعد السحيمي

د. أحمد بن محمد الله الزهراني

المراسلات: ترسل باسم مدير التحرير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

محتويات العدد

الصفحة

الموضوع

- أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر للدكتور مرزوق بن هياس الزهراني ٩
- استدراقات على كتاب تاريخ التراث العربي في كتب التفسير للدكتور حكمت بشيريس ٦٥
- مسائل في النحو لأبي البقاء يعيش بن يعيش النحوي للدكتور علي بن سلطان الحكمي ٨٠
- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث للدكتور حسن موسى الشاعر ١٠٦
- رسائل لم يحملها البريد للشيخ عبد الرؤوف اللبدي ١٣٩
- معركة الزلاقة للدكتور جميل عبد الله المصري ١٦٩

أَطْيَبُ النُّشْرِ
فِي
تَفْسِيرِ الوَصَايَا العَشْرِ

الدكتور مسزوق بن هياس آل مسزوق الزهراني
أستاذ مساعد بكلية الدين الشريف والدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله أجل الحمد وأوفاه، والصلاة والسلام على أفضل رسل الله، سيدنا محمد ابن عبد الله، الذي بعثه ربه للعالمين رحمة، ولهداية البشر اصطفاها، وبه ختم الأنبياء، فلا نبوة بعده لأحد من خلق الله، وأنزل الله عليه الكتاب معجزة خالدة، وتبينانا لما فيه سعادة الإنسان في أولاه وأخراه، وصلى الله على آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، ومن اقتفى أثره وترسم خطاه.

أما بعد :

فهذه نظرات علمية، وتأملات فكرية في معاني آيات من كتاب الله عزوجل، ضمت الآيات أموراً هي قوام المجتمع الإسلامي وأسس مثالية الحياة لكل إنسان وفقه الله وبفضله ورحمته اجتباه، تلکم الأمور هي المسماة «الوصايا العشر» والآيات التي ضمت هذه الوصايا هي المبدوءة بقوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾^(١).

وقد يخطر في ذهن القارئ الكريم أن يسأل عن سبب عنايتي بهذا الموضوع دون سواه من موضوعات الشريعة التي تزخر بكثير من المسائل في العديد من الأبواب. وجوابي عن هذه الخاطرة أن الحافظ إلى هذا العمل أمران:

١ - حب المعاشة لكتاب الله عزوجل. ولأن هذه الوصايا عليها مدار الإسلام، وهي أسس النجاة وقوارب الفوز لعبور أمواج بحار الحياة العاتية، فالمستمسك بها تحصل له السلامة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

٢ - إن كتاب الله عزوجل هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، والسنة النبوية المصدر الثاني المبين والمفصل لما جاء في المصدر الأول فالعناية بهما أوجب الواجبات والتعرف على شيء من كنوزهما جهد المقل، وما عداهما من العلوم ففرع عنها أو خادم لها، وقد كنت عايشة سنة رسول الله ﷺ بعض الشيء، وتناقت نفسي إلى جلسات مع كتاب الله عزوجل، فرأيت أن أبدأ بدراسة تلك الوصايا المباركة رجاء أن تكون وصيتي لنفسي كما هي

(١) الآيات (١٥١ - ١٥٣) من سورة الأنعام.

وصية الله إلى عباده جميعا، ووصية نبي الله إلى أمته، ومما تجدر الإشارة إليه هنا إعطاء القارئ الكريم نبذة عن نظرتي إلى هذه الوصايا. فأقول سائلا المولى جل ثناؤه التوفيق لكل خير، والبعد عن المزالق والزلل: إن المتأمل لتلك الآيات التي وردت بعد الحديث عن تشريعات الأنعام والثمار يجد أن تلك الوصايا هي قواعد هذا الدين الذي جد في بناء المجتمع الإنساني بناء يليق بمقامه واصطفائه، ففيها سعادة بنى الإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي قوام حياته تذكي جذوة التوحيد في نفسه لتحرق تلك الجذوة أو هام الجاهلية، وتبيد تصوراتها، وتكشف زيف مزاعمها، فتملأ قلب الإنسان بنور الإيمان الذي يضيء له الطريق عبر مشواره الطويل إلى أن يلقي ربه عز وجل على صراط مستقيم، ويجد المتأمل أيضا أن هذه الوصايا قوام حياة الأسرة الإنسانية التي يتكون منها المجتمع البشري عبر أجيالها المتلاحقة، فكل أسرة تستمد هدايتها من هذا المنهل العذب فإنها تؤتي ثمارها طيبة مباركة بإذن ربها محفوفة برعاية الله في كل ما يحوط الحقوق الإنسانية من ضمانات، وتسعد بكل ما يدفع إلى القيام بالواجبات، وتقدمت الإشارة إلى أن الدين الإسلامي عني ببناء المجتمع الإسلامي الذي بناؤه نابع من صلاح الأسرة، ومن هذه الوصايا ندرك القدر العظيم في بناء المجتمع الذي جعل الدين الإسلامي التكافل أحد لبناته، فالعفة والطهارة تحوط كل ما يجري فيه من معاملات، كل ذلك مرتبط بعهد الله عز وجل ولتحقيق هذه الغاية يرى المتأمل أن الوصايا بدأت بأعظم أسس إصلاح المجتمع وهي أسس عظيمة لكن توحيد الله عز وجل في المقام الأول، فالمجتمع السليم يقوم على المبدأ السليم ولا حياة لمجتمع يفقد العقيدة النقية الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإذا صحت العقيدة صح بناء المجتمع وإذا فسدت العقيدة فسد المجتمع، وبصحة العقيدة تصح العبادات، وإذا صحت العبادات أثمرت الأعمال وقوي الرجاء في النجاة بين يدي الله عز وجل مالم يتخلف القبول بسبب خارجي، ولهذا فإن اللازم قبل الدخول في الأوامر والنواهي، وقبل الشروع في التكاليف والواجبات أن تقوم في المجتمع قاعدة التوحيد قال تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾ (١) وقال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله... (٢) الحديث. وقال لما بعث معاذاً إلى اليمن: (... فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله... (٣) وقد عني الكتاب والسنة بالتوحيد وجعله قاعدة أساسية

(١) الآية (١٩) من سورة محمد.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (الصحیح مع الفتح ٧٥/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (المصدر السابق ٢٦١/٣).

لجميع الأعمال، منها تستمد الحقوق والواجبات، وقد رتب الإسلام على العقيدة مارتب من الولاء والبراء، وما وضع من الشرائع والأحكام فيجب أن يعترف الإنسان في هذا العصر المليء بالمتناقضات بربوبية الله له في كل شأن من شئون حياته، كما يجب أن يعترف بالله عز وجل إلهاً واحداً، لا شريك له في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته، ولا ريب أن المتأمل يجد في هذه الوصايا تحديداً للمنهج الذي يجب أن يسير عليه كل مسلم إنه المنهج الإسلامي الرفيع الذي يقدم الأسلوب الوقائي على الأسلوب العلاجي، ولا يعرض الناس للفتنة ثم يكلفهم مشقة في المقاومة تتلف أعصابهم وتهدر طاقاتهم، إن الإسلام دين وقاية قبل أن يرسم الحدود ويوقع العقوبات فهو دين حماية للفرد والأسرة والمجتمع، يرمى الإنسان في شئون دنياه ويرشده في أمور آخرته، يحمي الضمير الإنساني فلا يهجم فيه إلا خير ولا ينطوى إلا على صفاء الاعتقاد، ونداء الحق، وهاتف الخير، ومراقبة الله في السر والعلانية، إنه دين صيانة المشاعر، إذ يرشد إلى سمو الأخلاق، ويحذر من الإساءة أياً كان مصدرها والباعث عليها، واعتنى بالحواس فأرسي قواعد تهذيبها، ووطد دعائم حماية الجوارح، والحماية منها أيضاً جعل لكل ذلك قانونه وضوابطه في شتى مجالات الأعمال الدنيوية والأخروية. وربك أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير.

الباحث

المنهج في البحث

لما كانت الآيات الكريمة تشمل عشر وصايا توضح جانباً عظيماً أقامته الشريعة الإسلامية في مبادئها النظرية والتطبيقية، وفيه تحديد الأسس التي يقوم عليها اصلاح البشرية رأيت أن لا أخالف المنهج القرآني. في سرد الوصايا مرقمة حسب تسلسلها في كتاب الله عز وجل وقد جعلت كل وصية عنواناً مستقلاً وتابعت بحث ما تضمنته الوصية من مبادئ وأحكام تحت عناوين جانبية ورأيت أن من تمام البحث التعرض لكل ما يخدم البحث من حيث بيان الغريب. والنظر في الجانب اللغوي مما له علاقة في توضيح المعنى مع الإفادة التامة من أقوال أئمة التفسير واستخدام المصادر وتوثيق المعلومات. والله تعالى أسأل حسن القصد والتمام والبعد عن اللغو والآثام. وأن يوفقنا لحفظ شريعته وخدمة دينه.

بعض ما جاء في فضل هذه الآيات

ما من شك أن كل آية في كتاب الله عز وجل تزخر بالفضيلة، وهي معين يفيض بالخير، ويتدفق بالهداية، ومن ذلك الخير ما حوت هذه الآيات، ومن ذلك النور ما أضاءت به طريق الحائرين حتى تركت لهم جادة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وما في هذه الآيات من نور يشع بالخير والهداية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هو وصية الله إلى عباده، ووصية محمد ﷺ إلى أمته.

قال الترمذي رحمه الله:

حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي^(١)، حدثنا محمد بن فضيل^(٢)، عن داود الأودي^(٣) عن الشعبي^(٤)، عن علقمة^(٥): عن عبد الله^(٦) قال: (من سره أن ينظر إلى الصحيفة^(٧) التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هذه الآيات:

(١) أصله من نهاوند، ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(٢) ابن غزوان، صدوق، رمي بالتشيع.

(٣) ابن يزيد، الأودي، الزعفراني، ضعيف، مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

(٤) عامر بن شراحيل، ثقة مشهور.

(٥) ابن قيس، النخعي، ثقة ثبت.

(٦) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) لعل في هذه التسمية ما يشير إلى أنها من الصحف المنزلة قبل الإسلام ويأتي البيان إن شاء الله.

﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ الآية إلى قوله: ﴿لعلكم تتقون﴾^(١). وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب^(٢).

وقال الطبري رحمه الله: حدثنا ابن وكيع^(٣) قال: ثنا إسحاق الرازي^(٤)، عن أبي سفيان^(٥)، عن عمرو بن مرة^(٦) قال: قال الربيع^(٧): ألا أقرأ عليكم صحيفة من رسول الله ﷺ لم يفيل^(٨) خاتمها؟ فقرأ هذه الآيات ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾^(٩).

وقال رحمه الله: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا جرير^(١٠)، عن الأعمش^(١١)، عن إبراهيم^(١٢)، عن علقمة^(١٣) قال: جاء إليه نفر فقالوا: قد جالست أصحاب محمد - ﷺ - فحدثنا عن الوحي، فقرأ عليهم هذه الآيات من الأنعام ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم

(١) الآيات من (١٥١ - ١٥٣) من سورة الأنعام.

(٢) الجامع ٢٦٤/٥. قد أشكل هذا المسلك للإمام الترمذي رحمه الله على العلماء، ويذكر الدكتور نور الدين عنترو وهو صاحب بحث في جامع الترمذي أنه إذا قال: حسن غريب فهو يريد ما كان دون الصحة لكنه ليس بضعيف وهو الحسن لذاته، وقد يريد غرابة السند لا المتن (انظر تعليقه على مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦). ويؤيد أنه أراد غرابة السند أن الرواية أخرجها البيهقي في شعب الإيمان والطبراني وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (الدر المنثور ٥٤/٣) وهو شبيه بحديث عمر إنما الأعمال بالنيات. فليتنظر.

وعلى هذا الفهم فالحديث حسن لذاته عند الترمذي رحمه الله. وإن كان في سنده داود بن يزيد الأودي مجمع على ضعفه (انظر التهذيب ٢٠٥/٣) لكنه ضعف محتمل، ولذلك قال ابن عدي رحمه الله: ولم أر في حديثه منكرًا يجاوز الحد، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة. (الكامل ٩٤٨/٣) وتلميذه محمد بن فضيل صدوق، وبقية رجال السند ثقات وتقدم البيان. ويقويه ما يأتي من إيضاح.

(٣) سفيان بن وكيع، صدوق، بلي بوراقة، ولم يقبل النصح، فسقط حديثه.

(٤) هو ابن سليمان، أبو يحيى، ثقة فاضل، مات سنة مائتين.

(٥) سعيد بن سنان الشيباني، صدوق له أوهام أخرج له مسلم والأربعة.

(٦) الجملي، الأعمى، كان لا يدلس، ثقة، عابد، رمي بارجاء أثني عليه الأئمة، وله صفات جميلة (انظر التهذيب

١٠٢/٨).

(٧) ابن خثيم بن عائد الثوري، ثقة عابد، قال له ابن مسعود رضي الله عنه: لو رأك رسول الله ﷺ لأحبك. لكن عمرو بن مرة في غالب ظني أنه لم يسمع منه فإني لم أجده في تلاميذ الربيع، ولا الربيع في شيوخه، ثم إن بين وفاتها خمساً وأربعين سنة، والربيع من الثانية، وعمرو من الخامسة وأخرجه الطبري من طريق أخرى عن الربيع غير أنه قال: عن رجل عن الربيع (الطبري ٦٤/٨).

(٨) أي لم يكسر خاتمها، ومعنى الفل: الكسر. (انظر اللسان ٥٣٠/١١ والصحاح ٢٦٠/٢).

(٩) الطبري ٦٤/٨.

(١٠) ابن عبد الحميد بن قرط، ثقة، صحيح الكتاب.

(١١) سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، لكنه يدلس.

(١٢) ابن يزيد النخعي، ثقة، يرسل كثيراً.

(١٣) ابن قيس ثقة ثبت تقدم. وهو يروى عن ابن مسعود فضل هذه الآيات، فيكون إبراهيم متابعاً لداود الأودي في أصل هذه

الرواية.

عليكم ألا تشركوا به شيئاً﴾ قالوا: ليس عن هذا نسألك^(١) قال فما عندنا وهي غيره^(٢).

سؤال رسول الله ﷺ أصحابه المبايعة عليها:

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله:

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار^(٣)، حدثنا محمد بن مسلمة الواسطي^(٤)،

حدثنا يزيد بن هارون^(٥)، أنبأنا سفيا بن حسين^(٦)، عن الزهري^(٧)، عن أبي إدريس^(٨)

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: من يبايعني على هؤلاء الآيات، ثم قرأ - ﴿قل تعالوا أتل

ما حرم ربكم عليكم﴾ حتى ختم الآيات الثلاث، فمن وفى فأجره على الله، ومن انتقص

أدركه الله بها في الدنيا كانت عقوبته، ومن أخرج إلى الآخرة، كان أمره إلى الله، إن شاء

عذبه، وإن شاء غفر له^(٩). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١٠). وقد

وافقه على هذا الحافظ الذهبي رحمه الله^(١١).

(١) الذي يظهر لي أنهم أرادوا أن يقص عليهم خبر الوحي إلى رسول الله ﷺ على نحو ما روت عائشة رضي الله عنها لكنه صرفهم إلى هذا ليرشداهم إلى فضلها وأهميتها وقوله: (ليس عندنا وحي غيره) الضمير يعود على القرآن فلا يفهم أنه نفى ما عدا هذه الآيات.

(٢) الطبري ٦٤/٨.

(٣) نقل السبكي عن الحاكم أنه قال: هو محدث عصره، وكان مجاب الدعوة (طبقات الشافعية ١٧٨/٢) وهذه تركيبة من أبي عبد الله الحاكم لشيخه ولها قيمتها لقوة الصلة ومزيد الخبرة رحم الله الجميع.

(٤) أبو جعفر، قال الخطيب رحمه الله: في حديثه مناكير بأسانيد واضحة، ونقل عن الحاكم أنه سمع الدارقطني يقول: لا بأس به، ونقل الخطيب تضعيفه عن آخرين. (تاريخ بغداد ٣/٣٠٥). وأمر الحاكم واضح في هذا فقد أخذ بقول الدارقطني رحمه الله وإن كنت لم أجد هذا في سؤالاته للدارقطني ولا الضعفاء والمتروكون له. ولعله في كتاب آخر بل الذي في سؤالات البرقاني للدارقطني (متروك) انظر ص ٢٨. لكن العجيب أن الحافظ الذهبي يوافق الحاكم على صحة الحديث مع أنه لا يرضى عن محمد بن مسلمة حسبا نفهم من ترجمته له (في الميزان ٤/٤١) فهل تبع الحاكم في الأخذ بقول الدارقطني أو أنها كبوة، ولكل جواد كبوة.

(٥) أبو خالد، الواسطي، ثقة، متقن.

(٦) أبو محمد، الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

(٧) محمد بن مسلم، الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه.

(٨) الخولاني، عائد بن عبد الله، سمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

(٩) لا شك أن من المعلوم للمسلم أن الشرك لا يدخل تحت هذا القول فهو مخصوص بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك﴾

الآية ٤٨ من النساء، وإذا علم فإن قوله هذا أصل مذهب أهل السنة والجماعة لأنه فيما عدا الشرك، وقتل النفس على خلاف في الأخير من الكبائر التي يدخل أصحابها تحت المشيئة خلافاً للخوارج القائلين بأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار. وهو مذهب واضح البطلان.

(١٠) (المستدرک ٣١٨/٢) وتقدم كلام عن هذا في تعليق (٤) والحديث في سننه محمد بن مسلمة الواسطي أقل أحواله

الضعف، وسفيان ضعيف في الزهري. لكن الحديث أصله في الصحيحين من رواية الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة رضى الله

عنه، دون قوله: (من يبايعني على هؤلاء الآيات، ثم قرأ - قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم - حتى ختم الآيات الثلاث -). ولينظر

(الصحيح مع الفتح ٦٤/١، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٣) ولفظ الحاكم أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ ابن مردويه

عن عبادة بن الصامت (الدر المنثور ٣/٣٨١).

(١١) انظر (التلخيص مع المستدرک ٣١٨/٢).

صلة الآيات بالكتب السماوية :

قال الطبري رحمه الله :

حدثنا محمد بن المثني^(١)، ومحمد بن بشار^(٢) قالوا : ثنا وهب بن جرير^(٣) قال : ثنا أبي^(٤) قال : سمعت يحيى بن أيوب^(٥) يحدث عن يزيد بن أبي حبيب^(٦)، عن مرثد بن عبد الله^(٧)، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار^(٨) قال : (سمع كعب الأحبار^(٩) رجلاً يقرأ (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) فقال : والذي نفس كعب بيده، إن هذا لأول شيء في التوراه، - بسم الله الرحمن الرحيم، قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم-)^(١٠).

(١) الزّمن، ثقة، ثبت، وهو قرين محمد بن بشار بندار، وماتا في سنة واحدة.

(٢) بندار قرين سابقه، ثقة.

(٣) ابن حازم، ثقة.

(٤) جرير بن حازم أبو النصر وهو والد وهب، ثقة، يضعف إذا حدث عن قتادة، وله أوهام إذا حدث من حفظه ولم يحدث

في حال اختلاطه.

(٥) أبو العباس، الغافقي، صدوق ربه أخطأ روى له الجماعة.

(٦) أبو رجاء، المصري، ثقة، فقيه، وكان يرسل.

(٧) أبو الخير، المصري، ثقة، فقيه.

(٨) كان مميزاً يوم الفتح فعد في الصحابة. وعده آخرون في ثقات التابعين. انظر (أسد الغابة ٣٤١/٥ والثقات للعجلي

ص ٣١٨).

(٩) كعب بن مافع الحميري، من أهل اليمن وسكن الشام، ثقة، مخضرم.

(١٠) الطبري ٦٤/٨ والإسناد لا يقل عن درجة الحسن فوجاله أئمة كبار وكون يحيى بن أيوب في مرتبة صدوق ربه أخطأ

لا ينزل بدرجة عن الحسن فإن الجماعة أخرجوا حديثه ومنهم الإمامان البخاري ومسلم ومن كان هذا حاله فقد جاز القنطرة إن شاء الله

وثبت عدالته. ثم إن ابن أبي شيبة وابن الضريس، وابن المنذر أخرجوا عن كعب أنه قال : (أول ما نزل من التوراه عشر آيات، هي

العشر التي أنزلت من سورة الأنعام (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم - إلى آخرها) انظر (الدر المنثور ٣/٣٨١). قال الشوكاني رحمه

الله : هي الوصايا العشر التي في التوراه.

أولها أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر، من بيت العبودية، لا يكن لك إله غيري.

ومنها : أكرم أباك وأمك ليطول عمرك في الأرض، التي يعطيك الرب إلهك.

لا تقتل - لا تزن . لا تسرق .

لا تشهد على قريبك شهادة زور.

ولا تشته بنت قريبك .

ولا تشته امرأة قريبك .

ولا عبده . ولا أمته . ولا حماره، ولا شيئاً لقريبك .

قال رحمه الله : فلعل مراد كعب الأحبار هذا وللإهود بهذه الوصايا عناية عظيمة، وقد كتبها أهل الزبور في آخر زبورهم، =

الآيات من محكم القرآن :

قال الطبري رحمه الله :

حدثنا محمد بن الحسين (١) قال : ثنا أحمد بن المفضل (٢) قال : ثنا أسباط (٣) ، عن السدي (٤) قال : (هؤلاء الآيات التي أوصى بها من محكم (٥) القرآن) .

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله :

حدثنا بكر بن محمد الصيرفي (٦) بمرو ، ثنا عبد الصمد بن الفضل (٧) ، ثنا مالك بن إسماعيل النهدي (٨) ، ثنا إسرائيل (٩) ، عن أبي إسحاق (١٠) ، عن عبد الله بن خليفة (١١) قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (إن في الأنعام آيات محكمات ، هن أم

= وأهل الإنجيل في أول إنجيلهم ، وهي مكتوبة في لوحين ، وقد تركنا منها ما يتعلق بالسبت . (فتح القدير ١٧٩/٢) . قلت : معلوم تحريف اليهود للتوراة ، ولا يبعد أن يكون اللفظ محرفاً في البعض وعلامته بادية سيما قوله : لا تشهد على قريبك الخ ، فإن مفهومه جواز ذلك فيما عدا القريب وهذه عقيدتهم المحرفة إستحلال دماء وأموال وأعراض الآخرين وحاشا شرع الله أن يسمح بذلك . بل إن كعباً تلا الآيات والله أعلم .

(١) ابن موسى ابن أبي حنين ، الكوفي صدوق . انظر (الجرح والتعديل ٢٣٠/٧) .

(٢) أبو علي ، الحضري ، شيعي ، صدوق ، في حفظه شيء روى له مسلم .

(٣) ابن نصر اهمداني ، صدوق ، كثير الخطأ .

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن ، صدوق بهم ، رمي بالتشيع ، روى له مسلم .

* تقول : أحكمت الشيء فاستحكمت ، صار محكماً ، واحتكم الأمر ، واستحكمت وثق . وإحكام القول إتقانه ، بتمييز الصدق من الكذب ، والحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، ولذلك وصف الله كتابه العزيز فقال : ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ الآية (١) من سورة هود أي أحكمت وفصلت بجميع ما يحتاج إليه من الدلائل على توحيده عز وجل ، وإثبات نبوة الأنبياء وختمهم بنبينا محمد ﷺ ، وبيان شرائع الإسلام . فالقرآن الكريم كله محكم متقن ، فمعانيه متفقه وإن اختلفت ألفاظه وهو متشابه في الأحكام والإتقان ، متماثل في الأوامر والنواهي يصدق بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً ، وفيه إحكام خاص ، وتشابه خاص قال تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وأخر متشابهات ﴾ الآية (٧) من سورة آل عمران . فالمحكم الناسخ ، والحلال ، والحرام ، والحدود ، والفرائض ، والوعد ، والوعيد ، والمتشابه المنسوخ ، والكيفية في الأسماء والصفات ، وفواتح السور ، وهذه الآيات محكمات لما تضمنت من الأوامر والنواهي . (انظر اللسان ١٢/١٤٣) .

(٥) الطبري ٦٤/٨) .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) أبو غسان ، ثقة ، متقن ، صحيح الكتاب .

(٩) ابن يونس ، بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة تكلم فيه ، بلا حجة .

(١٠) عمرو بن عبد الله ، السبيعي ، مكث ، ثقة ، اختلط بأخرة وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس (انظر إتخاف ذوي الرسوخ

ص ٤٠) لكنه من الطبقة التي توقف فيها جماعة ولم يحتجوا إلا بما صرح فيه بالسماع ، وقبلهم آخرون مطلقاً . (المصدر السابق ص ١١) .

(١١) اهمداني ، مقبول .

الكتاب، ثم قرأ - قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم - الآية) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١)، ووافقه على هذا الحافظ الذهبي (٢) رحمه الله.

مناسبة الآيات لما قبلها :

إلتمس علماء التفسير مناسبة للربط بين هذه الآيات وما سبقها، فتحصل من السياق أن الله عز وجل لما بين فساد رأي الكفار وضلالهم فيما حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والثمار وأوضح سفههم في ذلك، وأبطل دعواهم بمطالبتهم بالبرهان ولا قدرة لهم عليه. فله الحجة البالغة. ناسب بعد ذلك أن يوجههم بالأسلوب الحكيم إلى ما يجب عليهم إتباعه من شرع الله عز وجل لا مما تمليه عليهم أهواؤهم، وتسوقهم إليه رغباتهم فيضعوا لأنفسهم قانوناً فيما يحل وما يحرم. بل مرد ذلك إلى العليم الخبير الذي أوضح لهم بأقوى بيان كمال قدرته عز وجل وشدة عجزهم عن تدبير شئونهم (٣). فقال تعالى موجهاً الأمر إلى عبده ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ :

﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون (١٥١) ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون (١٥٢) وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (١٥٣) ﴾.

سؤال وجوابه

قال العلماء قد يسأل سائل فيقول: قال الله تعالى: ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم... ﴾ الآيات. وعندما نتأمل الآيات نجد عدداً من الأوامر إندرج تحت قوله «ما حرم» كالإحسان إلى الوالدين، والوفاء في الكيل والميزان، والعدل في القول، والوفاء

(١) المستدرک ٣١٧/٢.

(٢) التلخیص مع المستدرک ٣١٧/٢. والغريب أن الحافظ الذهبي يقول عن عبد الله بن خليفة: لا يكاد يعرف. (الميزان

٤١٤/٢) وتقدمت الإشارة لمثل هذه الملاحظة ص ٦.

(٣) التسهيل ٢٥/٢، الارشاد ١٩٧/٣، الفتوحات ١٠٦/٢، القاسمي ٧٨٠/٦، الظلال ٤٢٠/٣، التيسير ١٨٥/٢.

بالعهد، واتباع شرع الله وهذه الأشياء مأمور بها وليس منهيًا عنها فبم يوجه هذا؟
والقول في جواب هذا أن أهل العلم لم يغفلوا عن هذا الإشكال من حيث الظاهر
وأجابوا بأجوبة عديدة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿حرم ربكم﴾ معناه وصاكم به ربكم فضمن حرم معنى وصى،
ويؤيد هذا الفهم ما جاء في آخر الآية قال تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به﴾ فالتحريم هنا مضمن
معنى الوصية، وإذا نظرت في المعنى تجد أن الوصية فيه أعم من التحريم. فكل تحريم وصية
من الله عز وجل إلى عباده، وليس كل وصية تحريمًا، لأنها تكون بتحريم وبتحليل،
وبوجوب وندب، وليس أمراً غريباً أن يراد بالتحريم الوصية، ومن الأساليب عند العرب ذكر
اللفظ الخاص وإدارة العموم، أو العكس فتذكر اللفظ العام وتريد به الخاص وبناء على
ما تقرر فإن تقدير الكلام: قل تعالوا أتل ما وصاكم به ربكم، ثم حصل إبدال قوله تعالى
﴿أن لا تشركوا به شيئاً﴾ منه. وذلك على وجه البيان والتفسير. أي وصاكم أن لا تشركوا
به شيئاً ووصاكم بالإحسان إلى الوالدين... الخ. فجمعت الوصية ترك المحرمات وفعل
المأمورات. وهذا التوجيه في نظري حسن جداً^(١).

٢ - أن تكون (أن) في قوله تعالى ﴿أن لا تشركوا﴾ تفسيرية لفعل النهي الدال عليه
التحريم وفعل الأمر المحذوف، والتقدير: أتل ما حرم عليكم وما أمركم به، فحذف وما
أمركم به لدلالة (ما حرم) عليه لأن معنى ما حرم ربكم، ما ينهاكم ربكم عنه، فالمعنى قل
تعالوا أتل ما نهاكم ربكم عنه وما أمركم به، ولا مانع من عطف الأمر على النهي والعكس
ومن شواهد قول إمريء القيس: يقولون لا تهلك أساً وتجمل^(٢).

٣ - جاز ذلك لجواز عطف الأوامر على النواهي لكونها تفسيراً لها باعتبار لوازمها التي
هي النواهي المتعلقة بأضداد ما تعلقت به، فإن الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده، بل
هو عينه عند البعض، كأن الأوامر ذكرت وقصد لوازمها، فإن عطف الأوامر على النواهي
الواقعة بعد (إن) المفسرة لتلاوة المحرمات، مع القطع بأن المأمور به لا يكون محرماً دليل
واضح على أن التحريم راجع إلى الأضداد، على الوجه المذكور^(٣).

(١) التسهيل ٢٥/٢

(٢) البحر ٢٤٩/٤

(٣) الإرشاد ١٩٨/٣

الوصية الأولى

قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً﴾^(١).

البحث اللغوي :

أ - المفردات :

قل : فعل أمر موجه إلى عبد الله ورسوله محمد ﷺ .

تعالوا : أي أقبلوا وهلموا . وهذا من الخاص الذي صار عاماً . فالأصل فيه أن يقوله من هو في مكان عالٍ لمن هو أسفل منه ، ثم كثر واتسع فيه حتى عم^(٢) .

أتل : من التلاوة والمراد بها القراءة .

حرم : من التحريم وهو المنع ، والحرام الشيء الممنوع منه ، ويكون المنع بأمور . إما بتسخير إلهي ، وإما بمنع قهري ، وإما بمنع من جهة العقل ، أو من جهة الشرع ، أو من جهة من يرتسم أمره ، وهو في هذه الآية من جهة القهر بالمنع^(٣) ، كقوله تعالى : ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾^(٤) .

ب - النحو :

أتل : جواب الأمر ، أي إن تأتوني أتل .

ما : في قوله تعالى ﴿ما حرم ربكم﴾ : فيها ثلاثة أقوال .

١ - أنها موصولة بمعنى الذي ، والعائد محذوف ، والتقدير : الذي حرمه ، والموصول في محل نصب مفعول به . وهذا هو الأظهر .

٢ - أنها مصدرية ، والتقدير : أتل تحريم ربكم ، والتحريم نفسه لا يتلى ، وإنما هو مصدر واقع موقع المفعول به ، والتقدير : أتل محرم ربكم الذي حرمه هو عز وجل .

٣ - أنها استفهامية في محل نصب بحرم بعدها ، وهي معلقة لأتل ، والتقدير : أتل أي شيء حرم ربكم؟ وهذا ضعيف لأنه لا يعلق إلا أفعال القلوب وما حمل عليها^(٥) .

(١) انظر الآية (١٥١) من سورة الأنعام .

(٢) الكشاف ٧٨/٢ ، الإرشاد ١٩٧/٣ .

(٣) المفردات ١١٤ .

(٤) انظر الآية (٧٢) من سورة المائدة .

(٥) الفتوحات ١٠٦/٢ ، ١٠٧ .

(عليكم) فيها وجهان :

- ١ - أن الجار والمجرور متعلق بحرم، وهو اختيار البصريين.
- ٢ - أنه متعلق بأتل، وهو اختيار الكوفيين. فالمسألة من باب الإعمال، وقد عرف أن اختيار البصريين إعمال الثاني، واختيار الكوفيين إعمال الأول^(١). ورجح بعض العلماء الأول قالوا: لأنه أنسب بمقام الإعتناء بإيجاب الإنتهاء عن المحرمات المذكورة، وهو السر في التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم، فإن تذكيرهم بكونه تعالى رباً لهم، ومالكاً لأمرهم على الإطلاق من أقوى الدواعي إلى إنتهائهم عما نهاهم عنه أشد إنتهاء، (وأن) في قوله تعالى ﴿أن لا تشركوا به﴾ مفسرة لفعل التلاوة المعلق بما حرم و(لا) ناهية كما ينبىء عنه عطف ما بعده من الأوامر والنواهي عليه^(٢). وقد أطال العلماء نفس البحث في قوله تعالى ﴿أن لا تشركوا به﴾ من الناحية النحوية وحرر كل ما ورد في ذلك سليمان بن عمر العجلي الشهير بالجمل رحمه الله^(٣).

الإيضاح

قال تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم﴾ أمر الله عز وجل نبيه ورسوله محمداً ﷺ أن يبين للناس من المحرمات ما يقتضى الحال بيانه، مستخدماً الأسلوب الحكيم في ذلك إيداناً بأن حق العباد إجتنب ما حرم الله ورسوله واتباع شرع الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ إلى الأسود والأبيض فيقول لهم ﷺ: يا من حرموا ما أحل الله (تعالوا) وهو أمر من تعالى. ولا يمنع أن يحمل على الأصل تعريضاً لأولئك الذين شرعوا ما لم يأذن به الله، بأنهم في حضيض الجهل والبعد عن المنهج السديد، ولو استجابوا لنداء الله ورسوله لتعالوا وترفعوا إلى ذروة العلم وقنة العزة.

قوله تعالى ﴿ألا تشركوا به شيئاً﴾. هذه أولى الوصايا العشر، وبدأ سبحانه وتعالى هذه الوصايا بتحريم الشرك لأمر ثلاثة كما ظهر لي.

- ١ - إن الشرك أكبر الكبائر وأعظم الذنوب قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿إن الله

(١) الفتوحات ١٠٦/٢، ١٠٧.

(٢) الإرشاد ١٩٨/٣، الروح ٥٤/٨.

(٣) انظر كتابه الفتوحات ١٠٧/٢، ١٠٨.

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء.

لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ﴿١﴾
 وقال تعالى ﴿... إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ (٢) وقال رسول الله ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال الإِشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً - فقال : ألا وقول الزور (٣) . . .) الحديث . ويلاحظ هنا أن رسول الله ﷺ قدم الإِشراك على غيره من الكبائر مما يشير إلى أنه أعظم الذنوب وأفدحها .

٢ - أن من حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولذلك خلقهم قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ الآية وقال تعالى : ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ (٤) الآية . وقال رسول الله ﷺ : (يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ما حقهم عليه؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذبهم) (٥) .

إن الإنسان تتحقق إنسانيته بقلبه وروحه ، ولا صلاح له إلا بصلاحيهما ، ولا صلاح لهما إلا بوحداية الله عز وجل ، إله هذا المخلوق الذي أوجده من العدم ، وركب أجزائه ورباه بنعمه ، لا إله إلا هو ولا رب سواه ، قال تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ (٦) وقال النبي الكريم : (. . .) ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب (٧) . ولاريب في ارتباط الروح بالقلب ، كما أن بين القلب واللسان ارتباطاً إذ هو المعبر عما في القلب . يقول الشاعر :

لسان الفتى نصف ونصف فؤاد فلم يبق إلا صورة اللحم والدم (٨)

والبراءة من الشرك تتحقق بالعلم والعمل بمقتضى العلم ، فيعلم العبد أن هذه المخلوقات بجميع أنواعها بقوتها وضعفها ليس فيها ما تسكن النفس إليه ، وتنعم بالتوجه

(١) الآية (١١٦) من سورة النساء .

(٢) جزء من الآية (٧٢) من سورة المائدة .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦١/٥ .

(٤) الآية (٣٦) من سورة النحل .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٧/١٣ .

(٦) الآية (١٦) من سورة ق .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/١ .

(٨) البيت لزهير بن أبي سلمى انظر ديوانه ص ٨٩ .

والاعتماد عليه، إلا الله عز وجل قال تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ (١) الآية .
ويتبع العلم العمل بما شرع الله عز وجل قال تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر
لذنبك﴾ (٢) الآية . فأعلم تعالى عباده على لسان رسوله ﷺ أنه حرم عليهم أن يشركوا به
شيئاً، فشمّل ذلك كل مُشرك به، ومُشرك فيه، من أنواع العبادة، فإن قوله: (شيئاً) من
النكرات فيعم جميع الأشياء، ولم يبيح عز وجل لعباده أن يشركوا به شيئاً، فإن الشرك أظلم
الظلم وأقبح القبائح، قال تعالى حكاية عن لقمان عليه السلام: ﴿وإذ قال لقمان لابنه وهو
يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ (٣) . ولفظ الشرك يدل على أن المشركين
كانوا يعبدون الله عز وجل ولكن يشركون به غيره من الأوثان والصالحين والأصنام، فكانت
الدعوة واقعة على ترك عبادة ماسوى الله عز وجل، وإفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له،
وكانت (لا إله إلا الله) متضمنة لهذا المعنى فدعا النبي ﷺ الأمة إلى الإقرار بها إعتقاداً ونطقاً
وعملاً، قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قوماً من أهل
الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك
فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . . .) (٤) الحديث . وقال
ﷺ: (أمرت أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني
ماله ونفسه إلا بحقه . . .) (٥) الحديث . وكان المشركون إذا سئلوا عما يقول لهم محمد ﷺ،
قالوا: يقول (أعبد الله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم) (٦) . وكانوا يعلمون دلالة
لا إله إلا الله، ولذلك أنكروا التوحيد قال تعالى حكاية عنهم: ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن
هذا شيء عجاب﴾ (٧) وحقيقة الشرك أن يعتقد الإنسان في بعض المخلوقات إنها تجلب نفعاً
أو تدفع ضرراً بتأثير منها . وهذا البلاء عم البشرية جمعاً ولم ينبج منه إلا من رحم الله، ومن
أنواع الشرك ما يقع فيه الكثيرون اليوم من الإعتقاد فيمن يعظمون من الأولياء، أن آثاراً
عجيبة تصدر عنهم، يزعمون أن ذلك لم يصدر عن أحد منهم إلا لكونه متصفاً بصفة من
صفات الكمال، وفاتهم أن الكمال أمر لم يعهد في جنس الإنسان، بل محله النقص فهو من لوازم
العبودية ولاشك، أما الكمال فهو حق لله مختص به دون سواه وأعني بذلك الكمال المطلق،

(١) الآية (٢٢) من سورة الأنبياء .

(٢) الآية (١٩) من سورة محمد .

(٣) الآية (١٣) من سورة لقمان .

(٤) صحيح مسلم ٥٠/١ .

(٥) المصدر السابق ٥١/١ .

(٦) انظر جواب أبي سفيان هرقل (الصحيح مع الفتح ٣٢/١) .

(٧) الآية (٥) من سورة ص .

وهم يعنون ذلك فيمن يعظمون حين تصدر منهم أعمال غير عادية . بل زعم غلاتهم أن ذلك لا يحدث إلا لمن خلع الله عليه صفة الألوهية ، أو من يفنيه في ذاته ، تعالى عما يقولون علواً كبيراً ، وهذه عقيدة أهل وحدة الوجود حسيء أصحابها . والأمثلة على شطحات أهل هذا الاعتقاد يطول بيانها ؛ فأنواع خرافاتهم لا تكاد تحصر ولها مظانها ، ومن ذلك ما كان يعبر عنه المشركون بقولهم في حجهم : (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك - إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك -) (١) ويعنون شركاءهم الذين يعاملونهم معاملة العباد مع الله ، ومن أصابهم هذا الداء العضال اليوم وإن لم يكن اللفظ الوارد عن مشركي العرب في تليبتهم ظاهراً في تلبية هؤلاء غير أنه معنى يتجلى في أعمالهم وتصرفاتهم ، والشرع لا يبحث إلا عن الأعمال والتصرفات ، التي باشرها الناس بنية تعظيم مخلوق من المخلوقات ، حتى صار ذلك العمل مظنة للشرك ولازم له في العادة ، فالأعمال ترجمة عما في القلوب ، ولازم الشيء يعطى حكمه ، وقد أقام الشرع العلل الملازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونظراً لخطورة هذا الأمر فلا بد من التنبيه على أمور جعلها الله عز وجل في الشريعة المحمدية - على صاحبها أكمل الصلاة وأتم التسليم - مظنات للشرك فنبه عنها ، منها :

١ - منها أن المشركين كانوا يسجدون للأصنام والنجوم وغيرها من الأوثان فجاء النهي عن السجود لغير الله عز وجل قال تعالى : ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (٢) ولم يكن الإشراك قاصراً على السجود بل يتعداه إلى التدبير لأن السجود ناشيء عن التعظيم والتعظيم ناشيء عن اعتقاد في المعظم أنه متصرف في الكون ، ولديه القدرة على التدبير ، وهذه الخطورة قد يكون منشؤها زعم بعض المتكلمين أن توحيد العبادة حكم من أحكام الله ، وهو مما يقع الخلاف فيه باختلاف الأديان لا يطلب بدليل برهاني ، وهذا ظاهر الفساد ، فلو كان الأمر كذلك ، لم يقع الإلزام من الله عز وجل بتفرده بالخلق والتدبير ، قال تعالى : ﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله خير أما يشركون (٥٩) أمّن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبئتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها إليه مع الله بل هم قوم يعدلون (٦٠) أمّن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزاً إليه مع الله بل أكثرهم لا يعلمون (٦١) أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم

(١) صحيح مسلم ٢ / ٨٤٣ .

(٢) الآية (٣٧) من سورة فصلت .

خلفاء الأرض إليه مع الله قليلاً ما تذكرون (٦٢) آمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته إليه مع الله تعالى الله عما يشركون (٦٣) آمن يبدؤ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض إليه مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (٦٤) ﴿١﴾ وإن من يعمن النظر في هذه الآيات يجد صواعق محرقة لأوهام الجاهلية في كل زمان ومكان، وحجة دامغة تدك تلك الأفكار الواهية والحق أنهم اعترفوا بتوحيد الخلق والتدبير ولكن في الأمور العظام قال تعالى : ﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ (٢) فالتوحيدان متلازمان ولا يجوز الفصل بينهما، ولكنهم لا يعقلون .

٢ - أنهم كانوا يستعينون بغير الله عز وجل في حوائجهم ، من شفاء المريض ، وإغناء الفقير ، ويقدمون القرابين ويفعلون النذور ، لأنهم يتوقعون إنجاح مقاصدهم بذلك ، ويتلون أسماءهم رجاء بركتهم ، فأوجب الله عليهم أن يقولوا (إياك نعبد وإياك نستعين) في كل يوم وليلة سبع عشرة مرة ، ونهاهم عن دعوة غيره فقال : ﴿ فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ (٣) والمراد هنا عموم العبادة ، ومنها الدعاء ، ومن الدعاء الاستعانة لقوله تعالى : ﴿ بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴾ (٤) .

٣ - ومنها أنهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله عز وجل ، وذلك بأنهم كان يعتقدون أن الحلال ما أحله الرهبان ، وأن الحرام ما حرموا ، فما أباحوه لهم أخذوه ، وما حرموه عليهم إمتنعوا عنه ويتجلى هذا حين نزل قوله تعالى : ﴿ إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ (٥) فسأل عدي بن حاتم رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : (كانوا يحلون أشياء فيستحلونها ، ويحرمون عليهم أشياء فيحرمونها) (٦) . والحكم بحلية الشيء أو بتحريمه لا يؤخذ إلا عن الله عز وجل قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ (٧) فتحديد الأشياء التي يؤخذ عليها العباد والتي لا يؤخذون عليها

(١) الآيات من سورة النمل .

(٢) الآية (٦٥) من سورة العنكبوت .

(٣) جزء من الآية (١٨) من سورة الجن .

(٤) الآية (٤١) من سورة الأنعام .

(٥) الآية (٣١) من التوبة .

(٦) انظر كلام ابن كثير وما دون عن هذا ٣٤٨/٢ .

(٧) الآية (١١٦) من النحل .

أمر خاص برب العباد، فتكوين أسباب المؤاخذة من عدمها له وحده، ورسم الحدود وتشريع الأوامر والنواهي في كل شأن من صفاته تعالى، قال عز وجل: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ (١). أما نسبة التحليل والتحرير إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله ﷺ أمانة قطيعة تدل على تحليل الله وتحريمه، إذ هو المبلغ عن الله عز وجل قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٢) وهو الصادق الأمين ﷺ قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (٣) ونسبة التحليل والتحرير إلى العلماء المجتهدين من أمته ﷺ تكون بمعنى روايتهم ذلك عن الشرع، وأخذ الحكم من نص الشارع الحكيم، أو استنباطه من كلامه ﷺ. ومما يجب التنبيه إليه أن الله عز وجل إذا بعث رسولا، وأيد صدقه بالمعجزات والآيات البينات، وأحل على لسانه بعض ما كان محرماً عند قوم. وحصل من بعض الناس تردد وإحجام عن قبول ما أحل، وأصبحت نفسه تميل إلى التحريم، لما كان عليه من الحرمة فلا يخلو هذا المتردد من أحد أمرين:

الأول: أن يكون ما حصل منه تردداً في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي ﷺ قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (٤).

الثاني: أن يكون صدور ذلك منه لاعتقاد وقوع التحريم الأول تحريماً لا يحتمل النسخ، لأنه يعتقد أن الذي حرم ذلك، قد خلع الله عليه خلعة الألوهية، أو صار فانياً في الله عز وجل، أو غير ذلك من الاعتقادات الباطلة، فذلك مشرك بالله عز وجل. إذ أشرك مع الله غيره في هذا الأمر، وأثبت للغير غضباً ورضاً مقدسين، وتحليلاً وتحريماً مقدسين. وتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

٤ - أنهم كانوا يتقربون إلى الأصنام والنجوم، إما بإهلال بأسمائهم عند الذبح، وإما بالذبح على الأنصاب المخصصة لهم، فحرم الله عز وجل ذلك قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما

(١) الآية (٥٩) من يونس.

(٢) الآية (٧) من سورة الحشر.

(٣) الآيتان (٤، ٣) من سورة النجم.

(٤) الآية (٦٥) النساء.

أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴿ (١) الآية وقال ﷺ : (لعن الله من ذبح لغير الله) (٢).

٥ - إنهم كانوا يسمون السوائب (٣) والبحائر (٤) تقرباً إلى شركائهم فحرم الله عز وجل ذلك فقال : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾ (٥) الآية .

٦ - وكانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة ومعظمة ، ويعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب نقصاً في المال والأهل ، فلا يقدمون على ذلك ، ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم ، فحرم رسول الله ﷺ ذلك ، أخرج الإمام النسائي رحمه الله بسنده من طريق مصعب بن سعد قال : (كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللاتي والعزى ، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ : بش ما قلت ، إئت رسول الله ﷺ فأخبره فإننا لا نراك إلا قد كفرت ، فأتيته فأخبرته فقال لي : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات ، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ، وأنفل عن يسارك ثلاث مرات ، ولا تعد له) (٦) لما تعاطى الصحابي في قسمه صورة تعظيم الصنم حيث حلف به ، أنكر عليه الأصحاب رضي الله عنهم ولما كان ذلك القول يتعلق بالإيمان ظنوه كفراً ، ولا ريب أنه رضي الله عنه لم يقصد التعظيم للصنم غير أن قوله ذلك يتعلق بالاعتقاد فكان الإصلاح من النوع الذي يتعلق بالاعتقاد أيضاً ، فوجهه المصطفى ﷺ إلى قول لا إله إلا الله ، فإنها إصلاح لما قد يחדش الإيمان ، مما يجري على اللسان من غير قصد ، كقول هذا الصحابي رضي الله عنه ، وينقل الحافظ عن العلماء أنهم قالوا : يستحب أن يقول لا إله إلا الله (٧) . وفي نظري أن ما وجه إليه الرسول ﷺ من باب الوجوب لا الاستحباب إذ لا صارف يصرفه عن ذلك ، فقول لا إله إلا الله هنا يقوم مقام الكفارة إلا أنها تجدد الوجدانية وتصلح سبق اللسان الذي قد يחדش الاعتقاد ، ولذلك قال ﷺ : (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) (٨) وقلنا إن الصحابي رضي الله عنه ما قصد ذلك لكونه حديث عهد بجاهلية ، لكنه شرك في اللفظ دون الاعتقاد ، أما من تعمد ذلك فلا يُشك في كفره .

(١) الآية (٣) من المائة .

(٢) صحيح مسلم ١٥٦٧/٣ .

(٣) جمع سائبة وهي الناقة كانت تسبب إذا ولدت عشر إناث تركت انظر (الصحاح ١/٦٣٤) .

(٤) جمع بحيرة وهي بنت السائبة تشق أذنها وتترك (الصحاح ١/٧٢) .

(٥) الآية (٣١) من التوبة .

(٦) سنن النسائي ٧/٧ ، ٨ .

(٧) فتح الباري ١١/٥٣٦ .

(٨) سنن الترمذي ٤/١١٠ .

٧ - ومن ذلك قصد مواضع مختصة بشركائهم للتبرك بها، ويكون الحلول بها تقريباً منهم فحرم النبي ﷺ ذلك. قال ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فشد الرحال بقصد العبادة إلى غير هذه المساجد الثلاثة خروج عن الشرع، وإحياء لأمر الجاهلية التي حرمها الإسلام، وما يفعله كثير من المسلمين اليوم عند قبور الأولياء أمر منكر، ومصادم لما شرع رسول الله ﷺ.

٨ - كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس وغير ذلك من الأسماء المشعرة بالعبودية لغير الله عز وجل فأنكر الله عز وجل ذلك وقال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين فلما آتاها صالحاً جعل له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون﴾^(١) ولا يظن بآدم وحواء أنها أشركا بالله عز وجل، لعصمة آدم عليه السلام ولا سيما بعد قصته مع إبليس لعنه الله، والأثر الوارد من طريق الحسن، عن سمرة بن جندب في ذلك، رده الحافظ ابن كثير رحمه من وجوه:

الأول: أنه من رواية عمر بن إبراهيم البصري^(٢) وثقة ابن معين^(٣) وقال فيه أبو حاتم الرازي: لا يحتج به^(٤).

الثاني: أنه ورد من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً. أخرجه ابن جرير في تفسيره^(٥).

الثالث: أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه^(٦).

قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا ابن وكيع^(٧) قال: حدثنا سهل بن يوسف^(٨)، عن عمرو^(٩)، عن الحسن^(١٠) (جعل له شركاء فيما آتاها)^(١١) قال: كان هذا في بعض أهل الملل، ولم يكن بآدم.

(١) الأيتان (١٨٩، ١٩٠) من الأعراف.

(٢) انظر ترجمته (الجرح ٩٨/٦).

(٣) انظر (رواية الدارمي ص ٥٠ رقم ٤١).

(٤) انظر (الجرح ٩٨/٦).

(٥) الطبري ٩٩/٩.

(٦) ابن كثير ٢٧٤/٢.

(٧) سفيان، أسقط حديثه، وتقدم الكلام فيه.

(٨) الأنباطي، ثقة، رمي بالقدر، مات سنة تسعين ومائة.

(٩) ابن عبيد بن باب، التميمي، معتزلي، كان داعية، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(١٠) ابن أبي الحسن، البصري، ثقة، معروف، مات سنة عشر ومائة.

(١١) انظر الآية (١٩٠) من الأعراف.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى^(١) قال: حدثنا محمد بن ثور^(٢)، عن معمر^(٣) قال: قال الحسن: عني بها ذرية آدم من أشرك منهم بعده.

حدثنا بشر بن معاذ^(٤) قال: حدثنا يزيد^(٥) قال: حدثنا سعيد^(٦)، عن قتادة^(٧) قال: كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا^(٨).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله عنه، أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير، وأولى ما حملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث^(٩) عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره، ولا سيما مع تقواه الله وورعه، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي^(١٠)، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب، من آمن منهم، مثل كعب^(١١)، أو وهب بن منبه^(١٢) وغيرهما^(١٣).

وقد علم مما سبق أن الأثر المروي في تفسير الآية لا يصح الاحتجاج به^(١٤) وقد ذكره صاحب تيسير العزيز الحميد^(١٥) تفسيراً للآية فلا يصار إليه والحق في ذلك ما ثبت عن الحسن نفسه كما تقدم بيانه. والآية تدل على تحريم اتخاذ الشركاء. ولم يسلم من هذا بعض المسلمين اليوم. فما أكثر من سمى عبد الولي وعبد الرسول وغير ذلك. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في أكثر من حديث أنه غير بعض أسماء أصحابه التي تشعر بالعبودية لغير الله عز وجل أو فيها قبح، وفيما تقدم ذكر صور وأشكال للشرك حرمها الشرع فيجب على المسلم أن يحذرهما وأن يحذر منها وعند تدقيق النظر فيما سلف يتبين أن المشركين طوائف كثيرة وكثيرة

(١) الصنعاني، ثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

(٢) الصنعاني، ثقة، مات سنة تسعين ومائة تقريباً.

(٣) ابن راشد، ثقة، ثبت، مات سنة أربع وخمسين ومائة.

(٤) أبو سهل، العقدي، صدوق، مات سنة بضع وأربعين ومائتين.

(٥) ابن زريع، البصري، ثقة، ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

(٦) ابن أبي عروبة، ثقة، حافظ، له تصانيف، من أثبت الناس في قتادة.

(٧) ابن دعامه، رأس الطبقة الرابعة، ثقة، ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة.

(٨) الطبري ١٠٠/٩ - ١٠١.

(٩) ما ذكر في تفسير الآية. أنه كان لا يعيش لآدم وامرأته ولد... الخ.

(١٠) سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(١١) كعب الأحبار تقدم وهو والذي بعده كانوا من علماء اليهود فأسلموا.

(١٢) ابن كثير ٢/٢٧٥.

(١٤) للراغب في زيادة الإطلاع ينظر (تحفة الأحوذى ٨/٤٦٠ - ٤٦٦، ابن كثير ٢/٢٧٤، ٢٧٥).

(١٥) انظر ص ٦٢٨ وما بعدها. وقد أخرج الأثر الترمذي وقال: حسن غريب. (الجامع ٥/٢٦٧).

جداً، تعددت بتعدد الأسباب والوسائل المؤدية إلى ذلك وقد ذكر الفخر الرازي رحمه الله أربع طوائف منهم:

١ - طائفة يجعلون الأصنام شركاء لله عز وجل، وإليهم الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناماً آلهة إنى أراك وقومك في ضلال مبين﴾^(١).

٢ - طائفة يعبدون الكواكب وهم الذين حكى الله عنهم أن إبراهيم عليه السلام أبطل قولهم بقوله: (لا أحب الآفلين)^(٢).

٣ - طائفة حكى الله عنهم أنهم جعلوا لله شركاء الجن قال تعالى: ﴿وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم﴾^(٣).

٤ - طائفة جعلوا لله عز وجل بنين وبنات. وأقام عز وجل الدليل على فساد أقوال هؤلاء^(٤). وإذا نظرنا إلى الشرك بالنسبة إلى أقسام التوحيد نجد أن الشرك ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وكل منها قد يكون أكبر وأصغر مطلقاً، وقد يكون أكبر بالنسبة إلى ما هو أصغر منه، وقد يكون أصغر بالنسبة إلى ما هو أكبر منه. وبيان ذلك فيما يلي:

القسم الأول الشرك في الربوبية وهو نوعان:

١ - شرك التعطيل، وهو أقبح أنواع الشرك. وهو إنكار لوجود الله عز وجل، ومن يمارس هذا الذنب العظيم الدهريون، والطبائعيون، وإمامهم فيه فرعون هو سابقهم إلى هذا الحد إذ قال: ﴿ومارب العالمين﴾^(٥). ومن هذا النوع شرك الفلاسفة، القائلين بقدوم العالم وأبديته، وأنه لم يكن معدوماً أصلاً، بل لم يزل ولا يزال، والمخلوقات عندهم جميعاً ترجع إلى أسباب ووسائل، إقتضت إيجادها، يسمونها العقول والنفوس^(٦)، ومنه أيضاً شرك طائفة وحدة الوجود، مثل ابن عربي^(٧)، وابن سبعين^(٨). والضعيف

(١) الآية (٧٤) من الأنعام.

(٢) الآية (٧٦) من الأنعام.

(٣) الآية (١٠٠) من الأنعام.

(٤) الرازي ٢٢٢/١٣.

(٥) انظر الآية (٢٣) من الشعراء.

(٦) هذا مبني على مذهب الفلاسفة ان العقول والنفوس العلكية عالمة بجميع الأشياء (الذخيرة ص ٢٠٧).

(٧) محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الطائي، الحائمي، لقبه محي الدين، وكنيته أبو بكر، وشهرته ابن عربي، ويقال له الشيخ الأكبر، ولد في السابع عشر من رمضان سنة ستين وخمسةائة، (٥٦٠هـ) من غلاة الصوفية، وأحد القائلين بوحدة الوجود. انظر (التفاهة والزندقة ص ١١١).

(٨) عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين، ولد في سنة أربع عشرة وستائة (٦١٤هـ) عرف السيمياء ولبس بها =

النعمان^(١)، وابن الفارض^(٢)، وغيرهم من أهل الزيغ والإلحاد، الذين ألبسوه حلية الإسلام، ومزجوه بشيء من الحق، حتى راج سوقهم ونفقت بضاعتهم، واغتر بها جهلاؤهم وعوامهم، ومن ذلك أيضاً شرك من عطل أسماء الرب عز وجل، وهم غلاة الجهمية^(٣)، والقرامطة^(٤).

٢ - شرك من جعل مع الله إلهاً آخر ولم يعطل أسماءه وصفاته وربوبيته، ومنه شرك النصارى الذين جعلوه ثالث ثلاثة قال الله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾^(٥) ومنه شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور، وحوادث الشر إلى الظلمة، ومنه أيضاً شرك الذين يرون أن للكواكب والنجوم تدبيراً لأمر الكون أو زيادة الرزق أو نقصانه، والنجوم خلق من خلق الله لا يجوز أن يعتقد أحد أنها تنفع وتضر من دون الله، ولذلك أقسم الله بها لصرف الأنظار إلى تدبير عظمة خالقها عز وجل وتدبيره أمرها. قال تعالى: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾^(٧) فأخبر عز وجل بسجود جنس النجم له عز وجل، ولم تخلق النجوم لتعبد وإنما خلقت لأمر ثلاثة:

الأول: زينة للسماء قال تعالى: ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾^(٨) وقال عز

= على الأغبياء، صف في الإلحاد، وله فيه وفي الزندقة كلام كثير، ومن سيء قوله، لقد كذب ابن أبي كيشة على نفسه حيث قال: لانيبي بعدي - يعني رسول الله ﷺ - وقوله: لقد تحجر ابن أمانة واسعاً بقول: لانيبي بعدي. انظر (النفاق والزنادقة ص ١٢٠).

(١) أبو الربيع، سليمان بن علي بن عبد الله بن علي العابددي، الكوفي ثم التلمساني، أحد زنادقة الصوفية، ومن عطاء القائلين بالوحدة المطلقة، ومن سيء قوله: القرآن ليس فيه توحيد، بل كله شرك، ومن اتبع القرآن لم يصل إلى التوحيد، وكان يقول: نكاح الأم والبنت، والأجنبية واحد - بمعنى أنه لا فرق بين ذات المحرم وغيرها - وإنما هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام علينا. فقلنا: حرام عليكم. انظر (النفاق والزندقة ص ١٣٢).

(٢) عمر بن علي، ولد سنة ست وسبعين وخمسائة (٥٧٦هـ) أحد القائلين بوحدة الوجود. قال عنه الذهبي رحمه الله: ينطق بالإلحاد الصريح. له إفتراءات وضلال ينوء بحملها، ويؤبى بإثمها. انظر (النفاق والزندقة ص ١٢٣).

(٣) أتباع الضال المبتدع أبي محرز جهم بن صفوان الراسبي، زرع شراً عظيماً، وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سالم بن أحوز المارني بمرمو، في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء. انظر (الفرق بين الفرق ص ٢١١، والملل والنحل ١/١٠٩).

(٤) فرقة من غلاة الشيعة يستحلون أموال المسلمين ودماءهم وهم أتباع أبي سعيد الحسن بن بهرام الجنابي، وظهرت هذه الفرقة في جمادى الآخرة من سنة ست وثمانين ومائتين وتوالى شرها على المسلمين. انظر (البداية والنهاية ١١/٨١) وما بعدها.

(٥) الآية (٧٣) من المائدة.

(٦) الآية (٧٥) من الواقعة.

(٧) الآية (٦) من الرحمن.

(٨) الآية (٦) من الصافات.

وجل : ﴿وزينا السماء الدنيا بمصابيح﴾^(١) وقال عز وجل : ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للنظرين﴾^(٣).

الثاني : رجوماً للشياطين . قال تعالى : ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران﴾^(٥) وقال تعالى : ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾^(٦).

الثالث : علامات يهتدى بها . قال تعالى : ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾^(٧) الآية وقال تعالى : ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾^(٨) وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً قال : وقال قتادة : . . . خلق هذه النجوم لثلاث ، جعلها زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به^(٩) . فعجباً لمن يعتقد في النجوم أو ينسب إليها شيئاً من أسباب الخير ، أو دوافع الشر ، بعد هذا البيان المنزل في أشرف الكتب على أصدق الخلق وأكرم الرسل ﷺ ، ومن هذا القسم أيضاً شرك غلاة عباد القبور الذين يزعمون أن أرواح الأولياء تتصرف في قضاء الحاجات بعد الموت ، فيفرجون الكربات ، ويطلبون الخير ويدفعون الشر ، وينصرون من دعاهم ويحفظون من اعتصم بهم ولجأ إليهم وهؤلاء أشركوا في الفعل مع الله غيره ، ولا ريب أن هذه من خصائص الربوبية ، وكم من هالك في هذا الباب من المسلمين اليوم إذا لم تدركهم هداية الله ، ويتحصنوا بالتوبة الصادقة ويلجأوا إلى كتاب الله وسنة رسوله لاستقاء عقيدتهم وتنقية ماعلق بصدورهم .

القسم الثاني : الشرك في توحيد الأسماء والصفات وهو نوعان :

١ - تشبيه صفات الخالق بال مخلوق ، كأن يقول : يد كيدي ، وسمع كسمعي ، وبصر كبصري ، واستواء كاستوائي ، وهذا يسمى شرك الشبه ، وهذا النوع ينافي قول الله عز وجل

(١) الآية (١٢) من فصلت .

(٢) الآية (٥) من الملك .

(٣) الآية (١٦) من الحجر .

(٤) الآية (٥) من الملك .

(٥) الآية (٣٥) من الرحمن .

(٦) جزء من الآية (٩) من الجن .

(٧) الآية (٩٧) من الأنعام .

(٨) الآية (١٦) من النحل .

(٩) (الصحيح مع الفتح ٢٩٥/٦) .

﴿ فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾^(٢) .

٢ - اشتقاق أسماء الآلهة الباطلة من أسماء الإله الحق ، كاشتقاق اللات من الإله ، والعزى من العزيز ، وهذا ما نهى الله عنه في قوله عز وجل ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾^(٣) . ومن فسر الإلحاد في أسماء الله بالاشتقاق ابن عباس رضي الله عنه . وقال به قتادة رحمه الله^(٤) .

القسم الثالث : الشرك في توحيد الألوهية والعبادة :

هذا القسم هو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية وهو نوعان :

١ - أن يجعل العبد لله نداً يدعو كما يدعو الله عز وجل ، ويسأله الشفاعة كما يسأل الله تعالى ، ويرجوه كما يرجو الله تعالى ، ويحبه كما يحب الله تعالى ، ويخشاه كما يخشى الله عز وجل ، وجملة القول أنه جعل له إلهاً آخر يعبده كما يعبد الله ، فهذا شرك أكبر وهو الذي قال الله عز وجل فيه : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾^(٥) . وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾^(٧) الآية وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾^(٨) والآيات في هذا المقام كثيرة ولا ريب أن الحجة قائمة على العباد ولو لم يحرم الله ذلك إلا بآية واحدة ، فكيف وقد تعددت فيه أدلة التحريم كتاباً وسنة .

٢ - الشرك الأصغر ، كيسير الرياء ، والتصنع للمخلوق ، وعدم الإخلاص لله عز وجل في العبادة ، بل يعمل العبد لحظ نفسه تارة ، ولطلب الدنيا تارة ، فله من عمله نصيب ولغيره منه نصيب ، والله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وذكر الإخلاص في كتابه أكثر من عشرين مرة ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه

(١) الآية (٧٤) من النحل .

(٢) الآية (١١) من الشورى .

(٣) الآية (١٨٠) من الأعراف .

(٤) ابن كثير ٢/٢٦٩ .

(٥) الآية (٣٦) من النساء .

(٦) الآية (٣٧) من النحل .

(٧) الآية (١٨) من يونس .

(٨) الآية (٤٨) من النساء .

مخلصين له الدين ﴿١﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ﴿٢﴾
الآية .

ويتبع هذا النوع الشرك بالله عزوجل في الألفاظ كالحلف بغير الله عزوجل ، وقول ما شاء الله وشئت ، ومالي إلا الله وأنت ، وأنا في حسب الله وحسبك ، وقد يفضى ذلك إلى الشرك الأكبر بحسب حال قائله ومقصده ، والأحاديث الواردة في النهي عن الشرك وبيان أنه أعظم الذنوب كثيرة منها حديث الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر) (٣) . وفي بعض الروايات أن الذي قال ذلك لرسول الله ﷺ أبوذر ، وأنه عليه الصلاة والسلام قال في الثالثة : (وإن رغم أنف أبي ذر) فكان أبوذريقول بعد تمام الحديث : (وإن رغم أنف أبي ذر) وأخرج الإمام البخاري بسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار) (٥) وأخرج الإمام مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار) (٦) . قال عبد الله بن الإمام أحمد (٧) : حدثني أبي (٨) ، ثنا عفان (٩) ، ثنا همام (١٠) ، ثنا عامر الأحول (١١) ، عن شهر بن حوشب (١٢) عن عمرو بن معد يكرب (١٣) عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل وجل أنه

(١) الآية (٢٩) من الأعراف .

(٢) الآية (٥) من البينة .

(٣) انظر (صحيح مسلم ١/٩٤) .

(٤) انظر (صحيح البخاري مع الفتح ١١/٣٦٠-٣٦١) وقد اختصره في أكثر من موضع .

(٥) انظر (المصدر السابق ٨/١٧٦) .

(٦) صحيح مسلم ١/٩٤ .

(٧) أبو عبد الرحمن ، ثقة ، مات سنة تسعين ومائتين .

(٨) رابع الأئمة ، أحمد بن حنبل ، ثقة ، فقيه حجة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين .

(٩) ابن مسلم ، الباهلي ، ثقة ، كان إذا شك في حرف من الحديث تركه .

(١٠) ابن يحيى ، العوذى ، ثقة ربما وهم ، مات سنة خمس وستين ومائة ، أو قبلها .

(١١) صدوق مخطيء ، روى عن الصحابي عائد بن عمرو المزني ، ولم يدركه .

(١٢) صدوق كثير الإرسال والأوهام - لم يدرك عمرو بن معدى كرب - مات سنة إثنتي عشرة ومائة ، وعمرو في عهد عثمان .

(١٣) سقط إسم عمرو بن مسند وتصحيحه من الدارمي ٢/٣٢٢ ، وهو الزبيدي ، الفارس المشهور ، قدم على رسول الله ﷺ

في وفد زبيد ، فأسلم . انظر ترجمته (في الإصابة مع الاستيعاب ٧/١٤٤) .

قال: (يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني، فإني سأغفر لك ما كان فيك، ولو لقيتني بقراب^(١) الأرض خطاياا للقيتك بقرابها مغفرة ولو عملت من الخطايا حتى تبلغ عنان^(٢) السماء ما لم تشرك بي شيئاً، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي)^(٣).

ويؤيد هذا من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾^(٥). وقوله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^(٦) الآية. وفيما تقدم بيانه حول هذه الوصية كفاية وغنية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

الأحكام

١ - إن المتأمل للأمر الموجه من المولى عز وجل إلى عبده ورسوله محمد ﷺ يتضح له أن الله عز وجل كلف رسوله ﷺ بدعوة العباد إلى مافيه صلاحهم وفلاحهم ومن ذلك سماعهم لأحكام الله عز وجل وتنفيذها في عباداتهم ومعاملاتهم وفق ما شرع الله. وهذا الذي كلف به رسوله ﷺ يكلف به المصلحون من أمته ومن سار على نهجه فيجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس شريعة الله عز وجل، وأن يبينوا لهم ما حرم الله عليهم وما أحل لهم. قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٧) وقال تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾^(٨).

٢ - أن الشرك حرام وأنه أعظم الذنوب عند الله عز وجل وقد تقدم البيان.

٣ - أن التوحيد لا يتحقق إلا بنفي ضده وهو الشرك.

-
- (١) مصدر قارب، أي بما يقارب مألها. (النهاية ٤/٣٤).
 (٢) بالفتح: هو السحاب، الواحدة عنانة (النهاية ٣/٣١٣).
 (٣) المسند ٥/١٧٢ وأخرجه الدارمي بسنده من طريق شهر به (الدارمي ٢/٣٢٢). وهو منقطع بين شهر وعمر ولكنه يتأيد بما أسلفنا من الآيات من كتاب الله العزيز ولا مطلب للصحة بعده.
 (٤) الآية (٥٣) من الزمر.
 (٥) الآية (١٣٥) من آل عمران.
 (٦) الآية (٤٨) من النساء.
 (٧) الآية (٢١) من الأحزاب.
 (٨) الآية (١٠٨) من يوسف.

ومما تجب الإشارة إليه هنا أنني استفدت التفسيرات التي مرت من كتاب تيسير العزيز الحميد^(١) وحرصت على تدوينها منه لما فيها من فائدة عظيمة وبيان في غاية الوضوح فجزى الله مؤلفه العفو والمغفرة والرحمة الواسعة .

الوصية الثانية

قوله تعالى : ﴿وبالوالدين إحساناً﴾^(٢) .

المناسبة :

لعل المتأمل في الآيات الكريمة يظهر له أن أعظم الحقوق على الإنسان حق الله عز وجل ، ويتمثل في عبادته وحده لا شريك له ، وتنفيذ شرعه المبلغ على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ وهذا لا شك أنه أمر جلي وواضح ، فأعظم النعم العبودية لله وحده لا شريك له ، والله عز وجل هو المؤثر الحقيقي في وجود هذا الإنسان واصطفائه وتكريمه على سائر المخلوقات . ويتلو حق الله ونعمته في العظمة حق الوالدين فقد جعلها الله سبباً لوجود الولد ، وإذا كان الله عز وجل أنعم على العبد ورباه بجميع نعمه فقد سخر الوالدين لخدمته وتربيته ورعايته ، ولهما من فضل الشفقة والحفظ من الضياع والهلاك في وقت الصغر ما لا يقدر قدره إلا الله عز وجل لذلك ثنى الله عز وجل بهذا التكليف تكريماً للوالدين ، وتنوياً بأن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله عز وجل^(٣) ، ولذلك قرن شكره تعالى بشكرهما قال تعالى : ﴿أن اشكركم لي ولوالديك إلى المصير﴾^(٤) .

البحث اللغوي :

أ - في النحو: قوله : (إحساناً) نصب على المصدرية ، وناصبه فعل مضمّن من لفظه تقديره : وأحسنوا إحساناً .

ب - في المفردات : إحساناً : من أحسن وهو أعم أعمال الخير ، قال الراغب رحمه الله : الإحسان فوق العدل ، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله ، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له .

(١) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٤٣-٤٥ .

(٢) الآية (٨٣) من البقرة .

(٣) أستفيد هذا التوجيه من الفخر الرازي رحمه الله ٢٣٢/١٣ .

(٤) الآية (١٤) من لقمان .

الإيضاح

قال تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ المعنى أن مما وصى الله به عباده الإحسان إلى الوالدين إحساناً تاماً، لا يدخرون فيه وسعاً، والأمر بالإحسان إلى الوالدين جاء في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً﴾ (١) الآية وقال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ (٢) الآية وقال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ (٣) الآية وقال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً﴾ (٤) الآية. ولاريب أن هذا التوكيد المستمر يدل على أن الإحسان إلى الوالدين من أوجب الواجبات في الشريعة الإسلامية وهل جزاء الإحسان الإحسان، وهو يستلزم ترك الإساءة وإن قلت وتضاءلت، فيكون النهي عن العقوق لازماً بالأولى، فإنه من المحرم ومن أكبر الكبائر عند الله عز وجل قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبر بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين) (٥). لذا أكد الكتاب والسنة على الإحسان إلى الوالدين. قال العلماء: إن (أحسن) يتعدى (بالباء، وبالي) فيقال: أحسن به، وأحسن إليه، والأول أبلغ ولذلك قال تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ ولم يقل وأحسن إلى الوالدين، فالإحسان بالوالدين وذوي القربى أليق، لأن من أحسنت به هو من يتصل به برك وحسن معاملتك ويلتصق به مباشرة على مقربة منك وعدم انفصال عنك.

أما من أحسنت إليه، فهو الذي تسدي إليه برك، ولو على بعد أو بالواسطة، إذ هو شيء يساق إليه سوقاً، وقالوا: إن هذه التعدية لم ترد إلا في تعبيرين في مقامين:

١ - التعبير بالفعل حكاية عن يوسف عليه السلام وهو قوله لأبيه وإخوته: ﴿هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً وقد أحسن بي إذا أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو﴾ (٦).

٢ - التعبير بالمصدر المفيد للتوكيد والمبالغة في مقام الإحسان بالوالدين جاء ذلك في

(١) الآية (٨٣) من البقرة.

(٢) الآية (٣٦) من النساء.

(٣) الآية (٢٣) من الاسراء.

(٤) الآية (١٥) من الأحقاف.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٦٦/١١.

(٦) الآية (١٠٠) من يوسف.

أربع سور البقرة والنساء وقد عطف فيهما ذوى القربى على الوالدين بالتبع قال تعالى : ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى﴾ (١) الآية وفي النساء قوله تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾ (٢) الآية . وفي الأنعام التي نحن بصدد الكلام عنها ، وفي الأحقاف (٣) هذا لبيان اهتمام الكتاب العزيز بشأن الوالدين وإلا لولم يرد فيه إلا قوله تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ دون توكيد لكفى في الدلالة على عظم عناية الشرع بأمر الوالدين بما تدل عليه الصيغة والتعديدية ، فكيف وقد قرنه بعبادته ، وجعله ثانيهما في الوصايا ، وأكدته في سورة الإسراء (٤) ، كما قرن شكرهما بشكره في سورة لقمان (٥) والأمر بالإحسان إلى الوالدين عام يشمل الأبوين المسلمين ، والكافرين إلا إن أمرا بمعصية فلا طاعة لهما قال تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾ (٦) الآية . وقال تعالى : ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ (٧) الآية . فالآيتان ظاهرتان في عدم طاعة الوالدين في معصية الله وهما أمرتان ببر الوالدين ولو كانا كافرين ، يوضح هذا سبب نزول الآيات قال الواحدي (٨) رحمه الله تعالى : قال المفسرون : نزلت في سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، وذلك أنه لما أسلم قالت له أمه حمنة : (ياسعد بلغن أنك صبوت ، فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح (٩) والريح ، ولا آكل ولا أشرب ، حتى تكفر بمحمد ، وترجع إلى ما كنت عليه) . وكان أحب ولدها إليها ، فأبى سعد رضى الله عنه ، وصبرت هي ثلاثة أيام لم تأكل ولم تشرب ، ولم تستظل بظل ، حتى خشى عليها ، فأتى سعد النبي ﷺ وشكا ذلك إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي في لقمان والأحقاف (١٠) ، وساق الواحدي رحمه الله القصة بسنده (١١) من طريق أبي

(١) الآية (٨٣) من البقرة .

(٢) الآية (٣٦) من النساء .

(٣) الآية (١٥) .

(٤) الآية (٢٣) .

(٥) الآية (١٤) .

(٦) الآية (٨) من العنكبوت .

(٧) الآية (١٥) من لقمان .

(٨) أبو الحسن على بن أحمد الواحدي .

(٩) الشمس .

(١٠) الآية (١٥) .

(١١) أسباب النزول ص ٣٥٦ .

يعلى (١) قال حدثنا أبو خيثمة . وهو زهير بن حرب شيخ الإمام مسلم الذي أخرج القصة أيضاً عنه بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية في . . . القصة (٢) . وجاء في رواية أن سعد رضي الله عنه قال لأمه : لا تفعلني يأأمه ، فإني لا أدع ديني هذا لشيء ، قال فمكثت يوماً و ليلة لا تأكل ، فأصبحت وقد اشتد جهدها ، قال فلما رأيت ذلك قلت : تعلمين والله يأأمه ، لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ، ماترت ديني هذا لشيء ، إن شئت فكني ، وإن شئت فلا تأكلي ، فلما رأيت ذلك أكلت (٣) .

هذه القصة الثابتة في سبب نزول الآية تؤكد أن طاعة الوالدين الكافرين واجبة في المعروف قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر سبب النزول : اقتضت الآية الوصية بالوالدين ، والأمر بطاعتها ، ولو كانا كافرين ، إلا إذا أمرا بالشرك - أو بمعصية - فتجب معصيتهما في ذلك ، ففي الآية بيان ما أجمل في غيرها (٤) ، وقد جاء في كتاب الله عز وجل ما قد يفهم منه معارضة لقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ لاسيما إذا كان الوالدان كافرين ، وذلك قوله تعالى : ﴿ لا تجردوا قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ﴾ (٥) الآية فالنص على الآباء في الآية مشعر بوجوب عدم الموادة للأبوين الكافرين ، قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله جواباً عن هذا الأمر : الذي يظهر لي والله تعالى أعلم : أنه لا معارضة بين الآيتين ، ووجه الجمع بينهما أن المصاحبة بالمعروف أعم من الموادة ، لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يوده ، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم ، فكأن الله حذر من الموادة المشعرة بالمحبة والموالة بالباطن لجميع الكفار ، يدخل في ذلك الآباء وغيرهم ، وأمر الإنسان بأن لا يفعل لوالديه إلا المعروف ، وفعل المعروف لا يستلزم الموادة ، لأن الموادة من أفعال القلوب ، لا من أفعال الجوارح ، وما يدل لذلك إذنه ﷺ لأسساء أن تصل أمها وهي كافرة (٦) ، وقال بعض العلماء : إن قصتها سبب لنزول قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ (٧) الآية

(١) مسند أبي يعلى ١١٦/٢ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٦٧/٣ ، ١٨٧٧/٤ .

(٣) أسباب النزول ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ وانظر ابن كثير ٤٤٥/٣ والفتح ٤٠٠/١٠ .

(٤) الفتح ٤٠١/١٠ .

(٥) الآية (٢٢) من المجادلة .

(٦) أخرجه الإمام البخاري بسنده عن أسساء رضي الله عنها قالت : (قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ،

فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : نعم ، صلى أمك) (الصحيح مع الفتح ٢٣٣/٥) .

(٧) الآية (٨) من الممتحنة .

إنتهى كلامه رحمه الله (١). وهو كلام جيد يزول به ما قد يعكر فهم البعض . . وأقول: من العلماء الذين أشار إليهم رحمه الله، الواحدي فإنه أخرج بسنده (٢) من طريق أبي يعلى - أنه قال - حدثنا إبراهيم بن الحجاج (٣)، حدثنا عبد الله بن المبارك (٤)، عن مصعب بن ثابت (٥)، عن عامر بن عبد الله بن الزبير (٦)، عن أبيه (٧) قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر (٨) بهدايا، ضباب، وسمن، وأقط، فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها منزلها، فسألت لها عائشة النبي ﷺ عن ذلك فقال: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ الآية. فأدخلتها منزلها، وقبلت هداياها (٩). وإذا كانت لكتاب الله عز وجل عناية بالوالدين فإن السنة المحمدية لم تغفل أمرهما، فقد كان نبي الرحمة ﷺ يؤكد على طاعة الوالدين وبرهما، تارة بالترغيب وأخرى بالترهيب، فمن الأول ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ، أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني) (١٠). ويلاحظ أن رسول الله ﷺ قدّم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله الذي هو من أكبر الحقوق العامة على الإنسان لأن حق الوالدين حق خاص ولذلك قال ﷺ لرجل قال له: (أجاهد؟ قال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد) (١١).

ومن الثانى قوله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يارسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه) (١٢). وما ذكر في الحديث فرد من أفراد العقوق، وإن كان التسبب في لعن الوالدين من

(١) مجلة الجامعة الإسلامية العدد الثاني السنة الرابعة شوال ١٣٩١ هـ ص ١١-١٢ وله توجيه في كتابه دفع إيهام الاضطراب ص ٢٩٢. وانظر كلام الحافظ (الفتح ٥/٢٣٣).

(٢) أسباب النزول ص ٤٥٠.

(٣) أبو إسحاق البصري ثقة، يهيم قليلاً، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين أو بعدها.

(٤) المروزي، ثقة ثبت فقيه، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

(٥) ابن أخي عامر شيخه، لين الحديث، وكان عابداً، مات سنة سبع وخمسين ومائة.

(٦) أبو الحارث المدني، ثقة عابد، مات سنة إحدى وعشرين ومائة.

(٧) عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولود في الإسلام بالمدينة، ولي الخلافة تسع سنين وقتل في ذي الحجة رضى الله عنه.

(٨) زوج الزبير بن العوام، وهي ذات النطاقين، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة.

(٩) مسند أبي يعلى. أخرجه الواحدى بسنده من طريق أبي يعلى (الواحدى ص ٤٨٨) ولم أجده في مسند أبي يعلى. وذكره

صاحب مجمع الزوائد ٧/١٢٦ ولم يعزه. وعزه السيوطى في الدر المنثور لأبي يعلى.

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٤٠٠.

(١١) أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث عبد الله بن عمرو. (الصحيح مع الفتح ١٠/٤٠٣).

(١٢) أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً (المصدر نفسه).

عهدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما^(١). وكما أن الكتاب العزيز ربط شكر الوالدين بشكر الله عز وجل، كما تقدم بيانه، كذلك السنة النبوية ربطت رضى الوالدين برضى الله عز وجل، وسخطهما بسخطه عز وجل قال الترمذي رحمه الله: حدثنا أبو حفص عمر بن علي^(٢)، حدثنا خالد بن الحارث^(٣)، حدثنا شعبة^(٤)، عن يعلي بن عطاء^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن عبد الله بن عمرو^(٧)، عن النبي ﷺ قال: (رضى الرب من رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد)^(٨). وقد أكثرت السنة من التنويه بشأن الوالدين وعظم حقهما، وكان رسول الله ﷺ يؤكد ذلك في كل مناسبة. ولا شك أن من قصر في حق والديه لا يرجى منه خير للإسلام، ولا للمجتمع، ولا للأمة، جعلنا الله هداة مهتدين، وورزقنا بر الوالدين، والسير على نهج خير المرسلين.

الأحكام

يؤخذ مما تقدم :

- ١ - وجوب طاعة الوالدين، وبرهما، وصيانتها.
- ٢ - تحريم عقوق الوالدين، والإساءة إليهما.
- ٣ - أن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله عز وجل.
- ٤ - تحريم طاعتها فيما حرم الله عز وجل.

الوصية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

المناسبة :

لعل المناسبة واضحة من السياق وأن الله عز وجل لما قرر في كتابه العزيز واجب الابن

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢/٥) وفي سننه على بن عبيد مولى أبا أسيد مقبول. وأخرجه ابن ماجه عن شيخه على بن محمد بسند أبي داود (ابن ماجه ١٢٠٨/٢).

(٢) ابن مقدم، وصف بالتدليس الشديد، انظر إتحاف ذوي الرسوخ ص ٤١، مات سنة تسعين ومائة.

(٣) أبو عثمان، الهجيمي، ثقة ثبت، مات سنة ست وثمانين ومائة.

(٤) ابن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، مات في حدود أربعين ومائة.

(٥) العامري، ثقة، مات في سنة عشرين ومائة أو بعدها.

(٦) عطاء، العامري، الطائفي مقبول.

(٧) ابن العاص رضي الله عنهما، أحد الكثيرين، وأحد الفقهاء، مات بالطائف.

(٨) الجامع ٣١٠/٤ وقد وقع خطأ (شعبه بن يعلى) والصواب ما أثبتناه انظر (التحفة ٢٥/٦) وأخرجه الحاكم من طريق

أخرى عن شعبة ١٥١/٤.

تجاه الوالدين أردف عز وجل بالوصية بالأبناء وبيان ما لهم من الحقوق كما أوضح ما عليهم من الواجبات، وهذا تحقيق للموازنة بين الحقوق والواجبات.

البحث اللغوي :

المفردات : الإملاق . فسرت هذه الكلمة بمعان عدة .

- ١ - أن المراد بالإملاق الفقر . قاله ابن عباس (١) .
- ٢ - الإنفاق . وقد سألت امرأة ابن عباس ، أنفق من مالي ما شئت؟ قال : نعم أملقي من مالك ماشئت (٢) . وذكر ابن عطية أن هذا ذكر عن علي رضي الله عنه (٣) .
- ٣ - الإفساد (٤) .
- ٤ - وقيل الجوع بلغة لحم . وقيل الإسراف . وفعل أملق يكون قاصراً ومتعدياً ، يقال : أملق الرجل فهو مملق ، إذا افتقر . فهذا اللازم . وأملق الدهر ما عنده . وهذا المتعدي (٥) .

الإيضاح

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ الآية . أوصى الرب عز وجل عباده بعدم الإقدام على قتل الأولاد ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى على حد سواء ، وقد كان قتل الأولاد من أعمال الجاهلية ولاسيما البنات فحرم الله ذلك لأي سبب كان قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٦) فالجاهليون كانوا يفعلون ذلك لأسباب عدة منها :

- ١ - الفقر الواقع والحال بالوالدين . فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ يفيد هذا المعنى أي من أجل فقر حال بكم ، ولذلك قدم رزق الوالدين على الأولاد ، لأنهم تابعون لأبائهم في الرزق الحال (٧) .

(١) انظر الفتوحات ١٠٨/٢ ، وفي الصحاح . الإملاق : الافتقار (٥١٢/٢) وانظر اللسان ٣٤٨/١٠ .

(٢) اللسان ٣٤٨/١٠ .

(٣) ابن عطية ١٧٩/٦ .

(٤) اللسان ٣٤٨/١٠ .

(٥) أنظر اللسان ٣٤٨/١٠ ، والفتوحات ١٠٨/٢ .

(٦) الأيتان (٩، ٨) من التكوير .

(٧) المعلومات مستفادة من (الروح ٤٧/٨ ، والمنار ١٢٤/٨)

٢ - الفقر المتوقع مستقبلاً يؤيد هذا الفهم قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾^(١) وهنا قدم رزق الأولاد على الآباء لتعلق رزقهم بالمستقبل وكثيراً ما يكون الآباء عاجزين عن الكسب، يحتاجون إلى أن ينفق عليهم فقدم رزق الأولاد في مقام الخوف والخشية من عدم الكسب وقلة الرزق^(٢).

٣ - الخوف من العار، وهذا خاص بالبنات. فقد كانوا يثدون البنات حماية للشرف، وبعداً عن السُّبَّة، لكنها وسيلة قاسية وظالمة، والغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة.

٤ - التدين، فقد ينحر الجاهلي ولده تقرباً إلى الآلهة. وقد يستدل له بأن عبد المطلب نذرحين لقي من قريش ما لقي لئن ولد له عشرة أولاد لينحرن أحدهم، لكن. ذكر ابن هشام أمرين يدفعان نهوض الاستدلال:

١ - إن ابن هشام رحمه الله قال: فيما زعموا والله أعلم. هذه إشارة إلى عدم ثبوت القصة من وجه يعتمد عليه.

٢ - إن النذر كان لله ولم يكن للآلهة كما ورد في القصة^(٣). وسواء ثبتت هذه الأسباب أو لم تثبت فقد حرم الله عز وجل قتل الأولاد، في كتابه العزيز، وأكدت السعنة النبوية المطهرة ذلك التحريم، وحذرت من ذلك العمل الجاهلي أشد التحذير، وقد شرط الله عز وجل في بيعة النساء عدم قتل الأولاد قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن﴾^(٤) الآية ومما جاء في السنة الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري أن رسول الله ﷺ قال: (سألت أوسئلاً رسول الله ﷺ، أي الذنب عند الله أكبر؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) الحديث^(٥). وفي آخره، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾^(٦) تصديقاً لرسول الله ﷺ. وإن فيما ذكرنا غنية لطالب الحق المستفيد، وفيه عون بإذن الله للباحث المستزيد.

(١) الآية (٣١) من الإسراء.

(٢) المنار ٨/١٢٤.

(٣) ابن هشام ١/٩٨.

(٤) الآية (١٢) من المتحنة.

(٥) الصحيح مع الفتح ٨/٤٩٢.

(٦) الآية (٦٨) من الفرقان.

من الأحكام

- ١ - الوصية تدل على تحريم قتل الأولاد.
- ٢ - يفهم منها وجوب الاعتقاد على الله عزوجل في طلب الرزق.
- ٣ - قال القرطبي رحمه الله: وقد يستدل بهذا من يمنع العزل، لأن الواد يرفع الموجود، والنسل، والعزل: منع أصل النسل، فتشابهها، إلا أن قتل النفس أعظم وزراً، وأقبح فعلاً، ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله ﷺ: (ذلك الواد الخفى) (١) الكراهية لا التحريم (٢). والعزل: هو أن يفرغ الرجل مائه خارج الرحم (٣). وقد اختلف العلماء في حكم العزل (٤).

- ١ - الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله يقولون بجواز العزل عن الحرة بإذنها، ويعزل عن الأمة بغير إذنها. واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر رضى الله عنهما وما في معناهما (٥).
- ٢ - الإمام الشافعي رحمه الله ذهب إلى جواز العزل مطلقاً، وبدون إذن.
- ٣ - ذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقاً مستدلاً بحديث جذامة بنت وهب عند مسلم (٦).

والراجح الجمع بين هذه الأقوال. يحمل المنع على كراهة التنزيه، والجواز على عدم التحريم ولا يعني الجواز عدم وجود الكراهة (٧).

الوصية الرابعة

قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾.

(١) صحيح مسلم ١٠٦٧/٢.

(٢) القرطبي ١٣٢/٧.

(٣) انظر تعريفه عند النووي (في الشرح ٦١٢/٣) وانظر (الفتح ٣٠٥/٩).

(٤) انظر التفصيل (الفتح ٣٠٥/٩-٣١٠).

(٥) انظر (الصحيح مع الفتح ٣٠٥/٩).

(٦) صحيح مسلم ١٠٦٧/٢.

(٧) انظر (الفتح ٣١٠-٣٠٥/٩) وشرح النووي (٦١٢/٣) وقد كان عثمان رضى الله عنه يكرهه لما فيه من إقلال النسل.

(المحلى ٧/١٠) وقد اختلف النقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (المصدر السابق) وانظر (مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٧،

وسنن سعيد بن منصور ١٠٥/٢/٣، البيهقي ٢٣١/٧، والمغني ٢٣/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠-٢٢٣، ونيل الأوطار

٢١٠/٦-٢٢٢).

المناسبة :

إن المتأمل للوصايا الثلاث الأول يجد فيها عناية وتأكيذاً على الطهارة المعنوية، ففي الوصية الأولى أوصى الله عز وجل بطهارة القلب من عبادة غيره، ومن كل شائبة تعكر صفو العقيدة مهما قل شأنها، وفي الوصية الثانية أوصى بطهارة الجوارح من الإساءة إلى الوالدين، وأمر بكبح كل جارحة بالإحسان الزائد على العدل، وفي الوصية الثالثة أمر بطهارة الجوارح أيضاً من صفة ذميمة، مارسها الجاهليون، فأكد الشرع على تحريمها، وأعلن قبحها، فالطهارة الأولى فيها حماية للفرد، والثانية والثالثة فيها حماية للأسرة، وجاءت الوصية الرابعة شاملة لحماية الفرد والأسرة والمجتمع، فالطهارة المعنوية قاعدة يقوم عليها صلاح الفرد والأسرة والمجتمع ومركزها أفراد الله عز وجل بالعبادة.

البحث اللغوي :

أ - النحو: (ماظهر) منصوب على البدل من الفواحش.
(ما بطن) عطف عليه.

ب - المفردات: الفواحش: جمع فاحشة. وكل شيء جاوز حده فهو فاحش^(١).
والفحشاء والفاحشة، ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال^(٢). والفاحشة، الزنا. وكل ما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله عز وجل عنه^(٣).
وقد جاء في معنى الفواحش في هذه الآية خمسة أقوال:

١ - أن ما ظهر: هو نكاح المحرمات والخمر، وما بطن الزنا. قاله سعيد بن جبير ومجاهد.

٢ - وقال الضحاك: ما ظهر الخمر، وما بطن، الزنا.

٣ - وقال ابن عباس والحسن والسدي: إن الفواحش الزنا، وما ظهر منه الإعلان به، وما بطن، الاستسرار به.

٤ - قال قتادة: إنه عام في الفواحش، وظاهرها علانيتها، وباطنها، سرها^(٤).

٥ - ذكر الماوردي في تفسير هذه الآية أن ما ظهر، أفعال الجوارح، وما بطن، اعتقاد

(١) الصحاح ٢/٢٢٥، وانظر اللسان ٦/٣٢٥.

(٢) الراغب ص ٣٧٤.

(٣) ترتيب القاموس ٣/٤٢٥.

(٤) الزاد ٣/١٤٨.

القلوب^(١). والأولى حمل الآية على العموم في هذا، وأنها كقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٢). ولا فرق بين الآثام الظاهرة والباطنة لذلك قال تعالى: ﴿إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾^(٣). أي سواء كان ظاهراً أو باطناً، فالجزاء واقع لا محالة، ما لم تقع التوبة، أو يحظ العبد بعفوره وكرمه^(٤). اللهم ارحمنا ووقفنا لصالح الأعمال، وقنا سيئها، ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته.

الإيضاح

قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾.

إن المتأمل لهذا النهي يجد أنه وقع بين نهيين:

النهي الأول: قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾. والنهي الثاني: قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وهو نهي عن القتل مطلقاً. وقد حاول بعض المفسرين أن يجد علة لذلك، لأننا إذا اعتبرنا المراد بالفواحش، الزنا، فإنها بهذا المعنى جنائية عظيمة وهي جنائية على النسل، وقتل جميع الحقوق المترتبة عليه، فكأن ذلك في حكم قتل الأولاد، وأولاد الزنا في حكم الأموات لاسيما في الحقوق المتعلقة بالنسل، وإذا كان قول النبي ﷺ في العزل: (ذلك الواد الخفي) منفراً عن هذه الصفة فلاريب أن عقوبة الزاني ربما تكون مضاعفة بهذا الاعتبار والله أعلم. وهذا المعنى تلمسه بعض المفسرين^(٥).

أما إذا اعتبرنا العموم وهو مانراه في هذا الموضوع فلا تظهر علة للتوسط المذكور وإنما هي محرمات أوصى الله عباده باجتنابها، وإذا كانت الفواحش معظم قبحة من الأقوال والأعمال. ولاشك أن تجاوز ما حرم الله من الفواحش وأعظمها الشرك بالله. والخطر كامن في تجاوز الحدود وانتهاك الحرمات أعادنا الله من ذلك. ولعل التحذير من الاقتراب من الفواحش مبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي إليها، ومعلوم أن الاقتراب من الشهوة المحرمة يدعوا إلى اقترافها ومباشرة ما نهى الله عنه، وكم من إنسان ضعفت نفسه أمام شهوته، وحام حول الحمى فوقع فيه.

(١) الماوردي ١/٥٧٦.

(٢) الآية (٢٣) من الأعراف.

(٣) الآية (١٢٠) من الأنعام.

(٤) ومن ذهب إلى القول بالعموم الطبري ٨/٦١ والرازي ١٣/٢٣٣.

(٥) انظر (الإرشاد ٣/١٩٩).

ومعنى الآية الكريمة: أن ما وصى الله به عباده عدم الاقتراب من الأعمال المؤدية إلى ما حرم الله والابتعاد عن الخصال السيئة التي منها الزنا، واللواط، وقذف المحصنات، ونكاح أزواج الآباء، وكل ما ساءه الله عز وجل فاحشة، وجب الابتعاد عنه، فهو مما ثبتت شدة قبحة شرعاً وعقلاً، وقد كان الجاهليون يستقبحون الزنا، ويعدون أكبر العار، ولا سيما إذا وقع من الحراري^(١)، وكان وقوعه منهن نادراً، وإذا كان الأمر كذلك، فمن شرفهم الله عز وجل بالشرع المحمدي أولى بالعفة والنزاهة، بيد أن ذلك لم يحدث في الجاهلية علناً إلا في الإماء والجواري، فقد كانت المجاهرة منهن، في حوانيت ومواخير تمتاز بأعلام حمر، فيختلف إليها الأزدلون منهم، أما الأشراف فلا يعلنون ذلك وقد يتخذون الأخذان سراً، قال الإمام الطبري رحمه الله: حدثني المثنى^(٢) قال: ثنا عبد الله بن صالح^(٣)، ثني معاوية^(٤)، عن علي بن أبي طلحة^(٥)، عن ابن عباس قوله: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية^(٦). قوله تعالى: ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ يفهم من هذا القول الكريم أن العبد لا بد أن يراقب الله عز وجل ويحذر المحرمات في جميع أحواله وهذا معنى التقوى في قول رسول الله ﷺ لابن عباس: (إحفظ الله يحفظك، إحفظ الله تجده تجاهك) الحديث^(٧). وأصرح من هذا ما أخرجه الدارمي حيث قال: حدثنا أبو نعيم^(٨)، ثنا سفيان^(٩)، عن حبيب بن أبي ثابت^(١٠)، عن ميمون بن أبي شبيب^(١١)، عن أبي ذر قال: قال رسول الله

- (١) ولذلك أنكرت هند بنت عتبة أن تزني في الحرة حين طلب منها المبايعه على غرار ما جاء في آية الأحزاب (ابن كثير ٣٥٤/٤).
- (٢) المثنى بن إبراهيم الأملى. صرح باسمه كاملاً في الأثر رقم ٥٩٤ (١/٤٣٧) نسخة المحققة) ولم أقف عليه مترجماً.
- (٣) كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
- (٤) الحضرمي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.
- (٥) مولى بن العباس. أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق يحظى، وهو من رجال مسلم. مات في سنة ثلاث وأربعين ومائة وانظر (ابن معين ص ٨٥) والمصادر التي أحيل عليها.
- (٦) الطبري ٦١/٨ وأخرجه بسنده موقوفاً على الضحاك، ومن طريق أخرى موقوفاً على قتادة.
- (٧) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح ٦٦٧/٤، وفي السند ابن لهيعة وليس بقادح لأنه مقرون بالليث بن سعد، وروى عنها عبد الله بن المبارك. وأخرجه أحمد من طريق ليث وحده (المسند ١/٢٩٣).
- (٨) الفضل بن دكين، من كبار شيوخ البخاري، ثقة ثبت.
- (٩) الثوري، الحجة، الفقيه، قال البخاري: ما أقل تدليسه. انظر (التبيين ص ٢٧).
- (١٠) ثقة، فقيه جليل، وصف بكثرة التدليس والإرسال. (المصدر السابق).
- (١١) الربيعي، صدوق، كثير الإرسال، مات سنة ثلاث وثمانين.

ﷺ: (إتق الله حيث ما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن) (١). وهذه الأحاديث وما في معناها مع الآية الكريمة تؤكد إرتباط النفس بمراقبة الله عز وجل واستصحاب التقوى في السر والعلانية وهي الصفة المنجية كما أخبر بذلك أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية) الحديث (٢). ويكمن الخطر في حالة إنفصال المراقبة عن النفس في وقت ما، فمثلاً إذا احترز الإنسان عن المعصية في الظاهر، ولم يحترز عنها في الباطن، علم أن الاحتراز في الظاهر ليس لأجل الله عز وجل، فليست فيه طاعة ولا عبودية لله، وإنما كان الاحتراز خوفاً من مذمة الناس وذلك باطل، لأن من كانت مذمة الناس عنده أعظم وقعاً على نفسه من عقاب الله عز وجل فإنه يخشى عليه من الكفر، وأي حظر أعظم من أن يعرض الإنسان نفسه لهذا الذنب العظيم، وأي نقمة أشد من سخط الله، نعوذ بالله من التهلكة ونعوذ بالله من سخطه ونقمته.

أما من ترك المعصية ظاهراً وباطناً، فذلك دليل على أنه إنما تركها تعظيماً لحدود الله أن ينتهكها، وتنفيذاً لأمر الله عز وجل بالاجتناب في كل حال، وتحقيقاً لعبوديته لله عز وجل. وخوفاً من عقابه (٣). ولئن كان كتاب الله عز وجل حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فكذلك سنة رسول الله ﷺ فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش) الحديث (٤). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ويكفي ورود هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وفي أصح الكتب بعد كتاب الله. فحق على كل مسلم بالغ عاقل رشيد أن يجتنب ما حرم الله ظاهراً وباطناً، ويعلم أنه سيقف بين يدي الله عز وجل ويسأل عن هذه الوصية.

الأحكام

من الأحكام المستفادة من هذه الوصية:

- ١ - وجوب الابتعاد عما حرم الله ظاهراً وباطناً.
- ٢ - مراقبة الله عز وجل في كل حال خير معين على اجتناب المحرمات.

(١) الدارمي ٢٣١/٢ وانظر المصادر التي أحيل عليها في التعليق.

(٢) ذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٤/٣.

(٣) انظر الرازي ٢٣٣/١٣.

(٤) الصحيح مع الفتح ٣٨٣/١٣، وانظر (صحيح مسلم ٢١١٣/٤).

الوصية الخامسة

قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾.

المناسبة:

قد يتلمس الباحث ما يربط به بين المعاني أو الأوامر أو النواهي، وقد يكون ما يصل إليه أمراً واضحاً يتأيد بالأسلوب والمقام، وقد يكون فيه تكلف وبعد. ولعل الناظر في هذه الوصايا الكريمة يجد أن الله عز وجل حرم قتل القلوب بعبادة غير الله عز وجل، أي نوع كان من أنواع العبادة، وصان بعد ذلك الوالدين وحماهما من جهل الجهلاء، وحماقة السفهاء، فالإساءة إليهما أو إلى أحدهما قتل للراوابط الأسرية، وقضاء على الإحسان الذي أمر الله به، ثم أحكم علاقة الأباء بالأبناء، ورسم حدوداً لا يجوز لأي من الأبوين تجاوزها، وصرح عز وجل بتحريم قتل الأولاد، لأن قتلهم قتل للمجتمعات، وقضاء على تتابع الأجيال، ويدخل في هذا الفساد ارتكاب الزنا فهو يقتل المجتمعات حساً ومعنى. وتلا ذلك النهي عن قتل النفس عامة، وهذا العموم يوحي بتضمن ماسبق، فإن كل قتلٍ فردي إنما يقع على جنس النفس في عمومها، يؤيد هذا الفهم قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً...﴾ (١) الآية. فالاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها، وعلى النفس البشرية في عمومها، والآية الكريمة دليل على أن الله عز وجل كفل حرمة النفس ابتداءً (٢).

البحث اللغوي:

- أ - في النحو: قوله: (إلا بالحق) إستثناء مفرع ولعله من أحد ثلاثة أمور:
- ١ - من أعم الأحوال، أي لا تقتلونها في حال من الأحوال، إلا حال ملابستكم الحق، الذي هو أمر الشرع بقتلها.
 - ٢ - أو من أعم الأسباب، أي لا تقتلونها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق.
 - ٣ - أو من أعم المصادر، أي لا تقتلونها قتلاً إلا قتلاً كائناً بالحق.

(١) الآية (٣٢) من المائدة.

(٢) هذا المعنى مستفاد من (الظلال ٣/٤٢٤).

وقد رجح في الفتوحات أن قوله ﴿إلا بالحق﴾ مفعول مطلق، أي إلا القتل المتلبس بالحق (١).

قوله ﴿ذلكم﴾ إشارة إلى الوصايا المتقدمة. والكاف والميم: للخطاب، ولا حظّ لهما من الإعراب.

قوله ﴿النفس﴾ أي جنس نفس الإنسان، فالألف واللام لتعريف الجنس، كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدنيا. والله عز وجل يقول: ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً﴾ (٢) فالمراد الجنس.

الضمير في قوله ﴿وصاكم﴾ محله نصب، لأنه ضمير موضوع لمخاطبة الجمع. وفي وصى ضمير تقديره: هو، فاعل يعود على لفظ الجلالة أي: وصى الله تعالى عباده بذلك.

ب - المفردات :

الحق : واحد الحقوق، هو ضد الباطل (٣).

تعقلون : من العقل، والمراد في الآية العلم (٤) الذي يستفيده الإنسان من التأمل في هذه الوصايا.

الإيضاح

إن المتأمل للآية الكريمة يجد أن قتل النفس المحرمة من جملة الفواحش، وقد أفرده رب العزة فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وقد أجاب العلماء رحمهم الله عن هذا منهم الإمام الرازي رحمه الله قال: أعلم أن هذا داخل في جملة الفواحش، إلا أنه أفرده تعالى بالذكر، لفائدتين:

١ - أن الأفراد بالذكر يدل على التعظيم، والتفخيم كقوله تعالى: ﴿وملائكته وجبريل وميكال﴾ (٥).

٢ - أن الفواحش لا يستثنى منها فلا يقال: لا تقرّبوا الفواحش إلا بالحق. وهو وارد في القتل فجاء إفراده لفرض الاستثناء أيضاً (٦). وإذا تدبر الإنسان كتاب الله عز وجل يجد

(١) انظر (الإرشاد ٣/١٩٩، والفتوحات ٢/١٠٩).

(٢) الآية (١٩) من المعارج.

(٣) انظر (الصحاح ١/٢٨١) واللسان ١٠/٤٩. والمفردات ص ٣٤١.

(٤) انظر (الآية ٩٨ من البقرة).

(٥) الرازي ١٣/٢٣٣.

(٦) انظر (ترتيب القاموس ٣/٢٧٧. والمفردات ص ٣٤١).

بكثرة ورود النهي عن هذه المنكرات الثلاث متتابعاً، النهي عن الشرك، والنهي عن الزنا، والنهي عن قتل النفس ولعل في هذا توجيهاً للأنظار إلى أن هذه الأمور الثلاثة تشترك في صفة القتل، فإذا نظرنا إلى جريمة الشرك نجد أنها قتل للقلوب وإماتة للفطرة التي فطر الله الناس عليها. فالقلوب التي لا تعيش على التوحيد قلوب ميتة، قد قضى على ما فيها من فطرة يؤيد هذا الفهم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشَى بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ (١) الآية. فليس المراد موت الأجساد بخروج الأرواح منها، بل المراد موت القلوب بخلوها من نور الحق، وبرهان الشرع، والشرع لا يقوم إلا على اعتقاد سليم وبرهان قويم. وجريمة الزنا قتل للجماعة حساً ومعنى، فالجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة معنوياً من حيث عدم وجود الغيرة التي من أعظم الأسباب في حماية المجتمع من هذا الوباء القاتل ولذلك وصف بها النبي ربه عز وجل فقال: (ما من أحد أغير من الله عز وجل) (٢) فإذا قتلت الغيرة في الجماعة استشرى الخطر، وعم البلاء، أما قتلها حساً فإن مصيرها إلى الفناء والدمار لا محالة لاندفاعها خلف هذه الشهوة المحرمة حتى بلغت مستوى الدواب بل هم أضل سبيلاً. وقد جاء في بلاغات الإمام مالك عن ابن عباس أنه قال: (. . .) ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت (. . .) (٣) قال ابن عبد البر: قد رويناه متصلأ عنه، ومثله لا يقال بالرأي (٤). ويؤيد قوله هذا أن ابن ماجه قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي (٥)، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب (٦)، عن ابن أبي مالك (٧) عن أبيه (٨) عن عطاء بن أبي رباح (٩)، عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يامعشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع، التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. . .) (١٠) الحديث. وله شاهد من حديث ميمونة أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (١١). وفي نظري أن هذا الخبر لا يقل

(١) الآية (١٢٢) من الأنعام.

(٢) الصحيح مع الفتح ٣٨٣/١٣، وصحيح مسلم ٤/٢١١٣.

(٣) الموطأ ٢/٤٦٠.

(٤) قاله محمد فؤاد تعليقاً على المصدر السابق. ولا أراه إلا في التمهيد. ولم أقف عليه.

(٥) ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

(٦) صدوق مخطوط من رجال البخاري مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

(٧) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن ضعيف، مع كونه فقيهاً، قد اتهمه ابن معين، مات سنة خمس وثلاثين.

(٨) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، صدوق ربا وهم، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها.

(٩) ثقة، كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة.

(١٠) ابن ماجه ٢/١٣٣٢.

(١١) المسند ٦/٣٣٣.

عن درجة الحسن لغيره وأنه كما قال ابن عبد البر رحمه الله : مثله لا يقال بالرأي ، والواقع يؤيده بعد مضي أكثر من ألف وأربعمائة سنة ، يظهر الوفاء الذي لم يعهد من قبل ، ويهدد العالم الذي فشا فيه الزنا ولا ريب أنه الموت الذي ذكره ابن عباس وهو الطاعون الذي ذكره ابن عمر من قول رسول الله ﷺ وهو العقاب الذي ذكره الإمام أحمد من حديث ميمونة رضي الله عنها ، وهو (الإيدز) (١) كما يسميه عالم الحضارة اليوم ، فهل آن الأوان لأبناء الإسلام أن يرجعوا إلى حمى الإسلام فيحتموا به من قتل القلوب والمجتمعات . وجاء النهي الثالث يحرم الاعتداء على جنس النفس البشرية يجعل قتلها بغير حق فاحشة عظيمة وكبيرة ، يعاقب الله عليها بأشد العقاب ، ولذلك أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، إعتقاداً على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، فالله عز وجل يخاطب عباده في هذه الوصية بأن لا تقتلوا النفس التي حرم قتلها بالإسلام ، أو عقد الذمة ، أو العهد ، أو الاستئمان ، فيدخل في عموم النفس كل أحد إلا الحربي ، ففي هذه الوصية حرم قتل النفس عامة . وكذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ (٢) وأكد على النفس المؤمنة تكريماً لها وتنوياً بشأنها وإلا فهي داخلة في العموم قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ (٣) الآية وقال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليماً ﴾ (٤) . كما نصت السنة المطهرة على تحريم قتل المعاهد ، تنوياً بمبادئ الإسلام ، وتربية لأمة الإسلام على حفظ العهود والمواثيق والعهد يشمل الأمرين السابقين ، عقد الذمة ، والاستئمان ، قال رسول الله ﷺ : (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) (٥) . وأخرج الترمذي بسنده من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً) . قال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٦) . وهذا غيض من فيض .

(١) وباء هذا العصر نتيجة الخروج عن الآداب الإسلامية . والإنسانية والانحطاط إلى مستوى الحيوان بل أدنى من ذلك وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها ٣٤١٣ الصادر في يوم السبت ٢٥/٨/١٤٠٨ هـ أن عدد الإصابات بهذا الوباء والذي تم إبلاغ منظمة الصحة العالمية بها وصل إلى ٨٥٢٧٣ إصابة في العالم . وما خفي أعظم .

(٢) الآية (٣٣) من الإسراء .

(٣) الآية (٩٢، ٩٣) من النساء .

(٥) الصحيح مع الفتح ٢٥٩/١٢ .

(٦) الجامع ٢٠/٤ .

قوله : ﴿إلا بالحق﴾ .

المراد به ما يبيح قتل النفس التي حرم الله قتلها شرعاً . ومنه المذكور في الأسباب الآتية :

١ - النفس بالنفس قال تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ (١) الآية وقال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ (٢) .

٢ - الوقوع في الزنا بعد الإحصان . وقد جاء في كتاب الله عز وجل مما بقي حكمه ونسخت تلاوته (الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة) (٣) يعني إذا زنيا فذاك عقابها وجاء في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : (لا يحل دم إمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٤) .

٣ - المرتد عن الدين ، التارك للجماعة المسلمين . كما ورد في الحديث أنفا .

٤ - المحاربون لشرع الله الذين يسعون بالفساد في الأرض . ومنهم قطاع الطرق ، وما يسمون بالإرهابيين اليوم ، والساطون على أعراض الناس ، ودمائهم ، وأمواهم . قال تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا ، أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو ينفوا من الأرض﴾ (٥) الآية .

ثم إنه تعالى لما بين أحوال هذه الوصايا الخمس أتبع ذلك اللفظ الذي يقرب إلى القلوب القبول فقال : ﴿ذلكم وصاكم به﴾ لما فيه من الشمول للأمر والنهي ، ولما فيه من اللطف والرأفة ، كل ذلك ليكون القلب أقرب إلى القبول ، ثم أتبعه عز وجل بقوله : ﴿لعلكم تعقلون﴾ ولعل هنا ليست على بابها ، أي لكي تعقلوا فوائد هذه الوصايا في الدين والدنيا . ومن تأمل قوله : ﴿ذلكم وصاكم به﴾ يجد أن استخدام اسم الإشارة للبعيد له دلالة تنبئ عن عظمة هذه الوصايا وبعد ماترمي إليه من إصلاح الدين والدنيا ، ومافيهما من الحكم والأحكام الإلهية التي تضمنت الكمال المطلق في الهداية والتوجيه ، وإصلاح الإنسانية في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

(١) الآية (٤٥) من المائدة .

(٢) الآية (١٧٩) من البقرة .

(٣) انظر (الموطأ ٢/٨٢٤) .

(٤) انظر (الصحيح مع الفتح ٢٠١/١٢ وصحيح مسلم ١٣٠٢/٣) .

(٥) الآية (٣٣) من المائدة . ولتعام الفائدة انظر (الرازي ١٣/٢٣٣) .

ولما كانت الوصية الخامسة تنهى عن القتل بغير حق فإنه يحسن الكلام عن القتل وأقسامه .

إن الدارس لهذه القضية يجد أن الأكثرين من العلماء يرون القتل أقساماً ثلاثة :

١ - العمد . ٢ - شبه العمد . ٣ - الخطأ .

ومن يرى هذا التقسيم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما ولهما فيه قضاء^(١) وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأهل العراق، وأصحاب الرأي رحم الله الجميع، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر شبه العمد وقال: ليس في كتاب الله عز وجل إلا العمد، والخطأ، فهو لا يعمل بشبه العمد، وجعله من قسم العمد. وحكى عنه مثل قول الجماعة^(٢).

ويؤيد ماذهب إليه الجمهور ما أخرجه أبو داود وقال: حدثنا سليمان بن حرب^(٣)

ومسدد^(٤) قالوا: حدثنا حماد^(٥)، عن خالد^(٦)، عن القاسم بن ربيعة^(٧)، عن عقبة بن أوس^(٨)، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (. . . ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)^(٩). وهذا الحديث الذي لا يقل عن درجة الحسن نص يصد مانقل عن الإمام مالك رحمه الله من إنكاره شبه العمد، وقد زاد أبو الخطاب قسماً رابعاً، وسماه (ما أجري مجرى الخطأ) نحو أن ينقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من علو، ومنه القتل بالسبب، كحفر البئر، ونصل السكين، ومنه قتل غير المكلف، فقد أجري مجرى الخطأ، وإن كان عمداً، لكن هذه الصورة التي ذكرها أبو الخطاب رحمه الله هي عن الأكثرين من قسم الخطأ، لأن صاحبها ليس من أهل القصد الصحيح، ولذلك أعطوه حكم الخطأ لأنه خطأ في الواقع. ويحسن في هذه العجالة إعطاء فكرة مبسطة عن كل قسم.

(١) انظر سنن أبي داود ٤/٦٨٥ .

(٢) المعني مع الشرح الكبير ٩/٣٢٢ .

(٣) البصري، إمام حافظ ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

(٤) ابن مسرهد، البصري، ثقة، حافظ، أول من صنف المسند مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

(٥) ابن زيد، البصري، ثقة، ثبت فقيه، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

(٦) ابن مهران، الحذاء، ثقة، يرسل، من كبار الخامسة .

(٧) ابن جوشن، البصري، ثقة، من الثالثة .

(٨) البصري، صدوق من الرابعة .

(٩) أبو داود ٤/٧١١-٧١٢ .

١ - العمد : هو أن يقصد شخص قتل آخر بما يراه قاتلاً في العادة كالسيف، والخنجر، والطلقات النارية وغيرها من الأمور القاتلة . وهذا القسم ثبت بكتاب الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (١) الآية .

٢ - شبه العمد : هو أن يقصد شخص ضرب آخر بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه، ويتجاوز الحد المعقول في ذلك، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير ونحو ذلك .

وهذا القسم ثبت بسنة رسول الله ﷺ . فقد ذكرنا آنفاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها) (٢) وقد قضى فيه رسول الله ﷺ فقد أخرج الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إقتلت إمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على العاقلة) (٣) . فاعتبره ﷺ شبه عمد إذ أوجب الدية على العاقلة، ولو اعتبره عمداً لما حملت العاقلة الدية، لأنها لا تحمل العمد . وقال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس (٤)، حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي (٥)، أخبرنا محمد - يعني ابن راشد (٦) - عن سليمان - يعني ابن موسى (٧) - عن عمرو بن شعيب (٨)، عن أبيه (٩)، عن جده (١٠)، أن النبي ﷺ قال : (عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه) (١١) . فهذه نصوص من السنة صحيحة تثبت شبه العمد، خلافاً لما نقل عن الإمام مالك رحمه الله .

٣ - الخطأ : هو أن يفعل الشخص فعلاً لا يريد به الاعتداء على أحد من البشر فيخطيء هدفه ويصيب إنساناً فيقتله، مثاله . أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، أو يلقي شيئاً

(١) الآية (٩٣) من النساء .

(٢) أخرجه أبو داود ٧١١/٤ - ٧١٢ .

(٣) الحديث متفق عليه وهذا لفظ البخاري (الصحيح مع الفتح ٢٥٢/١٢) .

(٤) الذهلي، ثقة، حافظ، جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

(٥) صدوق، مات سنة ست عشرة ومائتين .

(٦) المكحولى، صدوق بهم، مات بعد ستين ومائة .

(٧) الأموى، الأسدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، من الخامسة .

(٨) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثمان عشرة ومائة .

(٩) شعيب بن محمد، صدوق، من الثامنة .

(١٠) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(١١) سنن أبي داود ٦٩٤/٤ .

فيقع على مارٍ، أو يقود سيارة فيعترضه شخص فيدهسه ونحو ذلك .
والخطأ على قسمين أيضاً:

١ - أن يفعل الشخص ما يجوز له فعله مما سبقت الإشارة إليه ونحوه، فيؤل ذلك إلى إتلاف إنسان حر، مسلماً كان أو كافراً.

٢ - أن يكون في أرض العدو فيقتل من يظنه كافراً. فيصبح المقتول مسلماً. فهذا قسم من الخطأ وإن كانت الصورة صورة عمد لعدم قصد قتل المسلم. وقد ثبت القتل الخطأ بكتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريم رقبته مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله﴾ (١) الآية. وهذه التقسيات مستفادة من المغني والشرح الكبير (٢).

٥ - الامتناع عن أداء حق واجب الأداء من حقوق الله عز وجل ومنه الزكاة مثلاً فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يتردد في قتال مانعي الزكاة، بل أخذ ذلك بحزم وشدة، أخرج الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه (٣)، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه (٤): كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله). فقال (٥): (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق) (٦). وهذا مما سنه أبو بكر رضي الله عنه ووافقته أصحاب رسول الله ﷺ، وسرعان ما شرح الله صدر عمر رضي الله عنه وعرف أنه الحق، ونحن مأمورون باتباع الخلفاء الراشدين قال أبو داود رحمه الله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد (٧) قال: حدثني خالد بن معدان (٨) قال: حدثني عبد

(١) الآية (٩٢) من النساء.

(٢) ٣٣٨/٩٠.

(٣) يعني خليفة بعد رسول الله ﷺ.

(٤) مخاطباً أبا بكر رضي الله عنه لما أمر بقتال المرتدين والمانعين للزكاة.

(٥) أبو بكر رضي الله عنه.

(٦) انظر (الصحيح مع الفتح ٣/٢٦٢، ٣٢٢، ١٢/٢٧٥، ١٣/٢٥٠) غير أنه قال (عقلاً) ولزيد الفائدة انظر (البداية

والنهاية ٣١١/٦).

(٧) أبو خالد، الحمصي، ثقة.

(٨) أبو عبد الله، الحمصي، ثقة، يرسل كثيراً.

الرحمن بن عمرو السلمي^(١)، وحجر بن حجر^(٢) قالوا: أتينا العرباض بن سارية^(٣)، وهو ممن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾^(٤) فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون... فذكر الحديث وفيه (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...) ^(٥).

٦ - قد يجب قتال غير من سلف ذكرهم. وذلك في أحوال كمن قصد قتل رجل، أو أخذ ماله، أو الإعتداء على عرضه، فيجوز قتله على سبيل الدفاع عن النفس والمال والعرض يؤيد هذا ما أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٦) وأخرجه الإمام الترمذي وزاد في رواية: (ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٧). قال النووي رحمه الله: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشذ من أوجهه، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع إذا أريد ظمماً، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه. قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه، وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه، ولا دية إذا كان هو القاتل^(٨). ويؤيد هذه الأقوال ما أخرجه الإمام مسلم بسنده من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت

(١، ٢) كلاهما مقبول، وتابعهما يحيى بن أبي المطاع وهو صدوق، أخرج حديثه ابن ماجه ١٥/١ وهو عند الترمذي من طريق السلمي وحده (الجامع ٤٤/٥).

(٣) صحابي من أهل الصفة.

(٤) الآية (٩٢) من التوبة.

(٥) أبو داود ١٣/٥-١٥.

(٦) الصحيح مع الفتح ١٢٣/٥ وأخرجه الإمام مسلم ١٢٥/١.

(٧) الجامع ٢٩/٤-٣٠ وأخرجه أبو داود ١٢٨/٥ وهو عند النسائي وابن ماجه.

(٨) ذكر هذه النقول الحافظ في الفتح ١٢٤/٥.

شهيد) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)^(١) قال الترمذي رحمه الله: وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله، وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين^(٢). وإذا كان هذا مقابل المال الذي يمكن تعويضه، فلا ريب أنه أكد مقابل النفس والعرض والدين، فإن النفس إذا تلفت لا يمكن تعويضها، والعرض إذا خدش لا يمكن جبره، والدين فوقهما، ولا يليق بالمسلم أن يستسلم ويكون جباناً وفي مقابل أعز ما يملك نفسه ودينه وعرضه. فيكون الصائل المعتدي إذا بلغت مقاومته حد قتله فإنه مباح الدم لا قود فيه ولا دية، وهذا هو الحق إن شاء الله. والحاصل أن الأصل في قتل النفس الحرة، وحله لا يثبت إلا بدليل منفصل كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الأحكام

قوله تعالى: ﴿لعلكم تعقلون﴾.

قال الرازي رحمه الله معللاً سبب ختم الآية بهذا: لأن التكاليف الخمسة المذكورة في الآية (هذه) أمور ظاهرة جلية فوجب تعقلها وتفهمها^(٣).

دلت الوصية الكريمة على تحريم قتل النفس المعصومة بالإسلام أو بعقد الذمة إلا بحق يوجب ذلك. وهذا أمر مجمع عليه بين أمة الإسلام، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم.

(١) صحيح مسلم ١/١٢٤.

(٢) الجامع ٤/٢٩.

(٣) الرازي ١٣/٢٣٥.

رموز مصادر البحث

- ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .
ابن معين = من كلام أبي زكريا بن معين في الرجال .
ابن هشام = السيرة النبوية .
البحر = البحر المحيط .
اليهقي = السنن الكبرى .
التبيين = التبيين لأسماء المدلسين .
التسهيل = التسهيل لعلوم التنزيل .
التيسير = التيسير في أحاديث التفسير .
الجامع = جامع الترمذي «سنن الترمذي» .
الأحكام = أحكام القرآن لابن العربي .
الإرشاد = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم .
الرازي = التفسير الكبير .
الروح = روح المعاني .
الزاد = زاد المسير .
الصحيح مع الفتح = صحيح البخاري مع فتح الباري .
الطبري = ابن جرير في تفسيره .
الظلال = في ظلال القرآن .
الفتوحات = الفتوحات الإلهية .
القاسمي = في تفسيره .
القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
الماوردي = النكت والعيون (تفسير الماوردي) .
الحرر = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .
المفردات = مفردات غريب القرآن للراغب .
المنار = تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم لمحمد عبده) .
النووي = شرح صحيح مسلم للنووي .

مع ملاحظة أن كل ترجمة في هذا البحث لم أذكر مصدرها فهي من التقريب لابن حجر مع شيء من التصرف أحياناً .

أَحْمَدُ

الْبَرْقُ

اللَّهُ سَلَامِي

اسْتَدْرَاكَاتٌ عَلَى كِتَابِ

تَارِيخُ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ

لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ سُرِّيَّاسِينِ
أَسَازِيسَاعِدِ بَطِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

(القسم الثاني)

كتب القرن الثاني الهجري

١٣(*) - تعليقة على تفسير «فسبحان الله»: لأبي حنيفة النعمان بن ثابت التميمي
ت ١٥٠هـ.

منه نسخة في عموجة حسين باشا في إسلامبول في مجموع برقم ٤٥٤ (١).

١٤ - التفسير: لأربدة أو أربد التميمي البصري من تلاميذ ابن عباس.

ذكره المزي وقال: صاحب التفسير، كان يجالس ابن عباس (٢).

وقال ابن حجر: راوى التفسير عن ابن عباس (٣).

١٥ - التفسير: لزائدة بن قدامة أبي الصلت الثقفي الكوفي ت ١٦١هـ.

ذكره الداوودي وذكر جماعة من شيوخه وتلاميذه المفسرين (٤).

١٦ - تفسير: شيبان بن عبد الرحمن النحوي التميمي ت ١٦٤هـ.

ذكره ابن النديم (٥).

(٣) تهذيب التهذيب ١٩٧/١ وتعليق التعليق ٢٥/٢.

(١) الفهرس الشامل للتراث / مخطوطات التفسير ٢٨/١ . (٤) طبقات المفسرين ١٨١/١ .

(٥) الفهرست ص ٣٦ .

(*) هذه الأرقام تنمة لما سبق .

(٢) تهذيب الكمال ٣١٠/٢ .

وأفاد منه الإمام أحمد في مسنده حيث صرح بذلك (١).

١٧ - تفسير : هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي ت ١٨٣ هـ.

قال الداوودي : صاحب التفسير الذي يرويه عنه أبو هشام زياد بن أيوب بن زياد البغدادي (٢).

وهو كما قال فقد ذكر السمعي أن شيخه أبا الفضل محمد بن علي البخاري المطهري قد سمع هذا التفسير من طريق أيوب بن زياد عن هشيم (٣).

وقد حصل الروداني رواية اجازة هذا التفسير من طريق أيوب بن زياد أيضا (٤). وذكره ابن النديم (٥) وأفاد الحاكم (٦) والواحدي (٧) بعض الروايات التفسيرية عن هشيم.

١٨ - تفسير ابن سلام : يحيى بن سلام التميمي ت ٢٠٠ هـ.

ذكر سزكين نسخة واحدة (٨) وهي النسخة التي ذكرها بروكلمان (٩).

وتوجد خمس نسخ أخرى الأولى في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب برقم ١٨٦٥٣

تقع في ١٠٤ ورقة والباقي في جامع القرويين في فاس (١٠).

كتب القرن الثالث الهجري

١٩ - تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ.

لم يذكر سزكين نسخة معالي الشيخ حسن آل الشيخ التي أهداها جامعة الملك سعود

(١) انظر على سبيل المثال المسند ٤٣٧/٢ و ٢٦١، ١٣/٣ و ٢٩/٤.

(٢) طبقات المفسرين ٣٥٣/٢.

(٣) التنجيز الكبير ١٧٩/٢.

(٤) صلة الخلف ٤٠/١.

(٥) الفهرست ص ٣٧ و ٢٨٤.

(٦) انظر على سبيل المثال المستدرک ٢٢١/٢.

(٧) انظر على سبيل المثال أسباب النزول ص ٣٨٥.

(٨) تاريخ التراث العربي ٩١/١.

(٩) تاريخ الأدب العربي ١٠/٤.

(١٠) الفهرس الشامل للتراث / مخطوطات التفسير ٣٥/١ و ٣٦.

ومن هذه النسخة صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تقع في (٢٤٢) ورقة (١).

٢٠ - التفسير : سنيد بن داود المصيصر ت ٢٢٠ هـ (أو حسين بن داود).

قال الداوودي : وله تفسير رواه عنه محمد بن إسماعيل الصائغ .
روى له ابن ماجه (٢) .

وذكره ابن النديم في الفهرست (٣) .

وأفاد من تفسيره جمع من الأئمة كالطبري في تفسيره (٤) وابن عبد البر في التمهيد (٥)

وابن كثير في تفسيره (٦) والذهبي في العلو (٧) وابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين (٨) وابن حجر
في الإصابة (٩) والسيوطي في الإتقان (١٠) والدر المنثور (١١) .

٢١ - تفسير : عبدالغني بن سعيد الثقفي ت ٢٢٩ هـ .

قال الداوودي : صاحب التفسير حدث عنه بكر بن سهل الدمياطي (١٢) .

أفاد من تفسيره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ثمانية مواضع .

وصرح بأن الطبراني روى عنه في تفسيره وأن ابن منده أفاد من تفسير عبد الغني (١٣) .

(١) فهرس علوم القرآن ٨٩/٢ وقارن مع تأريخ التراث العربي ١٨٤/١ .

(٢) طبقات المفسرين ٢١٤/١ و٢١٥ .

(٣) ص ٣٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال رقم ١٤٤ و٨٥٤ و١٦٨٨ .

(٥) انظر على سبيل المثال ٣٠/١٠ و٢٣٢/١٦ .

(٦) انظر على سبيل المثال ١٢٤/١، ١٢٦، وقد أفاد منه تسع مرات .

(٧) انظر ص ١٢٦ .

(٨) انظر على سبيل المثال ١٠٠/٤ و١١٦ .

(٩) انظر ٣١٨/٤ و٣٣٦/٧ .

(١٠) ١٠٠/١ .

(١١) ٦٧٥ و٦٥٣/٢ .

(١٢) طبقات المفسرين ٣٣٠/١ .

(١٣) انظر موارد ابن حجر في الإصابة ٤٨١/٢ والإصابة ٤١/٣ و٣٥٣/١ .

وأفاد أبو نعيم^(١) والواحدى^(٢) وابن قيم الجوزية^(٣) والسيوطي^(٤) عدة روايات تفسيرية له .

٢٢ - التفسير : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ .

ذكره ابن النديم^(٥) ، والداوودي^(٦) ، وحاجي خليفة^(٧) ، والخطيب البغدادي^(٨) .
وأفاد منه الحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) والسيوطي^(١١) بعض الروايات في التفسير .

٢٣ - التفسير : لعثمان بن أبي شيبة بن محمد بن إبراهيم الكوفي ت ٢٣٩ هـ .

ذكره الخطيب البغدادي^(١٢) وابن النديم^(١٣) والداوودي^(١٤) .
وأفاد الحاكم بعض الروايات التفسيرية في المستدرک كتاب التفسير^(١٥) .

٢٤ - التفسير : لأبي حفص عمرو بن علي بن بحر بن كثير الصيرفي الفلاس ت ٢٤٩ هـ .

قال الداوودي : صاحب التفسير الذي رواه عنه علي بن إسماعيل بن حماد البزار^(١٦) .
وهو كما قال فقد حصل الحافظ ابن حجر^(١٧) والروداني^(١٨) رواية إجازة هذا التفسير من طريق علي بن إسماعيل عن المؤلف .

-
- (١) انظر على سبيل المثال صفة الجنة ص ٨ و ١٣ و ٨٨ و ٩٥ .
 - (٢) انظر على سبيل المثال أسباب النزول ص ٥٩ .
 - (٣) انظر على سبيل المثال الروح ص ١٥٣ .
 - (٤) انظر على سبيل المثال الدر المنثور ٤/٢٦٤ .
 - (٥) الفهرست ص ٣٧ .
 - (٦) طبقات المفسرين ١/٢٢٥ .
 - (٧) كشف الظنون ١/٤٣٧ .
 - (٨) تاريخ بغداد ١٠/٦٦ .
 - (٩) انظر على سبيل المثال المستدرک ٢/٢٢٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٠ .
 - (١٠) انظر على سبيل المثال إثبات عذاب القبر ٢٢٨/٢٢٩ .
 - (١١) انظر على سبيل المثال الدر المنثور ٤/٢٨ ، ٣٠ ، ٣٨ . والمهذب فيما وقع في القرآن من المعرب ص ٩٧ .
 - (١٢) تاريخ بغداد ١١/٢٨٤ .
 - (١٣) الفهرست ص ٢٨٥ .
 - (١٤) طبقات المفسرين ١/٣٨٤ .
 - (١٥) انظر على سبيل المثال ٢/٢٢٢ ، ٢٩٧ .
 - (١٦) طبقات المفسرين ٢/٢٠ .
 - (١٧) المعجم المفهرس ل ٨٨ .
 - (١٨) صلة الخلف ١/٤٠ .

وأفاد البخاري في صحيحه بعض الروايات التفسيرية عن شيخه عمرو بن علي^(١).

٢٥ - تفسير : عبد بن حميد الكشي ت ٢٤٩ هـ.

ذكر سزكين أن ابن حجر اقتبس من هذا التفسير في الإصابة^(٢)، ولم يذكر القطعة من هذا التفسير في حاشية تفسير ابن أبي حاتم الذي فيه سورتا آل عمران والنساء وهو المجلد الثاني.

وقد أفاد من هذا التفسير الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٣) وتغليق التعليق^(٤) وموافقة الخبر الخبر^(٥) والسيوطي في الإتقان^(٦) والدر المنثور^(٧).

وأفاد منه ابن كثير في تفسيره كثير^(٨).

وأفاد منه أيضا ابن قيم في شفاء العليل^(٩).

وذكر هذا التفسير حاجي خليفة والداوودي^(١٠).

٢٦ - تفسير البكري : لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكري ت نحو ٢٥٠ هـ.

منه نسخة في رشيد أفندي بالسليمانية اسلامبول برقم ٣٥^(١١).

٢٧ - التفسير : لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥ هـ.

ذكره الداوودي وذكر أنه روى عنه أبو داود والترمذي وبقي بن مخلد ومطين^(١٢).

وكلهم من المفسرين.

وذكره أيضا الخطيب البغدادي^(١٣).

(١) انظر على سبيل المثال ٢٣/٦.

(٢) تأريخ التراث العربي ٢١٧/١.

(٣) انظر على سبيل المثال ٤٤٠/٣.

(٤) انظر على سبيل المثال ١٦٩/٤.

(٥) انظر على سبيل المثال ص ٣٠٥ و ٣٤٤.

(٦) انظر على سبيل المثال ٥/٣ و ٢١٩/٤.

(٧) انظر على سبيل المثال ١٠/١ و ١١.

(٨) انظر على سبيل المثال ١١٥/١، ١٢٢، ١١٢/٧، ١١٣، ٣٣٦، ٤٨٢.

(٩) انظر موارد ابن قيم الجوزية في كتبه ص ٣٢.

(١٠) طبقات المفسرين ٣٧٤/١ وكشف الظنون ٤٥٣/١.

(١١) الفهرس الشامل للتراث / مخطوطات التفسير ٤٢/١.

(١٢) طبقات المفسرين ٢٤٢/١ - ٢٤٤.

(١٣) تأريخ بغداد ٢٩/١٠.

ويوجد في سننه أكثر من (١٥٠) رواية تفسيرية (١).

٢٨ - تفسير : أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ت ٢٥٧هـ.

حصل على إجازة روايته السمعاني من طريق ابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٨هـ فقد ذكره السمعاني في ترجمة شيخه أبي الفضل محمد بن علي البخاري المطهري (٢). وذكره ابن النديم (٣) والداوودي (٤) وحاجي خليفة (٥). وأفاد ابن أبي حاتم الرازي من هذا التفسير ٢٢٤ رواية في المجلد الثاني من تفسير ابن أبي حاتم (٦).

وأفاد أيضا الواحدي في كتابيه التفسير الوسيط (٧) وأسباب النزول (٨). وهذا التفسير كان عند أحمد بن علي بن يحيى بن العباس الأسد اباذي (٩).

٢٩ - تفسير العسكري : لأبي محمد الحسن بن علي الهادي العسكري ت ٢٦٠هـ.

ذكر سزكين ست نسخ بينما توجد ثمان نسخ أخرى الأولى في المعهد الإسماعيلي بلندن برقم ٤٨٩ تقع في ٧٠٢ ورقة، والثانية والثالثة في الوزير / يزد برقم ٥٩٨٠ تقع في ٢٦٤ ورقة وبرقم ١٠٦١٦ في ٩٦ ورقة والرابعة في ملك الوطنية طهران برقم ١٨٦ تقع في ١٧١ ورقة والخامسة في مدرسة سبهاالار / طهران برقم ٩٩٧ في ٢٩٣ ورقة، والسادسة في مكتبة الإمام الحكيم العامة / النجف برقم ٨٣٧ في ٢١٦ ورقة، والسابعة في مكتبة الإمام الحكيم أيضا برقم ١١٩٠ في ١٤٢ ورقة، والثامنة في دار المخطوطات / البحرين برقم ٤٠٧ (١٠).

٣٠ - تفسير : أبي يحيى عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي ت ٢١٩هـ.

(١) انظر على سبيل المثال ٣/١، ٤، ٥، ٦، ٩، ٣٧، ٣٩، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٧٥.

(٢) التحبير في المعجم الكبير ١٧٧/٢، ١٧٨.

(٣) الفهرست ص ٣٧.

(٤) طبقات المفسرين ٢٣٥/١.

(٥) كشف الظنون ٤٤٢/١.

(٦) وهو تحت الطبع بتحقيقي.

(٧) انظر على سبيل المثال ص ٥٥٣.

(٨) انظر على سبيل المثال ص ٨٥، ٨٦، ١٠٣.

(٩) انظر تاريخ بغداد ٣٢٦/٤.

(١٠) الفهرس الشامل للتراث / مخطوطات التفسير ٤٣/١ - ٤٦.

ذكره الداوودي وقال: حدث عنه أبو أحمد العسال وأبو الشيخ والطبراني^(١). وكذا ذكره الذهبي^(٢).

وقد أفاد من تفسيره الإمام الواحدي في أسباب النزول^(٣) وفي التفسير الوسيط^(٤). وأفاد أيضا أبو الشيخ في تفسيره^(٥) وأبو نعيم في صفة الجنة^(٦).

كتب القرن الرابع الهجري

٣١ - التفسير الكبير : لإبراهيم بن إسحاق بن يوسف النيسابوري الأنطاقي ت ٣٠٣هـ.
ذكره الذهبي^(٧) والداوودي وذكر أنه سمع إسحاق بن راهويه وعمرو بن علي^(٨) وهما من المفسرين.

٣٢ - تفسير القرآن :

٣٣ - معاني القرآن :

للحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ.

ذكرهما ابن خزيمة في صحيحه وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل^(٩) وكلاهما له.

٣٤ - تفسير القرآن : للحكيم أبي عبد الله محمد بن علي الترمذي ت ٣٢٠هـ.

(١) طبقات المفسرين ٢٨٨/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٣.

(٣) انظر على سبيل المثال ص ٢١٣.

(٤) انظر على سبيل المثال ١٧ و ٦١٣ و ٦٥٦ و ٧٧٨ و ٨١٢ و ٨٢٠ و ٩٤٣.

(٥) الإصابة ٤٤٤/٥.

(٦) انظر ص ١٥ و ٨٩.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٤.

(٨) طبقات المفسرين ٧/١.

(٩) انظر مقدمة صحيح ابن خزيمة ص ١٢ ص ١٤.

منه نسخة في المكتبة الوطنية بوردور برقم ١٤٣ تقع في ١٣٤ ورقة كتبت سنة ٥٤٩هـ (١).

٣٥ - معرفة اشتقاق أسماء نطق بها القرآن وجاءت بها السنن والأخبار : لأبي بكر بن عزيز السجستاني ت ٣٣٠هـ.

منه نسخة مصورة ميكروفيلم عن نسخة مكتبة الأسكوريال في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٥٢ تقع في ١٦٧ ورقة (٢).

٣٦ - تفسير الكتاب العزيز : لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني اليميني المعروف بابن الحداد ت ٣٤٤هـ.

منه نسخة في الجامعة الأمريكية في بيروت برقم ٢٣٥ وهي الجزء الثاني من التفسير تقع في ٩٧ ورقة (٣).

٣٧ - أحكام القرآن : لأبي الحكم منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي ت ٣٥٥هـ.

ذكره ياقوت وذكر له أيضا الناسخ والمنسوخ (٤).

وذكرها الداوودي وزاد : تفسير القرآن (٥).

وحصل على إجازة روايته ابن خير (٦).

وأفاد من تفسيره ابن قيم في كتابيه مفتاح دار السعادة ص ١٢ و٢١ وطريق المهجرتين وباب السعادتين ص ٣٤٤ (٧).

٣٨ - أوضح البرهان في مشكلات القرآن : لمحمد بن أبي الحسن النيسابوري ت ٣٥٥هـ.

(١) الفهرس الشامل للتراث / مخطوطات التفسير ٧٨/١.

(٢) فهرس علوم القرآن ٣٠٢/٢.

(٣) الفهرس الشامل للتراث / مخطوطات التفسير ٨٧/١.

(٤) معجم الأدباء ١٩/١٧٤ - ١٧٦.

(٥) طبقات المفسرين ٣٣٦/٢.

(٦) فهرست ما رواه عن شيوخه ص ٥٤.

(٧) انظر موارد ابن قيم الجوزية في كتبه ص ٣٢.

منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن نسخة المكتبة الوطنية بتونس تقع في ٣٧ ورقة برقم ٩١٢.

ونسخة أخرى مصورة عن مكتبة دار الكتب المصرية وتقع في ٤١٥ ورقة برقم ٧٠٦ (١).

٣٩ - نكت القرآن الدالة على البيان : لمحمد بن علي بن محمد أبو أحمد الفقيه الكرجي المعروف بالقصاب ت ٣٦٠هـ.

منه نسخة في مكتبة مرادملأ برقم ٣١٧ وتقع هذه النسخة في ٢١٨ ورقة .
ومنها نسخة مصورة ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٢) .
وقد ذكر الذهبي هذا الكتاب (٣) .

٤٠ - تفسير القرآن : ينسب إلى محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج ت ٣٨٠هـ .
منه نسخة في الوطنية / باريس برقم ٦٣٧ تقع في ١٣٨ ورقة كتبت في القرن السابع الهجري (٤) .

٤١ - تفسير جزء عم : لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوي الرماني ت ٣٨٤هـ .
منه نسخة في التيمورية / القاهرة برقم ٢٠١ في جزء كتبت سنة ١٠٩٦هـ (٥) .

٤٢ - الفرائد المشتملة على فوائد البسملة والحمدلة : لمحمد بن ناصر الدين المعروف بابن الطحان ت ٣٨٤هـ .

منه نسخة مصورة ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن نسخة مكتبة المدرسة الصديقية بحلب برقم ٧٩١ (٦) .

٤٣ - تفسير القرآن : لأبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ت ٣٨٦هـ .

(١) فهرس علوم القرآن ٣٤/٢ .

(٢) فهرس علوم القرآن ٣٣٢/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٦ .

(٤) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١١٦/١ .

(٥) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١٢٠/١ .

(٦) فهرس علوم القرآن ٢٠٩/٢ .

منه نسخة في خزانة القرويين / فاس برقم ٩٣٧ (١).

٤٤ - الاستغناء في علوم الدين : وهو تفسير الأدفوي أبوبكر محمد بن علي بن أحمد النحوي ت ٣٨٨ هـ .

ذكر سزكين المجلد الأول فقط في سليم آغا (٢) ولكن يوجد في سليم آغا / اسلامبول ثلاث مجلدات أخرى : المجلد الرابع برقم ٥٦٤ ويقع في ٤٥٦ ورقة .
المجلد الخامس برقم ٦٥ ويقع في ٤٥٦ ورقة .
المجلد السابع برقم ٦٦ ويقع في ٤٥٦ ورقة (٣) .
وتوجد قطعة في تونس ذكرها عبد الله بن عبد الغني كحيلان في رسالته الماجستير :
الأدفوي مفسرا وتحقيق سورة الفاتحة من تفسيره (٤) .

٤٥ - جامع التأويل في تفسير القرآن : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت ٣٩٥ هـ .

ذكره الداودي (٥) .

وأفاد من تفسيره القرطبي في تفسيره وذكر إسناد المؤلف إلى ابن عباس (٦) .

٤٦ - تفسير السور الست الأولى من القرآن الكريم : لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله بن عيسى المري ت ٣٩٩ هـ .

منه نسختان أو جزءان في خونتنا / مدريد برقم ٥١ تقع في ١٤٤ ورقة والأخرى برقم ١/٥٢ تقع في ٢٤٣ ورقة وكتلتاهما كتبتا في القرن العاشر الهجري (٧) .

٤٧ - تفسير القرآن : لابن حارث أحمد بن محمد من علماء القرن ٤ هـ .

(١) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١/١٢٠ .

(٢) تاريخ التراث العربي ١/١٠٧ .

(٣) الفهرس الشامل للتراث / ١/١٢١ .

(٤) ص ٣ .

(٥) طبقات المفسرين ١/٦١ .

(٦) أحكام القرآن ٢٠/٢٠٤ .

(٧) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١/١٢٠ - ١٢١ .

منه نسخة في الجمعية الآسيوية / كلكته برقم ٤٩ / AV / ٦٠٠ تقع في ٢٦٢ ورقة
كتبت سنة ١١٢٧هـ (١).

كتب العقد الأول من القرن الخامس الهجري

٤٨ - تفسير القرآن : لابن اللبان محمد بن عبد الله بن أحمد البصري ت ٤٠٢هـ.

منه نسخة في السليمانية / اسلامبول برقم ١٨٨ (٢).

٤٩ - حقائق التأويل في متشابه التنزيل : للشريف الرضى أبي الحسن محمد بن الحسين
ابن موسى العلوي الحسيني الموسوي ت ٤٠٦هـ.

منه نسخة في رضا / مشهد برقم ١١٨/٣ المجلد الخامس ويقع في ٢٠١ ورقة كتبت
سنة ٥٣٣هـ.

وأخرى في التيمورية / القاهرة برقم ٥٣٥ المجلد الأول كتبت سنة ١٣٣٧هـ. (٣).
وكتب إلي الأستاذ الفاضل سعدي الهاشمي ان الكتاب مطبوع في النجف عام
١٣٥٥هـ.

٥٠ - تفسير النيسابوري : لأبي القاسم حسن بن محمد بن حبيب بن أيوب ت ٤٠٦هـ.
منه نسخة في مدرسة قره مصطفى باشا / اسلامبول برقم ٦٨ وأخرى في مدرسة
مصلى / اسلامبول برقم ١٨ وهي المجلد الثاني وأخرى في مهر شاه سلطان / اسلامبول
برقم ٣١ وهي المجلد الأول تقع في ١٨٢٤ ورقة (٤).

٥١ - تفسير أبي سعيد الحنفي النيسابوري : لأبي سعيد عبد الله بن محمد بن إبراهيم
النيسابوري ت ٤٠٧هـ.

منه نسخة في الوطنية / طهران برقم ٢٠ كتبت سنة ٩٨١هـ (٥).

(١) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١/١٢٢.

(٢) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١/١٢٧.

(٣) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١/١٢٧.

(٤) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١/١٢٨ - ١٢٩.

(٥) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١/١٢٩.

٥٢ - مسائل منثورة من تفسير القرآن : لابن سلامة أبي القاسم هبة الله بن سلامة
ت ٤١٠هـ.

منه نسخة في المسجد الأحدي بطنطا برقم ١٨ خ / ٣٦٥ ع (١).

وإلى اللقاء مع كتب القراءات
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه واتبعه

(١) الفهرس الشامل للتراث / التفسير ١/ ١٢٩.

فهرس المراجع

تقدم في المقالة الأولى أغلب المراجع وسأذكر في هذا الفهرس بقية المراجع الأخرى

وهي :

- الإيتقان في علوم القرآن - السيوطي ت ٩١١هـ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط ٣ سنة ١٤٠٥هـ - دار التراث - القاهرة.
- أحكام القرآن - للجصاص ت ٣٧٠هـ - تحقيق : محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث - بيروت سنة ١٤٠٥هـ .
- أحكام القرآن للقرطبي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٤٠٥هـ .
- الأذفوي مفسرا وتحقيق سورة الفاتحة من تفسيره - عبد الله بن عبد الغني كحيلان - جامعة محمد بن سعود الإسلامية رسالة ماجستير مكتوبة على الآلة الكاتبة .
- أسباب النزول - للواحدي النيسابوري ت ٤٦٨هـ - تحقيق : السيد صقر - دار القبلة - جدة .
- الاعلام - للزركلي - دار العلم للملايين لبنان ط ٥ سنة ١٤٠٠هـ .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بدون طبعة ولا تاريخ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لابن عبد البر النمري ت ٤٦٣هـ - طبعة وزارة الأوقاف المغربية .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ت ٣١٠هـ - تحقيق وتخريج : محمود وأحمد شاکر - ط دار المعارف - القاهرة ط ٢ .
- الديداج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ - تحقيق : د. محمد الأحمد أبو النور - دار التراث - القاهرة .
- سنن الدارمي ت ٢٥٥هـ - بعناية محمد أحمد دهمان - نشرته دار احياء السنة النبوية .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد ت ١٠٨٩هـ - مطابع دار السراج - بيروت .
- صحيح ابن خزيمة ت ٣١١هـ - تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي - طبعة المكتب الإسلامي ط ١ سنة ١٣٩٩هـ .

- العلو للعلي الغفار - الذهبي - تحقيق : محمد عبد الرحمن عثمان - طبعة دار الفكر بيروت ط ٢ سنة ١٣٨٨هـ .
- فهرس المخطوطات العربية في العالم - كوركيس عواد - منشورات معهد المخطوطات العربية - الكويت ط ١ سنة ١٤٠٥هـ .
- فهرس التفسير وعلوم القرآن - إعداد فراج عطا سالم - مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة سابقا والآن جامعة أم القرى .
- فهرس جامعة أم القرى - نشر عمادة شؤون المكتبات ط ١ سنة ١٤٠٣هـ .
- فهرس الخزانة العلمية الصبحية بسلا - د. محمد حجي - منشورات معهد المخطوطات العربية - الكويت ط ١ سنة ١٤٠٦هـ .
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - مخطوطات التجويد - الجزء الأول ومخطوطات التفسير الجزء الأول والثاني - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - الأردن .
- فهرس علوم القرآن - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - إعداد قسم الفهرسة ط ١ سنة ١٤٠٦هـ .
- فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل - وزارة الأوقاف - العراق سنة ١٣٩٧هـ .
- الفهرست لابن النديم ت ٣٨٥هـ - تحقيق : رضا تجدد طبعة طهران سنة ١٣٩١هـ .
- فهرست ما رواه عن شيوخه - ابن خير الأشبيلي الأموي ت ٥٧٥هـ - منشورات دار الآفاق الحديثة - بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ .
- فهرست المخطوطات والمصورات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجزء الثاني - التفسير وعلوم القرآن - مطابع جامعة الإمام نفسها سنة ١٤٠٢هـ .
- الكامل في ضعفاء الرجال - لابن عدي ت ٣٦٥هـ - مطبعة دار الفكر بيروت ط ١ سنة ١٤٠٤هـ .
- كشف الظنون - حاجي خليفة - دار الفكر بيروت .
- مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة من مكتبات عامة في المغرب - عالم الكتب - بيروت ط ١ سنة ١٤٠٧هـ .

- معجم الأدباء - ياقوت ط ٣ دار الفكر - سنة ١٤٠٠هـ .
- معجم الدراسات القرآنية - د/ ابتسام مرهون الصفار - ط جامعة الموصل .
- معجم مصنفات القرآن الكريم - د/ علي شواخ إسحاق - منشورات دار الرفاعي - الرياض ط سنة ١٤٠٧هـ .
- مكّي بن أبي طالب وتفسير القرآن - د. أحمد حسن فرحات - دار الفرقان - عمان ط ١ سنة ١٤٠٤هـ .
- المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب - السيوطي ت ٩١١هـ - تحقيق : التهامي الراجي الهاشمي - طبعة المغرب .
- موارد ابن القيم في كتبه - د. بكر بن عبد الله أبوزيد - مكتبة المعارف - الرياض ط ٢ سنة ١٤٠٥هـ .
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا - د. رمضان شش - دار الكتاب الجديد - بيروت ط ١ سنة ١٤٠٠هـ .

مَسَائِلُ فِي النَّحْوِ

لِأَبِي الْبَقَاءِ يَعِيشَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعِيشَ النَّحْوِيِّ الْحَلَبِيِّ

تَحْقِيقٌ

الدكتور علي بن سلطان الحكيم

أستاذ مساعد في كلية اللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . أما

بعد :

فهذه ثلاث عشرة مسألة في النحو سئل عنها أبو البقاء يعيش بن علي النحوي . وقفت عليها بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية منذ فترة ، وقد أجلت النظر فيها أكثر من مرة فتبين لي أنها تشتمل على مسائل مهمة في العربية تشكل على طالب العلم ويدق فهما على بعض الدارسين ، ووجدت أبا البقاء يعيش بن علي قد أجاب عليها إجابة وافية أزال إشكالاتها وادنتها إلى فهم المتعلمين والدارسين بأسلوب تعليمي ميسر تحامى الخلافات النحوية في بعض هذه المسائل واعتماد القصد في الإجابة والبيان الواضح دون إسهاب ممل أو إيجاز مخل . وقد حلتي هذه المسائل بحسن التعليل ودقة التوجيه على غرار ما فعل في شرحه على المفصل في تحرير المسائل وتوجيه الأقوال ، إلا أنه هنا في هذه المسائل لم يبسط القول في مسائل الخلاف وحشد الأقوال كما فعل في شرح المفصل .

وقد كان الدافع لتحقيق هذه المسائل أمران :

الأول : أنها من أعمال أبي البقاء يعيش بن علي النحوي التي لم تشر إليها مصادر ترجمته ولم يتعرض لها تلاميذه ، مع أنها من أعماله وتمثل منهجه في استقصاء المسائل وحسن التعليل ودقة التوجيه .

ثانياً : أنها تعالج مسائل مهمة في العربية، وهي وإن كانت مبسطة في شرح المفصل وغيره من المطولات إلا أنها في هذه المسائل أسهل عرضاً وأدق توجيهها وأقرب مأخذاً للدارسين وطلاب العلم .

ويتلخص عملي في تحقيق هذه المسائل في الأمور التالية :

- ١ - تحرير النص وإخراجه في صورة سليمة .
- ٢ - عزو الأقوال التي أوردتها بالنص أو ألمح إليها إلى مصادرها .
- ٣ - مقابلة ما أوردته أبو البقاء في هذه المسائل على ما اثبتته عليها أو على بعض منها في شرح المفصل .
- ٤ - خرجت الشواهد من الآيات القرآنية وأبيات الشعر التي احتج بها، وعزوت الأبيات إلى قائلها وهي قليلة جداً في هذه المسائل . وأعنى بتخريج الآيات تخريج القراءة التي بها يقوم الاحتجاج من مصادر كتب القراءات .
- ٥ - عرفت بأبي البقاء يعيش بن علي النحوي تعريفاً موجزاً .

أبو البقاء يعيش بن يعيش (١)

اسمه ونسبه :

هو : أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السريا محمد بن علي بن المفضل بن عبد الكريم بن محمد بن يحيى بن حيان بن القاضي بشر بن حيان المنعوت بموفق الدين ، الأسدي الأندلسي الموصل الحلبى النحوي ، كان يُعرف قديماً بابن الصّانع .

هذه سلسلة نسب أبي البقاء كما وردت في سير أعلام النبلاء وإشارة التعيين وإنابة الرواة وغيرها من المصادر .

ولادته وشيوخه :

ولد أبو البقاء يعيش بن علي في الثالث من رمضان سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة (٥٥٣هـ) بمدينة حلب ، أم البلاد يومئذ في العلم والمعرفة وقد اختلف في صغره إلى طائفة من المعلمين والأساتذة الناهيين الذين استفاد منهم واستمر بهم في مواصلة الدرس والتحصيل العلمي في مختلف الفنون وبخاصة في علم العربية الذي برع فيه وأحسن العلم به ، وقد أوردت مصادر ترجمته وكتب الطبقات طائفة من شيوخه فيهم : أبو الحسن أحمد بن محمد الطرسوسي^(٢) والقاضي أبو سعيد بن عصرون^(٣) ، وأبو السخاء فتیان الحلبي المعروف بالحائك^(٤) ، وأبو العباس المغربي ، وأبو الفتح يحيى بن محمود الثقفى^(٥) .

ولما بلغته شهرة أبي البركات بن الأنبارى زم راحلته وتوجه إلى بغداد ليأخذ عنه وعمن في طبقته في بلاد العراق والجزيرة ، لكن الأجل كان أسبق إلى أبي البركات من أبي البقاء بن يعيش ، فقد بلغته وفاته وهو ما يزال في الموصل فوقف حيث انتهى . وفي الموصل التقى أبو البقاء بن يعيش بطائفة من علمائها فيهم أبو الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي

(١) ترجمة في أنباء الرواة ٣٩/٤ ، ووفيات الأعيان ٤٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٤/٢٣ ، وإشارة التعيين ٣٨٨ ، والنجوم الزاهرة ٣٥٥/٦ ، وبغية الوعاه ٣٥١/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٨/٥ ، والأعلام ٢٧٢/٩ .

(٢) انظر أنباء الرواة ٤٠/٤ ، ووفيات الأعيان ٤٧/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٥/٢٣ .

(٣-٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة .

خطيب الموصل ، الذي درس عليه في الحديث وروى عنه مشيخته كما التقى بأبي محمد عبد الله بن عمر التكريتي وأخذ عنه في الحديث وغيره^(١) .

ولما عزم على التصدر للدرس والإقراء قصد أبا اليمن تاج الدين زيد بن الحسن الكندي بدمشق (ت ٦١٣هـ) ، وفاتحه عن مواضع مشكلة في العربية ليدل على مكانته وليظهر ما في وطابه ، ومنها إعراب ما ذكره الحريري في آخر المقامة العاشرة المعروفة بالرحبية ، وهي قوله : (حتى إذا لآلأ الأفق ذنب السرحان ؛ وأن انبلاج الفجر ورحان)^(٢) قال ابن خلكان : فاستبهم جواب هذا المكان على الكندي ، لعل الأفق ذنب السرحان ، مرفوعان أو منصوبان ، أو الأفق مرفوع ، وذنب السرحان منصوب أو على العكس . . . فقال له الكندي عند إبهام جوابها عليه : قد علمت قصدك وأنت أردت إعلامي مكانتك من هذا العلم^(٣) .

تلاميذه :

جلس أبو البقاء يعيش بن علي للدرس والإقراء بعد أن استكمل تحصيله العلمي ، فأقبل عليه الدارسون من كل أوب و صوب يفيدون من علمه ويقيدون عنه في مختلف العلوم التي أدار عليها درسه ، وبخاصة علوم العربية التي برع فيها وحقق العلم بها . وقد تخرج به جمع كثير من العلماء والوزراء وأبناء الولاية في مدينة حلب . التي كانت يومئذ أم البلاد في العلوم تتمر بالعلماء والمشتغلين بالعلم^(٤) . وقد حفلت كتب التراجم والطبقات بأسماء طائفة من الملع تلاميذه الذين ذاع صيتهم بين العلماء والدارسين ، وبرعوا في مختلف المعارف والفنون ، أمثال شمس الدين أحمد بن خلكان المتوفي سنة (٦٠٨-٦٦٨هـ)^(٥) والوزير جمال الدين علي بن يوسف القفطي المتوفي سنة (٦٤٦هـ)^(٦) ومحمد بن إبراهيم المعروف ببهاء الدين بن النحاس^(٧) المتوفي سنة (٦٩٨هـ) والإمام محمد بن مالك المشهور ، المتوفي سنة

(١) المصادر السابقة .

(٢) أنباه الرواة ٤/٤٤ ، ووفيات الأعيان ٦/٤٤ . انظر مقامات الحريري ١/٤٣٢ .

(٣) وفيات الأعيان ٦/٤٦-٤٧ ، وأنباه الرواة ١/١٠ ، ٤٤/٤ .

(٤) انظر وفيات الأعيان ٦/٤٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر أنباه الرواة ٤/٤٤ .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/٤٥ ، والبنية ١/١٣١ .

(٦٧٢هـ) وإسحاق بن إبراهيم بن النحاس أخو بهاء الدين بن النحاس الأنف الذكر^(١).
 والصاحب بن العديم، وابنه مجد الدين، وابن هامل، وأبو العباس الظاهري^(٢)، وعبد
 الملك بن العنيفة^(٣)، وستقر القضائي^(٤)، وأبو بكر أحمد الدشتي^(٥). وهو آخر من روى عن
 أبي البقاء بن يعيش.

مكانته العلمية :

امتدت الحياة العلمية بأبي البقاء يعيش بن علي زهاء سبعين عاماً قضاها بين الدرس
 والتأليف، فبرع في كثير من علوم عصره وبخاصة علوم العربية التي كان متصديراً فيها محيطاً
 بشواردها، وقد كان لهذه الحياة الطويلة في الدرس والتأليف أثرها في انتشار شهرته العلمية
 وعلو مكانته بين العلماء والدارسين في عصره حتى قال عنه تلميذه ابن خلكان : كان الشيخ
 موفق الدين شيخ الجماعة في الأدب ولم يكن فيهم مثله^(٦)، وقال القفطي : لو أنصفته ما
 أجرته في حلبة النحاة، ولولا أن النحوقنطرة الآداب لنزهته عن مشاركة من قصده ونحاه،
 فإني إن وصفته بالنحوف هو أديب . . إلى أن يقول : إمام إذا قاس قطع وإذا تربّع رُبّع الأدب
 برع وإن سئل بين المشكل وإن استفسر فصل المجل، تصدر في زاوية أبي علي وجلّى
 للطلبة غامض كلامه^(٧).

ويقول في بيان وقاره وتواضعه العلمي : وفي هذا الموفق خصلة فاق بها أقرانه - ولا
 قرّن له - وإخالها منحة من الله، والله يهنئه ما خوله، وهو السكوت عن الإجابة عند
 السؤال. والسكون في أداء الجواب إذا تسرع غيره إلى الخطأ في المقال، ولقد سألته من
 سنين عن مسألة . . في موانع الصرف فصمت عن الجواب وكان في صمته الصواب فإنها
 أشكلت على الأئمة المتقدمين، حتى غلط في الإجابة عنها المبرد وناهيك به تقدماً في
 السابقين الأولين، فاستدللت بإمساكه على تحصيله واعتدّت بطوله في تطويله، والسعيد
 من سكت عند الإشكال، والشقي من تسرع إلى الخطأ وعدم الاستقلال^(٨).

(١) سير أعلام النبلاء ٤٥/٢٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق، والبغية ٣٥٢/١.

(٦) ، ٦ (٧) وفيات الأعيان ٤٦/٦.

(٨) أنباه الرواة ٤٠/٤.

ونعته الذهبي بقوله : وبرع في النحو ووصف التصانيف وبعُد صيته . . إلى أن يقول : وكان طويلَ الروح حسنَ الفهم طويلَ الباع في النقل ، ثقةً علامةً كَيِّساً ، طيب المزاج حلوا النادرة مع وقارٍ ورزانةٍ (١) .

مؤلفاته :

ترك أبو البقاء بن يعيش تراثاً طيباً في علوم العربية أمتد أثره في الخالفين من بعده ، وانتفع به الباحثون والدارسون منذ وفاته إلى يومنا هذا ، وقد اشتهر له من تراثه الذي خلفه كتابان ، هما :

١ - شرح المفصل للزمخشري : وهو من أوسع الشروحات التي كتبت على المفصل وأغزرها مادةً وأجمعها لمسائل الخلاف وأدقها في توجيه عبارات الزمخشري ، وفهم مقاصده ، وقد حظي هذا الشرح بعناية العلماء فأجالوا النظر فيه وأفادوا منه وقدموه على أكثر الشروح التي كتبت على المفصل ، وكان القفطي تلميذ ابن يعيش أكثر العلماء إعجاباً به وتعويلاً على مؤلفاته ، قال في وصف شرح ابن يعيش : (وشرح كتاب المفصل للزمخشري فوصل به ما فصله وفرق على المستفيدين ما أجمله ، وأستقى له من ركيّة النحو ما جم له . . إلى أن يقول : وبسط فيه القول بسطاً أعياء الشارحين وأظهر من عونه ، وعيونه ما فتح له باباً للمباحين . وقد فضله على الشروح التي أعدت على المفصل ، وعد جيدها ما صار فيه صاحبه على نسق ابن يعيش (واتبع فيه طريقته ووفق إلى مرتبة ترتيبه وحقيقة تحقيقه ، واقتدى به في إزالة الإشكال والاشتباه) (٢) .

٢ - شرح التصريف الملوكي : وقد نشر سنة ١٩٧٣م بتحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ويقع في ٥٥٢ صحيفة .

- مسائل أجاب عليها أبو البقاء بن يعيش - :

وهي ثلاث عشرة مسألة في النحو والصرف أجاب عليها أبو البقاء بن يعيش إجابةً وافية جمعت بين البسط وبين الإيجاز ، واعتمد فيما بسط وأوجز على أدلة السماع والقياس والنقل عن أئمة العربية : سيبويه والمبرد وابن السراج وغيرهم .
توجد هذه المسائل في مكتبة كبريلي بأسطنبول ضمن المجموع ٤٣٢٨ .

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٥ .

(٢) أنباه الرواة ٤/٤٠ ، ٤١ وانظر وفيات الأعيان ٦/٤٧ .

وفاته :

توفي أبو البقاء بن يعيش في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ٦٤٣ بعد حياة حافلة بالدرس العلمي والعطاء الفكري الذي استمر أثره إلى يومنا، لأنه عمله لله، والله يحفظ ما عمل له (١).

توثيق المسائل :

- ١ - وردت نسبة هذه المسائل إلى الحافظ أبي البقاء بن يعيش في مقدمة المسائل، قال بعد البسملة قال الشيخ الإمام الحافظ أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش : هذه مسائل وردت علينا من دمشق على يد الفقيه أبي نصر الدمشقي - رحمه الله - .
- ٢ - هذه المسائل تمثل منهج ابن يعيش وأسلوبه في تحرير المسائل العلمية وتوجيه القول على مقتضى السماع والقياس .
- ٣ - أننا نجد لبعض هذه المسائل أصلا في شرح المفصل إما بنصها وإما بعبارة قريبة منها إلى جانب التوافق في التعليل والتحقيق المفيد الذي أدار عليه شرح المفصل . وقد نبهت على ذلك في التعليق على هذه المسائل ، وانظر على سبيل المثال الأجزاء ٣/٩٥ و ٥/١٣٨ ، و ٦/٩٤-٩٥ ، ٤٠٦ ، و ٧/١١٢ ، و ٨/٧٢ .

* * * * *

(١) انظر أنباه الرواه ٤١/٤ .

مَسَائِلُ فِي النَّحْوِ

لِأَبِي الْبُقَّاءِ يَعْيشُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَعْيشَ النَّحْوِيِّ الْحَلَبِيِّ

مسائل في النحو أجاب عليها أبو البقاء يعيش بن علي بن

يعيش الحلبي

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الحلبي - رحمه الله - :
هذه مسائل وردت علينا من دمشق على يد الشيخ الفقيه العالم الحافظ أبي نصر
الدمشقي^(١) - رحمه الله - فأملت ما حضر من الكلام عليها وبالله التوفيق .

المسألة الأولى : كونه قائماً .

بماذا ينتصب قائماً، لأنَّ المفتقرة لا مصدر لها، والتامة لا عمل لها في خبر، بل يُرْفَع ما
بعدها بحقِّ الفاعل، فهي بمعنى الحدوث والوقوع .

والجواب : اعلم أنَّ كان الناقصة مخالفةً لغيرها من الأفعال الحقيقية / إذ كل ب/٣٤
فعلٍ دالٍ على الحدث الذي أخذ منه، وعلى زمن وجود ذلك الحدث، ولذلك يؤكد
بالمصدر، فتقول : ضرب زيدٌ عمراً ضرباً وقعد خالدٌ قعوداً، وهذا الفعل - أعني - كان إذا
كان دالاً على الزمان مجرداً من الحدث وصار الخبر بعده مُغنياً عما اختزل من الحدث،
ولذلك كانت ناقصةً، ولزم خبرها ولم يسمع حذفه مع أن فيه أمرين كل واحد منهما يسوغ
الحذف : كونه مفعولاً^(٢) والمفعول يجوز حذفه وسقوطه من اللفظ، والآخر كونه خبراً للمبتدأ
في الأصل، وخبر المبتدأ يجوز سقوطه أيضاً إذا كان في اللفظ ما يدل عليه، ومع ذلك لا يجوز
سقوطه مع كان لأنه قد صار عوضاً من الحدث، ولأجل أن كان يفيد الحدث لا يجوز أن يؤكد
بالمصدر، فلا يقال : كان زيدٌ قائماً كوناً كما يقال : قام زيدٌ قياماً، لأن التأكيد تمكين بما أفاده
اللفظ الأول، فإذا لم يفد اللفظ حدثاً لا يصح تأكيده بحدثٍ؛ فأما قولهم : كونه قائماً ونحو
ذلك فإنها هو كلام محمول على معناه دون لفظه، وذلك أن المصدر يقدر بأن والفعل فكأن

(١) لم أقف على ترجمة له فيما اطلعت عليه من المراجع وكتب التراجم والطبقات .

(٢) القول بأن خبر كان مفعول به هو المفهوم من كلام سيوييه، قال في ترجمة الباب : (هذا باب الفعل الذي يتعدى به اسم
الفاعل إلى اسم المفعول واسم الفاعل والمفعول فيه لاسم واحد) ونزل خبر كان منزلة المفعول الثاني في باب ظن وعدم الاقتصار على
الفاعل دون المفعول . وقد تابعه المبرد وابن السراج، انظر الكتاب ١/ ٢١، والمقتضب ٣/ ٩٧-٩٨، والأصول ٢/ ٢٨٨-٢٩١،
والإنصاف ١/ ٤٤١-٤٤٣، والتبيين ٣٠، والمغنى لابن فلاح ١ ق ٦٩ .

التقدير : وان كان قائماً فانتصاب المصدر ههنا باعتبار الفعل المقدراً لا باعتبار المصدر الملفوظ به، فاعرفه (١).

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ (٢).

« أصحاب الجنة » رفع بالابتداء والخبر « خير » وفيه ضمير يعود على المبتدأ ولم يجمع الخبر يجمع المخبر عنه لأن من مرادة هنا، والتقدير : أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً من غيرهم (٣) وساغ حذفها لمكان العلم بها، ومن يسوغ حذفها إذا وقعت في الخبر نحو : قوله تعالى : ﴿ الله أكبر ﴾ (٤) ولا يحسن الحذف / معها إذا كانت صفةً، لأن الصفة تذكر للبيان والإيضاح فهو بالاسهاب والإكثار أجدر منه بالحذف، وأفعال إذا كانت مشفوعة بمن كانت في معنى الفعل ويبعد من شبه اسم الفاعل فلا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث بل يكون بلفظ واحد في الأحوال كلها نحو قولك : زيد أفضل من عمرو والزيدان أفضل من خالد، والزيدون أفضل من جعفر، فالمراد أنه يفضلهم ويزيد فضله عليهم فلذلك لم يجمع وإن كان هو الأول في المعنى فأما قول السائل : إن الخبر هنا ليس هو الأول غير صحيح بل هو الأول إلا أنه لم يجمع لما ذكرناه، و« مستقراً » هنا نصب على التمييز والفعل له في الحقيقة : وإنما نقل إلى الأول حتى صار الفعل له في اللفظ كما يقال : طبت نفساً والمراد به طابت به نفسي، ولو أضفت وقلت : خير مستقر لم يصح أن يكون خبراً لأنه غير الأول حينئذ فلا يكون خبراً إلا على حذف مضافٍ تقديره : مستقر أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً، وأصحاب الجنة يومئذ ذوو خير مستقر لا بد من ذلك، لأن أفعال لا تضاف إلا إلى شئء هو بعضه وأصحاب الجنة ليسوا من المكان الذي هو مستقر في شئء، ونظير ذلك لو قلت : يوسف أفضل عبد كان من العبيد، ولو نصبت فقلت : أفضل عبد لكان عبده يفضلون عبده غيره ولا يكون من العبيد.

فأما الظرف الذي هو «يومئذ» فإنه يتعلق بالخبر الذي هو خير وإن قُدّم عليه.

(١) يشير بهذا إلى شرط إعمال المصدر عمل فعله، وهو أن يحمل محله فعل إما مع أن، نحو : سرنى إكرام الضيف أى أن أكرم أو مع ما نحو : يعجبني بذل المال غداً، أي ما يبذل . . . انظر التبصرة ١/٢٣٩، وشرح ابن يعيش ٦/٦٠، والإيضاح لابن الحاجب ١/٦٣٨، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠١٢.

(٢) سورة الفرقان آية ٢٤.

(٣) هذا بناء على حمل «خير» على بابها فيكون التفضيل بين المستقرين والمقبلين، باعتبار الزمان، والمعنى : أهل الجنة خير مستقراً في الآخرة من المترفين في الدنيا وأحسن فضلاً في الآخرة من أولئك في الدنيا . . . انظر البحر المحيط ٦/٤٩٣.

(٤) من آية ٧٢ ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ سورة التوبة.

المسألة الثالثة : عند، وسوى، وغير، وكل، هل يجوز تصغيرهن أولاً ؟

الجواب : هذه الأسماء لم يسمع تصغيرها والقياس يأباه، أما عند فلا تصغر لعدم تمكنها، ولأن الغرض من تصغير الظروف التقريب كتحيت وفوق إذا أريد القرب، وعند في غاية القرب فلما دل لفظ مُكَبَّرَه على مُصَغَّرَه لم يحتاج إلى تصغيرها^(١) مع أن التصغير وصف من جهة المعنى ألا ترى أنك إذا قلت : رجيل فمعناه رجل صغير، وإذا كان كذلك فلا يسوغ تصغير عند كما لا يسوغ وصفها.

أما غير فلا تصغر بخلاف مثل فإنها تصغر فيقول : مثل هذا^(٢) ولا تقول : عنيدة، وذلك من قبيل أن المماثلة - قد تختلف بأن تقل وتكثر ألا ترى أنك تقول : هذا أكثر مماثلة من هذا، وهذا أقل مماثلة من هذا، وليست غير كذلك لأن غير اسم لكل ما لم يكن المضاف إليه، فإذا قلت : غيرك فكل من عداك فهو غيرك، وليس في كون غيره معنى يكون أنقص من معنى فتصغر الناقص.

وأما سوى فغير مع ما في سوى من عدم التمكين وامتناع وصفها.

وأما كل فلا أرى في تصغيرها فائدة وذلك أن كلا اسم لجميع أجزاء الشيء - فهو للعموم، والكثرة والتصغير ينافي هذا المعنى مع أن الشيء إنما يكون صغيراً حقيراً بالإضافة إلى ما له ذلك الاسم وهو أكثر منه، وهذا المعنى مفقود في كل فاعرفه^(٣).

المسألة الرابعة : الميم في أنتما.

وذلك أن الميم في أنتما لأي شيء جىء بها وقد حصل بها مجاوزة الواحد بالألف ؟

الجواب : أن الميم في أنتما وأنتم جىء بها لمجاوزة الواحد وجىء بالألف في التثنية والواو في الجمع، نحو : أنتما، وأنتمولللدلالة على العدد، ولم يكتفوا بدلالة الألف وحدها والواو وحدها، فيقال : أنتما وأنتولثلا تصير الأسماء كأواخر الأفعال، نحو : ضربا وضربوا

(١) انظر شرح المفصل لابن يعين ١٣٨/٥.

(٢) من أمثلة سيبويه في الكتاب ١٣٥/٢ : وما أقول العرب : هو مثل هذا وأمثل هذا فإنها أرادوا أن يخبروا أن المشبه حقير كما

أن المشبه به حقير، وانظر المقتضب ٢٧٣/٢، والأصول ٦١/٢.

(٣) النص في شرح المفصل ١٣٨/٥ باختلاف في بعض الجمل والتراكيب.

فزادوا الميم لتكون زيادة الأسماء مخالفةً لزيادة الأفعال، وخصوا الأفعال بالزيادة الواحدة والأسماء بالزيادتين لخفة الأسماء وثقل الأفعال وقد يحذفون الواو في صيغة الجمع تخفيفاً، فيقولون : أنتم وغلأمكم^(١) لثقل الواو مع الأمن من اللبس بالثنائية إذ لو زيدت الثنية لحيء بالألف البتة^(٢) وذلك لخفة الألف لم يجز حذفها بخلاف الواو فإنه بثقلها تحذف ألا ترى أن من يقول في عضد عضد بالإسكان لا يقول في قَلَمٍ : قَلَمٌ بالإسكان لخفة الفتحة وهي من الألف والضممة من الواو.

المسألة الخامسة : المصدر العامل عمل فعله يجوز حذف الفاعل معه في كثيرٍ من الكلام ولا يجوز حذفه مع الفعل في موضعٍ من المواضع فما الفرق بينهما ؟

الجواب : إن الفعل لا بد له من الفاعل إذا كان خبراً أو مسنداً إليه وبه ينعقد الكلام فحذف الفاعل يخل بفائدة الإسناد وإذا أريد حذف الفاعل أضمر في الفعل . وأما المصدر فإن فاعله من تنمة الاسم وتوضيحاته ولا ينعقد منه مع المصدر كلام ، ألا ترى أنك إذا قلت : أعجبنى ضرب زيدٍ عمراً كان المصدر مع ما بعده من تنمة الاسم بمنزلة ضرب زيدٍ عمراً ، وانعقاد الكلام إنما كان بإسناد الإعجاب إليه لا بمجرد المصدر مع معموله ، لأن المصدر مع ما أضيف إليه وتعلق به بمنزلة اسمٍ واحدٍ . ولما كان المصدر اسماً غير فعلٍ ولا مشتق من الفعل^(٣) على سبيل الصفة لم يجز إضمار الفاعل فيه كما لم يجز الإضمار في سائر أسماء الأجناس فحينئذٍ تحذف جزماً وتنوى ثبوته ، نحو قوله تعالى : ﴿أَوْ طَعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً﴾^(٤) . والمراد أنتم^(٥) فحذف الفاعل مع المصدر / كما نبهوا بذلك على استغنائه عن الفاعل لكونه اسماً صريحاً والأسماء في الأصل مكتفية بأنفسها مستغنية عن غيرها والأفعال ليست كذلك .

(١) أشار المصنف إلى هذا التوجيه في شرح المفصل ٩٥/٣ .

(٢) البتة : مصدر مؤكد لا يستعمل إلا بالألف واللام يقال لا أفعله البتة للأمر الذي لا رجعة فيه ، ونصبه على المصدر ، ولا يكون إلا معرفة عند سيبويه ، وسائر البصريين ، وذهب الفراء من الكوفيين إلى تكثيره . . . انظر : سيبويه ١٩٠/١ والتبني والإيضاح (بتت) واللسان (بتت) .

(٣) هذا هو مذهب البصريين ، أما الكوفيون فيرون أن الفعل أصل والمصدر مشتق منه ، انظر تفاصيل الخلاف في الأصول لابن السراج ١٣٧/١ والإيضاح للزجاجي ٥٦ والخصائص ١١٣/١ والإنصاف للمسألة (٢٨) والتبيين ١٤٣، ١٤٩ .

(٤) سورة البلد : آية ١٤ .

(٥) قدره في شرح المفصل ١١/٦ بهو .

المسألة السادسة : إذا قيل كان زيد قائماً؟ كيف الإخبار عن زيد بالذي وبالألف

واللام وعن قائم؟

الجواب : إذا أخبرت عن زيد بقولك : كان زيد قائماً، قلت : الذي كان قائماً

زيد، أتيت بضمير مرفوع موضع زيد الذي هو اسم كان فاستتر في كان وأخرت زيدا إلى آخر الكلام وجعلته الخبر عن الموصول، إذ لو قدمته على قائم كنت فاصلاً بين ما هو الصلة والموصول وهو أجنبي من الصلة إذ لا عمل له فيه.

وتقول في الإخبار بالألف واللام أو إلى مدلولها على الخلاف^(١) وزيد المخبر.

ولو أخبرت عن قائم لقلت : الذي كان زيد إياه قائم وضعت موضع الخبر ضميراً

منفصلاً، وإن شئت أتيت به متصلاً، فتقول : الذي كان زيد قائم، وإن شئت الكائنة زيد قائم فتكون الهاء في الكائنة في محل نصب كما تقول : الضاربة زيد فإن / الهاء في محل نصب وقد منع قوم من الإخبار عن المفعول في هذا الباب، قال ابن السراج هو قبيح^(٢) لأنه ليس مفعولاً على الحقيقة وإضماره متصلاً إنما هو مجاز لأن حقيقة المفعول أن يكون غير الفاعل، نحو : ضرب زيد عمراً، وفي هذا الباب ليست شيئاً غير الفاعل فاعرفه.

المسألة السابعة : إذا قيل يا زيدون، هل هو معرب أم مبني؟ فإن كان معرباً فما وجه

رفعه وليس لنا مرفوع في هذا الباب أصلاً ولا جائز أن يكون مبنياً مع وجود الواو والنون.

الجواب : إذا ناديت جماعةً هذه أسماؤهم وقصدتهم دون غيرهم صار الاسم

معرفةً بالقصد لأن تعريف العلمية زال بالجمع وبنى على الضم كما يبني يا رجل إذا قصدت واحداً بهيئته بعينه، نحو قوله^(٣) :

ويلى عليك وويلى منك يا رجل^(٤)

(١) يريد - والله أعلم - ان الإخبار عن الألف واللام بزيد مثل الذي مع اختلاف في مدلول اللام، نحو: الكائن قائماً زيد، فيؤتى باسم الفاعل من كان الناقصة صلة لأل على القول باسمية آل، وقائماً خبر ولاسم مستتر يعود على آل، وزيد خبر آل، والباء بمعنى عن كما هو معروف في هذه المسألة.

(٢) في الأصول لابن السراج ٢/٢٧١ : فان أخبرت عن المفعول بالألف واللام قلت : الضاربة أنا زيد وكان حذفها قبيحاً... وانظر: شرح المفصل للمصنف ٣/١٥٨.

(٣) هو الأعشى ميمون بن قيس كما في ديوانه ٥٧، والجمل ١٥٣، وشرح عيون الإعراب ٢٥٩، والحلل ١٩٤، وشرح ابن يعيش على المفصل ١/١٢٩.

(٤) صدره : قالت هريرة لما جئت زائرهما.

وتكون الواو بمنزلة الضمة في المفرد، ونظير ذلك قولك في النفي : لا رجلين في الدار فيكون مبنياً بمنزلة لا رجل فالياء في رجلين كالفتحة في رجل لأن هذه الحروف وسيلة الحركات في الدلالة .

هذا هو مذهب سيبويه في رجلين^(١) .

وأبو العباس كان يذهب إلى امتناعه^(٢) فإنما ذلك لاستبعاد تركيب شيئين، أحدهما مبني لا لأن الياء لا تقوم مقام الفتحة .

المسألة الثامنة : قولهم : قيل إن زيداً قائم ، مالمذى يقوم مقام الفاعل لهذا الفعل ، لا جائز أن تقام إن وما عملت فيه ، لأنه جملة ، والجملة لا تكون فاعلةً ولا قائمةً مقامه لإيغالها في التنكير ، كيف والفاعل يضم ولا جائز أن يروح إلى مصدر مبهم^(٣) ، لأن الفعل دالٌّ عليه بلفظه ولا فائدة في الإتيان به وإسناد الفعل إليه لا فائدة فيه إذا كان مستفاداً من لفظ الفعل .

الجواب : اعلم أن قال فعل متعد وهذا يتصل به الضمير المنصوب فتقول : قيل وتصوغ منه اسم مفعول فتقول مقولٌ ، وذلك كله من خصائص التعدى ومفعوله يكون جملةً محكيةً ، نحو ، قولك : زيدٌ عمروٌ منطلقٌ ، إذا حكى قول من قال ذلك ، وكذلك سيبويه - رحمه الله - : وإنما تحكى بعد القول ما كان كلاماً لا قولاً^(٤) .

ومعنى قولنا إنه محكى أن القول غير عاملٍ في لفظه بل في محله وموضعه وإذا كان كذلك فالقول بعد القول في تقدير مصدرٍ منصوبٍ انتصاب المفعول به من حيث كان كلاماً / فإذا بنيت له لما لم يسم فاعله أقيمت تلك الجملة المحكية مقام الفاعل لأنها مفعولة ولذلك قيل إنها في مسألتنا محكيةٌ ، فهي في تأويل المفرد فقام مقام الفاعل إذا بني لما لم يسم

٣٧

= والبيت في شرح جل الزجاجي لابن هشام ٣٣٣ غير منسوب وويلي في الموضوعين مصدر منصوب بفعل من غير لفظ الفعل ، ومثله ويح ويوه وويت وويس ، وإنما لم يكن لهذه المصادر فعل من لفظها لأن الفاء والعين فيها من حروف العلة . ويصح أن يكون مبتدأ خبره متعلق الجار والمجرور بعده . . . انظر : البيان ٩٥ / ١ المصادر السابقة والشاهد قوله (يا رجل) حيث جاء المنادى مبني على الضمة لأنه نكرة مقصودة بعينها .

(١) انظر سيبويه ٣٤٧ / ١ - ٣٤٨ .

(٢) انظر المقتضب ٣٥٧ والأصول لابن السراج ٣٨٠ / ١ - ٣٨١ شرح المفصل ١ / ١٠٦ .

(٣) يريد أنه لا يسند إلى المصدر ، لأن حذاق الصنعة من أهل العربية منعوا إسناد الفعل إلى المصدر .

(٤) سيبويه ٢ / ٦٢ .

فاعله، ولذلك يجوز تقديم الجملة إذا كانت مفعولة، فتقول: زيد قائم قال زيد، ويمتنع زيد قائم قيل لأن الجملة في موضع الفاعل والفاعل لا يتقدم.

المسألة التاسعة: إن وأن المخفتان من الثقيلة إذا لم يعملا لم يلزم الإضمار في المفتوحة دون المكسورة وحكمهما واحد في العمل، والمفتوحة إذا وليها لا جاز أن تجعلها المخففة من الثقيلة وتضم فيها وجاز أن تجعلها ناصبة للأفعال المستقبلية وتنوي زيادة لا وذلك لا يجوز مع السين وسوف والجميع للتعويض.

الجواب: هذا السؤال فيه اضطراب ومقارنات فاسدة إن وأن إذا لم يعملا لم يلزم الإضمار في المفتوحة دون المكسورة وحكمهما واحد ليس بصحيح بل حكمهما يختلف على ما سنبينه.

وقوله: إن المفتوحة إذا وليها لا جاز أن يجعلها المخففة من الثقيلة وجاز أن يجعلها الناصبة للفعل فليس ذلك على الإطلاق ولا لأمر راجع إلى لا؛ بل لما سنذكره إن شاء الله. اعلم أن إن المكسورة إذا خفت بطل عملها ظاهراً وباطناً وذلك أن إن إنما عملت لشبهها بالفعل من جهة لفظها على أكثر من حرفين، إن زيدا قائم، قال تعالى: ﴿إِنْ كَلَّ نَفْسٌ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(١) هذا هو مذهب أكثر النحويين^(٢) وبعضهم يجعلها مخففة كما يجعلها مثقلة^(٣)، ويحتج بأن حذف إحدى النونين إنما كان لضرب من التخفيف وما حذف للتخفيف يكون في حكم الثابت الملفوظ به، ألا ترى أنهم يقولون يقضو الرجل بالسكون، ورضى بالسكون، ولا يردون الياء والواو إلى أصلهما وذلك أن أصل قضو قضى بالياء لأنه من لفظ قضيت ورضى من الواو من الرضوان لم يردوا ذلك الأصل حيث كان حذف هذه

(١) سورة الطارق آية ٤.

(٢) ما ذكره المصنف هو ما عناه سيبويه بقوله: وأما أكثرهم فأدخلوها في حروف الابتداء حين حذفوا كما أدخلوها في حروف الابتداء حين ضموا إليها ما... انظر: الكتاب ٢٨٣/١ وشرح ابن يعيش ٧٢/٨.

(٣) إعمال إن المخففة المكسورة الهمزة ورد في استعمال العرب وأساليها قال سيبويه: حدثنا من نثق به أنه سمع من العرب من يقول: إن عمر المنطلق، ثم أورد قراءتي نافع وابن كثير لآية هود (١١١) ﴿وَأَنْ كَلَّ لَّمَّا لِيُوفِيهِمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ بتخفيف إن المكسورة ونصب كلا اسمها، وهذه الآية احتج البصريون على إعمال (إن) المكسورة الهمزة وبالقياس على (لم يك، ولم أبل ولا أدر) ومنع الكوفيون إعمالها لعدم مشابهتها الفعل الماضي المبني على الفتحة، وأنكر الكسائي قراءة التخفيف في الآية السابقة بقوله: ما أدري على أي شيء قرأ «وان كلا» ووجه الفراء النصب في (كلا) على أنه بالفعل بعد «ليوفيهم» لكنه قال: وهو وجه لا أشتهيه... انظر الكتاب ٢٨٣، ومعاني القرآن ٢٩/٢، وإعراب القرآن ١١٤-١١٥، وحجة القراءات ٣٥٠، والكشف ١/٥٣٦-٥٣٧، والأزهية ٣٥، والإنصاف ١/١١١-١١٥، والتبيين ٣٤٧-٣٥٢.

الحركات للتخفيف فهو في حكمه الملفوظ به فلذلك أعملها، فَمَنْ يُهْمَلُهَا أُدْخِلَ اللَّامَ فِي خَبْرِهَا لِلْفَصْلِ بَيْنِهَا وَبَيْنَ إِنْ النَّافِيَةِ لِأَنَّ لَفْظَهَا قَدْ صَارَ شَيْئاً وَاحِداً وَخُصَّتِ اللَّامُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُهَا لِلتَّأْكِيدِ قَبْلَ التَّخْفِيفِ فَجَاءَ وَاجِبُهَا بَعْدَ التَّخْفِيفِ لِلإِذَانِ بِأَنَّهَا مَخْفُفَةٌ مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ هَذِهِ اللَّامُ تَدْخُلُ عَلَيْهَا لِلتَّأْكِيدِ، وَمَنْ يَعْمَلُهَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْفَرْقِ لِأَنَّ الْعَمَلَ فَارِقٌ، وَأَمَّا الْمَفْتُوحَةُ فَإِذَا خَفَفَتْ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ عَمَلُهَا نَحْوُ: عَلِمْتَ أَنَّ زَيْداً قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ لِاسْمٍ بَعْدَهَا كَانَ عَلَى إِضْهَارِ الشَّأْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ (١):

فِي فِتْيَةٍ كَسِيفِ الْهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يُخْفَى وَيَنْتَعَلُ

فالمراد : أنه هالك لأن ضمير الشأن والحديث يُفسَّرُ بجُملة بعده وإنما لم يبطل عمل المفتوحة كما بطل عمل المكسورة مع أن لفظها قد نقص أيضاً لأن المفتوحة أشد طلباً لما بعدها من المكسورة وذلك أنها تقتضي ما بعدها من جهتين : اقتضاء العامل للمعمول والصلة للموصول، والموصولة تقتضي ما بعدها من جهة واحدة فافترق حالهما فلذلك كان القول بأن حكمها / واحدٌ تسمَّحٌ.

ويقع بعدها الفعل فإذا كان ذلك لزمها العوض، وذلك السين وسوف في الواجب، ولا في النفي، نحو: قولك : علمت أن سيقوم زيدٌ وأن سوف يقوم زيدٌ، وأن لا يقوم، كأنهم عوضوها مما لحقها من التخفيف (٢) وإلا يلائها ما لم يكن يليها فإذا كان قبل أن فعل غير يقيني نحو أن يكون فعل طمعٍ واشفاقٍ فإنها تكون الناصبة للفعل المستقبل، لأن تلك الأفعال معلقٌ معناها بالمستقبل، والناصبة للفعل تقتضي الاستقبال، فإن كان فعل علم يقين : علمت وتحققت وشبههما فإنها تكون المخففة من الثقيلة وتلزمها العوض نحو : علم

(١) هو الأعمى كما في ديوانه ٥٩ وراية الشطر الثاني فيه (أن ليس يدفع عن ذى الحيلة الحيل).

وهو برواية المصنف في الكتاب ٢٨٢/١، ٤٤٠/١٢٣ ومعاني القرآن للأخفش ٢/٢٩٩، والمقتضب ٣/٩، والأصول ٢/٢٣٩، وشرح أبيات سيويه لابن النحاس ١٢٤، وابن السيرافي ٢/٧٦، والخصائص ٢/٤٤١، والمحاسب ١/٣١٨/٢٠٣، والمصنف ٣/١٢٩، والأزهية ٥٧، والنكت في تفسير كتاب سيويه ١/٥١٥-٥١٦، وأمالى ابن السجري ٢/٢، والإنصاف ١٩٩، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/٧٤. والفتية جمع فتى وهو الشاب (في فتية) في هنا بمعنى مع، أى مع فتية كالسيوف. وجملة (قد علموا) في محل جرسفة لفتية، وفي البيت تشبيه الفتية بالسيوف في مضائهم وعزمهم، أو في صباحة وجوههم التي تلمع كالسيوف. (أن هالك) سدت مسد مفعولى علم. والشاهد إضمار اسم أن في قوله (أن هالك) لأن أن إذا خففت ووليها ما يقوم بنفسه من مبتدأ أو خبر أو فعل وفاعل حذف اسمها على تقدير ضمير الشأن أو القصة.

(٢) انظر الأزهية ٦١، مشكل إعراب القرآن ٢/٤٢٢، والتبيان ٢/٤٧٢.

أن سيقوم، وتحقق أن لا تذهب، قال تعالى : ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾^(١) لأن المخففة من الثقيلة في التأكيد كالثقيلة فناسب أن يكون قبلها فعلٌ يدل على اللزوم والثبات، فإن كان قبلها فعلٌ من أفعال الظن والحسبان نحو : ظننت وحسبت جاز فيها الأمران نحو : حسبت أن لا يخرج بالرفع والنصب وذلك لأن الأفعال فيها طرفٌ من اليقين وطرفٌ من الشك، فالرفع باعتبار اليقين والنصب باعتبار الشك، قال تعالى : ﴿وحسبوا ألا تكون فتنة﴾^(٢) بالرفع^(٣) والنصب^(٤) على ما قلنا.

ولا يكون مع السين وسوف إلا المخففة من الثقيلة وذلك من قبيل أن الناصبة للفعل تصرف الفعل للمستقبل .

والسين وسوف تفعلان ذلك فلم يُجمَعُ بينهما كما لا يُجمَعُ بين تعريفين في اسمٍ واحدٍ، فامتِناعُ النصب مع السين وسوف وجوازه مع لا لم يكن لأمرٍ يرجعُ إلى لا كما ظنَّ هذا السائل بل كان لما ذكرناه فاعرفه .

المسألة العاشرة : قال : إذا كانت إن بمعنى ما النافية - هل - يجوز إعمالها عملَ ما على اللغة الحجازية أم لا ؟

الجواب : إن النافية لا عمل لها وقد جاءت معملة، وسيبويه لا يرى ذلك، لأنها مشبهة بما^(٥) وإعمال ما في القياس ضعيفٌ لعدم اختصاصها بالأسماء وإن كذلك غير مختصة، قال تعالى : ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيحَةً وَاحِدَةً﴾^(٦) ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظن﴾^(٧) وقال تعالى : ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٨) وإذا كان إعمال ما ضعيف مع أنها أظهر في النفي ويدخل في

(١) سورة المزمل آية ٢٠

(٢) سورة المائدة آية ٧١ .

(٣) الرفع على قراءة أبي عمرو وحزمة والكسائي وعلى هذا الوجه تكون حسب لليقين وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن، ولا عوض عما حذف منها، والتقدير: وحسبوا أنه .

(٤) وبه قرأ باقي السبعة، وعلى هذا الوجه أن حرف مصدرى ينصب الفعل المضارع، وحسب يفيد الشك . انظر الكتاب

٤٨١/١، وحجة القراءات ٢٣٣، والكشف ٤١٦/١ .

(٥) انظر الكتاب ٤٧٥/١، والمقتضب ٣٥٩/٢، والأزهية ٣٢ .

(٦) سورة يس آية ٢٩ .

(٧) سورة الأنعام آية ١٤٨ .

(٨) سورة يوسف آية ٤٠ .

خبرها الباء التالية النفي كان أن لا يعمل في إن أجدر، وهذا مذهب سيبويه وذهب المبرد^(١) إلى جواز إعمالها قياساً على ما .

المسألة الحادية عشرة^(٢): إذا قلت : مررت برجل زيد، كيف يخبر عن التاء في مررت وعن زيد وعن الرجل بالذي وبالألف واللام .

الجواب : إذا أخبرت عن التاء من قولك : مررت برجل زيد، قلت : الذي مر برجل زيد أنا، وبالألف واللام : المار برجل زيد أنا، أزلت ضمير المتكلم وجعلت مكانه ضمير الغيبة يعود إلى الموصول واستتر الضمير في الفعل لكونه مرفوعاً وأخرت تاء المتكلم إلى آخر الكلام ووضعت مكانه ضميراً منفصلاً لتعذر المتصل وجعلته الخبر عن الموصول فإن أخبرت عن الرجل فقد اختلف النحويون في الإخبار عن مثله فمنهم من لا يميز الإخبار عن المبدل منه إلا والبديل معه^(٣) كما يفعل في النعت فتقول : الذي مررت به رجل زيد، وبالألف واللام : المار به أنا رجل زيد، تجعل الرجل خبراً ثم تبدل زيد منه كما كان في أصل المسألة، وأبرزت الضمير لأنه جرى على غير من هوله، إذ الفعل للمتكلم وقد جرى على اللام . ومنهم من يميز الإخبار عن المبدل منه دون البديل، فتقول على هذا : الذي مررت به زيد رجل، فتبدل زيد من الاسم المضمرة كما كان بدلاً من / مظهره، والألف واللام : المار به زيد أنا رجل، وأراه جائزاً على قبح .

وخالف النعت لأن المضمرة لا ينعت ولا ينعت به، فإن أخبرت عن زيد في المسألة بالذي، قلت : الذي مررت برجل به زيد، وبالألف واللام : المار أنا برجل به زيد، قال المازني : وهو قبيح^(٤)، ومن أجاز ذلك أجاز زيد ضربت أخاك إياه، ويريد أن البديل فضله، وكما ليس في الكلام^(٥) - ومتى أسقط استغنى الكلام عنه، وإذا كان كذلك، فلو قلت :

(١) في المقتضب ٣٥٩/٢ إشارة إلى أن غير سيبويه يميز نصب الخبر بها تشبيهاً بليس كما فعل في (ما) ورجع هذا القول لأنه لا فصل بينها وبين ما في المعنى، وإلى هذا القول ذهب جماعة من النحاة منهم ابن السراج في الأصول ٢٣٦/١ . ونسب الهروي في الأزهية ٣٣ هذا القول للكسائي . . . انظر: المحتسب ٢٧٠/١، والمغنى لابن فلاح ١/ق ٨٧ والبحر المحييط ٤/٤٤٤، والجنى الداني ٢٢٩ .

(٢) حذفت التاء في الأصل وليس لذلك وجه فوضعنا بين الحاصرتين .

(٣) عزا ابن السراج في الأصول ٣٠٤/٢ هذا الوجه إلى المازني، ثم قال: وإلى هذا أذهب، وانظر المقتضب ١١١/٣، وشرح الكافية ٤٢/٢، وشرح جمل الزجاجي ٥٠٥/٢ .

(٤) انظر الأصول ٣٠٥/٢ .

(٥) هذا النص مقلق لا يفهم منه المراد .

الذي مررت برجل ، أو المار أنا برجل لكان فاسداً^(١) لخلو الصلة عن العائد وهو جائز مع قبحه ، لأن البدل ملتبس بالمبدل منه كالمسألة .

المسألة الثانية عشر(ة) : إذا قيل أحوج ما أنت إليه النحو، هل يكون كلاماً صحيحاً أو لا ؟

الجواب : هذا كلام فيه اضطرابٌ لا يكاد يصح به النظر فيه ، وإن كان ظاهره متصلاً وذلك لأمرين :

أحدهما : أن النحو مفعول من حيث أنه محتاج إليه ، وأفعل لا يبنى من المفعول^(٢) ، لا يقال : زيدا أضرب من عمرو ، وهو منصوب بمعنى أنه أكثر احتمالاً للضرب ، وإنما جاء منه ألفاظٌ يسيرةٌ متأولة ، نحو قولهم في المثل : أشغل من ذات النّحين^(٣) ، وأزهي من ديك^(٤) .

الأمر الثاني : أن ما هاهنا لا تخلو من أن تكون موصولة أو موصوفة وكيف ما كانت فلا بد من جملة ، تكون صلة أو صفة وليس بعدها هاهنا جملة^(٥) فإن زدت في المسألة وقلت : أحوج ما أنت محتاج إليه أو مُطّرٌ إليه صح من هذه الجهة الأولى .

المسألة الثالثة عشر(ة) : ليس ما وزنها ، ولم اختصت بلفظ الماضي ؟

الجواب : ليس فعل على الصحيح من المذاهب^(٦) ، ووزنه في الأصل : فِعَل

(١) انظر الأصول ٢/٣٠٥ .

(٢) يريد أن اسم التفضيل لا يصاغ من الفعل المبني للمجهول والمسألة خلافية ، والجواز مشروط بأمن اللبس . انظر شرح عمدة الحفاظ ٧٥٨ .

(٣) المثل في امرأة من بنى تيم الله بن ثعلبة كانت تتبع السمن في الجاهلية ولها حديث مع خوات الأنصارى قبل إسلامه يستقيح ذكره وسببه قيل فيها المثل المذكور . . . انظر : الفاخر في الأمثال ٨٦ ، وكتاب الأمثال لأبي عبيد ٣٧٤ ، وجمهرة الأمثال ١/٥٦٤ ، ومجمع الأمثال ١/٣٧٦ ، والمستقصى ١/١٩٦ ، وفصل المقال ٥٠٣ .

(٤) المثل في كتاب الأمثال ٣٦٠ يردان (من غراب) وجمهرة الأمثال ١/٢٥٧ ، ومجمع الأمثال ١/٣٢٧ ، والمستقصى ١/١٥١ ، وفصل المقال ٤٩١ . وقد تعرض المصنف لهذه المسألة في شرح الفصل ٧/٩٤-٩٥ .

(٥) الذي قدره المصنف هو متعلق الجار والمجرور (إليه) الملحوظ من سياق الكلام ولكن لما غلب أن يكون متعلق الجار والمجرور كائن أو مستقرٌ قدر المصنف (مُتَاجٌ أو مُطَّرٌ) لافتقار المعنى إليه .

(٦) يشير المصنف إلى الخلاف في فعلية ليس ، فقد ذهب أبو علي في المسائل الحلبيات إلى أنها حرف . ونسب هذا القول إلى أبي بكر بن شقير فيكون القول في المسألة قوله وواقفه أبو علي الفارسي ، والراجح عند جمهور النحويين أنها فعل بتحملها الضائر واتصال تاء التأنيث الساكن بها . . . انظر : سيبويه ١/٢١ ، والمقتضب ٤/٨٧ ، والأصول لابن السراج ١/٨٢ =

بكسر العين وذلك لا يخلو من أن يكون فعلٌ بفتح العين أو فعلٌ بكسر العين أو فعلٌ بضم العين، فأما قوله (١):

فإن أهجه يَضَجْر كما ضَجْرَ بازِلٌ (٢)

فإنها أصله : ضَجْرٌ وإنما خفف على حد قولهم : كَتَفٌ وَكَتَفٌ .

وأما قوله (٣):

وما كل ساعٍ ولو سَلَفَ صَفْقَةٌ (٤)

فأصله : سَلَفَ بفتح اللام لكنه أسكن ضرورةً، فالإسكان في المكسورة لغةٌ وفي المفتوحة ضرورةٌ - وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يكون ليس فعلٌ بالفتح إذا لو كان كذلك لبقى على حاله أو انقلب ألفاً لأن المفتوح لا يجوز تسكينه لخفته ألا ترى أنهم لا يقولون في نحو : قَلَمٌ قَلَمٌ كما قالوا في كَتَفٌ كَتَفٌ، ولا يكون فعلٌ أيضاً لأن ذلك لم يأت مما عينه أو لامه ياء لما يلزم من انقلاب الياء في المضارع واواً . إذا كان كذلك تعين أن يكون على وزن فعلٍ بكسر العين على حد : صيد البعير (٥). والقياس أن يقلب ياؤه ألفاً لتحرك الياء وانفتاح ما قبلها على حد هاب، فيقال : لاس لكنهم قدموا فيه عدم التصرف لشبهه بالحرف النافي، وهو ما، وقيل لتضمنه ما ليس له في الأصل وهو النفي فجمد لذلك، ولم يأت منه مضارع ومعناه نفي ما في الحال كما أن ما كذلك، وإنما خصوا هذا المعنى بلفظ الماضي دون المضارع لأنهم لما أرادوا منه تصرفه للعلة المذكورة قصره على لفظ الماضي ولم يأتوا بلفظ المضارع،

= والمسائل الحليبات ق ٦١-٥٥، والتبيين ٣٠٨، والمعنى لابن فلاح ١ ق ٦٨-٦٩، والجنى الداني ٤٥٩، ومعنى اللبيب ٣٢٥.

(١) هو الأخطل التغلبي كما في معجم مقاييس اللغة ٣/٣٩٠، والصحاح والتنبية والايضاح واللسان (ضجر).

(٢) تمام البيت : من الأدم ديرت صفحته وغاربه .

والبيت في المنصف ١/٢١ غير منسوب . والشاهد (ضَجْرٌ) بتسكين الجيم استثقلاً للكسرة .

(٣) هو الأخطل كما في ديوانه ٨٤ برواية : وما كل مغبون، كما ورد في أدب الكاتب ٥٣٨، والمنصف ١/٢١، وشرح أدب

الكاتب للجواليقي ٣٨٦، واللسان (سلف).

(٤) تمام البيت : تراجع ما قد فاته برداد .

وقد ورد الشاهد غير منسوب في الخصائص ٢/٣٣٨، والمحاسب ١/٥٣، ٦٢، والاقطصاب ٤٥٥، وشرح ابن يعيش

١٥٢/٧، وشرح جمل الزجاجي ٢/٥٨٢ . . . والشاهد قوله (سَلَفٌ) بسكون اللام المفتوحة ضرورة، وعده ابن جني في المنصف

شاذاً لأنه احتمال أن يكون من فعلٍ بكسر العين لكنه فعل غير مستعمل إلا أنه في تقدير المستعمل وان لم ينطق به .

(٥) الصيد : داء يأخذ بأنف البعير فيميل منه رأسه، وهو من أمثلة المصنف في شرح المفصل ٧/١١٢، وانظر: التهذيب

١٢١/١٢، والصحاح (صيد) والمخصص ٧/١٧٠، والتبيين ٣١٣-٣١٤.

لأن ذلك من دلائل التصرف فنكبوا عنه^(١) ونظيره فعل التعجب وعسى ونعم، لما لم يُرد فيه التصرف قصره على لفظ الماضي فاعرفه - والله تعالى أعلم.

تمت والحمد ظاهراً وباطناً

(١) في المقتضب ٨٧/٤: إذا قلت اليس زيد قائماً غداً أو الآن - أردت ذلك المعنى في يكون قلماً كانت تدل على ما يدل عليه المضارع استغني عن المضارع فيها، ولذلك لم يبين بناء الأفعال من بنات الياء مثل باع، وانظر شرح المفصل لابن يعيش ١١٢/٧.

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات :

صفحة	
٩٠	﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ الفرقان : ٢٤ .
٩٧	﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ يوسف : ٤٠ .
٩٧	﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة ﴾ يس : ٢٩ .
٩٧	﴿ وحسبوا ألا تكون فتنة ﴾ المائدة : ٧١ .
٩٠	﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ التوبة : ٧١ .
٩٧	﴿ وإن يتبعون إلا الظن ﴾ الأنعام : ١٤٨ .

ثانياً : الشعر :

صفحة		
(١٠٠)	من الأدم ديرت صفحتاه وغادبه	فإن أهجه يضجر كما ضجر بازل
	الطويل / الأخطل	
(١٠٠)	يراجع ما قد فاته برداد	وما كل ساعٍ ولوسلف صفقة
	الطويل / الأخطل	
(٩٦)	أن هالك كل ما يحفى وينتعل	في فتية كسيوف الهند قد علموا
	البيسط / الأعشى	
(٩٣)	ويلى عليك وويلى منك يا رجل	قالت هريرة لما جئت زائرها
	البيسط / الأعشى	

ثالثاً : الأعلام :

صفحة	
٩٣	ابن السراج .
٩٤ - ٩٨	أبو العباس المبرد .
٨٩	أبونصر الدمشقي .
٩٤	سيبويه .
٩٨	المازني .

رابعاً : المصادر :

- أدب الكاتب لابن قتيبة - تحقيق الدالني - مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ .
الأزهية في علم الحروف للهروي - تحقيق الملوحي - دمشق ١٣٩١هـ .
الأصول لابن السراج - تحقيق الفتلي - مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ .
الأعلام للزركلي - ط الخامسة - ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
الاقتضاب في شرح أدب الكتاب للطلبوسي - تحقيق السقا، وحامد عبد المجيد -
الهيئة المصرية ١٤٠٠هـ .
الأمثال لأبي عبيد - تحقيق قطامش - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
الأمالي لابن الشجري - دار المعرفة .
الإيضاح لابن الحاجب - تحقيق موسى بناي - العاني بغداد .
إشارة التعيين لعبد الباقي اليمني - تحقيق عبد المجيد دياب - مركز الملك فيصل
للبحوث الإسلامية ١٤٠٦هـ .
إنباه الرواة على أبناء النحاة للقفطي - تحقيق أبو الفضل ابراهيم - دار الكتب
١٣٧٣هـ .
البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي - النهضة بالرياض .
بغية الوعاة للسيوطي - تحقيق أبو الفضل ابراهيم - الحلبي ١٣٨٤هـ .
البيان في إعراب القرآن لابن الأنباري - تحقيق طه عبد الحميد - دار الكتاب العربي
١٣٨٩هـ .
التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين للعكبري - تحقيق د. عبد الرحمن
العثيمين - دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ .
التبصرة للصيمري - تحقيق فتحى مصطفى - مركز البحث العلمي بجامعة أم
القرى .
التنبيه والإيضاح لابن برى - مصطفى حجازي - الهيئة المصرية ١٤٠٠هـ .
تهذيب اللغة للأزهري - عبد السلام هارون ورفاقه - الدار المصرية للتأليف .
الجميل للزجاجي - تحقيق علي الحمد - مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ .
جمهرة الأمثال لأبي هلال العكبري - أبو الفضل إبراهيم / وقطامش - القاهرة
١٣٨٤هـ .
الجنى الدانى للمرادى - تحقيق طه محسن - جامعة الموصل ١٩٧٦م .

حجة القراءات لابن زنجله - تحقيق سعيد الأفغاني - مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ.

الحلل في شرح أبيات الجمل للبطلوسى - مصطفى إمام - القاهرة ١٩٧٩م .
الخصائص لابن جنى - تحقيق محمد علي النجار - ط دار صادر بيروت .
ديوان الأخطل - تحقيق مهدي ناصر الدين - دار الكتب العلمية بيروت .
ديوان الأعشى - تحقيق محمد محمد حسين - القاهرة ١٩٥٠م .
سير أعلام النبلاء للذهبي - تحقيق بشار عواد - مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ .

شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي - دار المسيرة بيروت .
شرح أبيات سيويه لابن السيرافي - تحقيق محمد علي سلطاني - مطبعة الحجاز دمشق ١٣٩٦هـ .

شرح أبيات سيويه لابن النحاس - تحقيق زهير غازى - عالم الكتب ١٤٠٦هـ .
شرح أدب الكاتب للجواليقي - مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٠هـ .
شرح جمل الزجاجى لابن عصفور - تحقيق أبو جناح - بغداد ١٤٠٠هـ .
شرح الشافية الكافية لابن مالك - تحقيق عبد المنعم هريدى - مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

شرح عمدة الحفاظ لابن مالك - تحقيق الدورى - العانى بغداد ١٣٩٧هـ .
شرح عيون الإعراب للمجاشعى - تحقيق حنا حداد - مكتبة المنار ١٤٠٦هـ .
شرح المفصل لابن يعيش - عالم الكتب بيروت .
شرح مقامات الحريرى - تحقيق أبو الفضل إبراهيم - المدنى .
الصحاح للجوهري - تحقيق عبد الغفور عطار - نشر الشربتلى .
الفاخر فى الأمثال للمفضل بن سلمه - تحقيق الطحاوى - مصر ١٩٦٠م .
الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكى بن طالب - تحقيق محيى الدين رمضان - دمشق ١٣٩٤هـ .

المحتسب لابن جنى - تحقيق علي النجدي ، وعبد الحليم النجار ، وعبد الفتاح شلبى - المجلس العلمى .
المخصص لابن سيده - بولاق .
المسائل الحلييات لأبى علي الفارسى - تحقيق حسن هنداوى - دار القلم دمشق ١٤٠٧هـ .

- المستقصى في الأمثال للزنجشري - دار الكتب العلمية .
- المغنى لابن هشام - تحقيق المبارك، وعلى حمد الله - دار الفكر ١٩٧٢م .
- المغنى لابن فلاح - مصورة عن نسخة المتحف البريطاني .
- المقتضب للميرد - تحقيق عبد الخالق عيضمه - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
١٣٩٩هـ .
- المنصف لابن جنى - تحقيق إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين - مصطفى الحلبي
١٣٧٩هـ .
- النكت في تفسير كتاب سيويه للشتمري - تحقيق زهير سلطان - معهد المخطوطات
بالكويت ١٤٠٧هـ .
- مجمع الأمثال للميداني - تحقيق محيي الدين عبد الحميد - ١٣٥٩هـ .
- معاني القرآن للأخفش - تحقيق فائز فارس - الكويت ١٣٧٩هـ .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق عبد السلام هارون - دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- مشكل إعراب القرآن لمكي بن طالب - تحقيق ياسين السواس - دار المأمون .
- وفيات الأعيان لابن خلكان - تحقيق محيي الدين عبد الحميد - ١٩٤٠م .

عُقُورُ الزَّبْرِجِدِ عَلَيَّ مُنْدِيًّا مَامَ أَحْمَدَ فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ

تأليف:

هَبَالَةَ لَدِينِ بَسْطَوِي

تحقيق:

الدكتور حسن موسى الشاعر
أستاذ مشارك بكلية اللغة العربية بالجامعة

— ٤ —

مسند أنس بن مالك^(١) (رضي الله عنه)

٤٩ — حديث الشفاعة، قوله (يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ).

قال أبو البقاء^(٢): «ذلك» إشارة إلى المذكور بعده، وهو حديث الشفاعة. ويجوز أن يكون قد جرى ذكره قبل، فأشار بذلك إليه، ثم ذكر بعد منه طائفة. وقوله (فيقولون لو استشفعنا على ربنا).

عدى «استشفعنا» بعلى، وهي في الأكثر تتعدى بإلى، لأن معنى استشفعت توسلت، فتعدى بإلى، ومعناها أيضاً استعنت، يقال: استشفعت إليه واستعنت عليه، وتحملت^(٣) عليه بمعنى واحد. ومن هذا قول الشاعر:

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد الكثيرين من الرواية عنه. خدمه عشر سنين. شهد الفتح ثم قطن البصرة، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. انظر: الإصابة ١/٨٤. الأعلام ٢/٢٤.

٤٩ — حديث الشفاعة حديث طويل وفيه (يجمع المؤمنون يوم القيامة فيلهمون ذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا فأراحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم... فيقول لهم: لست هناك، ويذكر ذنبه الذي أصابه فيستحي ربه عز وجل من ذلك...) انظر: البخاري: كتاب التوحيد ١٣/٤٧٧. مسلم ٣/٥٤. مسند أحمد ٣/١١٦. مشكاة المصابيح ٣/٦٩.

(٢) إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري، رقم ٢٩

(٣) في بعض النسخ «وتحملت عليه».

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ [لَعَمْرُأَيْكَ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا]^(١)

فَعَدَّاهُ بَعْلِي . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢) : إِنَّمَا سَاغَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ . انْتَهَى .

قُلْتُ : فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ «لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا» بِإِلَى عَلَى الْأَصْل .

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ^(٣) : وَجَوَابُ «لَوْ» مَحْذُوفٌ ، أَوْ هِيَ لِلتَّمَنِي .

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ^(٤) : «لَوْ» هِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّمَنِي وَالطَّلَب . وَقَوْلُهُ (فَيْرِيحْنَا) مَنْصُوبٌ بِأَنَّ

الْمُقَدَّرَةَ بَعْدَ الْفَاءِ الْوَاقِعَةَ جَوَاباً لِلْو^(٥) . وَقَوْلُهُ (أَأَنْتَ آدَمُ) مِنْ بَابِ :

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي^(٦)

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : وَقَوْلُهُ (لَسْتُ هُنَاكُمْ) : «هِنَا» فِي الْأَصْلِ ظَرْفٌ مَكَانٌ وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ

لِلزَّمَانِ ، وَمَعْنَاهَا هَاهُنَا عِنْدَ ، أَي لَسْتُ عِنْدَ حَاجَتِكُمْ أَنْفَعَكُمْ ، وَالْكَافُ وَالْمِيمُ لِحَطَابِ

الْجَمَاعَةِ . وَقَوْلُهُ (فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ) الْأَصْلُ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَحَذَفَ «مِنْ» لِلْعِلْمِ بِهَا ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(٧) أَي مِنْ قَوْمِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ

حَذْفٌ ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى يَخْشَى رَبَّهُ أَوْ يَخَافُ رَبَّهُ ، لِأَنَّ الْاسْتِحْيَاءَ وَالْخَشْيَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَوْلُهُ

(وَلَكِنْ ائْتَوْا مُوسَى عَبْدًا) تَقْدِيرُهُ : هُوَ عَبْدٌ . وَلَوْ نَصَبَ جَازَ عَلَى الْبَدَلِ أَوْ عَلَى الْحَالِ ، وَالرَّفْعُ

أَفْخَمٌ . وَقَوْلُهُ (ائْتَوْا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ) الرَّفْعُ فِيهِ أَجُودُ كَمَا رَفَعَ مَا قَبْلَهُ عَلَى التَّعْظِيمِ ، وَيَجُوزُ

النَّصْبُ عَلَى الصِّفَةِ . وَقَوْلُهُ (ائْتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) فَنَصَبَ

هَاهُنَا عَلَى الْبَدَلِ أَوْ الْحَالِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ أَعْنَى ، وَلَوْ رَفَعَ كَمَا رَفَعَ «عَبْدٌ كَلَّمَهُ اللَّهُ» لِجَازٍ . وَقَوْلُهُ

(١) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا الْفَحِيفُ الْعَقِيلِيُّ ، وَهُوَ شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ مَقَلٌ ، يَمْدَحُ بِهَا حَكِيمَ بْنَ الْمَسِيْبِ الْقَشِيرِيَّ . انظُرْ :

المقتضب ٢/٣٢٠ . مَغْنِي اللَّيْبِ ١٥٣ . خَزَانَةُ الْأَدَبِ ١٠/١٣٢ وما بعدها .

قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ : «ذَهَبَ الْكِسَائِيُّ إِلَى أَنَّهُ عَدَى رَضِيَتْ بَعْلِي لِمَا كَانَ ضِدَّ سَخَطْتُ ، وَسَخَطْتُ مِمَّا يَعْدَى بَعْلِي . وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ

يَسْتَحْسِنُهُ مِنَ الْكِسَائِيِّ» . الْخِصَائِصُ ٢/٢٨٩ .

(٢) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى اللَّغَوِيُّ الْبَصْرِيُّ ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ ، أَخَذَ عَنِ يُونُسَ وَأَبِي عَمْرٍو . وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ .

وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ : الْمَجَازُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ ، مَعَانِي الْقُرْآنِ ، نِقَائِصُ جَرِيرِ الْفَرَزْدَقِ . تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢١٠ هـ . انظُرْ : بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ ٢/٢٩٤ .

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ ٢٥/٢٠٣ .

(٤) شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلطَّيْبِيِّ ، مَخْطُوطٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ ج ٤ وَرَقَةٌ ٢٠١ .

(٥) الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ لَوْ عَلَى جَعْلٍ لَوْلِطَلْبٍ ، فَإِنَّ جَعْلَتْ شَرْطِيَّةً فَجَوَابُهَا مُقَدَّرٌ ، كَمَا أَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ .

(٦) قَائِلُهُ أَبُو النَّجْمِ الْعَجَلِيُّ . انظُرْ دِيوانَهُ ص ٩٩ . هَمْعُ الْهُوَامِ ١/٢٠٧ . مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ ١/٢٦ . قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي خَزَانَةِ

الْأَدَبِ ١/٤٣٩ : اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ مَغَايِرَةِ الْخَبْرِ لِلْمَبْتَدَأِ إِنَّمَا هُوَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الشَّهْرَةِ ، أَيِ شِعْرِي الْآنَ هُوَ شِعْرِي الْمَشْهُورِ

الْمَعْرُوفِ بِنَفْسِهِ لَا شَيْءَ آخَرَ .

(٧) الْأَعْرَافُ ١٥٥ .

(أنتظر أمتي تَعْبُرُ الصُّرَاطَ) التقدير: أنتظر أمتي أن تعبر، فإن والفعل في تقدير مصدر موضعه نصب بدلاً من أمتي بدل اشتغال، ولما حذف «أن» رفع الفعل، ونصبه جائز^(١).

وقوله (فَالْخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي الْعَرَقِ) يجوز أن يكون المعنى أنهم في العرق ملجمون بغيره، فيكون «في العرق» خبراً عن الخلق، و«مُلْجَمُونَ» خبراً آخر. ويجوز أن يكون «في» بمعنى الباء، ويكون العرق أجمعهم. هذا كله كلام أبي البقاء وقوله (فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ).

قال النووي^(٢): هكذا هو في الأصول «لا أقدر عليه» وهو صحيح، ويعود الضمير في «عليه» إلى الحمد.

وقوله في الرواية الأخرى (لَسْتُ لَهَا).

قال الطيبي^(٣): اللام متعلقة بمحذوف. واللام هي التي في قولك: أنت لهذا الأمر، أي كائن له ومختص به. وعلى هذا قوله «أنا لها» وقوله «ليس ذلك لك».

٥٠ - حديث الغار، قوله (إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ فَكُنْتُ أَحْلِبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا فَآتَيْتُهُمَا، فَإِذَا وَجَدْتُهُمَا رَاقِدَيْنِ قُمْتُ عَلَى رُؤُوسِهِمَا كَرَاهِيَةً أَنْ أَرُدَّ سِنَّتَهُمَا فِي رُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَانَ مَتَى اسْتَيْقِظَا).

قال أبو البقاء^(٤): هكذا وقع في هذه الرواية «حتى يستيقظان» بالنون، وفيه عدة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك من سهو الرواة، وقد وقع ذلك منهم كثيراً، والوجه حذفها

(١) قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية ٣/١٥٥٩: «وأما بقاء النصب بعد حذف (أن) في غير ذلك فضعيف قليل، ولا يقبل منه إلا ما نقله عدل، ولا يقاس عليه. وما نُقِلَ فقبِل قول بعض العرب: خذ اللصَّ قبل يأخذك».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٦٢.

(٣) شرح مشكاة المصابيح ج ٤ ورقة ٢٠٣.

٥٠ - حديث الغار، وأوله (إن ثلاثة نفر فيما سلف من الناس انطلقوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء فدخلوا غاراً... مسند أحمد ٣/١٤٢. البخاري: باب حديث الغار ٦/٥٠٥ باختلاف الرواية.

(٤) إعراب الحديث رقم ٣١. والرواية التي وجهها العكبري اعتمد فيها على كتاب جامع المسانيد لابن الجوزي، وأما رواية المسند ٣/١٤٢ فهي (حتى يستيقظا...)، وهي متفقة مع القاعدة ولا تحتاج إلى توجيه. وبذلك نرى أن السيوطي يوفق بين الكتب دون إشارة.

بحتى ، لأن معناها إلى أن يستيقظا^(١)، وتعلق بقت .

والثاني : أن يكون ذلك على ما جاء في شذوذ الشعر، كقوله :

أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُخْبِرَا أَحَدًا^(٢)

والثالث : أن يكون على حذف مبتدأ، أي حتى هما يستيقظان .

وقوله «متى استيقظا» تقديره : سقيتهما . ويجوز أن يكون المعنى أو خرا أو أنتظر أي وقت

استيقظا . انتهى .

٥١ - حديث الأوعية ، قوله (فالرصاص والقارورة ، قال : ما بأس بهما) .

قال أبو البقاء^(٣) : جعل اسم «ما» نكرة والخبر جار ومجرور ، والأكثر في كلامهم أن يقدم هاهنا الخبر ، فيقال : ما بهما بأس . وتقديم المبتدأ جائز^(٤) لأن البأس مصدر ، وتعريف المصدر وتنكيره متقاربان . وقد قالوا : لا رجل في الدار . فرفعوا بلا النكرة . و«ما» قريب منها . ويجوز أن يحمل «ما» على «لا» .

٥٢ - حديث (لا تزال جهنم تقول «هل من مزيد» حتى يضع فيها رب العزة قدمه ،

فتقول «قط قط وعزتك») .

قال الأندلسي^(٥) في شرح المفصل : «قط» المخففة معناها حسب ، وهي مبنية على

(١) ذهب الكوفيون إلى أن «حتى» تكون حرف نصب ينصب الفعل من غير تقدير أن . . . وذهب البصريون إلى أن الفعل

بعدها منصوب بتقدير «أن» . . . انظر : الإنصاف مسألة ٨٣ .

(٢) هذا ثالث ثلاثة أبيات لا يعرف قائلها ، والشاهد فيها قوله «أن تقرأ» حيث أهمل «أن» ولم تنصب . قال ابن مالك : جاء

على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملاً على «ما» أختها . انظر : شواهد التوضيح ص ١٨٠ . شرح ابن يعيش ١٥/٧ . مغني اللبيب ص ٢٨ . شرح أبيات مغني اللبيب ١٣٥/١ . حاشية الصبان ٢٨٧/٣ . الإنصاف مسألة ٧٧ .

٥١ - سُئِلَ أَنَسُ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَقَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِزْفَةِ ، وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . قَالَ ، قُلْتُ : وَمَا الْمِزْفَةُ؟

قَالَ : الْمَقِيرَةُ . قَالَ ، قُلْتُ : فَالرِّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ؟ قَالَ : مَا بَأْسُ بِهِمَا .) . مسند أحمد ١١٢/٣ .

(٣) إعراب الحديث النبوي رقم ٣٤ .

(٤) في النسخ «غير جائز» والصحيح أنه جائز كما علله هنا وذكره في إعراب الحديث . ومن مسوغات الابتداء بالنكرة أيضاً هنا

غير ما ذكره وقوعها في سياق النفي .

٥٢ - الحديث في البخاري ٥٤٥/١١ كتاب الأيمان والندوب الحلف بعة الله . مسلم ١٧/١٨٣ .

(٥) القاسم بن أحمد بن الموفق ، علم الدين اللورقي الأندلسي ، إمام في العربية ، عالم بالقراءات . صنف : شرح المفصل في

أربعة مجلدات ، شرح الجزولية ، شرح الشاطبية . مات سنة ٦٦١ هـ بدمشق . انظر : بغية الوعاة ٢/٢٥٠ .

السكون لوقوعها موقع فعل الأمر، وتدخلها نون الوقاية حرصاً على إبقاء سكونها. قال:
امتلاً الحَوْضُ وقال قَطْنِي (١)

وربما حذفت نون الوقاية منها، مثله في عني ومني (٢). وإنما لم تُبْنَ حَسْبُ وإن كانت في معناها لأنها لم توضع في أول أحوالها وضع الفعل كما فعل بقط، لأنك تصرفها فتقول أحسبني الشيء إحساباً، وهذا حَسْبُك أي كافيك، فلما تصرف بهذه الوجوه دون قَطْ أعرب ولم يُبْنَ، وتنون قَطْ هذه في التنكير لأنها بمنزلة صَهْ ومَهْ.

٥٣ - حديث (قوموا فلأصلي لكم).

قال أبو البقاء (٣): لم يقل «بكم» لأنه أراد من أجلكم لتقتدوا بي. انتهى.

وقال ان مالك في التوضيح (٤): يروى قوله «فلأصلي» بحذف الياء وبثبوتها مفتوحة وساكنة، واللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، وأن الفعل في تأويل مصدر مجرور، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم. ويجوز على مذهب الأخفش (٥) أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بقوموا، واللام عند حذف الياء لام الأمر، ويجوز فتحها على لغة سليم، وتسكينها بعد الفاء

(١) قال في الصحاح (مادة قطط): قط: إذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ساكنة الطاء، تقول: ما رأيتَه إلا مرة واحدة فقط. فإذا أضفت قلت قَطْتُك هذا الشيء، أي حسبك، وقطني وقطي فقط. قال الراجز:
امتلاً الحَوْضُ وقال قَطْنِي
مهلاً رويداً قد ملأت بطني
وانظر: الخصائص لابن جني ٣٢/١، الأشموني والصبان ١٢٥/١.

(٢) ومن حذف نون الوقاية منها قول الشاعر:

أيها السائل عنهم وعني لست من قيسٍ ولا قيسٍ مني
انظر: الأشموني والصبان ١٢٤/١.

٥٣ - عن أنس (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم...) مسند أحمد ١٣١/٣.

وانظر: البخاري ٤٨٨/١ كتاب الصلاة ب الصلاة على الخبير. مسلم ١٦٣/٥. أبو داود ١٦٦/١ (تحقيق محيي الدين).
(٣) إعراب الحديث رقم ٣٥.

(٤) شواهد التوضيح والتصحيح ص ١٨٦.

(٥) سعيد بن مسعدة، الأخفش الأوسط، قرأ النحو على سيبويه وكان أسن منه، دخل بغداد ليبتنم لأستاذه سيبويه من الكسائي، ولكن الكسائي قربه، فأقام ببغداد، ومات سنة ٢١٠هـ تقريباً ومن مصنفاته: معاني القرآن، المسائل، الأوسط في النحو. انظر: بغية الوعاة ٥٩٠/١.

والواو وثُمَّ على لغة قريش، وحذف الياء علامة الجزم. وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام^(١) فيصح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ﴾^(٢). وأما في رواية من أثبت الياء ساكنة فيحتمل أن تكون اللام لام كي وسكنت الياء تخفيفاً، وهي لغة مشهورة، أعني تسكين الياء المفتوحة، ومنه قراءة الحسن ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّاءِ﴾^(٣) وقرىء ﴿فَنَسِي﴾^(٤) و﴿ثَانِيْ اثْنَيْنِ﴾^(٥) بالسكون. ويحتمل أن تكون اللام لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قُنْبُل^(٦). . . ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَقِي وَيَصْبِر﴾^(٧).

وقال الزركشي^(٨): قال ابن السِّيد^(٩): يرويه كثير من الناس بالياء، ومنهم من يفتح اللام ويسكن الياء ويتوهمونه قَسَمًا، وذلك غلط، لأنه لا وجه للقسم، ولو كان لقال فأصلين، بالنون. وإنما الرواية الصحيحة «فالأصل» على معنى الأمر. والأمر إن كان للمتكلم والغائب كان باللام أبداً، وإذا كان للمخاطب كان بلام وغير لام. قوله (وصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ).

(١) قال الأشموني ٣/٤: وأما اللام فجزمها لفعلي التكلم مبنيين للفاعل جائز في السعة لكنه قليل، ومنه «قوموا فأصل لكم» و«لنحمل خطاياكم» وأقل منه جزمها فعل الفاعل المخاطب كقراءة أبي وأنس «فبذلك فلتفرحوا» وقوله عليه الصلاة والسلام «لتأخذوا مصافكم» والأكثر الاستغناء عن هذا بفعل الأمر.

(٢) العنكبوت: ١٢.

(٣) البقرة: ٢٧٨. قال العكبري: الجمهور على فتح الياء، وقد قرىء شاذاً بسكونها، ووجهه أنه خَفَّفَ بحذف الحركة عن الياء بعد الكسرة. انظر: إملاء ما من به الرحمن ١١٧/١، الدر المصون للسمين الحلبي ٢/٣٣٧.

(٤) طه: ١١٥.

(٥) التوبة: ٤٠. وانظر: إملاء ما من به الرحمن ١٥/١.

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن المكي المخزومي، روى القراءة على ابن كثير بإسناد. توفي بمكة سنة ٢٩١هـ. انظر: البدور الزاهرة ص ٨.

(٧) يوسف: ٩٠. وانظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٣٥١.

(٨) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، بدر الدين عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له مصنفات كثيرة منها: البرهان في علوم القرآن، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح. توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: البرهان في علوم القرآن - المقدمة ١/٥. الأعلام ٦/٦٠. وكلام الزركشي في كتابه شرح البخاري ٢/٢٢.

(٩) عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، كان عالماً باللغات والآداب، أقرأ النحو واجتمع إليه الناس. من مصنفاته: شرح أدب الكاتب، شرح الموطأ، شرح سقط الزند، إصلاح الخلل الواقع في الجمل. توفي سنة ٥٢١هـ ببلنسية. انظر: بغية الوعاة ٥٦٥٥/٢.

قال الزركشي^(١): بنصب اليتيم ورفعته. ويروى «وصففت واليتيم» من غير تأكيد. والأول أفصح، إذ لا يعطف غالباً على الضمير المرفوع إلا مع التأكيد، كقوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾^(٢).

٥٤ - حديث (مرّ النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة).

قال الكرمانى^(٣): القياس أن يقال ساقطة، لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتأويل، كقراءة من قرأ ﴿عُمُوا وَصُمُوا﴾^(٤) بلفظ المجهول.

التميى^(٥): هي كلمة غريبة لأن المشهور أن «سقط» لازم، على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المنعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهوماً. ويجوز أن يقال جاء «سُقِط» متعدياً أيضاً بدليل قوله تعالى: ﴿سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾^(٦). قال الخطابي^(٧): يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى: ﴿كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾^(٨) أي آتياً. [انتهى].

وقال ابن مالك^(٩): «مسقوطة» بمعنى مُسْقَطَة، ونظيره مرقوق بمعنى مُرَقَّق أي مسترق، عن ابن جني^(١٠)، ومثله أيضاً رجل مفؤود أي جبان، ولا فعل له، [إنما يقال فئد

(١) شرح صحيح البخاري (التفقيح لألفاظ الجامع الصحيح) ٢٢/٢ الطبعة الأولى.

(٢) البترة: ٣٥.

٥٤ - عن أنس قال (مرّ النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها). البخاري: كتاب البيوع. باب ما يتنزه من الشبهات. فتح الباري ٢٩٣/٤.

(٣) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١٨٧/٩.

(٤) المائدة: ٧١. وهي قراءة إبراهيم النخعي كما سيأتي.

(٥) شيخ الإسلام أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني الحافظ الكبير صاحب الترغيب والترهيب، رحل إلى بغداد ونيسابور، وجاور سنة. مات سنة ٥٣٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ص ١٢٧٧.

(٦) الأعراف: ١٤٩.

(٧) حمّد بن محمد بن إبراهيم أبوسليمان الخطابي، كان حجة صدوقاً، روى عنه أبو عبد الله الحاكم وغيره. ومن مصنفاته:

غريب الحديث، شرح البخاري، شرح أبي داود. مات بُيُست سنة ٣٨٨هـ. انظر: بغية الوعاة ١/٥٤٧.

(٨) مريم: ٦١.

(٩) شواهد التوضيح والتصحيح ص ١٩٧.

(١٠) عثمان بن جني، من أحذق العلماء بالنحو والتصريف، لزم أبا علي الفارسي، ولما مات أبو علي تصدّر ابن جني مكانه ببغداد. من مصنفاته: الخصائص، سر صناعة الإعراب، المنصف شرح تصريف المازني، المحتسب في إعراب الشواذ. مات سنة ٣٩٢هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/١٣٢.

بمعنى مرض فؤاده لا بمعنى جبن . وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فِعِلَ ولا مفعول له [١] كقراءة النخعي «ثم عُمُوا وُصُّمُوا» ولم يجيء مَعِيَّ ولا مَصُّوم استغناء بأَعْمَى وَأَصَمَّ .

٥٥ - حديث (ما صَلَّيْتُ وِرَاءَ إِمَامٍ قَطَّ أَخْفَ صَلَاةً) .

قال الكرمانى (٢) : «أخف» صفة للإمام . و«صلاة» تمييز له . وقوله (وإن كان لَيْسَمَعُ بكاء الصبي) أصله : وإنه كان ، مخفف وفيه ضمير الشأن .

٥٦ - حديث (ان النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرُ كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ

العالمين) .

قال الزركشي (٣) والكرمانى (٤) : [الحمد] بضم الدال على سبيل الحكاية .

٥٧ - حديث (لقد رأيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ) .

قال الكرمانى (٥) : فإن قلت «الآن» للحال ، و«رأيتُ» للماضي ، فكيف يجتمعان؟ قلت : دخول «قد» عليه قرّبه إلى الحال . فإن قلت : فما قولك في «صَلَّيْتُ» فإنه للمضي البتة؟ قلت : قال ابن الحاجب : كل مخبر أو منشىء فقصدته الحاضر ، فمثل «صليت» يكون للماضي الملاصق للحاضر . أو أريد بالآن ما يقال عرفاً إنه الزمان الحاضر ، لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال . فإن قلت : «منذ» (٦) حرف أو اسم؟ قلت : جاز

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ ، وهو مثبت في شواهد التوضيح لابن مالك ص ١٩٧ .

٥٥ - الحديث عن أنس (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن

تفتن أمه) . البخاري / فتح الباري ٢/٢٠١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٥/٨٦ .

٥٦ - البخاري : كتاب الأذان والجماعة باب ما يقال بعد التكبير ، فتح الباري ٢/٢٢٦ . مسند أحمد ٣/١٠١ ، ٢٠٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري ٢/١٧٧ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٥/١١١ .

٥٧ - عن أنس قال (صلى لنا النبي ﷺ ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبيل قبلة المسجد ثم قال : لقد رأيت الآن - منذ صليت لكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار ، فلم أركالسيوم في الخير والشر - ثلاثاً) . البخاري : كتاب الأذان . فتح الباري

٢/٢٣٢ . مسند أحمد ٣/١٦٢ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٥/١١٦ .

(٦) انظر الخلاف في مذ ومنذ : الإنباف مسألة ٥٦ ، شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٢/٥٣ .

الأمران . فإن كان اسماً فهو مبتدأ وما بعده خبر ، والزمان مقدر قبل [صليت] . وقال الزجاج (١) بعكس ذلك (٢) .

قوله (فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) .

قال الطيبي (٣) : الكاف في موضع الحال . وذو الحال المفعول به ، وهو الجنة والنار . والمعنى : لم أر الجنة والنار في الخير والشر يوماً من الأيام مثل ما رأيت اليوم . أي رأيتها رؤية جليلة ظاهرة مثبتاً (٤) في مثل هذا الجدار ، ظاهراً خيراً وشرّاً . ونحوه قول الشاعر :
حتى إذا الكلابُ قالَ لها كاليومِ مَطْلُوباً ولا طَلَباً (٥)

٥٨ - حديث (يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فيقولُ له : يَا بَنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فيقول : أَيُّ رَبِّ خَيْرٍ مَنْزِلٌ) .

قال أبو البقاء (٦) : النصب هو الوجه ، أي وجدته خير منزل .

٥٩ - حديث (ان رسول الله ﷺ صَعِدَ أَحَدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ ، فقال : اسْكُنْ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ) .

(١) ابراهيم بن السري أبو اسحاق الزجاج ، كان يخرط الزجاج ثم مال إلى النحوفلزم المبرد ، وكان يعلم بالأجرة . من تصانيفه : معاني القرآن ، الاشتقاق ، خلق الانسان . مات سنة ٣١١ هـ . انظر : بغية الوعاة ١/٤١١ .

(٢) أي إذا ولي منذ اسم مرفوع ، فتعرب منذ ظرفاً في موضع الخبر ، والمرفوع بعدها مبتدأ . وهذا مذهب الأخفش والزجاج وطائفة من البصريين . انظر : الجني الداني ص ٤٦٥ ، مغني اللبيب ٣٧٣ .

(٣) شرح مشكاة المصابيح للطيبي ج ٤ ورقة ٢٣٠ مخطوط في المكتبة المحمودية .

(٤) كذا في النسخ . وفي بعض نسخ شرح المشكاة «مثلها في قبل هذا الجدار» .

(٥) قائله أوس بن حجر . والبيت من القصيدة الأولى في السديوان ص ٣ . والرواية في النسخ المخطوطة «مطلوباً ولا طالباً» . والكلاب صاحب كلاب الصيد . واستشهد به الزمخشري على حذف الفعل جوازاً والتقدير : لم أر كاليوم . . . انظر : شرح ابن عيش ١/١٢٥ . الإيضاح في شرح المفصل ١/٢٤٨ .

وفي أمالي ابن السجري ١/٣٦١ : أراد قال للبقرة والكلاب لم أر كاليوم مطلوباً ولا طلباً فحذف النافي والمنفي اللذين هما لم أر . فلذلك جاء بحرف النفي مع المعطوف في قوله «ولا طلباً» لأنه عطفه على ما عمل فيه فعل منفي . ووضع المصدر الذي هو طلب موضع اسم الفاعل الذي هو طالباً . . .

٥٨ - الحديث عن أنس في مسند أحمد ٣/٢٠٨ .

(٦) إعراب الحديث برقم ٥١ .

٥٩ - الحديث في البخاري - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب عثمان ٧/٥٣ .

قال أبو البقاء^(١): تقديره عليك نبيٌّ . وقد جاء مفسراً في حديث آخر^(٢) .

٦٠ - حديث (لا عدوى ولا طيرة).

قال ابن مالك في شرح التسهيل: أكثر ما يحذف الحجازيون خبر لا مع إلا نحو: لا إله إلا الله . ومن حذفه دون إلا قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ﴾^(٣) وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(٤) و«لا عدوى ولا طيرة»^(٥) .

٦١ - حديث (إنه الإيمان حُبُّ الأنصار وإنه النفاق بُغْضُهُم).

قال أبو البقاء^(٦): «إن» المؤكدة، والهاء فيها ضمير الشأن مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾^(٧) وليست ضميراً عائداً على مذكور قبله، إذ ليس في الكلام ذلك . و«الإيمان حُبُّ الأنصار» مبتدأ وخبر، وهو خبر إن، كأنه قال: إن الأمر والشأن الإيمان حُبُّ الأنصار . ويروى «آية الإيمان» وهو ظاهر . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر^(٨): «آية» بهمزة ممدودة وياء تحتية مفتوحة وهاء تأنيث . و«الإيمان» مجرورة بالاضافة . هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد . والآية العلامة .

(١) إعراب الحديث برقم ٥٢ .

(٢) عن سهل بن سعد ارتج أحد وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فقال النبي ﷺ: اثبت أحد ما عليك إلا نبي وصدق

وشهيدان) . مسند أحمد ٣٣١/٥ .

٦٠ - البخاري: كتاب الطب، باب الفأل - فتح الباري ١٠/٢١٤ . مسلم ١٤/٢١٣ . مسند أحمد ٣/١٣٠، ١٥٤ .

(٣) الشعراء ٥٠ .

(٤) مسند أحمد ٥/٣٢٧ .

(٥) مسند أحمد ١/١٧٤، ٢/١٥٣، ٣/١٣٠، ١٧٣ .

٦١ - البخاري: كتاب الإيمان ١/٦٢ . مسلم ٢/٦٣ . مسند أحمد ٣/١٣٠، ١٣٤ . وفي هذه المصادر جميعها «آية الإيمان» .

وآية النفاق . . . «أما «إنه الإيمان» . . . وإنه النفاق . . .» فهي رواية كتاب جامع المسانيد لابن الجوزي الذي اعتمد عليه العكبري في إعراب الحديث .

(٦) إعراب الحديث رقم ٥٣ .

(٧) سورة الحج: آية ٤٦ .

(٨) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ابن حجر، حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار

المتأخرين . له تصانيف كثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لسان الميزان، تقريب التهذيب، الإصابة، فتح الباري شرح

صحيح البخاري . الأعلام ١/١٧٨ .

قال: وما ذكره أبو البقاء من أنه بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، و«الإيمان» بالرفع، تصحيف منه^(١).

قلت: ويؤيد ذلك أن في رواية النسائي^(٢) (حبّ الأنصار آية الإيمان). و«الأنصار» أصله جمع ناصر كأصحاب وصاحب. أو جمع نصير كأشراف وشريف. صار علماً عليهم بتسمية النبي ﷺ.

٦٢ - حديث (إني لأوّل الناس تنشقّ الأرض عن مجّمتي يوم القيامة ولا فخر).
كان مقتضى اللفظ «عن مجّمته» لكنه جاء على نسق الضمير في «إني» على حدّ قول الشاعر:

أنا الرّجلُ الضّرْبُ الذي تعرّفونني^(٣)

وقوله (ولا فخر).

قال الطيبي^(٤): حال مؤكدة، أي أقول هذا ولا فخر.

٦٣ - حديث (إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم).

قال الطيبي^(٥): عدى «يجري» بمن على تضمينه معنى^(٦) التمكن، أي يتمكن من الإنسان في جريانه مجرى الدم. وقوله «يجرى الدم» يجوز أن يكون مصدراً ميمياً، وأن يكون اسم مكان.

(١) انظر: فتح الباري ٦٣/١. أقول والتصحيف إن وجد فهو من جامع المسانيد وليس من العكبري. وقد أشار العكبري إلى الرواية المشهورة.

(٢) سنن النسائي ١١٦/٨.

٦٢ - الحديث في مسند أحمد ١٤٤/٣.

(٣) صدر بيت لطرفة بن العبد، من معلقته المشهورة، وعجزه:

خشاش كراس الحية المتوقّد

انظر: شرح القصائد السبع لابن الأنباري ص ٢١٢، همع الهوامع ٢٩٨/١، ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلام ص ٤٢. والرواية فيها «تعرفونه». والرجل الضرب أي الخفيف من الرجال اللطيف. والخشاش: الماضي في الأمور.

(٤) شرح مشكاة المصابيح للطيبي - مخطوط بالمكتبة المحمودية ج ٤ ورقة ٢٤٩.

٦٣ - البخاري - كتاب الاعتكاف باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه - فتح الباري ٢٨٢/٤. مسند أحمد ١٥٦/٣، ٢٨٥.

(٥) شرح مشكاة المصابيح ج ١ ورقة ٨٤ مخطوط بالمكتبة المحمودية.

(٦) في شرح المشكاة «على التضمين بمعنى التمكن».

٦٤ - حديث (إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتَمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَافْعَلْ).

قال الطيبي^(١): «تصبح» أي تدخل في وقت الصبح. و«ليس» حال تنازع فيه الفعلان^(٦). والمراد بهما الديمومة.

وقوله «فافعل» جزاء. كناية عما سبق في الشرط من المعنى. أي إن فعلت ما نصحتك به فقد أتيت بأمر عظيم.

٦٥ - حديث (قَدِمَ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهَلَلْتَ؟).

قال ابن مالك في توضيحه^(٣): شد ثبوت الألف في «بما أهلت» لأن «ما» استفهامية مجرورة، فحقها أن تحذف ألفها فرقاً بينها وبين الموصولة. هذا هو الكثير نحو «لَمْ تَلْبَسُونَ»^(٤) و«بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ»^(٥) و«فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا»^(٦). ونظير هذا الحديث قوله ﷺ «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ مِمَّا أَخَذَ الْمَالُ مِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»^(٧). وقول سهل بن سعد وقد امترأوا في المنبر ممّ عوده «إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّا عَوَدَهُ»^(٨). ونظير ثبوت الألف في الأحاديث المذكورة ثبوتها في «عَمَّا يَتَسَاءَلُونَ»^(٩) في قراءة عكرمة وعيسى. ومن ثبوتها في الشعر قول حسان:

على ما قام يَشْتَمُنِي لئيمٌ كخنزيرٍ تَمَرَّغَ في رَمَادٍ^(١٠)

٦٤ - الترمذي - أبواب العلم ١٥١/٤ رقم ٢٨١٩. الجامع الكبير للسيوطي ٩٦٠/١.

(١) شرح مشكاة المصابيح ج١ ورقة ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) أي تصبح وتمسي، فذهب البصريون إلى أن الثاني أولى بالعمل من الأول لقربه، وذهب الكوفيون إلى أن الأول أولى بالعمل لسبقه. انظر: شرح الأشموني ١٠١/٢، الإنصاف مسألة ١٣، التبيين للعكبري ص ٢٥٢.

٦٥ - البخاري - كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ ٤١٦/٣.

(٣) شواهد التوضيح والتصحيح ١٦٠.

(٤) آل عمران: آية ٧١.

(٥) النمل: آية ٣٥.

(٦) النازعات: آية ٤٣.

(٧) فتح الباري شرح البخاري ٣١٣/٤.

(٨) فتح الباري شرح البخاري ٣٩٧/٢.

(٩) النبأ: آية ١.

(١٠) البيت لحسان بن ثابت. قال ابن الشجري: «ومن العرب من يثبت الألف فيقول لما تفعل كذا، وفيما جئت، وعلى ما

تسني؟». انظر: ديوان حسان بن ثابت ص ٧٩، أمالي ابن الشجري ٢/٢٣٣. شرح ابن يعيش ٩/٤. مغني اللبيب ٣٣١. حاشية الصبان ٢١٦/٤.

وقول عمر بن أبي ربيعة:

عَجَبَا مَا عَجِبْتُ مَّا لَوْ أَبْصَرُ تَ خَلِيلِي مَا دُونَهُ لَعَجِبْتَا
لِمَقَالِ الصَّفِيِّ فِيمَ التَّجَنِّي ولما قد دعوتَنَا وهَجَرْتَا (١)

وفي عدول حسان عن «علام يقوم يشتمني» وعدول عمر عن «ولماذا» مع إمكانهما دليل على أنهما مختاران لا مضطران (٢).

٦٦ - حديث (ولا تنقشوا في خواتيمكم عربي).

قال أبو البقاء (٣): إنها رفع «عربي» لأنه حكاية لقوله «محمد رسول الله» فهو على الحكاية. أي لا تنقشوا ما صورته عربي.

قلت: رواه النسائي (٤) بلفظ «عريباً» بالنصب. ويمكن أن يكون في رواية أحمد منصوباً، ولكنه كتب بغير ألف، كما قدرناه في موضع آخر من هذا الكتاب.

٦٧ - حديث (وايم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً).

قال ابن يعيش في شرح المفصل (٥): «أَيْمَنُ الله» اسم مفرد موضوع للقسم مأخوذ من اليمن والبركة، كأنهم أقسموا بيمن الله وبركته، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف للعلم به، كما كان كذلك في لَعَمْرُ الله. وتقديره: آيْمَنُ الله قسمي أو يميني ونحوهما. وفتحت الهمزة منه لأنه غير متمكن، لا يستعمل إلا في القسم وحده، فصارح الحرف بقلة تمكنه، ففتح تشبيهاً بالهمزة اللاحقة لام التعريف، وذلك فيه دون بناء الاسم لشبه الحرف، ويؤكد

(١) ديوان عمر بن أبي ربيعة ص ٧٣ طبعة صادر.

(٢) مذهب ابن مالك أن الضرورة هي ما ليس للشاعر عنه مندوحة. وهذا يخالف لمذهب الجمهور في الضرورة وأنها ما وقع في الشعر دون النثر سواء كان عنه مندوحة أو لا. وقد نقل البغدادي الرد على ابن مالك في هذا الرأي في خزنة الأدب ١/٣٠-٣٤.

٦٦ - عن أنس (لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً). مسند أحمد ٣/٩٩. أما رفع «عربي» فهي رواية جامع المسانيد لابن الجوزي التي اعتمد عليها العكبري في الإعراب. انظر: تخريج الحديث من جامع المسانيد - في حاشية إعراب الحديث للعكبري - رقم الحديث ٣٢.

(٣) إعراب الحديث للعكبري رقم ٣٢.

(٤) سنن النسائي ٨/١٧٧.

٦٧ - الحديث عن أنس، وتكملته (...). قالوا: يارسول الله وما رأيتم؟ قال: رأيت الجنة والنار. مسند أحمد ٣/١٠٢.

(٥) شرح المفصل لابن يعيش ٩/٩٢.

حال هذا الاسم في مضارعتة الحرف أنهم قد تلاعبوا به فقالوا مرة أَيْمَنُ الله ، بالفتح ، ومرة أَيْمَنُ الله بكسر الهمزة ، ومرة أَيْمُ الله بحذف النون ، ومرة أَيْمُ الله بالكسر ، ومرة مُ اللهُ ، ومرة م اللهُ ، ومرة مِنْ ربي ، ومرة مِنْ ربي (١) .

وقال في النهاية (٢) : « أَيْمُ الله » من ألفاظ القسم ، كقولك : لَعُمُرُ الله وَعَهْدُ الله . وفيها لغات كثيرة : وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها همزة وصل ، وقد تقطع . انتهى .

٦٨ - حديث (انه أنزلت عليّ أنفا سورة) وفي حديث جرير (ذكرك أنفا) .

قال أبو البقاء (٣) : « أنفا » منصوب على الظرف ، تقديره ذكرك زماناً أنفاً ، أي قريباً من وقتنا ، وحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه . ويجوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل ، أي ذكرك مستأنفاً لذكرك . ومنه قوله تعالى : ﴿ ماذا قال أنفا ﴾ (٤) . انتهى .

ومثله حديث «إلا الدين سارني به جبريل أنفا» (٥) . وحديث «هل قرأ أحد منكم معي أنفا» (٦) وحديث «عرضت علي الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط» (٧) .

وقال أبو حيان (٨) : « أنفا » منصوب على الحال ، تقديره مؤتلفاً مبتدئاً . قال : وأعربه الزمخشري (٩) ظرفاً ، أي الساعة ، ولا أعلم أحداً من النحويين عدّه من الظروف . انتهى .

(١) في القاموس المحيط مادة (يمن) : أَيْمَنُ الله وأَيْمُ الله وبكسر أولها وأَيْمَنُ الله بفتح الميم والهمزة وتكسر ، وإيمُ الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل ألفه ألف وصل ، وهَيْمُ الله بفتح الهاء وضمّ الميم ، وأمُ الله مثلثة الميم ، وإمُ الله بكسر الهمزة وضمّ الميم وفتحها ، ومُنُ الله بضمّ الميم وكسر النون ، ومُنُ الله مثلثة الميم والنون ، ومُ اللهُ مثلثة ، ولَيْمُ اللهُ ، ولَيْمَنُ اللهُ اسم وضع للقسم . والتقدير أَيْمَنُ اللهُ قسماً .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٢/٥ . وانظر : الإنصاف مسألة ٥٩ .

٦٨ - حديث أنس في مسند أحمد ١٠٢/٣ . وحديث جرير في مسند أحمد ٣٥٩/٤ .

(٣) إعراب الحديث رقم ٩٦ .

(٤) سورة محمد : آية ١٦ . قال أبو البقاء : (أنفا) ظرف أي وقتاً مؤتلفاً . وقيل هو حال من الضمير في قال ، أي مؤتلفاً . إملاء

ما من به الرحمن ٢٣٧/٢ .

(٥) عن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ماذا لي إن قُتلت في سبيل الله؟ قال : الجنة . فلما

وَلَّى قال إلا الدين ، سارني به جبريل أنفاً مسند أحمد ١٣٩/٤ - ١٤٠ .

(٦) مسند أحمد ٢٨٤/٢ .

(٧) مسند أحمد ١٦٢/٣ .

(٨) البحر المحيط ٧٩/٨ .

(٩) تفسير الكشاف ٥٣٤/٣ .

٦٩ - حديث (تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً).

قال الطيبي: «تلك» إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان ما في الذهن. و«يجلس...» إلى آخره جملة مستأنفة بيان للجملة السابقة. ويجوز أن تكون حالاً. و«الشمس» مفعول «يرقب»، و«إذا» ظرف معمول بدل اشتغال من الشمس، كقوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾^(١). يعني يرقب وقت اصفار الشمس. وعلى هذا «قام» استئناف. ويجوز أن يكون «إذا» للشرط، و«قام» جزاؤه. والشرطية استثنائية.

وقال الشيخ ولي الدين العراقي^(٢): الإشارة بـ«تلك» إلى صلاة العصر التي تؤخر إلى اصفار الشمس، وكأنه كان تقدم ذكرها من لفظ النبي ﷺ أو بحضرته، فأعاد الإشارة إليه.

٧٠ - حديث (يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَ أَهْلِهِ وَمَالَهُ وَعَمَلُهُ، فِيرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ).

قال أبو البقاء^(٣): الوجه أن يقال «ثلاثة»، لأن الأشياء المذكورة مذكرات كلها، ولذلك قال «يرجع اثنان ويبقى واحد» فذكر. والأشبه أنه من تغيير الرواية من هذا الطريق. ويحتمل أن يكون الوجه فيه ثلاث عُلق، والواحدة عُلقَة، لأن كلاً من هذه المذكورات علقَة، ثم إنّه ذكر بعد ذلك حملاً على اللفظ بعد أن حمل الأول على المعنى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَقَنَّتْ مِنْكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً﴾^(٤) بتأنيث الأول وتذكير الثاني.

٦٩ - مسلم بشرح النووي ١٢٣/٥. مسند أحمد ١٨٥/٣. وفي مشكاة المصابيح: كتاب الصلاة - باب تعجيل الصلوات. (١) مريم: آية ١٦.

(٢) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولي أبو زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين، ولد سنة ٧٦٢هـ واعتنى به والده، وكان إماماً. من مصنفاته: شرح سنن أبي داود - ولم يتم، شرح البهجة في الفقه، حاشية على الكشاف. مات سنة ٨٢٦هـ. . انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٣. ذيل تذكرة الحفاظ ٢٨٤-٢٩١.

٧٠ - البخاري: كتاب الرقاق - باب سكرات الموت ٣٦٢/١١. مسلم ٩٥/١٨. الترمذي: أبواب الزهد ١٧/٤. مسند أحمد ١١٠/٣ والرؤية فيه «ثلاث» وهي متفقة مع إعراب العكبري.

(٣) إعراب الحديث للعكبري رقم ٣٣.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣١. قال العكبري «ومن بقنت» يقرأ بالياء حملاً على لفظ مَنْ، وبالتاء على معناها ومثله «وتعمل صالحاً». ومنهم من قرأ الأولى بالتاء والثانية بالياء. انظر: إملاء ما مَنْ به الرحمن ١٩٢/٢.

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بلفظ «ثلاثة»، وكذا هو في النسخة التي عندي من المسند^(١).

٧١ - حديث (لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَجِبَ لِأَخِيهِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): «يَجِبُ» بالنصب، لأن «حتى» جارة، فأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع على أن «حتى» عاطفة، لأن المعنى غير صحيح، إذ عدم الإيذان ليس سبباً للمحبة.

٧٢ - حديث (سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا إِنْسَانٌ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً).

قال أبو البقاء^(٣): «أَيُّهَا» يجوز النصب على معنى سببته، وما بعده تفسير له، والرفع على الابتداء وما بعده خبر.

٧٣ - حديث (كَانَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ).

قال ابن الحاجب وغيره^(٤) هو منصوب على الظرفية، لأن «دخل» من الأفعال اللازمة، بدليل أن مصدره على فُعول، وما كان مصدره على فُعول فهو لازم. ولأنه نقيض خرج، وهو لازم فيكون هو أيضاً كذلك.

واختار قوم أنه مفعول به. وعن سيويه^(٥) أنه منصوب بإسقاط الخافض. وجعله

(١) الرواية في النسخة المطبوعة من المسند ١١٠/٣ «ثلاث».

٧١ - البخاري: كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه.

(٢) فتح الباري ٥٧/١.

٧٢ - مسند أحمد ١٤١/٣.

(٣) إعراب الحديث رقم ٣٧.

٧٣ - عن أنس (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنحي بالماء) مسند أحمد

١٧١/٣. وفي البخاري: كتاب الوضوء (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) فتح الباري

٢٤٢/١.

(٤) قال الرضي: اعلم أن دخلت وسكنت ونزلت تنصب على الظرفية كل مكان دخلت عليه، مبهماً كان أولاً، نحو: دخلت

الدار... انظر: شرح الكافية ١٨٦/١.

(٥) قال سيويه: وأما دخلته دخولاً وولجته ولوجاً فإنها هي ولجت فيهِ ودخلت فيهِ، ولكنه ألقى «في» استخفافاً... انظر:

الكتاب ١٠/٤.

الجرمي^(١) من الأفعال المتعدية تارة بنفسها وتارة بحرف الجر.

وقال أبو حيان: «دخل» يتعدى عند سيبويه لظرف الزمان المختص الحقيقي بغير واسطة في، فإن كان مجازياً تعدى إليه بواسطة في، نحو: دخلت في الأمر^(٢).

٧٤ - حديث (لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

قال الزركشي: «العدوة» بالفتح المرة من غدا يغدو. و«الروحة» بالفتح المرة من راح يروح. أي الخرجة الواحدة في هذا الوقت من أول النهار وآخره في الجهاد. أي ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا.

٧٥ - حديث (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا).

قال الطيبي^(٣): ضمن «نام» معنى غفل، أي غفل عنها في حال نومه. قوله (فكفارتها).

قال الطيبي: الكفارة عبارة عن الفعل أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، وهي فعالة للمبالغة كقتالة وضربا، وهي من الصفات الغالبة في الاسمية.

٧٦ - حديث (العبادة فوق ناقة).

(١) صالح بن اسحاق أبو عمر الجرمي البصري. كان فقيهاً عالماً بالنحو واللغة، دينا ورعاً أخذ النحو عن الأخفش ويونس واللغة عن الأصمعي وأبي عبيدة. له من التصانيف: التبيين وكتاب السير، وغريب سيبويه. مات سنة ٢٢٥ هـ. بغية الوعاة ٩-٨/٢.

(٢) قال الأشموني ١٢٦/٢ في نحو دخلت البيت وسكنت الدار: انتصابه على المفعول به بعد التوسع بإسقاط الخافض، هذا مذهب الفارسي والناظم، ونسبه لسيبويه. وقيل منصوب على المفعول به حقيقة، وأن نحو دخل متعد بنفسه، وهو مذهب الأخفش. وقيل على الظرفية تشبيهاً له بالمهم، ونسبه الشلوزين إلى الجمهور.

٧٤ - البخاري: كتاب الجهاد - باب الغدوة والروحة ١٣/٦. مسلم: كتاب الامارة - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٢٦/١٣. مسند أحمد ٣/١٣٢-١٤١.

٧٥ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها). مسلم بشرح النووي ١٩٣/٥. مسند أحمد ١٠٠/٣. البخاري: كتاب المواقيت ٧٠/٢.

(٣) شرح مشكاة المصابيح - مخطوط المحمودية ج ١ ورقة ٢٤٢.

٧٦ - الحديث في ضعيف الجامع الصغير للسيوطي برقم ٣٩٠٣. وفي مشكاة المصابيح: كتاب الجنائز - باب عبادة المريض برقم ١٥٩٠.

قال الطيبي^(١): «فُوق» خبر المبتدأ، أي زمان العيادة مقدار فُوق^(٢) ناقة.

٧٧ - حديث (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا).

قال أبو البقاء^(٣): النصب بفعل محذوف تقديره أريد عمرةً وحجاً، أو نويت عمرةً

وحجاً.

٧٨ - حديث (كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ).

قال ابن مالك^(٤): «في» هنا بمعنى باء المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ

فِي زِينَتِهِ﴾^(٥).

٧٩ - حديث الإسراء، قوله (قالوا مَرَّحَبًا بِهِ وَأَهْلًا).

هما منصوبان بفعل مضمر وجوباً، أي صادفت رُحْبًا، بضم الراء، أي سعة،

ووجدت أهلاً، فاستأنس.

وقال القاضي عياض^(٦) والنووي: «مرحبا» نصب على المصدر، وهو لفظ استعملته

العرب وأكثر منه، تريد به البرّ وحسن اللقاء. ومعناه صادفت رُحْبًا وسعةً وبراً.

وقال الزركشي^(٧): هو منصوب بفعل لا يظهر. وقيل على المصدر. وقال الفراء:

معناه رحب الله بك، كأنه وضع موضع الترحيب^(٨).

(١) شرح مشكاة المصابيح ج ٢ ورقة ٦٠.

(٢) الفُوق ما بين الحلبتين من الوقت، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع (القاموس المحيط).

٧٧ - مسند أحمد ٣/٩٩. مسلم ٨/٢١٦.

(٣) إعراب الحديث النبوي برقم ٣٨.

٧٨ - البخاري: كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال ١/٤٩٤. مسند أحمد ٣/١٠٠.

(٤) شواهد التوضيح ص ١٩٦.

(٥) القصص: آية ٧٩.

٧٩ - حديث طويل ورد بروايات مختلفة. انظر: البخاري: كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة ٦/٣٠٢، كتاب مناقب

الأنصار - باب المعراج ٧/٢٠١، كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١/٥٥٨. مسلم بشرح النووي ٢/٢١٠ وما بعدها.

(٦) قال القاضي عياض: .. معناها صادفت رُحْبًا أي سعة. نصبت على المفعول، وقيل على المصدر، أي رحب الله بك

مرحباً، ووضع موضع الترحيب - وهو مذهب الفراء. انظر: مشارق الأنوار ١/٢٨٥ طبع المكتبة العتيقة - دار التراث.

(٧) شرح صحيح البخاري للزركشي ج ٢ ص ٣.

(٨) في بعض النسخ «الرحب».

قوله (فلما مرَّ جبريلُ بالنبِيِّ ﷺ بإدريس).

قال الكرمانى (١): الباء الأولى للمصاحبة، والثانية للإلصاق.

قوله (ونعمَ المَجِيءُ جاء). .

قال المظهري (٢): المخصوص بالمدح محذوف، وفيه تقديم وتأخير، تقديره: جاء فنعم المَجِيءُ مجيئه.

وقال ابن مالك في توضيحه (٣): فيه شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول، أو بالصفة عن الموصوف، في باب نَعَمَ، لأنها تحتاج إلى فاعل هو المَجِيءُ، وإلى مخصوص معناها، وهو مبتدأ مخبر عنه بِنَعَمَ وفاعلها، وهو في هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء، والتقدير: ونعمَ المَجِيءُ الذي جاء، أو نعم مجيء جاء. وكونه موصولاً أجود لأنه مخبر عنه، وكون المخبر عنه معرفة أولى من كونه نكرة.

قوله (أَصَبَّتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ) (٤).

قال الكرمانى (٥): فإن قلت كيف تقدّر العامل هنا، إذ لا يصح أن يقال أصبت أُمَّتُكَ؟ قلت: يقدر على وجه ينصبُّ إلى صحة المعنى، كما يقال في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتُ وَزَوْجُكَ﴾ (٦) إن تقديره: ولتسكن زوجك.

قوله (قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

قال الكرمانى (٧): فإن قلت «قد» حرف لازم دخوله على الفعل. قلت: هو داخل عليه، والقسم مقحم بينهما لتأكيديه.

قوله (بيت المقدس).

(١) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ج ٤ ص ٥.

(٢) هو مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المتوفى سنة ٧٢٧هـ، له شرح على مصابيح السنة سماه «المفاتيح في

شرح المصابيح». انظر: كشف الظنون ١٦٩٩/٢.

(٣) شواهد التوضيح ص ١١٠.

(٤) البخاري: كتاب الأشربة - باب شرب اللبن.

(٥) البخاري بشرح الكرمانى ١٥٨/٢٠.

(٦) البقرة: آية ٣٥.

(٧) البخاري بشرح الكرمانى ٢٠٨/٢٥.

قال أبو علي الفارسي : لا يخلو إما أن يكون مصدراً أو مكاناً؛ فإن كان مصدراً كان كقوله تعالى : ﴿إليه مرجعكم﴾^(١) ونحوه من المصادر. وإن كان مكاناً فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة.

وقال الزجاج : أي بيت المكان الذي يطهر فيه من الذنوب .
قوله (فإذا أنا بابني الخالة) .

قال الأزهري^(٢) : قال ابن السكيت^(٣) : يقال هما ابنا عمّ ولا يقال ابنا خال، ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمّة^(٤) .

قوله (إذا هو قد أعطي شطر الحسن) .

قال الطيبي^(٥) : بدل من الأول في معنى بدل الاشتغال .
قوله (مسنداً ظهره) .

قال الطيبي^(٥) : منصوب على الحال . وروي بالرفع على حذف المبتدأ .

قوله (يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم) .

قال النووي^(٦) : قال صاحب المطالع^(٧) : «آخر» برفع الرء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله . قال : والرفع أوجه .
قوله (كتبت له حسنة) .

قال الطيبي^(٨) : «كتبت» مبني للمفعول، والضمير فيه راجع إلى قوله «حسنة» .
و«حسنة» وضعت موضع المصدر، أي كتبت الحسنة كتابة واحدة، وكذا «عشرا» وكذا «شيئاً» منصوبان على المصدر .

(١) الأنعام : آية ٦٠ . يونس : آية ٤ .

(٢) تهذيب اللغة ٥٥٩/٧ .

(٣) إصلاح المنطق ص ٣١٢ .

(٤) من قوله «بيت المقدس» إلى هنا، الكلام كله في مسلم بشرح النووي ٢/٢١١ وما بعدها .

(٥) شرح مشكاة المصابيح ج ٤ ورقة ٢٦٦ مخطوط .

(٦) مسلم بشرح النووي ٢/٢٢٥ .

(٧) مطالع الأنوار على صحاح الآثار : في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري، في غريب الحديث، لابن قرقول

إبراهيم بن يوسف المتوفى سنة ٥٦٩هـ، وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض . انظر : كشف الظنون ٢/١٧١٥ .

(٨) شرح مشكاة المصابيح للطيبي - مخطوط ج ٤ ورقة ٢٦٦ .

قوله (فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَأَقِ الْبَطْنِ).

قال الجوهرى^(١): [مَرَأَق] لا واحد لها.

وقال الواحدى^(٢): واحدها مَرَق.

٨٠ - حديث (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وقاربوا بَيْنَهَا وحاذوا بالأعناق، فوالذي نَفْسِي بيده إني لأرى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ)^(٣).

قال المظهري في شرح المصابيح: الضمير في «كأنها» راجع إلى مقدر، أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف.

وقال الطيبي في شرح المشكاة^(٤): الضمير إذا وقع بين شيئين أحدهما مذكر والآخر مؤنث يجوز تذكيره وتأنيثه، كما في قولهم: من كانت أمك، ومن كان أمك^(٥). وهنا الحذف مؤنث، والشيطان شُبِّهَ بها، فيجوز تأنيث الضمير باعتبار الحذف وتذكيره باعتبار الشيطان.

٨١ - حديث (ما مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ أَنَا كَانَ أَوْتِي مِنَ الدُّنْيَا قَوْتًا).

قال أبو البقاء^(٦): «مِنْ» زائدة. و«غني» بالرفع صفة لأحد على الموضع، لأن الجار والمجرور^(٧) في موضع رفع. ونظيره قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾^(٨) بالرفع على الموضع وبالجر على اللفظ. ويجوز في الحديث «غني ولا فقير» بالجر على اللفظ أيضاً.

(١) الصحاح (مادة رَق): مَرَأَقُ الْبَطْنِ مَا رَقَّ مِنْهُ وَلَانَ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ.

(٢) علي بن أحمد الإمام أبو الحسن الواحدى، إمام مصنف مفسر نحوي، اتقن الأصول على الأئمة، صنف: البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، أسباب النزول، شرح ديوان المتنبي. مات سنة ٤٦٨ هـ. انظر: بغية الوعاة ١٤٥/٢.

٨٠ - مسند أحمد ٣/٢٦٠. سنن أبي داود: تسوية الصفوف برقم ٦٦٧ (تحقيق الشيخ محيي الدين).

(٣) قال في النهاية ١/٣٥٦: الحَذَفُ هِيَ الْغَنَمُ الصَّغَارُ الْحِجَازِيَّةُ، وَاحِدَتُهَا حَذْفَةٌ بِالْحَرَكِ. وقيل: هِيَ صَغَارٌ جَرْدٌ لَيْسَ لَهَا أُذَانٌ وَلَا أُذُنَابٌ يَجَاءُ بِهَا مِنْ جُرْشِ الْيَمَنِ.

(٤) شرح مشكاة المصابيح للطيبي ج ٢ ورقة ٦.

(٥) قال بعض العرب: من كانت أمك. حيث أوقع مَنْ عَلَى مُؤنث... قالوا: من كان أمك... انظر: الكتاب لسيبويه

٥١/١ تحقيق هارون.

٨١ - مسند أحمد ٣/١١٧.

(٦) إعراب الحديث النبوي برقم ٤٤.

(٧) الصحيح ان المجرور وحده في محل رفع.

(٨) الأعراف: آية ٥٩. قرأ الكسائي وحده «ما لكم من إله غيره» خفضاً، وقرأ الباقون رفعاً. انظر: السبعة في القراءات

٨٢ - حديث (كان لا تشاء أن تراه من الليل مُصلياً إلا رأيته).

قال المظهري: «لا» بمعنى ليس، أو بمعنى لم، أي لست تشاء أو لم تكن تشاء، أو تقديره لا زمان تشاء.

وقال الطيبي^(١): لعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الإثبات أن يقال: إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً، وإن تشأ رؤيته نائماً رأيته نائماً، يعني كان أمره قصداً لا إسراف ولا تقصير.

٨٣ - حديث (الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

هو منصوب على الإغراء.

قال ابن مالك في شرح الكافية^(٢): معنى الإغراء إلزام المخاطب العكوف على ما يحمد العكوف عليه من مواصلة ذوي القربى والمحافظة على عهود المعاهدين، ونحو ذلك. كقولك لمن تغريه برعاية الخلة وهي المودة: الخلة الخلة. أي إلزم الخلة. والثاني من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل. وكذا المعطوف كقولك لمن تغريه بالذّب والحمية: الأهل والولد. أي إلزم الذّب عنهم. وقد يجاء باسم المغرى به مع التكرار مرفوعاً، قال الشاعر:

إِنْ قَوْمًا مِنْهُمْ عُمَيْرٌ وَأَشْبَا هُ عُمَيْرٌ وَمِنْهُمْ السَّفَاحُ
لَجْدِيرُونَ بِالْوَفَاءِ إِذَا قَالُوا أَخُو النَّجْدَةِ السَّلَاحُ السَّلَاحُ^(٣)

٨٤ - حديث (اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَحَدًا صَمَدًا).

قال الطيبي^(٤): «أحدًا صمدًا» منصوبان على الاختصاص، كقوله ﴿شهد الله أنه لا

٨٢ - عن أنس (كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته). البخاري: كتاب التهجد ١٢/٣.

(١) شرح مشكاة المصابيح للطيبي ج ٢ ورقة ٢٤.

٨٣ - عن أنس (كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: الصلاة وما ملكت أيمانكم... . مسند أحمد ١١٧/٣. ابن ماجه ٦١٨/١، ٩٠١/٢).

(٢) شرح الكافية الشافية لابن مالك ١٣٨٠/٣.

(٣) البيتان من البحر الحفيف، ولم يعرف قائلها. انظر: الأشموني مع الصبان ١٩٣/٣. همع الهوامع ٢٨/٣. معاني القرآن للقرناء ٢٦٩/٣.

٨٤ - الحديث في مشكاة المصابيح: كتاب الدعوات - باب أسماء الله تعالى - برقم ٢٢٩٣.

(٤) شرح مشكاة المصابيح ج ٢ ورقة ١٨٦.

إله إلا هو ﴿ إلى قوله ﴿ قائماً بالقسط ﴾ (١). وروي مرفوعان معرفان صفتان لله (٢).

٨٥ - حديث (إنَّ الحَمْدَ لله وسُبْحَانَ الله ولا إله إلا الله والله أكبرُ تُساقطُ ذُنُوبَ العَبْدِ كما يتساقطُ وَرَقُ الشَّجَرِ).

قال الطيبي (٣): «تساقط» بضم التاء. وقوله «كما يتساقط» إن جعل صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المصدرين (٤)، وإن جعل حالاً من الذنوب استقام، ويكون تقديره: تساقط الذنوب، مشبهاً تساقطها بتساقط الورق.

٨٦ - حديث (قُلْتُ: يارسولَ الله وَلَدْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، قال: الله أكبر، ما وَلَدْتُ؟ قلت: غُلاماً. قال: الحَمْدُ لله، هايتِه).

سئل أبو محمد بن السيد البطليوسي عن قولهم: ما ولد لفلان؟ ولم يقولوا: مَنْ ولد لفلان؟ فأجاب بأن هذا توهم من السائل، وأن «مَنْ» أكثر استعمالاً وأذهب في القياس. انتهى.

وقوله «غلاماً» بالنصب لأنه جواب ما المنصوبة بولدت، على حدّ قوله تعالى ﴿ ماذا أنزل ربكم؟ قالوا: خيراً ﴾ (٥).

وقوله «هاته» يحتمل أن تكون هاء السكت، وأن تكون هاء المفعول، فيستدل به على أن «هات» فعل.

وقوله في الطريق الآخر (لعلّ أم سليم ولدت) (٦).

(١) آل عمران: آية ١٨.

(٢) كذا ورد النص في النسخ المخطوطة، وفيه إشارة إلى الحديث عن بريدة قال سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد... مسند أحمد ٥/٣٥٠، ٣٦٠.

٨٥ - الترمذي: أبواب الدعوات ٥/٢٠٣ برقم ٣٥٩٩. مشكاة المصابيح: كتاب الدعوات - باب ثواب التسبيح. برقم ٢٣١٨.

(٣) شرح مشكاة المصابيح ٢/١٩١.

(٤) أي مصدرُ تساقط مساقطة ومصدر يتساقط تساقط فالتقدير يكون: تساقط الذنوب مساقطةً مشبهةً تساقط ورق الشجر. فتخالف المصدران.

٨٦ - مسند أحمد ٣/١٨١.

(٥) سورة النحل: آية ٣٠.

(٦) الطريق الآخر للحديث في مسند أحمد ٣/١٩٦.

الظاهر أن «لعل» للاستفهام كقوله تعالى ﴿وما يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي﴾ (١). وقال النبي ﷺ لبعض الأنصار وقد خرج إليه مستعجلاً «لعلنا أعجلناك» (٢).

٨٧ - حديث (إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَسِينِ أَيْدِيهِمَا).

قال الكرمانى (٣): قال الزمخشري (٤): «أضاء» إما متعدّ بمعنى نور، وإما غير متعدّ بمعنى لمع. قال (٥): فقوله «بين أيديهما» مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة لازماً، ومفعول به إن كان متعدّياً.

٨٨ - حديث (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ).

ليست «أما» هذه الاستفاحية، وإنما هي «ما» النافية دخلت عليها همزة الاستفهام. ولهذا قال عمر في الجواب: بلى.

ومثله حديث «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره» (٦).

وحديث «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» (٧).

وحديث «انه رأى رجلاً شعثاً فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه» (٨).

قال ابن هشام في المغني (٩): زاد المالقي (١٠) لـ«أما» معنى ثالثاً، وهو أن تكون حرف

عرض بمنزلة لولا، فتختص بالفعل، نحو: أما تقوم، أما تقعد، وقد يدعى في ذلك أن

(١) عبس: آية ٣.

(٢) البخاري ٢٨٤/١. مسند أحمد ٢١/٣.

٨٧ - البخاري: كتاب الصلاة ٥٧/١.

(٣) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١٢٦/٤.

(٤) الكشاف ٤٢/١.

(٥) أي الكرمانى.

٨٨ - مسند أحمد ١٤٠/٣، مسلم بشرح النووي ٨٧/١٠، وهذا جزء من حديث قاله النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله

عنه.

(٦) مسند أحمد ٩٢/٥.

(٧) البخاري ١٨٢/٢. مسلم ١٥١/٤. مسند أحمد ٤٧٢/٢.

(٨) مسند أحمد ٣٥٧/٣.

(٩) مغني اللبيب لابن هشام ص ٥٧.

(١٠) رصف المباني للمالقي ص ٩٦.

الهمزة للاستفهام التقريري مثلها في: ألم، وألا، وأن «ما» نافية.

٨٩ - حديث (لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب . فقالت فاطمة : واكرب أبته . فلما مات قالت : يا أبته ، أجا ب رباً دعاه ، يا أبته من ربه ما أدناه) .

قال الزركشي : رواه مبارك بن فضالة عن ثابت «واكرباه» .

وقال الطيبي (١) : «يا أبته» أصله يا أبي ، فالتاء بدل من الياء لأنهما من حروف الزوائد ، والألف للتدبة لمد الصوت ، والهاء للسكت .

قال : وقوله (من جنة الفردوس) وقع من موصولة ، وفي بعض النسخ وقعت جارة . والأول أنسب لأنه من وادي قولهم : وأمن حفر بئر زمزماه (٢) .

٩٠ - حديث (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا : يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير ولا أحسن مواساةً من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم) .

قال الطيبي : الجاران والمجروان - أعنى قوله «من كثير ومن قليل» - متعلقان بالبذل والمواساة . وقوله «من قوم» صلة لأبذل وأحسن على سبيل التنازع ، وقوم هو المفضل .

٩١ - حديث (إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه فليتيق الله في النصف الآخر) .

قال الطيبي : قوله «فقد استكمل» يحتمل أن يكون جواباً للشرط ، و«فليتيق الله» عطف عليه . ويجوز أن يكون الجواب الثاني والأول عطف على الشرط ، فعلى هذا السبب مركب والمسبب مفرد . فالمعنى أنه معلوم أن التزوج نصف الدين ، فمن حصل هذا فعليه بالنصف الباقي . وهذا أبلغ لما يؤذن أنه مقرر ومعلوم أن التزوج يحصن نصف الدين .

وعلى الوجه الآخر إعلام بذلك فلا يكون مقرراً . وعلى الأول السبب مفرد والمسبب مركب . وفيه إعلام أن التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المترتب عليه تقوى الله تعالى .

٨٩ - البخاري : كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٤٩/٨ وفيه «يا أبته من جنة الفردوس مأواه . . .» .

(١) شرح مشكاة المصابيح للطيبي ج ٤ ورقة ٢٨٧ .

(٢) المندوب وهو المتفجع عليه أو المتوجع منه لا يكون نكرة كرجل ، ولا مبهماً كأي واسم الإشارة والموصول ، إلا ما صلته

مشهورة فيندب نحو : وأمن حفر بئر زمزماه ، فإنه بمنزلة «واعبد المطلباه» . . . انظر : أوضح المسالك ٤/٥٢-٥٣ .

٩٠ - الترمذي : أبواب صفة القيامة ٤/٦٥ .

٩١ - صحيح الجامع الصغير ١/١٧٦ برقم ٤٤٣ . مشكاة المصابيح : كتاب النكاح برقم ٣٠٩٦ .

٩٢ - حديث (اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ لَا تُعْبَدُ بَعْدَ الْيَوْمِ).

قلت: الفصيح في مثل هذا جزم «تعبد» جواباً للشرط، وجملة الشرط وجوابه خبر إن. ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا﴾^(١). وقد يرفع^(٢) كقول الشاعر:

يا أقرعُ بنَ حابسٍ يا أقرعُ إنَّكَ إِنْ يُصْرَعِ أخوكَ تُصْرَعُ^(٣)
وقال الكرمانى^(٤): مفعول «إن تشأ» محذوف، وهو نحو: إن تشأ هلاك المؤمنين. إذ «لا تعبد» في حكم المفعول، والجزاء محذوف.

٩٣ - حديث (مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟ فَقَالَ: يَأْرِسُ اللَّهَ، إِذْنُ وَاللَّهِ تَجِدَنِي كَاسِداً).
فيه الفصل بين إذن والفعل بالقسم وهو شائع مغتفر^(٥).

٩٤ - حديث (لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدَ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا).
قلت: فيه حذف جواب لو، أي لنفعمكم أولشفيتم.
قال ابن يعيش^(٦): قد يحذف جواب «لو» كثيراً. قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا

٩٢ - مسند أحمد ١٥٢/٣. البخاري: كتاب التفسير - باب قوله «سيهزم الجمع ويولون الذبر» ٦١٩/٨. مسلم بشرح النووي

٤٨/١٢

(١) نوح: آية ٢٧.

(٢) وعليه قراءة طلحة بن سليمان وهي قراءة شاذة «أينما تكونوا يدرككم الموت». الأشموني ١٩/٤. التصريح ٢٤٩/٢.
(٣) قاله جرير بن عبد الله البجلي وقيل عمر بن خثارم البجلي. والشاهد فيه «تصرع» الثاني حيث جاء مرفوعاً، وهو ساد مسدّ جواب الشرط. انظر: الكتاب لسبويه ٦٧/١. شرح أبيات سبويه لابن السيرا في ١٢١/٢-١٢٢. العيني على الأشموني ١٨/٤.
شرح الكافية الشافية لابن مالك ج ٣ ص ١٥٩٠.

(٤) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١٥٧/١٥ ببعض اختلاف.

٩٣ - مسند أحمد ١٦١/٣.

(٥) «إذن» تنصب الفعل المضارع بثلاثة شروط: كونه مستقبلاً، أن تكون مصدرّة، أن يليها الفعل. ويغتفر الفصل بالقسم وبلا النافية خاصة، لأن القسم تأكيد لربط إذن... انظر: هم الهوامع ١٠٥/٤.

٩٤ - عن أنس قال: (أسلم ناس من عريضة فاجتسوا المدينة فقال لهم رسول الله ﷺ: لو خرجتم إلى دود لنا فشربتم من ألبانها... مسند أحمد ٢٠٥/٣. وفي البخاري بروايات مختلفة: كتاب الوضوء - باب أبواب أبواب الإبل ٣٣٥/١. وفي ابن ماجه: باب أبواب الإبل رقم ٣٥٠٣.

(٦) شرح المفصل لابن يعيش ج ٩ ص ٩-٧.

عَلَى النَّارِ»^(١). الجواب محذوف تقديره أي لرأيت سوء منقلبهم، ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾^(٢) أي لكان هذا القرآن. ومن ذلك «لَوْ ذَاتُ سِوَارٍ لَطَمْتَنِي»^(٣) لم يأت بجواب، والمراد لانتصفت. وذلك كله للعلم بموضعه. وقال أصحابنا إن حذف الجواب في هذه الأشياء أبلغ في المعنى من إظهاره، لأن الإبهام أوقع في النفس.

٩٥ - حديث (انه ﷺ أتني بالبراق فاستصعب عليه، فقال له جبريل: أبعلم تفعل هذا؟ فوالله ما ركبك أحد قط أكرم على الله منه. قال: فارتض عرقاً).

[عرقاً] هو منصوب على التمييز المحوّل عن الفاعل.

٩٦ - حديث (آتي باب الجنة فاستفتح، فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك).

قال الطيبي^(٤): «بك» متعلق بأمرت، والباء للسببية قدّمت للتخصيص.

المعنى: بسببك أمرت بأن لا أفتح لغيرك لا بشيء آخر. ويجوز أن يكون صلة للفعل، و«أن لا أفتح» بدلاً من الضمير المجرور، أي أمرت بأن لا أفتح لأحد غيرك. اهـ.

٩٧ - حديث (وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون).

قال الزركشي^(٥): [أجمعون] هو تأكيد لضمير الفاعل في قوله «فصلوا». ويروى «أجمعين» وفيه وجهان، أحدهما: أن يكون حالاً أي مجتمعين، أو تأكيداً لقوله «جلوساً». ولا يجيء عند البصريين لأن ألفاظ التأكيد معارف:

(١) الأنعام: آية ٢٧.

(٢) الرعد: آية ٣١.

(٣) مثل قاله حاتم الطائي حين لطمته جارية وهو مأسور في بعض أحياء العرب. انظر: التصريح ٢/٢٥٩، الصبان والأشموني ٤/٣٩. ويروى أيضاً «لو غير ذات سوار لطمتنى» انظر: مجمع الأمثال ٢/١٧٤، ٢٠٢.

٩٥ - مسند أحمد ٣/١٦٤.

٩٦ - مسند أحمد ٣/١٣٦. مسلم بشرح النووي ٣/٧٣.

(٤) شرح مشكاة المصابيح للطيبي ج ٤ ورقة ٢٤٤.

٩٧ - مسند أحمد ٣/١١٠، ١٦٢. البخاري: كتاب الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/١٧٣. مسلم بشرح النووي

٤/١٣١. أبو داود: الإمام يصلي من قعود.

(٥) شرح صحيح البخاري للزركشي ٢/١٥٥.

٩٨ - حديث (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ).

قال الحافظ زين الدين العراقي (١) في شرح الترمذي: يحتمل أن يكون «الضحى» مفعول صَلَّى، أي صلاة الضحى. و«ثنتي عشرة» تمييز. ويحتمل أن يكون مفعول صَلَّى قوله «ثنتي عشرة ركعة» وأن يكون «الضحى» ظرفاً، أي من صَلَّى وقت الضحى.

٩٩ - حديث (إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ).

قال الطيبي (٢): «لله» مفعول لأخشاكم. وأفعل لا يعمل في الظاهر إلا في الظرف.

قال: وقوله (ولكني أصوم وأفطر) المستدرک منه مقدر، أي أخشاكم لله فينبغي أن أقوم في العبادة إلى أقصى غايتها، لكنني أقصد فيها فأصوم وأفطر وأصلي وأنام. وقوله (فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي) الفاء متعلقة بمحذوف، أي لكنني أفعل ذلك لأبين للناس الطريقة المثلى والسنة العظمى، فمن رغب عنها فليس مني. و«مَنْ» في «مَنِي» إيصالية كما في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (٣). وقوله «مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَيْلِسْ مَنَّا» (٤) أي فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقتنا. وقول الشاعر:

فإني لستُ منك ولستُ مني (٥)

انتهى.

٩٨ - الترمذي: باب ما جاء في صلاة الضحى ٢٩٥/١ برقم ٤٧١.

(١) هو الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ من مؤلفاته: التقييد والايضاح على مقدمة ابن الصلاح. وقد مرت ترجمته في الحلقة السابقة.

٩٩ - عن أنس (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها... فجاء رسول الله ﷺ فقال... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني). البخاري: كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح ١٠٤/٩. وانظر: مسند أحمد ٢٨٥/٣ باختلاف.

(٢) شرح مشكاة المصابيح ج ١ ورقة ١٣٩.

(٣) التوبة: آية ٦٧.

(٤) مسند أحمد ٤٤٣/٢، ٣٥٧/٥.

(٥) عجز بيت للنابغة الذبياني، وصدرة:

إذا حساوت في أسد فجوراً...

وبعده:

فهم درعي التي استأمت فيها إلى يوم النصار وهم مجني

من قصيدة قالها النابغة لما قتلت بنو عبس نضلة الأسدي، وقتلت بنو أسد منهم رجلين. والمخاطب بهذا الشعر عينية بن حصن الفزاري، لأنه أراد أن يقطع الحلف الذي بين بني أسد وبني ذبيان، والفجور أراد به نقض ما بين عينية وبني أسد من الأمان والحلف. =

١٠٠ - حديث (انه ﷺ قال : يا معاذ بن جبل).

هو بنصب «ابن» لا غير، ويجوز في «معاذ» الضمّ والفتح.

قال ابن مالك في شرح الكافية^(١): يجوز في العلم المضموم في النداء أن يفتح إذا وصف بـابن متصل مضافاً إلى علم نحو: يا زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو. ولا يمتنع الضمّ، وهو عند المبرّد أولى من الفتح.

وقال الأَبْدِي^(٢) في شرح الجزولية: الضمّ على أصله في النداء، ونصب الابن على النعت، لأنه لا يستعمل في الخبر إلا نعتاً فكذا يكون في النداء، والفتح على التركيب وجعلها اسماً واحداً، وكأن حرف الإعراب على هذا في آخر النعت.

وقوله (ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ).

قال الكرمانى^(٣): هو استثناء من أعمّ الصفات، أي ما أحد يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحريم.

وقوله (أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا).

= واللامّة: الدرع. واستلّمت: لبست الدرع. والمجن: الترس.

انظر: ديوان النابغة الذبياني ص ١٢٣ - طبعة دار صادر - بيروت. شرح أبيات سيبويه لابن السيرافي - تحقيق د. محمد علي سلطاني ٢/٣٣٥. وقد استشهد سيبويه بالبيت على حذف ياء المتكلم تشبيهاً بياء القاضي، قال سيبويه ٤/١٨٦: «وذلك قولك هذا غلامٌ وأنت تريد هذا غلامي، . . . وقال النابغة:

إذا حاولت في أسدٍ فجورا

فإني لستُ منك ولستُ من

يريد مني. وقال النابغة:

وهم وردوا الحفار على تميم

وهم أصحابُ يوم عكاظ إن

يريد: إنّي. سمعنا ذلك ممن يرويه عن العرب الموثوق بهم. وترك الحذف أقيس. . . .

١٠٠ - الحديث عن أنس (أن نبي الله ﷺ كان في بعض أسفاره، ورفيقه معاذ بن جبل، ليس بينهما غير أخرة الرجل، إذ قال نبي الله ﷺ: يا معاذ بن جبل. . .). مسند أحمد ٣/٢٦٠. البخاري: كتاب العلم - باب من خصّ بالعلم قوماً ١/٢٢٦. مسلم بشرح النووي ١/٢٣٠.

(١) شرح الكافية الشافية لابن مالك ٣/١٢٩٧.

(٢) هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم الخثني الأَبْدِي أبو الحسن، كان نحوياً ذاكراً للخلاف في النحو، من أهل المعرفة بكتاب سيبويه، أقرأ بالقة ثم انتقل إلى غرناطة فأقرأ بها إلى أن مات سنة ٦٨٠هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/١٩٩.

(٣) البخاري بشرح الكرمانى ٢/١٥٥.

هو منصوب في جواب العرض . وروي «فيستبشرون» بالرفع ، أي فهم يستبشرون ،
كقوله تعالى : ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾^(١) .

[مسند أنس بن مالك يتبع في العدد القادم . . .]

(١) المرسلات : آية ٣٦ .

مراجع الحلقة

- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- إصلاح المنطق: ابن السكيت، تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
- إعراب الحديث النبوي: العكبري، تحقيق د. حسن موسى الشاعر.
- الأعلام: الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ط ٦ عام ١٩٨٤م.
- أمالي ابن الشجري: مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٩هـ.
- إملاء ما من به الرحمن: العكبري، تحقيق ابراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف: الأنباري، تحقيق المرحوم الشيخ محيى الدين عبد الحميد.
- أوضح المسالك: ابن هشام الأنصاري، تحقيق المرحوم الشيخ محيى الدين عبد الحميد.
- الايضاح في شرح المفصل: ابن الحاجب، تحقيق د. موسى بنى العليلى.
- البحر المحيط: أبو حيان، مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: المرحوم عبدالفتاح القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- البرهان في علوم القرآن: الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
- بغية الوعاة: السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين: العكبري، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تذكرة الحفاظ: الذهبي، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التصريح على التوضيح: الشيخ خالد الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية.
- تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.
- الجامع الكبير: السيوطي، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الجنى الداني: المرادي - تحقيق طه محسن، بغداد ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني - دار إحياء الكتب العربية.

- خزانة الأدب: البغدادي، تحقيق عبدالسلام هارون.
- الخصائص: ابن جني، تحقيق محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية.
- الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، تحقيق د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- ديوان أبي النجم العجلي: شرح علاء الدين أغا، النادي الأدبي - الرياض ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ديوان أوس بن حجر: تحقيق د. محمد يوسف نجم، دار صادر - بيروت ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ديوان حسان بن ثابت: بيروت.
- ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلام الشنتمري: تحقيق درية الخطيب ولطفي الصقال، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ديوان عمر بن أبي ربيعة: دار صادر - بيروت.
- ديوان النابغة الذبياني: طبعة صادر - بيروت.
- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي: تأليف أبي المحاسن الحسيني.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني: المالقي، تحقيق د. أحمد الخراط، دمشق، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- السبعة في القراءات: ابن مجاهد، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
- سنن أبي داود: تحقيق المرحوم محيي الدين عبدالحميد.
- سنن النسائي «المجتبي» ومعه زهر الرّبي للسيوطي، المكتبة التجارية.
- شرح أبيات سيويه: ابن السيرافي، تحقيق د. محمد علي سلطاني - دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٧٩م.
- شرح أبيات مغني اللبيب: عبدالقادر البغدادي، تحقيق عبدالعزيز رباح وزميله، دار المأمون للتراث - دمشق.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: تحقيق محيي الدين عبدالحميد ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، تحقيق د. صاحب أبو جناح.
- شرح القصائد السبع الطوال: ابن الأنباري، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- شرح الكافية الشافية: ابن مالك، تحقيق د. عبدالمنعم هريدي، منشورات جامعة أم القرى.
- شرح مكشاة المصابيح: الطيبي، مخطوط بالمكتبة المحمودية في المدينة المنورة.

- شرح المفصل : ابن يعيش ، إدارة الطباعة المنيرية .
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح : ابن مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ١٣٧٦هـ - ١٩٧٥م .
- شواهد العيني على شرح الأشموني .
- الصحاح : الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- صحيح البخاري بشرح الزركشي «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» : الزركشي ، المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- صحيح البخاري «فتح الباري» : ابن حجر ، دار المعرفة - بيروت .
- صحيح البخاري بشرح الكرمانلي : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- صحيح مسلم بشرح النووي : دار إحياء التراث العربي .
- صحيح الجامع الصغير : السيوطي ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، ط ٢ بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ضعيف الجامع الصغير : السيوطي ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي .
- القاموس المحيط : الفيروز آبادي .
- الكتاب : سيويه ، تحقيق عبدالسلام هارون .
- الكشاف : الزخشري - طبعة الحلبي .
- كشف الظنون : حاجي خليفة ، منشورات مكتبة المثنى - بيروت .
- مجمع الأمثال : الميداني ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - وهامشه منتخب كنز العمال .
- مشارق الأنوار : القاضي عياض ، طبع المكتبة العتيقة بتونس .
- مشكاة المصابيح : التبريزي ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .
- معاهد التنصيص : العباسي ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد .
- مغني اللبيب : ابن هشام - تحقيق د. مازن المبارك وزميله ، الطبعة الأولى ، دمشق .
- المقتضب : المبرد ، تحقيق الشيخ عبدالحالق عزيمة .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ، تحقيق طاهر الزاوي وزميله .



أختي العزيزة : (هل) :

سوف أحدثك في هذه الرسالة السادسة عشرة عن همزة الاستفهام الداخلة على الفعل الماضي (رأى) :

لقد وردت في القرآن الكريم على أربعة أساليب : أسلوب (أرأيت) وأسلوب (أرأيتك)، وأسلوب (أرأيتم)، وأسلوب (أرأيتمكم).

وقد ذهب سيبويه^(١) وجماعة من النحاة إلى أن أرأيت في أساليبها المختلفة إذا جاءت بمعنى أخبرني كانت علمية تنصب مفعولين : المفعول الأول ملتزم فيه النصب، ولا يجوز فيه الرفع على اعتبار تعليق أرأيت، لأن أرأيت بمعنى أخبرني، وأخبرني لا تعلق، فكذلك ما كان بمعناها، أما المفعول الثاني فجملة استفهامية.

وتفسير (أرأيت) بمعنى أخبرني تفسير معنى لا تفسير إعراب، لأن أخبرني تتعدى بعن فتقول أخبرني عن زيد، أما أرأيت فتتعدى بنفسها إلى مفعول به صريح، وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني.

وقد اعترض على سيبويه كثير من النحاة وخالفوه وقالوا كثيرا ما تعلق (أرأيت)، وفي القرآن الكريم كثير منه، كقوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ﴾ (٤٠) الأنعام.

وذهب أبو الحسن الأخفش^(٢) إلى أن (أرأيت) قد تخرج عن معنى أخبرني في بعض أساليبها، فتكون بمعنى أمّا، أو تبتّه، ولا تنصب مفعولا به ولا مفعولين، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قال أرأيت إذا أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت ﴾ (الآية ٦٣) الكهف. فأرأيت هنا (على رأى أبي الحسن) بمعنى أمّا أو تبتّه.

وسوف ألتزم في حديثي عن (أرأيت) في أساليبها المختلفة مذهب سيويه، فأفسرها
بمعنى أخبرني، وأعربها على أنها علمية تنصب مفعولين : الأول منصوب، والثاني جملة
استفهامية، وإذا لم يذكر أحدهما في الكلام أو لم يذكر ما قدرت ما لم يذكر.

والآن أبدأ، وأنا أسأل الله تعالى العون والتوفيق - بالحديث عن أسلوب (أرأيت) لأنه
أكثر وروداً، فقد ورد في إحدى وعشرين آية من آيات القرآن الكريم :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم
على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به أنظر كيف نصرف الآيات ثم هم يصدفون ﴾
(الآية ٤٦) من سورة الأنعام .

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً ﷺ أن يقول للمشركين ما
يتضمن :

أخبروني أيها المشركون إن ذهب الله بسمعكم فأصمكم، وذهب بأبصاركم
فأعماكم، وختم على قلوبكم فأماتها، فصرتم لا تفقهون حجة، ولا تفهمون حديثاً، أي إله
غير الله يستطيع أن يرد إليكم ما أخذه الله منكم .

ما أعجب أمرهم يا محمد !! نتابع عليهم الحجج الكثيرة، ونضرب لهم الأمثال
والعبر المختلفة، ولكنهم مع هذا كله يعرضون عن الاعتبار والادكار والإنابة إلى الله .

هذا ، و (أرأيتم) هنا بمعنى أخبروني، والمستخبر عنه هو السمع والأبصار
والقلوب، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : ﴿ من إله غير الله يأتيكم به ﴾ .

وتقدير الكلام : أخبروني أيها المشركون عن سمعكم وأبصاركم وقلوبكم من إله غير
الله يأتيكم بها إن أخذها الله منكم .

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تنصب مفعولين : الأول محذوف، وتقديره : أرأيتم
سمعكم وأبصاركم وقلوبكم، وقد تنازعه (أرأيتم) و(أخذ) تنازعا سمعكم وأبصاركم
وقلوبكم، فأعمل الثاني وحذف في الأول . أما المفعول الثاني فالجملة الاستفهامية : ﴿ من
إله غير الله يأتيكم به ﴾ ، وأما جواب الشرط (إن أخذ) فمحذوف لدلالة ما قبله عليه،
والتقدير : إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وقلوبكم فأخبروني من يأتيكم بها . أما إعراب
﴿ من إله غير الله يأتيكم به ﴾ : ف(من) اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، و(إله) خبره،
و(غير الله) صفة للخبر، وجملة (يأتيكم به) في محل رفع صفة ثانية للخبر، والضمير (به)

يعود على ما ذكر سابقا، وقد أُفرد وذكّر لأنه اجري مجرى اسم الإشارة المفرد : (ذاك).

وقد جاء استفهام (أرأيتم) هنا مفيدا للتقريع والتوبيخ والتهديد، والتنبيه :

تقريع المشركين وتوبيخهم على عبادتهم الأصنام وعلى إعراضهم عن عبادة الله المنعم عليهم بالسمع والأبصار والأفئدة .

وتهديدهم بأن يأخذ الله منهم هذه النعم التي أنعم بها عليهم، أن يأخذها منهم جزاء كفرهم، ولن تستطيع أصنامهم أن تردّ عليهم هذه النعم، فالأخذ والعطاء بيد الله وحده .

وتنبيههم على أنه ليس هناك إله غير الله يقدر على أن ينعم عليهم بهذه النعم، وأن يأخذها منهم حين يشاء، فالتعلق بغيره لا ينفع ولا يشفع .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿قل أرأيتم إن أتاكم عذابه بياتا أو نهارا ماذا يستعجل منه المجرمون﴾ (الآية ٥٠) من سورة يونس .

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا ﷺ أن يقول للمشركين ما يتضمن :

أخبر وني أيها المشركون الذين تستعجلون العذاب، أخبر وني عن عذاب الله إن أتاكم ليلا وأنتم نائمون غافلون، أو نهارا وأنتم في طلب المعاش مشغولون، أي شيء تستعجلون منه أيها المجرمون وليس شيء من العذاب يستعجله عاقل؟! فالعذاب كله مرّ المذاق مفزع تنفر منه الطباع، والمجرمون أحق بأن يخافوا التعذيب على إجرامهم، وأن يهلكوا فزعا من ذكره ومن مجيئه وإن أبطأ عليهم، فكيف يستعجلونه؟!

و(أرأيتم) هنا بمعنى أخبر وني، والمستخبر عنه عذاب الله، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : ﴿ماذا يستعجل منه المجرمون﴾ .

أما الإعراب ف (أرأيتم) علمية تنصب مفعولين : الأول محذوف تقديره عذاب الله وقد تنازعه (أرأيتم) و(أتاكم) : أرأيتم يطلبه على أنه مفعول به، وأتاكم يطلبه على أنه فاعل، فأعمل الثاني وحذف في الأول، والمفعول الثاني لأرأيتم هو الجملة الاستفهامية : ﴿ماذا يستعجل منه المجرمون﴾ والرباط الذي ربطها بالمفعول الأول هو ضمير (منه)، و(بياتا) و(نهارا) منصوبان على الظرفية الزمانية متعلقان بأتاكم، وإعراب (ماذا يستعجل منه المجرمون) : (ما) استفهامية في محل رفع مبتدأ، و(ذا) بمعنى الذي خبره، وجملة (يستعجل منه المجرمون) صلته، وقد حذف الضمير العائد على الموصول، والتقدير : ما الذي

يستعجله من العذاب المجرمون . ويجوز أن تكون (ماذا) كلمة واحدة وتكون في محل نصب مفعولا مقديما، ويكون التقدير : أي شيء من العذاب يستعجل المجرمون . وجواب الشرط (إن أتاكم) محذوف دل عليه ما قبله وهو أرايتم ومعمولها، والتقدير : إن أتاكم عذابه فأخبروني ماذا تستعجلون منه أيها المجرمون .

هذا ، وقال الزمخشري في تفسيره الكشاف^(٣) : «جواب الشرط (إن أتاكم عذابه) محذوف، وهو تندموا على الاستعجال أو تعرفوا الخطأ فيه» اهـ . وقد رد أبو حيان في تفسيره البحر المحيط^(٤) قول الزمخشري هذا وقال : «وما قدره الزمخشري غير سائغ، لأنه لا يُقدَّر الجواب إلا مما تقدمه لفظا أو تقديرا، تقول أنت ظالم إن فعلت، فالتقدير إن فعلت فأنت ظالم وكذلك (أي مما تقدمه تقديرا) (وإنما إن شاء الله لمهتدون) التقدير : إن شاء الله نهتد» اهـ . وقال الزمخشري أيضا عند تفسيره هذه الآية : «ويجوز أن يكون (ماذا يستعجل منه المجرمون) جوابا للشرط كقولك إن أتيتك ماذا تطعمني» اهـ . وقد رد أبو حيان هذا الرأي أيضا بقوله : «وأما تجويزه أن يكون ماذا جوابا للشرط فلا يصح، لأن جواب الشرط إذا كان استفهاما فلا بد فيه من الفاء، والمثال الذي ذكره وهو إن أتيتك ماذا تطعمني، هو من تمثيله لا من كلام العرب» اهـ .

وقد أفاد استفهام (أرايتم) هنا تقرير المشركين وتوبيخهم على استعجالهم العذاب مع أنهم قوم مجرمون، فهم أحقأ أن يخشوه وأن يفزعوا من ذكره، فكيف يستعجلونه . وأفاد أيضا تهديد المشركين بأن الله تعالى قادر على أن ينزل بهم العذاب في أي وقت يشاء .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ (الآية ٥٩) من سورة يونس .

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا ﷺ أن يقول للمشركين ما يتضمن :

أخبروني أيها المشركون عما خلق الله لكم من رزق فحرمتم بعضه على أنفسكم وحللتم بعضه لها، الله أذن لكم أن تحرّموا ما حرمتم من هذا الرزق، وأن تحلّلوا ما حللتم منه، أم لم يأذن الله لكم فأنتم تكذبون على الله وتفترون .

(وأرايتم) هنا بمعنى أخبروني، والمستخبر عنه ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم بعضه حراما وبعضه حلالا، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : ﴿الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ .

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تنصب مفعولين : الأول اسم الموصول (ما) والجملة بعد (ما) صلتها، والعائد محذوف، والتقدير : ما أنزله، والمفعول الثانى الجملة الاستفهامية : ﴿آله أذن لكم﴾ ، والرباط الذى ربط جملة المفعول الثانى بالأول محذوف، والتقدير : آله أذن لكم فيه .

وجوّز الزمخشري في تفسيره الكشاف^(٥)، جوّز في (ما) الموصولة هذه وجهاً ثانياً وهو أن تكون استفهامية منصوبة المحل على أنها مفعول مقدم لأنزل، وهي حينئذ معلقة لأرأيتم، والجملة في محل نصب سدّت مسدّ مفعولها .

وقال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط^(٦) : «والوجه الأول وهو أن تكون (ما) موصولة أولى، لأن فيه إبقاء (أرأيتم) على بابها من كونها تتعدى إلى الأول فتؤثر فيه، بخلاف جعلها استفهامية، فإن رأيتم إذ ذاك تكون معلقة، وتكون (ما) قد سدّت مسدّ المفعولين» اهـ .

و(قل) الثانية توكيد لفظي للأولى، و(أم) الظاهر فيها أنها متصلة عطفت ما بعدها على ما قبلها، والتقدير : آله أذن لكم فيه أم لم يأذن .

وجوّز الزمخشري أن تكون منقطعة بمعنى بل أتفترون على الله، أي أنتم تفترون على الله .

وجملة ﴿وجعلتم منه حراماً وحلالاً﴾ معطوفة على جملة ﴿أنزل الله لكم من رزق﴾ و(حراماً) مفعول ثان لجعلتم، والمفعول الأول هو (منه) باعتبار معناه أي بعضه، والتقدير : فجعلتم بعضه حراماً وجعلتم بعضه حلالاً .

وقد جاء استفهام (أرأيتم) هنا مفيداً تقرّيع المشركين وتوبيخهم على تحريمهم بعض ما رزقهم الله، وتحليلهم بعضاً آخر، يفعلون ذلك من عند أنفسهم، ثم ينسبونه إلى الله كذباً وافتراءً .

وقد أفاد الإنكار أيضاً بمعنى لا ينبغي لكم أن تحرموا ما تحرمون وأن تحلّلوا ما تحلّلون كذباً وافتراءً على الله تعالى .

الآية الرابعة : في قوله تعالى : ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه إنى لكم نذير مبين (٢٥) أن لا تعبدوا إلا الله إنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم (٢٦) فقال الملأ الذين

كفروا من قومه ما نراك إلا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين (٢٧) قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون (٢٨) ﴿ الآيات (٢٥ - ٢٨) من سورة هود.

تتضمن هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل نوحا إلى قومه فقال لهم إني رسول الله إليكم أخوفكم من عذاب الله وعقابه، وأبين لكم أن لا تعبدوا إلا الله، وأن لا تشركوا به شيئا، وإني لأخشى عليكم أن يعذبكم الله عذابا أليما يوم القيامة إن لم تؤمنوا به وحده وتخلصوا له العبادة.

فقال الكبراء والأشراف الذين كفروا بالله من قوم نوح وجحدوا أنه نبي مرسل : ما نراك يا نوح إلا بشرا آدميا مثلنا، فكيف أوحى إليك من دوننا؟! وما نراك اتبعك إلا أراذلنا، وما كان اتباعهم لك عن تروٍّ وتدبر وإنعام نظر، وإنما كان رأيا عارضا ابتدرهم أول ما دعوتهم، ثم ما نرى لكم بعد أن تركتم عبادة الأوثان وصرتم إلى عبادة الله، ما نرى لكم فضلا علينا يغيرنا باتباعكم ويحبب إلينا دينكم الجديد، وما نظنكم إلا كاذبين فيما تدعونه لأنفسكم من البر والصلاح والعبادة والسعادة في الآخرة التي تتحدثون عنها وتصفون.

وقد ردّ نوح على قومه ردًّا رفيقا ليّنا بعيدا عن الفظاظة والغلظة، فذلك أبعث على تخفيف ما في قلوبهم من حقد وغلّ وعداوة، وأدعى إلى ترقيق قلوبهم وحسن إصغائهم وتخليهم عن التهادى في العناد والمكابرة، قال : يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني النبوة من عنده رحمة منه تعالى بى وبكم، أنلزمكم قبولها وأنتم لها كارهون؟! لا، لا، نفعل ذلك، بل نكل أمركم إلى الله عزّ وجلّ يقضى فيكم بما يشاء، إنه الهادى إلى سواء السبيل.

هذا، و(أرأيتم) هنا بمعنى أخبرونى والمستخبر عنه هو البيّنة، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية، والتقدير : أخبرونى عن البيّنة من ربي إن كنت عليها أنلزمكم قبولها وأنتم لها كارهون.

أما إعراب أرأيتم فهي علمية تنصب مفعولين : وقد تنازع (أرأيتم) وفعل الشرط (كنت)، تنازعا (بيّنة) فأرأيتم يطلبها منصوبة على أنها مفعول به، وفعل الشرط يطلبها مجرورة بعلى، فأعمل الثانى وحذف فى الأول، والجملة الاستفهامية : ﴿ أنلزمكموها وأنتم لها كارهون ﴾ هي المفعول الثانى لأرأيتم، وجواب (إن) الشرطية محذوف دلّ عليه وأغنى عنه

أرأيتم ومفعولهاها، والتقدير : إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فأخبروني عنها أنلزمكموها وأنتم لها كارهون .

وإعراب ﴿ أنلزمكموها وأنتم لها كارهون ﴾ : الهمزة حرف استفهام ، ونلزم مضارع ألزم وهو متعد إلى مفعولين : الأول ضمير المخاطبين (كمو) ، والثاني الضمير (ها) العائد على البينة ، وجملة (وأنتم لها كارهون) في محل نصب على الحال من ضمير المخاطبين (كمو) ، والجملة الاستفهامية كلها سبق القول إنها المفعول الثاني لأرأيتم .

وقد جاء استفهام (أرأيتم) هنا مفيداً التنبيه : تنبيه نوح قومه على أن النبوة التي آتاه الله تعالى إياها رحمة به وبهم لا يلزمهم قبولها ولا يكرههم على الإيمان بها ، وإنما عليه أن يبلغها إليهم ، والله تعالى وحده هو الذي يتولى حسابهم وهو الهادي إلى سبيل الرشاد .

الآية الخامسة : في قوله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب (٦١) قالوا يا صالح قد كنت فينا مرجواً قبل هذا أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا وإنما لفى شك مما تدعوننا إليه مريب (٦٢) قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني منه رحمة فمن ينصرني من الله إن عصيته فما تزيدونني غير تخسير (٦٣) ﴾ الآيات : (٦١-٦٢) من سورة هود .

تتضمن هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أرسل النبي صالحاً إلى قومه ثمود فقال لهم : يا قوم اعبدوا الله وحده لا شريك له ، وليس هناك من إله يستحق العبادة غيره ، فهو الذي خلقكم من الأرض وجعلكم قادرين على عمارتها ، فاطلبوا منه تعالى أن يغفر لكم ذنوبكم بالإيمان به وإخلاص العبادة له ، واتباع ما أرسلت به إليكم ، ثم اطلبوا منه أن يتوب عليكم بترك ما يكرهه من الأعمال إلى ما يرضاه ويحبه ، إن الله قريب ممن أخلص له العبادة ورجب إليه في التوبة ، مجيب له إذا دعاه .

فقلت ثمود لصالح : يا صالح لقد كنا نرجو أن تكون فينا مقدماً مسوداً قبل أن تقول لنا : ما لكم من إله غيره ، أما بعد هذا فلا ، أتنهانا أن نعبد الآلهة التي كان آباؤنا يعبدونها من قبل !؟

ولكن صالحاً ردّ على قومه ردّاً ليّناً بعيداً عن الفظاظ والغلظة ، دون أن يستفزّه ما في جوابهم من جفوة وتكذيب :

قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني منه النبوة ، فمن ذا الذي يدفع

عنى عقابه إن أنا عصيته فلم أبلغكموها واتبعتكم فيما تدعوننى إليه من الكفر، إنكم لا تزيدوننى حين اتباعكم إلا خسرانا وضياعا لما أنعم الله عليّ من رحمته .

والتعبير بحرف الشك (إن) فى قول صالح لقومه : ﴿إن كنت على بينة من ربى﴾ وفى قول نوح لقومه فى الآية السابقة : ﴿إن كنت على بينة من ربى﴾ وفى قول شعيب لقومه فى الآية التالية : ﴿إن كنت على بينة من ربى﴾ ، تعبیر هؤلاء الأنبياء بهذا الحرف (إن) الذى كثيرا ما يستعمل فى شك المتكلم فى الفعل الواقع بعده، تعبیر هؤلاء الأنبياء بهذا الحرف فى مخاطبتهم لأقوامهم مع أنهم كانوا على يقين من أنهم على بينة من ربهم ، لأنهم كانوا يخاطبون قوما جاحدين ، ففیه رعاية لحسن المحاوره ، واستنزال عن العناد والمكابرة ، واستدراج لطيف لهؤلاء المشركين لعلهم يذكرون .

(أرأيتم) هنا بمعنى أخبرونى ، والمستخبر عنه هو البينة ، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : ﴿فمن ينصرنى من الله إن عصيته﴾ ، والتقدير : أخبرونى عن البينة من ربى إن كنت عليها فمن ينصرنى من الله إن عصيته فلم أبلغكموها وكتمتها عنكم .

أما إعراب (أرأيتم) فهى علمية تنصب مفعولين : الأول هو البينة ، على نحو ما مرّ فى قول نوح لقومه : ﴿أرأيتم إن كنت على بينة من ربى﴾ فى الآية الثامنة والعشرين من سورة هود . وأما المفعول الثانى فهو الجملة الاستفهامية : ﴿فمن ينصرنى من الله إن عصيته﴾ والرباط الذى ربط المفعول الثانى بالأول مقدر ، والتقدير : فمن ينصرنى من الله إن عصيته بكتانها .

وكون الجملة الاستفهامية هذه هى المفعول الثانى لـ (أرأيتم) رأى نقله صاحب الفتوحات الإلهية^(٧) ، وعلى هذا الرأى تكون الفاء الداخلة على الجملة الاستفهامية زائدة للتوكيد ، وعلى هذا الرأى أيضا يكون جواب الشرط (إن كنت) محذوف دل عليه ما قبله ، والتقدير : إن كنت على بينة من ربى وآتانى منه رحمة فأخبرونى عنها من ينصرنى من الله إن عصيته بكتانها .

وقد ذهب أبو حيان فى تفسيره البحر المحيط^(٨) إلى أن الجملة الاستفهامية : ﴿فمن ينصرنى من الله إن عصيته﴾ واقعة فى جواب الشرط ، وليست هى المفعول الثانى لأرأيتم ، وفى رأيه أن المفعول الثانى محذوف دل عليه هذه الجملة الاستفهامية وقدره : أأعصيه فى ترك ما أنا عليه من البينة .

أما الرأي القائل : إن الشرط والجملة الاستفهامية الواقعة في جوابه ، يسدّان مسدّ مفعولي رأيتم .

فقد ردّه أبو حيان ، وقال : إن الشرط وجوابه لا يقعان ولا يسدّان مسدّ مفعولي (أرأيتم) .

وذهب أبو الحسن الأخفش إلى أن (أرأيتم) إذا جاء بعدها الشرط ، وجاء بعد الشرط جملة استفهامية مقترنة بالفاء كما في هذه الآية - تكون حينئذ بمعنى أمّا ولا يكون لها مفعولان ولا مفعول واحد .

وقد ردّ أبو حيان في تفسيره البحر المحيط هذا الرأي بأنه إخراج لأرأيتم عن مدلولها بالكلية .

الآية السادسة : في قوله تعالى : ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إنى أراكم بخير وإنى أخاف عليكم عذاب يوم محيط (٨٤) ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين (٨٥) بقيت الله خير لكم وما أنا عليكم بحفيظ (٨٦) قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد (٨٧) قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقاً حسناً وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب (٨٨)﴾ الآيات : (٨٤-٨٨) من سورة هود .

تتضمن هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل إلى قوم مدين أخاهم شعيباً فقال : يا قوم اعبدوا الله وحده لا شريك له وانبذوا عبادة الأصنام ، فليس لكم من إله يستحق العبادة سوى الله . ولا تنقصوا الناس حقوقهم إذا كلمتم لهم أو وزنتم ، إنى أراكم في سعة من العيش وكثرة من المال تغنيكم عن هذا التطفيف في المكيال والميزان .

وإنى أخاف عليكم من جراء عبادتكم الأصنام وهذا التطفيف أن ينزل الله بكم عذاب يوم يحيط بكم من كل جانب فلا ينجو منه أحد .

ويا قوم أوفوا الكيل والميزان حقها بالعدل والقسط ، سواء أكان الكيل والوزن لكم أم عليكم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم سواء أكانت هذه الأشياء مما يكال أو يوزن أو يذرع أو يعدّ أم كانت غير ذلك . ويا قوم لا تسعوا في الأرض مفسدين مصالح الآخرين . هذه البقية

التي تبقى لكم من الكسب الحلال - وإن قلت - خير لكم من كثير تبقونه لأنفسكم بالتطيف، خير لكم عند الله ثوابا، وأحسن عقبى إن كنتم مؤمنين . ويا قوم ما أنا عليكم بحفيظ أحفظ عليكم أعمالكم وأجازيكم عليها، وإنما عليّ أن أبلغكم رسالة ربي وأن أنصح لكم بما يرضى الله، وقد فعلت وأعدرت حين أنذرت .

فقال قوم شعيب : أصلاتك يا شعيب تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا من الأوثان والأصنام، وتأمرك أن لا نتصرف في أموالنا كما نشاء؟! إنك لأنت الحليم الذي لا يستفزه الغضب، وإنك لأنت الرشيد الذي لا يركبه الجهل والطيش!! وما كنا لنتوقع أن تأمرنا بأن نخرج على دين آباءك وأجدادك، وتنهانا عما نهيت فلا نربح في تجارتنا إلا القليل!!

فقال لهم شعيب : يا قوم أرأيتم إن كنت نبيًا مرسلًا من الله تعالى إليكم لأدعوكم إلى عبادته تعالى وحده وأنهاكم عن عبادة الأصنام، وأحذركم التطيف وكسب أموال الناس بالباطل، ورزقني الله رزقا حلالا طيبا، أيجز لي بعد ذلك أن أكتب الرسالة وأن أترك تبليغ ما أمرني ربي عز وجل أن أبلغكموه، وأن أضل ضلالكم فأعبد ما تعبدون وأكسب الحرام كما تكسبون، لا، لا يجز لي ذلك، إنى أخاف الله رب العالمين، فما كنت لأنهاكم عن أمر أركبه وآتية، وما أريد فيما أمركم به وأنهاكم عنه إلا إصلاحكم وإصلاح أموركم ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وما توفيقى فيما أحاول من هذا الإصلاح إلا بالله، فهو المعين على ذلك، وعلى الله أتوكل وإليه أنيب .

هذا ، وأرأيتم بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه هو البينة ، ومتعلق الاستخبار ومناطه جملة استفهامية مقدرة، والتقدير : أخبروني عن البينة الواضحة والنبوة الصادقة التي آتانيها الله أيجز لي أن لا أبلغكموها وأن لا أعمل بمقتضاها؟!

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تنصب مفعولين : المفعول الأول محذوف وهو البينة (وقد سبق بيان ذلك في الآية الثامنة والعشرين من سورة هود وهي الآية الرابعة من آيات هذه الرسالة). والمفعول الثاني محذوف أيضا وهو جملة استفهامية يدل عليها المعنى والسياق وتقديرها : أيجز لي أن أكتبها وأن لا أبلغكموها .

أما جواب الشرط (إن كنت) فمحذوف، وقد دلّ عليه وأغنى عن ذكره ما تقدم عليه وهو أرأيتم ومعمولها والتقدير : إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا فأخبروني أيجز لي أن أكتبها وأن لا أبلغكموها .

وقد جاء استفهام (أرأيتم) هنا مفيدا التنبيه : تنبيه شعيب قومه على أن النبوة التي

آتاه الله إياها وأن الرسالة التي أمره الله بتبليغها بأن يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وإلى ترك عبادة الأصنام، وإلى الكف عن تطفيف الكيل والميزان، لا يحق له أن يكتمها وأن يترك تبليغها، وأن يضل ضلالهم الذي ليس وراءه ضلال.

الآية السابعة : في قوله تعالى : ﴿واتل عليهم نبأ إبراهيم (٦٩) إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون (٧٠) قالوا نعبد أصناما فنظّل لها عاكفين (٧١) قال هل يسمعونكم إذ تدعون (٧٢) أو ينفعونكم أو يضرون (٧٣) قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون (٧٤) قال أفأرأيتم ما كنتم تعبدون (٧٥) أنتم وأبائكم الأقدمون (٧٦) فإنهم عدوّلى إلا رب العالمين (٧٧) الذى خلقنى فهو يهدين (٧٨) والذى يطعمنى ويسقئ (٧٩) وإذا مرضت فهو يشفين (٨٠) والذى يميتنى ثم يحيين (٨١) والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين (٨٢)﴾ الآيات : (٦٩-٨٢) من سورة الشعراء.

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا ﷺ أن يقص على قومه المشركين نبأ إبراهيم الذى تضمنته هذه الآيات الكريمة، وقد تضمنت :

قال إبراهيم لأبيه وقومه : أي شيء تعبدون ؟ فقالوا له : نعبد أصناما فنظّل على عبادتها عاكفين، فقال لهم إبراهيم : أسمع هذه الأصنام التى تعبدونها دعاءكم إذ تدعون ؟ وهل تستطيع هذه الأصنام أن تنفعكم أو تضركم إن أرادت لكم النفع أو أرادت بكم الضر ؟ فأجابوا : هم لا يسمعوننا إذا دعوناهم ولا ينفعوننا شيئا ولا يضررون، ولكننا عبدناهم لأننا وجدنا آباءنا من قبلنا يعبدون هذه الأصنام فاتبعناهم واقتدينا بهم وفعلنا مثل ما كانوا يفعلون.

فقال لهم إبراهيم : أفأرأيتم هذه الأصنام التى تعبدونها أنتم وأبائكم الأولون، إنها عدوّلى وأنا بريء مما تعبدون، ولا أعبد إلا رب العالمين الذى خلقنى فهو يهدينى، وهو الذى يطعمنى ويسقئنى، وإذا مرضت فهو يشفينى، وهو الذى يميتنى ثم يحيينى، وهو الذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الحساب. إن الذى يفعل هذه الأفعال هو الذى يستحق أن يكون إلهًا يعبد، أما أصنامكم هذه التى اتخذتموها آلهة فلا تستحق العبادة، إنها لا تملك نفعا ولا ضرا، ولا تستطيع شيئا.

هذا، و(أرأيتم) هنا بمعنى أخبرونى، والمستخبر عنه هو اسم الموصول : (ما كنتم تعبدون)، ومتعلق الاستخبار ومناطه جملة استفهامية مقدره يدل عليها المعنى والسياق،

والتقدير : أخبروني عن الأصنام التي تعبدونها أنتم وآبائكم الأقدمون أيستحقون أن تعبدوهم .

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تأخذ مفعولين : الأول اسم الموصول (ما كنتم تعبدون) والثاني جملة استفهامية مقدره : (أيستحقون أن تعبدوهم).

وقد أفاد استفهام (أرأيتم) التنبيه : تنبيه إبراهيم أباه وقومه على أنهم يعبدون آلهة لا تضر ولا تنفع ، ولا تعقل ولا تسمع ، ولذلك فهو لا يحبها وإنما يجب أن يعبد إلها قادرا على كل شيء هورب العالمين . نبههم على ذلك لعلهم يتبينون أنهم على خطأ وأن آباءهم من قبلهم كانوا على خطأ .

ولا يخلو هذا الاستفهام من تودد وملاطفة واستدراج للوصول إلى الغرض وهو الإيثار بالله والإعراض عن عبادة الأصنام . وقد كان هذا سبيل الأنبياء نوح وهود وشعيب في الآيات المتقدمة حين خاطبوا أقوامهم بـ (أرأيتم) . . .

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون ﴾ الآية (٧١) من سورة القصص .

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا ﷺ أن يقول للمشركين ما يتضمن :

أخبروني أيها المشركون عن الليل إن جعله الله عليكم مستمرا متوصلا لا يعقبه نهار إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء بعده تبصرون فيه معاشكم ويصلح فيه نباتكم وثماركم .

أفلا تسمعون هذا الكلام سماع فهم وندبر فتدركوا أن لا إله يستحق العبادة إلا الله .

(أرأيتم) هنا بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه هو الليل ، ومتعلق الاستخبار ومناطه هو الجملة الاستفهامية : ﴿ من إله غير الله يأتيكم بضياء ﴾ . وتقدير الكلام : أخبروني - أيها المشركون - عن الليل إن جعله الله عليكم مستمرا لا ينقطع إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء بعده تصلح به حياتكم .

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تأخذ مفعولين : الأول محذوف وهو الليل ، وقد تنازعه (أرأيتم) و(جعل) ، فكل منهما يطلبه على أنه مفعول به ، فاعمل الثاني وهو (جعل) وحذف في الأول ، والمفعول الثاني لـ (أرأيتم) هو الجملة الاستفهامية : ﴿ من إله غير الله يأتيكم

بضياء ﴿ والرباط الذى يربط هذه الجملة الاستفهامية بالمفعول الأول ضمير محذوف ،
والتقدير : من إله غير الله يأتيكم بضياء بعده .

و (جعل) إذا كانت بمعنى صير أخذت مفعولين ، فيكون الليل هو المفعول الأول ،
وسرمدا هو المفعول الثانى ، وإذا كانت بمعنى خلق وأنشأ أخذت مفعولا به واحدا هو
الليل ، ويكون (سرمدا) حالا منه . وجواب الشرط (إن جعل) محذوف دل عليه (أرأيتم)
ومعمولها ، والتقدير : إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة فأخبرونى عنه مَنْ
إله غير الله يأتيكم بضياء بعده . وإعراب (مَنْ إله غير الله يأتيكم بضياء) : (مَنْ) اسم
استفهام فى محل رفع مبتدأ ، و(إله) خبره ، و(غير الله) صفة أولى لإله ، وجملة (يأتيكم
بضياء) فى محل رفع صفة ثانية لإله . وقد سبق أن هذه الجملة الاستفهامية كلها فى محل
نصب مفعول ثان لـ (أرأيتم) .

واستفهام (أرأيتم) فى هذه الآية الكريمة يفيد التوبيخ : توبيخ المشركين على عبادتهم
غير الله وتركهم عبادة الله الذى يعلمون أنه هو الذى يأتيهم بالضياء بعد الليل ليبتغوا فيه من
فضله .

ويفيد أيضا التنبيه : تنبيه المشركين على أن الله وحده هو الذى يقدر على أن يأتي
بالنهار بعد الليل ليبتغوا فيه من فضله ، وأن أصنامهم التى يعبدونها من دون الله لا تقدر على
ذلك . فعليهم أن يسمعوا آية الله هذه وأن يتدبروها فينصرفوا عن عبادة الأصنام ، ويجعلوا
عبادتهم خالصة لله الذى أنعم عليهم بهذه النعمة العظمى .

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى
يوم القيامة مَنْ إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ﴾ الآية (٧٢) سورة
القصص .

فى هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا ﷺ أن يقول للمشركين ما
يتضمن :

أخبرونى أيها المشركون عن النهار إن جعله الله عليكم مستمراً متواصلاً لا يعقبه ليل
إلى يوم القيامة مَنْ إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه وتستريحون من عناء طلب المعاش
الذى كان فى النهار ، أفلا تبصرون فى اختلاف الليل والنهار عليكم رحمة من الله لكم ، وحجة
منه عليكم ، فتعلموا أن العبادة لا تجب إلا لمن أنعم عليكم بذلك ، ولمن هو القادر عليه .

و(أرأيتم) بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه هو النهار، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية، وتقدير الكلام : أخبروني - أيها المشركون عن النهار إن جعله الله عليكم سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل بعده تسكنون فيه .

أما إعراب (أرأيتم) وما بعدها فقد سبق مثله في الآية التي قبل هذه .

وأما استفهام (أرأيتم) هنا فيفيد التوبيخ : توبيخ المشركين على عبادتهم غير الله وتركهم عبادة الله الذي يعلمون أنه هو الذي يأتيهم بالليل من بعد النهار ليجدوا فيه السكينة والطمأنينة، فالله وحده هو الذي يستحق العبادة .

وفيد أيضا التنبيه : تنبيه المشركين على أن الله وحده هو الذي يقدر على أن يأتيهم بالليل من بعد النهار ليسكنوا فيه ويدوقوا طعم الراحة، فعليهم أن يبصروا آية الله هذه وأن يتدبروها، فيعرضوا عن عبادة الأصنام، ويخلصوا العبادة لله الذي أنعم عليهم بهذه المنة الكبرى .

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿قل أرأيتم شركاءكم الذين تدعون من دون الله أرؤنى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات أم آتيناهم كتابا فهم على بينة منه بل إن يعد الظالمون بعضهم بعضا إلا غرورا﴾ الآية (٤٠) من سورة فاطر .

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا ﷺ أن يقول للمشركين ما يتضمن :

أخبروني - أيها المشركون - عن هؤلاء الذين تزعمونهم شركاء لله وتدعونهم من دونه، أخبروني أي شيء من الأرض استبدوا بخلقه، أم لهم شركة مع الله في خلق السموات، أم أن الله تعالى آتاهم كتابا من عنده فهم على حجة وبرهان منه بأنه تعالى قد اتخذهم شركاء له .

إن رؤساء الكفر والشرك حين يقولون لأتباعهم إن هذه الأصنام التي نعبدنا شفعاء لنا عند الله، حين يقولون لهم ذلك إنما يقولون أباطيل تغرّ وتخدع .

و(أرأيتم) بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه شركاؤهم الذين يدعونهم من دون الله، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : ﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾ ، وتقدير الكلام : أخبروني عن هؤلاء الشركاء الذين تدعونهم من دون الله ماذا خلقوا من الأرض .

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تتعدى إلى مفعولين : الأول شركاءكم، والثاني

الجملة الاستفهامية ﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾ ، وعلى هذا الإعراب تكون جملة (أرونى) معترضة بين المفعولين لتأكيد الكلام وتقويته ، ويحتمل أن يكون (أرأيتم) و(أرونى) قد تنازعا الجملة الاستفهامية فأعمل الثانى وحذف الأول .

وقد ذهب الزمخشري فى تفسيره الكشاف إلى أن (أرونى) بدل من (أرأيتم) . ولم يرتض أبوحيان فى تفسيره البحر المحيط هذا الرأى وردّه من وجوه عدة ، وقد حاول الألوسى فى تفسير روح المعانى الانتصار للرأى الزمخشري هذا ، ولكن هذه الرسالة لا تتسع لذلك الردّ وهذا الانتصار .

واستفهام (أرأيتم) فى هذه الآية الكريمة يفيد التنبيه والتوبيخ : تنبيه المشركين على خطئهم فى اتخاذهم الأصنام شركاء لله ، فالاستفهام يلفت أنظارهم إلى أن هذه الأصنام لم تكن شريكا لله فى خلق شيء من الأرض ، ولا فى خلق شيء فى السموات ، ولم ينزل كتاب من عند الله يثبت هذه الشركة ، فأنى يكونون شركاء لله !!؟

ويفيد أيضا توبيخ هؤلاء المشركين وتقريعهم على اتخاذهم الأصنام شركاء لله تعالى وهم لا يقدرّون على شيء ، مع أن الله جل جلاله على كل شيء قدير .

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنى الله بضرّ هل هنّ كاشفات ضرّه أو أرادنى برحمة هل هنّ كاشفات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون﴾ الآية (٣٨) من سورة الزمر .

تتضمن هذه الآية الكريمة : ولئن سألت يا محمد هؤلاء المشركين الذين يعبدون الأصنام : من خلق السموات والأرض ، ليقولن خلقهن الله .

وفى هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا ﷺ أن يقول للمشركين ما يتضمن : أخبرونى - أيها المشركون - عن هذه الأصنام التى تدعونها من دون الله وتعبدونها هل هنّ قادرات - إن أرادنى الله بضرّ - أن يكشفن ذلك الضر وهنّ قادرات - إن أرادنى الله برحمة - أن يمسكن عنى تلك الرحمة .

وإذا كانت هذه الأصنام لا تملك نفعا ولا ضرا ، فالله الذى خلق السموات والأرض وهو القادر على كل شيء هو وحده الذى يستحق أن يفرد بالعبادة ، وهو حسبى فى إصابة الخير ودفع الضر ، وعليه وحده يتوكل كل متوكل ، لأن الأمر كله بيده جل وعلا .

و (أرأيتم) هنا بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه (ما تدعون من دون الله) ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : (هل هنّ كاشفات ضره، هل هن ممسكات رحمته)، وتقدير الكلام : أخبروني - أيها المشركون - عن هذه الأصنام التي تدعونها من دون الله ، هل هن كاشفات الضر عنى إن أرادنى الله بضر، وهل هن ممسكات الرحمة عنى إن أرادنى الله برحمة .

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تتعدى إلى مفعولين : المفعول الأول اسم الموصول (ما تدعون)، والمفعول الثانى الجملة الاستفهامية : هل هن كاشفات ضره، هل هن ممسكات رحمته . والرابط الذى يربط المفعول الثانى بالأول ضمير (هنّ) وقد أنث بالنظر إلى المعنى المراد من (ما تدعون) وهو الأصنام، وكثيرا ما كانوا يسمونها بأسماء الإناث كاللات والعزى ومناة .

وجواب الشرط (إن أرادنى الله بضر، أو أرادنى الله برحمة) محذوف يدل عليه (أرأيتم) ومعمولها وتقديره : فأخبروني هل هن كاشفات ضره أو ممسكات رحمته .

واستفهام (أفأرأيتم) هنا يفيد التنبيه والتوبيخ :

تنبيه المشركين على خطئهم فى اتخاذهم الأصنام آلهة تعبد من دون الله ، فالاستفهام يلفت أنظارهم إلى أن أصنامهم التى يعبدونها لا تدفع ضرا ولا تجلب نفعا، وإذن فهي لا تستحق العبادة ولا الألوهية، وأن الذى يستحق العبادة دون غيره هو الله وحده .

ويفيد تقريع المشركين وتوبيخهم على عبادتهم أصناما لا قدرة لها على الخير ولا على الشر، على حين يكفرون بوحداية الله تعالى وإخلاص العبادة له وهو القادر على كل شيء القاهر فوق عباده .

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو فى شقاق بعيد ﴾ الآية (٥٢) من سورة فصلت .

تتضمن هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ أن يقول للمشركين المكذبين بالقرآن الكريم ما يتضمن :

أرأيتم إن كان هذا القرآن الذى تكذبون به قد جئتكم به من عند الله ثم كفرتم به من غير نظر ولا اتباع دليل، أرأيتم أحدا أضل منكم ، لا أحد أضل منكم أيها المكذبون الذين أبعدتم فى الشقاق وأوغلتم فى العداوة .

و (أرأيتم) بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه هم المخاطبون المكذبون بالقرآن ،
ومتعلق الاستخبار ومناطه هو الجملة الاستفهامية : ﴿من أضل ممن هو في شقاق بعيد﴾ .
وتقدير الكلام : أخبروني - أيها المشركون - عن حالكم إن كان هذا القرآن من عند الله ثم
كفرت به - من أضل منكم .

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تأخذ مفعولين : المفعول الأول - في رأي أبي حيان -
محذوف، وتقديره : أرأيتم أنفسكم ، والمفعول الثاني الجملة الاستفهامية : ﴿من أضل ممن
هو في شقاق بعيد﴾ ، والرابط الذي ربط المفعول الثاني بالمفعول الأول هو اسم الموصول
(مَنْ) الذي خلف الضمير ، إذ المعنى مَنْ أضل منكم .

أما جواب الشرط (إن كان) فمحذوف يدل عليه (أرأيتم) ومعمولها ، والتقدير : إن
كان من عند الله ثم كفرت به فأخبروني من أضل منكم .

ويفيد استفهام (أرأيتم) هنا توبيخ المشركين وتقريعهم على كفرهم بالقرآن أن يكون
من عند الله دوننا تبصر وتدبر، ودونها دليل عقلي أو نقلي .

ويفيد أيضا تنبيه المشركين على أن إنكارهم أن يكون القرآن من عند الله لم يكن مبنيًا
على دليل عقلي أو نقلي أو ناشئًا عن بعد نظر وطول تدبر وإنما كان ضلالًا وعنادًا .

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا
خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن
كنتم صادقين﴾ الآية (٤) من سورة الأحقاف .

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدًا ﷺ أن يقول للمشركين ما
يتضمن :

أخبروني - أيها المشركون - عن هذه الأوثان التي تعبدونها من دون الله ، أخبروني أي
شيء خلقوا من الأرض فيكون لكم بذلك حجة في عبادتكم إياها ، أم كان لهذه الأصنام
مشاركة في خلق السموات فيكون لكم بذلك حجة في تلك العبادة !!؟

ائتوني أيها المشركون بكتاب من عند الله جاء قبل هذا القرآن يشهد بصحة ما أنتم
عليه من عبادة غير الله ، أو ائتوني ببقية من علم الأولين تثبت ذلك .

إن كنتم أيها المشركون صادقين فيما تدعون فهاتوا برهانكم فإن الدعوى بدون دليل لا
تغني من الحق شيئًا .

و (أرأيتم) هنا بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه ﴿ما تدعون من دون الله﴾ ، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : ﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾ . والمعنى : أخبروني أيها المشركون عن هذه الأصنام التي تعبدونها من دون الله ، أي شيء خلقت من الأرض فاستحقت به أن تعبد .

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تأخذ مفعولين : الأول اسم الموصول (ما) في (ما تدعون من دون الله) ، والثاني الجملة الاستفهامية : (ماذا خلقوا من الأرض) ، و(أروني) جملة معترضة بين المفعولين مؤكدة لأرأيتم ، لأنها على معنى واحد : فأرأيتم بمعنى أخبروني ، وأروني بمعنى أخبروني .

ويجوز في (أروني) أن لا تكون معترضة ، وحينئذ تكون المسألة من باب التنازع : فأرأيتم وأروني تنازعا الجملة الاستفهامية : (ماذا خلقوا من الأرض) فأرأيتم تطلبها على أنها مفعولها الثاني ، وأروني تطلبها كذلك على أنها المفعول الثاني لها ، فأعمل الثاني ، وحذف في الأول . وأما إعراب (ماذا خلقوا من الأرض) فقد مرّ في إعراب الآية العاشرة .

وقد جاء استفهام (أرأيتم) هنا مفيدا للتقريع والتوبيخ ومفيدا التنبيه :

تقريع المشركين وتوبيخهم على عبادتهم غير الله مع علمهم أن الأصنام وغير الأصنام مما يعبد من دون الله ليست على شيء تستحق به أن تعبد ، فهي لم تخلق شيئا في الأرض ولا شيئا في السماء ، ولم يُنزل بصحة عبادتها كتاب من عند الله ، ولم يؤثر عن الأولين ما يثبت صحة تلك العبادة .

وقد نبّه هذا الاستفهام المشركين ولفت أنظارهم إلى أن هذه الأصنام التي يعبدونها لم تخلق شيئا في الأرض ولا شيئا في السموات ، ولم تثبت صحة عبادتها في كتاب منزل ولا في علم أثر عن الأولين ، فكيف تصح عبادتها ، وبأي شيء تستحق هذه العبادة ؟!

الذي يستحق العبادة هو الذي خلق الأرض والسموات وحده ، والذي أنزلت الكتب من لدنه تثبت وحدانيته جلّ وعلا .

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ الآية (١٠) من سورة الأحقاف .

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا ﷺ أن يقول للمشركين

الكافرين بالقرآن ما يتضمن :

أخبروني أيها الكافرون - إن كان هذا القرآن من عند الله وكذبتكم به وشهد شاهد عظيم الشأن من بنى إسرائيل على التوراة التي هي مثل القرآن في أنها من عند الله ، فآمن هذا الشاهد بالقرآن أنه من عند الله ، واستكبرتم أنتم عن الإيمان به ، أخبروني من أظلم منكم؟! إن الله لا يهدى القوم الظالمين الذين يظلمون أنفسهم فيكذبون بالقرآن وبمن أنزل عليه هذا القرآن .

و (أرأيتم) هنا بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه محذوف ، ومتعلق الاستخبار ومناطه جملة استفهامية محذوفة أيضا ، والتقدير : أخبروني عن حالكم - إن كان هذا القرآن من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم - ألستم ظالمين .

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تنصب مفعولين ، وقد حذفنا للدلالة المعنى عليهما ، وتقديرهما : أرأيتم حالكم . . . ألستم ظالمين ، فحالكم هو المفعول الأول ، والجملة الاستفهامية : (ألستم ظالمين) هي المفعول الثاني . وجواب الشرط (إن كان) محذوف ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾ . وقدّره أبو حيان : فقد ظلمتم .

وفي جواب الشرط هذا آراء أخرى ذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط^(٩) ، وذكرها صاحب الفتوحات الإلهية في حاشيته على تفسير الجلالين^(١٠) ، ولكن هذه الرسالة لا تتسع لذكرها ، ولا طائل تحتها .

وجيء في الشرط (إن كان من عند الله) بحرف (إن) الذي من شأنه أن يكون في الشرط غير المجزوم بوقوعه مراعاة لحال المخاطبين على نحو ما سبق بيانه (في الآية الخامسة من آيات هذه الرسالة) في قول الأنبياء : نوح وصالح وشعيب لأقوامهم : ﴿إن كنت على بينة من ربى﴾ مع أنهم كانوا على يقين من تلك البينة .

واستفهام (أرأيتم) هنا يفيد توبيخ المشركين على كفرهم بالقرآن أن يكون من عند الله مع أنه قد شهد شاهد عظيم الشأن من علماء بنى إسرائيل على كتاب آخر مماثل للقرآن وهو التوراة بأنه من عند الله .

وكانت شهادة علماء بنى إسرائيل حجة لأن هؤلاء المشركين كانوا يثقون فيهم ويصدقونهم .

ويفيد أيضا التنبية تنبيه المشركين على أن كفرهم بالقرآن لا يقوم على حجة ، وفيه مخالفة لشهادة شاهد من بنى إسرائيل الذين كانوا يظنون فيهم الصدق .

الآية الخامسة عشرة : في قوله تعالى : ﴿أفرأيتم اللات والعزى (١٩) ومناة الثالثة الأخرى (٢٠) ألكم الذكر وله الأنثى (٢١) تلك إذا قسمة ضيزى (٢٢) إن هي إلا أسماء سميتوهن أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى (٢٣)﴾ الآيات : (١٩-٢٣) من سورة النجم .

جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآيات الكريمة ما ملخصه :

كان للمشركين العرب أصنام وطواغيت كثيرة يعظمونها ويتخذون لها البيوت والحجاب والسدنة ، ويطوفون بها ، ويجعلونها أندادا وشركاء لله تعالى ، ويعبدونها من دونه عز وجل ، وقد أفرد القرآن الكريم هذه الأصنام الثلاثة : اللات والعزى ومناة ، أفردتها بالذكر لأنها كانت أشهر من غيرها ، وقد أنث المشركون هذه الأصنام وسموها بأسماء الإناث وجعلوها بنات الله سبحانه وتعالى ، وقد قرع الله تعالى هؤلاء المشركين ووبّخهم بما يتضمن : أتجعلون لله أولادا وتجعلون هؤلاء الأولاد إناثا ، والإناث في زعمكم نوع مذموم ، وتختارون لأنفسكم النوع الذي تستحسنونه وتفضلونه وهو الذكور ، فلو كانت هذه القسمة بينكم وبين مخلوقين مثلكم لكانت قسمة جائزة فيها جهالة وسفاهة ، فكيف وقد جعلتموها بينكم وبين ربكم !!

ثم قال تعالى منكرًا عليهم ما ابتدعوه من الكذب والافتراء والكفر في عبادة الأصنام وتسميتها آلهة ، وقد تضمن قوله تعالى : ما هي إلا أسماء سميتوهن أنتم وآبائكم من تلقاء أنفسكم ، ما أنزل الله بها من حجة ، وإنما تعتمدون في ذلك على حسن ظنكم بأبائكم الذين سلكوا هذا المسلك الباطل من قبلكم ، وعلى حب أنفسكم للرئاسة وتعظيم آبائكم الأقدمين ، ولقد أرسل الله إليكم الرسل بالحق المنير والحجة القاطعة ، ولكنكم لم تتبعوها ولم تهتدوا بهديها . اهـ .

و (أرأيتم) هنا بمعنى أخبر وني ، والمستخبر عنه هو اللات والعزى ومناة ، ومتعلق الاستخبار ، ومناطه هو الجملة الاستفهامية : ﴿ألكم الذكر وله الأنثى﴾ ، والمعنى :

أخبر وني - أيها المشركون - عن هذه الأصنام الثلاثة ، كيف جعلتموهن بنات الله ، والبنات في زعمكم معرّة وذم ، ثم خصصتم أنفسكم بالنوع الأفضل فيما تزعمون وهم الذكور ، والله سبحانه وتعالى منزّه عن الولد ذكراً كان أم أنثى !!؟

إن هذه القسمة لو كانت بينكم وبين مخلوقين أمثالكم لكانت قسمة جائزة فيها ظلم

وسفاهة، فكيف وقد جعلتموها بينكم وبين ربكم ذى الجلال والإكرام؟!

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تأخذ مفعولين : الأول : اللات وما عطف عليها،
الثانى : الجملة الاستفهامية : (ألكم الذكروله الأثنى) - وهذا رأي أبى حيان فى تفسيره
البحر المحيط، والرباط الذى يربط المفعول الثانى بالأول قوله (الأثنى) لأن المعنى : ألكم
الذكروله هنّ أى تلك الأصنام، فأغنى هذا الاسم الظاهر عن الضمير، وإنما أوتر هذا
الاسم الظاهر لوقوعه رأس فاصلة روعى فيها الفواصل الأخرى^(١١).

وهناك آراء أخرى كثيرة فى تقدير المفعول الثانى المحذوف ذكرها الألوسى فى تفسير
روح المعانى، ولكن هذه الرسالة لا تتسع لذكرها.

واستفهام (أرأيتم) هنا جاء مفيدا الإنكار والتوبيخ :

فالله سبحانه وتعالى ينكر على المشركين ويوبخهم أن يجعلوا اللات والعزى ومناة
بنات الله، مع أن البنات فى زعمهم مذمومات يستكفون منهن، فكيف يخصون الله خالقهم
بهن، ويخصون أنفسهم بمن هم أفضل فى زعمهم وهم الذكور، مع أن الله سبحانه وتعالى
منزه عن الولد سواء أكان ذكرا أم أنثى.

الآية السادسة عشرة : فى قوله تعالى : ﴿ نحن خلقناكم فلولا تصدقون (٥٧)
أفأرأيتم ما تمنون (٥٨) أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون (٥٩) نحن قدرنا بينكم الموت وما
نحن بمسبوقين (٦٠) على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون (٦١) ولقد علمتم
النشأة الأولى فلولا تذكرون (٦٢) ﴾ الآيات : (٥٧-٦٢) من سورة الواقعة.

تتضمن هذه الآيات الكريمة الردّ على أهل الزيغ والإلحاد الذين كانوا يكذبون
بالبعث، (وكانوا يقولون إذا متنا وكنا ترابا وعظاما إنا لمبعوثون أو أبأؤنا الأولون).

والردّ الذى تضمنته هذه الآيات : أن الله سبحانه وتعالى قد خلقكم أيها الكافرون
ابتداء بعد أن لم تكونوا شيئا مذكورا، والذى يقدر على البدء يقدر على الإعادة، فهلا
تصدقون بالإعادة وتقرون بها كما أقررتم بالنشأة الأولى.

أخبرونى عن المنيّ الذى تريقونه فى الأرحام أنتم تخلقونه وتنشئونه أم الله ؟ ولا مفر
من أن تقروا بأن الله هو خالق هذا المني، فكيف تنكرون قدرته على البعث؟!

والله هو الذى يصرف الموت بينكم كيف يشاء، فيجعل لموت كل إنسان موعدا لا
يتقدم عليه ولا يتأخر، ولا يستطيع أحد أن يغلب الله تعالى على هذا التصريف فيطيل عمر

من يقصر الله عمره، أو يقصر عمر من يطيل الله عمره، أو يهرب من الموت فيكون من الخالدين.

والله تعالى قادر على أن يميّتكم وينشئء بدلا منكم آخرين أمثالكم، وقادر على أن يغيركم خلقاً وخلقاً وينشئكم في صفات لا تعلمونها ولا تخظر لكم على بال.

ولقد علمتم النشأة الأولى وهى خلق آدم من طين، فهلا تتذكرون وتعتبرون فتعلموا أن الذى أنشأكم النشأة الأولى قادر على أن يعيدكم أحياء من بعد المات والفناء.

هذا ، و(أرأيتم) هنا بمعنى أخبرونى ، والمستخبر عنه (ما تمنون)، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : ﴿أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾ ، والمعنى : أخبرونى عن المنى الذى تمنونه فى الأرحام ، أأنتم تخلقونه أم الله .

أما إعراب (أرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) : فأرأيتم علمية تأخذ مفعولين : الأول اسم الموصول (ما) وجملة تمنون صلته ، والعائد محذوف تقديره ما تمنونه ، والمفعول الثانى الجملة الاستفهامية : (أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) ، و(أأنتم) مبتدأ وجملة تخلقونه خبره ، و(أم) عاطفة متصلة ، وقد اعترض على كونها متصلة بأن المتصلة هى التى تعطف المفردات ، وهنا جاء بعدها جملة من مبتدأ وخبر ، وأجيب عن هذا بأن (الخالقون) جاء توكيدا للفعل السابق وهو (تخلقون) ، وجاء أيضا لمراعاة الفواصل ، فلوقيل أأنتم تخلقونه أم نحن لاكتفي به وتمّ المعنى المراد ، وعلى هذا فالجملة بعد أم فى تأويل المفرد (١٢) .

وجوّز بعض العلماء أن تكون (أم) منقطعة بمعنى بل ، والكلام معها يفيد التقرير ، والمعنى : بل نحن الخالقون . وفى رأى أن هذا لا يخلو من بعد وتكلف ، وهو خلاف المعنى المتبادر .

واستفهام (أرأيتم) هنا يفيد التقرير والتوبيخ : التقرير بمعنى طلب الاعتراف بالإجابة عن السؤال الذى تضمنته (أرأيتم) مع معمولها وهو : أخبرونى من خالق المنى الذى تمنونه فى الأرحام : أأنتم أم الله ؟

ولما كانت إجابته عن هذا السؤال معلومة لا يشك فيها ، وهى أن الله هو الخالق - استغنى عن ذكرها .

ويفيد توبيخ هؤلاء المشركين على إنكارهم البعث ، وتكذيبهم بقدرة الله تعالى عليه ، مع أنهم يعترفون بأنه تعالى هو الذى خلقهم وأنشأهم أول مرة ، وكان مقتضى

اعترفهم هذا أن يؤمنوا بالبعث، لأن القادر على الخلق ابتداء قادر على الإعادة.

الآية السابعة عشرة : في قوله تعالى : ﴿أفأرأيتم ما تحرثون(٦٣) أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون(٦٤) لو نشاء لجعلناه حطاما فظلمتم تفكهون(٦٥) إنا لمغرمون(٦٦) بل نحن محرمون(٦٧)﴾ الآيات : (٦٣-٦٧) من سورة الواقعة .

يردّ الله سبحانه وتعالى على المشركين الذين ينكرون البعث فيقول لهم ما يتضمن :
أخبروني عن البذر اليابس الميت الذى تبذرونه فى الأرض التى تحرثون، أنتم تبتونه وتجعلونه زراعا حياّ ناميا يزهو ويرفّ، أم نحن ؟ فإذا أقررتم بأن الله هو الذى يفعل ذلك - ولا محيص لكم عن هذا الإقرار - فكيف تنكرون قدرته على إخراج الأموات من الأرض وإعادتهم أحياء !!؟

لو يشاء الله لجعل هذا الزرع الأخضر اليانع حطاما لا خير فيه، فتصيبكم الحسرة والندم مما نزل به، وتظلمون على ذلك تقولون إنا لمهلكون، قد ذهب الذى بذرناه فى الأرض سدى من غير عوض، وحرمنا ما كنا نرجوه من رزق وغلّال وطعام.

و(أرأيتم) هنا بمعنى أخبروني والمستخبر عنه البذر الذى يبذرونه فى الأرض التى يحرثون، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون.

والمعنى : أخبروني أيها المشركون عن البذر الذى تبذرونه فى الأرض التى تحرثون، أنتم تبتونه وتجعلونه زراعا أخضر ينمو ويرفّ ويُعجب أم الله ؟

وقد جاء استفهام (أرأيتم) مفيدا التقرير والتوبيخ :

التقرير بمعنى طلب الاعتراف بالإجابة عن السؤال الذى تضمنته رأيتم مع معمولها، وهو أخبروني عن البذر اليابس الميت الذى تلقونه فى الأرض التى تحرثونها، من يُنبته لكم فيجعله زراعا حياّ ناميا زاهيا ؟ أنتم أم الله ؟

ولما كانت الإجابة عن هذا السؤال معلومة لا يشك فيها، وهى اعترافهم بأن الله جلّت قدرته هو الذى يفعل ذلك - استغنى عن ذكر هذه الإجابة.

ويفيد التوبيخ توبيخ هؤلاء المشركين على إنكارهم البعث وتكذيبهم بقدره الله عزّ وجلّ على إحيائهم بعد الموت، مع أنهم يشاهدون الدلائل والبراهين تملأ عليهم أبصارهم، ومنها هذا البذر الذى يلقونه فى الأرض ميتا يابسا فيجعله الله تعالى زراعا حياّ ناميا زاهيا.

وإعراب (أرأيتم) ومعمولها هنا قد مضى مثله في قوله تعالى : ﴿أفأرأيتم ما تمنون﴾ من سورة الواقعة .

الآية الثامنة عشرة : في قوله تعالى : ﴿أفأرأيتم الماء الذي تشربون(٦٨) أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون(٦٩) لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون(٧٠)﴾ الآيات : (٦٨-٧٠) من سورة الواقعة .

يخاطب الله جلّ وعلا في هذه الآيات الكريمة المشركين الذين كانوا ينكرون البعث، يخاطبهم بما يتضمن : أخبروني عن هذا الماء الذي تشربون ، أنتم خلقتموه عذبا صالحا للشرب وأنزلتموه من السحاب أم نحن الخالقون المنزلون ؟

إننا نحن الخالقون المنزلون ، وهذا ما لا سبيل إلى إنكاره ، ولو شئنا لأمسكناه عنكم ، أو جعلناه ملحا رُعاقا لا تنتفعون منه في شرب ولا زرع ولا في شيء غير ذلك .

فهلّا تشكرون الله الذي أنشأ لكم هذا الماء وأنزله عليكم عذبا فُرّاتا سائغا تشربون منه وتحيون ويحيا به كل شيء حيّ .

فهلّا تشكرون الله وتبذون هذا الكفر الذي أنتم فيه وهذا الشرك الذي أنتم عليه ، وهلا تعترفون بقدرة الله تعالى على أن يخلقكم مرة ثانية كما تعترفون بأنه الذي يخلق الماء في السحاب وينزله عليكم فيكون سببا في حياتكم وحياة ما حولكم من زرع وحيوان ونبات !!

و(أرأيتم) هنا بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه الماء الذي يشربونه ، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : ﴿أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ ، والمعنى : أخبروني أيها المشركون الذين تنكرون البعث وقدرة الله على هذا البعث ، أخبروني عن هذا الماء الذي تشربونه عذبا فُرّاتا فيكون به حياتكم ، أنتم أنشأتموه في السحاب وأنزلتموه منه أم نحن المنشئون المنزلون !!؟

وقد جاء استفهام (أرأيتم) هنا مفيدا للتقرير والتوبيخ :

التقرير على معنى طلب الاعتراف بالإجابة عن السؤال الذي تضمنته (أرأيتم) ومعمولها وهو : أخبروني عن الماء الذي تشربونه ، أنتم خلقتموه عذبا صالحا للشرب وأنزلتموه من السحاب أم نحن المنزلون ؟

ولما كانت الإجابة عن هذا السؤال معروفة لا يشك فيها وهي اعترافهم بأن الله تعالى هو الذي يفعل ذلك - استغنى عن ذكر هذه الإجابة .

ويفيد توبيخ هؤلاء المشركين على إنكارهم قدرة الله تعالى على بعثهم بعد الممات، على حين يعترفون بقدرته تعالى على خلق الماء في السحاب وإنزاله عليهم فيكون سببا في حياتهم.

وقد سبق إعراب مثل هذا الاستفهام في قوله تعالى : ﴿أفأرأيتم ما تمنون﴾ .

الآية التاسعة عشرة : في قوله تعالى : ﴿أفأرأيتم النار التي تورون (٧١) أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون (٧٢) نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين (٧٣) فسبح باسم ربك العظيم (٧٤)﴾ الآيات : (٧١-٧٤) من سورة الواقعة .

في هذه الآيات الكريمة يردّ الله سبحانه وتعالى على المشركين الذين ينكرون البعث ويكذبون بقدره الله تعالى عليه، يردّ عليهم بما يتضمن :

أخبروني أيها المشركون عن هذه النار التي تخرج من الشجر الأخضر بحكّ بعضه ببعض ، أنتم أنشأتم شجرتها وخلقتم النار التي فيها أم نحن المنشئون الخالقون ؟

نحن جعلنا تلك النار تذكرة وتبصرة لمن يذكّر ويعتبر ويفكر فيدرك أن القادر على أن يجعل النار تخرج من الشجر الأخضر المضادّ لها قادر على أن يجعل الأموات أحياء يوم القيامة .

ونحن جعلناها أيضا نافعة ومتاعا لأولئك الذين هم في أشد الحاجة إليها، أولئك الذين يعيشون في القفار بعيدين عن حياة الحضر والاستقرار.

وبعد أن ذكر الله جلّ جلاله الأمور الأربعة السابقة وهي : (أفأرأيتم ما تمنون ، أفأرأيتم ما تخرثون ، أفأرأيتم الماء الذي تشربون ، أفأرأيتم النار التي تورون) . هذه الأمور المتضمنة أمر خلقهم والنعم التي بها قوام حياتهم ، هذه الأمور الدالة على قدرته تعالى على الإبداع والإنشاء والخلق ، وعلى قدرته تعالى على بعث الأموات أحياء يوم القيامة ، بعد ذلك أمر رسوله ﷺ (وكل من كان له أسوة حسنة برسوله مأمور كذلك) أمره بالاستمرار والمداومة على تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله ، وعمّا يزعمه الكافرون من الأنداد والشركاء والعجز عن البعث ، فقال تعالى : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ .

و(أرأيتم) هنا بمعنى أخبروني ، والمستخبر عنه النار التي يورونها ، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية : ﴿أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون﴾ .

وقد أفاد استفهام (أرأيتم) التقرير والتوبيخ :

التقرير بمعنى طلب الاعتراف بالإجابة عن السؤال الذي تضمنته (أرأيتم) مع معمولها وهو: أخبروني عن النار التي تخرج من الشجر الأخضر، أنتم أنشأتم شجرتها وخلقتم النار فيها أم نحن الخالقون المنشئون؟

ولما كانت إجابتهم عن هذا السؤال معلومة لا يشك فيها، وهي الاعتراف بأن الخالق المنشئ هو الله - استغنى عن ذكرها.

ويفيد التوبيخ أيضا: توبيخ المشركين على إنكارهم البعث وتكذيبهم بقدرة الله تعالى على إحيائهم بعد مماتهم مع اعترافهم بقدرة الله تعالى على إخراج النار من الشجر الأخضر الرطب المضاد لها، وهو من الدلائل العظيمة على انفراده تعالى بالخلق والإنشاء. أما إعراب (أرأيتم) هنا فقد مضى إعراب مثله في قوله تعالى المتقدم: ﴿أفأرأيتم ما تمنون﴾.

الآية العشرون: قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم إن أهلكنى الله ومن معي أورهنا فمن يجير الكافرين من عذاب أليم﴾ الآية: (٢٨) من سورة الملك.

يروى أن كفار مكة كانوا يدعون على رسول الله ﷺ وعلى من آمن به، يدعون عليهم بالهلاك، فأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا ﷺ أن يقول لهم ما يتضمن:

أخبروني - أيها الكافرون - إن أهلكنى الله تعالى ومن آمن بي فأماتنا أورهنا فأخر آجالنا فمن ذا الذي يستطيع أن يجيركم من عذاب الله الأليم، ومن ذا الذي يستطيع أن يمنعكم من عقابه جزاء كفركم.

و(أرأيتم) هنا بمعنى أخبروني، والمستخبر عنه محذوف، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية: ﴿فمن يجير الكافرين من عذاب أليم﴾، والتقدير: أخبروني أيها الكافرون عن أنفسكم من يحميكم من عذاب الله الأليم إن أماتني الله ومن معي أورهنا فأخر آجالنا.

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تأخذ مفعولين، وهما هنا محذوفان دلّ عليهما الشرط وجوابه، وتقديرها: أرأيتم أنفسكم أينجيكم أحد من العذاب إن أهلكننا الله أو أبقانا. أما الجملة الاستفهامية: ﴿فمن يجير الكافرين من عذاب أليم﴾ فقد أعربها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط واقعة في جواب الشرط: (إن أهلكنى الله)، وقد اعترض في حاشية الفتوحات - على هذا الرأي بأن تسبب الجواب على الشرط فيه بُعد.

والذى بيدولى - والله أعلم - أن جملة (فمن يجير الكافرين من عذاب أليم) هي المفعول الثانى لأرأيتم، وأن الرابط الذى يربطها بالمفعول الأول هو الضمير الذى أقيم الاسم الظاهر وهو (الكافرين) مقامه، والتقدير: أرأيتم أنفسكم من يجيركم من عذاب الله الأليم، وتكون الفاء على هذا زائدة للتوكيد، ويكون جواب الشرط محذوفاً، دل عليه وأغنى عن ذكره أرأيتم ومعمولها، والتقدير: إن أهلكنى الله ومن معي أورهنا فأخبرونى أي فائدة لكم فى ذلك وهل ينجيكم هذا من العذاب.

وقد أفاد استفهام (أرأيتم) هنا التنبيه، والإنكار والتوبيخ:

تنبيه المشركين على أن إمامة الرسول ﷺ ومن آمن به لا تفيدهم شيئاً ولا تحميمهم من عذاب كفرهم، وأن عليهم بدل هذا الدعاء أن يوحدوا الله وأن يؤمنوا برسوله. ويفيد الإنكار على المشركين وتوبيخهم أن يدعوا على رسول الله ﷺ ومن آمن به - بالهلاك، وأن يتر بصوا به ريب المنون، مع أن هذا الهلاك لا ينفعهم شيئاً، ولا يحميمهم من عذاب الله تعالى جزاء كفرهم، ولا يضر برسول الله ﷺ.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين﴾ الآية: (٣٠) من سورة الملك. يتضمن:

أخبرونى أيها المشركون عن مائكم إن أصبح متوارياً فى جوف الأرض، لا تستطيعون أن تنالوا منه شيئاً، أخبرونى من يأتيكم بماء ظاهر تراه العيون، تشربون منه وتحيون. (أرأيتم) هنا بمعنى أخبرونى، والمستخبر عنه محذوف، ومتعلق الاستخبار ومناطه الجملة الاستفهامية: ﴿فمن يأتيكم بماء معين﴾. والتقدير: أخبرونى عن مائكم - إن أصبح غائراً فى جوف الأرض - من غير الله يستطيع أن يأتيكم بماء ظاهر تراه العيون ومنه تشربون.

أما إعراب (أرأيتم) فهي علمية تنصب مفعولين: الأول ضمير محذوف يعود على (ماؤكم) وتكون المسألة من باب التنازع: تنازع (أرأيتم) و(أصبح) فى (ماؤكم) فأرأيتم تطلبه على أنه مفعول به، وأصبح تطلبه على أنه اسم لها، فأعمل الثانى وأضمرفى الأول وحذف. وأما المفعول الثانى لـ (أرأيتم) فجملة استفهامية محذوفة دل عليها جملة جواب

الشرط : (فمن يأتيكم بباء معين). وتقدير المفعولين : أرأيتم ماءكم (إن أصبح غائرا) أيستطيع أحد غير الله أن يأتيكم ببدل منه .

وقد جاء استفهام (أرأيتم) هنا مفيدا للتنبيه والتوبيخ :

تنبيه المشركين على أن الله تعالى هو وحده الذى يأتيهم بالماء الذى منه يشربون ويحيون، وأن الأصنام لا تستطيع ذلك، فكان عليهم أن يؤمنوا بالله تعالى وأن يفردوه بالعبادة.

وتوبيخ هؤلاء المشركين على تركهم عبادة الله الذى يأتيهم بالماء الذى منه يشربون ويحيون، وتوبيخهم على عبادتهم أصناما لا تستطيع أن تأتيهم بالماء إن أصبح ماؤهم غورا.
أختى العزيزة :

أرى رسالتى إليك قد طالت، وما كان لى يد فى أن تطول، لقد آن لها أن تنتهى، وسوف أحدثك - إن شاء الله تعالى - عن بقية أساليب (أرأيت) فى الرسالة التالية، وعن خصائص ومزايا جاءت فى هذه الأساليب.

اللهم سدّد خطاي، ووفقني إلى الصواب، فعليك أتوكل، وبك أستعين .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أختك
همزة الاستفهام

مراجع هذه الرسالة

أ - المراجع على وجه الإجمال :

- ١ - تفسير الطبرى، الطبعة الثالثة، الناشر: شركة الحلبي بمصر.
- ٢ - البحر المحيط لأبى حيان، الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
- ٣ - تفسير أبى السعود، الناشر: مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد بالقاهرة.
- ٤ - الفتوحات الإلهية المعروفة بحاشية الجمل على الجلالين، الناشر: الحلبي بمصر.
- ٥ - تفسير الجلالين المطبوع على هامش الفتوحات الإلهية.
- ٦ - تفسير الفخر الرازى، الناشر: دار الكتب العلمية بطهران، الطبعة الثانية.
- ٧ - تفسير القرطبي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- ٨ - تفسير ابن كثير، الناشر: الحلبي بمصر.
- ٩ - تفسير الكشاف للزمخشري، الناشر: الحلبي بمصر.
- ١٠ - تفسير البيضاوى، الناشر: الحلبي بمصر.
- ١١ - تفسير روح المعانى للألوسى، الناشر: المطبعة المنيرية بالقاهرة.
- ١٢ - تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر.
- ١٣ - البرهان فى علوم القرآن للزركشى، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، الطبعة الثانية، الناشر: الحلبي بمصر.
- ١٤ - حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك، الناشر: الحلبي بمصر.

ب - المراجع التى أشير إليها بالأرقام المسلسلة :

- ١ - البحر المحيط: ج ٤ ص ١٢٦، ١٢٧.
- ٢ - البحر المحيط: ج ٦ ص ١٤٦.
- ٣ ، ٥ - الكشاف للزمخشري: ج ٢ ص ٢٤٠.
- ٤ ، ٦ - البحر المحيط: ج ٥ ص ١٦٦.
- ٧ - الفتوحات الإلهية: ج ٢ ص ٤٠٧.
- ٨ - البحر المحيط: ج ٥ ص ٢٣٩.
- ٩ - البحر المحيط: ج ٨ ص ٥٧.

- ١٠ - الفتوحات الإلهية: ج ٤ ص ٥٧.
- ١١ - البحر المحيط: ج ٨ ص ١٦١.
- ١٢ - البحر المحيط: ج ٨ ص ٢١١.

الزَّلَاقَةُ

مَعْرَكَةٌ مِنْ مَعَارِكِ الْإِسْلَامِ الْحَاسِمَةِ فِي الْأَنْدَلُسِ

لِلدُّكْتُورِ جَمِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ
أَسْتَاذِ مَشَارِكِ بَالِجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الحمد لله الذي جعل أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس، أمة جهاد في سبيله، وأمة رحمة وهداية للعالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، النموذج العملي لرسالة الإسلام وعقيدته، جعله الله سبحانه وتعالى شهيداً على أمته، وجعل أمته شهداء على الناس، ورضي الله عن صحابته الطاهرين، ومن قام بهديه إلى يوم الدين وبعد :

فإن المعارك العالمية التي سجلها التاريخ كثيرة، تلك التي تمخضت عنها تغييرات شاملة، ذات نتائج خطيرة، وتبقى معارك الإسلام من أشهرها وأهمها، ذلك لأن المعركة في الإسلام ليست غاية في ذاتها، فهي محصلة لأمر كثيرة، إذا وصلت إلى حد معين لا بد من معركة حربية، ومفهوم الجهاد واضح المعنى وواضح الهدف، هو قتال في سبيل الله، يهدف إلى تبليغ الدعوة، ومدّها، أو تشيبتها والدفاع عنها، فإذا وصلت الأمور حاجزاً لا مجال لاختراقه بوسيلة أخرى كانت المعركة، ولا بد من الصبر عليها، ومن هنا فإن معارك الإسلام تخدم الدعوة في الدرجة الأولى إمتداداً أو دفاعاً أو تشيبتاً.

ومنذ معركة بدر الفاصلة - الفرقان - التي قادها سيد الخلق محمد ﷺ، والمسلمون يحاولون الوصول في معاركهم إلى مستواها في أهدافها ومعانيها، وتنظيمها، ونتائجها. فكانت معركة خيبر في عهده ﷺ، التي وضعت حداً نهائياً لتسلط اليهود في بلاد العرب، ثم كانت اليرموك التي قررت مصير بلاد الشام ومصير الأمبراطورية الرومانية كلة، والقادسية التي قررت مصير العراق وبلاد فارس وامبراطورية الفرس.

وهكذا تتابعت معارك الإسلام وتنازلت، إلى أن كانت في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري معركتان : ملاذكرد (منزكرت) في آسيا الصغرى التي قررت مصير آسيا

الصغرى عام ٤٦٣ هـ، والزلاقة على أرض الأندلس الشهيدة التي أوقفت الزحف الصليبي
النامي إلى حين، عام ٤٧٩ هـ.

فقد ساءت حالة العالم الإسلامي في بداية القرن الخامس الهجري شرقاً وغرباً، فعم
الرفض، وفشا التفرق في المغرب بسقوط الخلافة الأموية وتمزق الدولة العامرية، ولكن الله
سبحانه وتعالى هياً للمسلمين : السلاجقة في المشرق، حيث بلغت دولتهم ذروة القوة في
منتصف القرن الخامس الهجري . والمرابطين في المغرب، وبلغت ذروتها في الوقت ذاته .
وكلتا القوتين اتخذاً الجهاد سبيلاً لإعزاز الإسلام والمسلمين ونصرة الدين . وكلتاهما مدد
الإسلام إلى آفاق واسعة . فقد مدد السلاجقة الإسلام في آسيا الصغرى وأصبحت من ديار
الإسلام، ومدد المرابطون الإسلام إلى أفريقية الغربية وعبر الصحراء إلى السودان، وقاموا
بواجبهم في نصرة إخوانهم في الأندلس، وحماية الإسلام .

**حالة المغرب والأندلس في النصف الأول من القرن الخامس الهجري التي هيأت
لمعركة الزلاقة :**

أولاً : شمال أفريقيا ودولة المرابطين في المغرب :

انتشر ملك الخلافة بالمغرب^(١)، وانقسم إلى إمارات صغيرة متفرقة، فقد أقام المعز بن
باديس سنة ٤٤٠ هـ الدعوة للقائم بالله الخليفة العباسي وخلع طاعة المستنصر العبيدي،
(وكان قبل ذلك يسب بنى عبيد سرّاً)، فبعث المستنصر القبائل العربية من بنى هلال ورياح
وزغبة لمحاربتهم، فكانت الحروب الهائلة بين ابن باديس والعرب الذين دخلوا القيروان^(٢).
وكثر المتغلبون على الشمال الأفريقي بأجمعه، فاستولى بنو هلال على المناطق الممتدة في
الداخل من قابس إلى المغرب، وظل بنو زيري يحتفظون بالمهدية وما يليها، واستقر أمر بني
حماد في بجاية، واستقل حمون ومليل البرغواطي في صفاقس بعد أن حالف العرب،
واستقل ابن خراسان بتونس سنة ٤٥٨ هـ، واستقل موسى بن يحيى بفاس، وحاكم قفصة
الزيري بعد أن استعان بالعرب مقابل جزية سنوية^(٣).

كما تعرض الشمال الأفريقي لغارات النورمان يدفعهم الحقد الصليبي، فقد تملكوا

(١) نفع الطيب جـ ١ ص ٤١٣ .

(٢) المؤنس في أخبار أفريقية وتونس ص ٨٤ - ٨٥ / ابن خلدون جـ ٦ ص ٢٨٨ .

(٣) المغرب الكبير - السيد عبد العزيز - ص ٦٧٣ .

صقلية من المسلمين بقيادة رجار سنة ٤٦٤هـ^(١)، ماعدا مدينتي قصر يانه وجرجنت، اللتين حاصروها حصاراً شديداً، واستسلمت جرجنت سنة ٤٨١هـ، وتبعها قصر يانه سنة ٤٨٤هـ^(٢). وشجع البابا فكتور الثالث على تكوين طائفة من رجال البحر من بيزة وجنوة للإغارة على السواحل الإسلامية الأفريقية، فهاجموا مدينة المهديّة وزويلة، وعادوا بعدد عظيم من أسارى المسلمين رجالاً ونساء^(٣) وبمبلغ عظيم من الذهب والفضة مقابل رحيلهم وذلك سنة ٤٨٠هـ.

وفي هذه الظروف الحالكة انبعثت من قلب الصحراء الكبرى الافريقية، قوة إسلامية، تدعو إلى التمسك بالإسلام، مصدر قوة المسلمين، وتجدد جريان الحياة في تياره، باتخاذها دستوراً يحكم حياة الإنسان في جميع نواحي الحياة.

فقد توجه يحيى بن ابراهيم الجدالي - أمير جدالة - في جماعة إلى الحج^(٤). عام ٤٤٠هـ، وخرجوا في عودتهم على القيروان، واستمعوا إلى علمائها، وكانت في هذه الفترة قد نبذت المذهب الشيعي، وعادت إلى أهل السنة والجماعة، فاسترجعت مكانتها كقاعدة للمذهب المالكي في المغرب، فاتصلوا بأبي عمران موسى الفاسي شيخ المذهب المالكي^(٥)، وطلبوا منه أن يرسل معهم عالماً يعلمهم الدين، فأرسل معهم الشيخ عبدالله بن ياسين الجزولي^(٦) وكان من حذاق الطلبة ومن أهل العلم والصلاح، واعتبر عمل هذا جهاداً لنشر تعاليم الإسلام الصحيحة بين الذين حرموا من نعمة المعرفة والعلم. فقام بدوره، فأخذ يفقه الناس ويعلمهم الشريعة، وأقام رباطاً يرجح ان مكانه في السنغال^(٧) أو النيجر، والتف حوله جماعة من لمتونة إحدى بطون صنهاجة كجدالة من البرانس البربر؛ بلغ عددهم حوالي الألف رجل، أطلق عليهم اسم «المرابطون» نسبة إلى رباط عبدالله بن ياسين، حيث تلقوا فيه تكوينهم الديني والجهادي، وحوّهم من رعاة إبل إلى جماعة من المجاهدين، يحملون

(١) ابن خلدون ج ٤ ص ٤٥٠ / المؤنس ص ٨٩.

(٢) الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٥٧.

(٣) ابن خلدون ج ٦ ص ٣٢٨.

(٤) المؤنس ج ١٠٤، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى ج ٢ ص ٦.

(٥) ابن خلدون ج ٦ ص ٣٧٣ / البيان المغرب ج ٣ ص ٢٤٢ وأبو عمران أصله فاسي استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، أخذ عن كثير من علماء المشرق والمغرب، رحل إلى قرطبة والمشرق وحج ودخل العراق، أخذ عنه الكثير من أهل العلم. وتوفي عام ٤٣٠هـ (المؤنس - حاشية ص ١٠٤).

(٦) المؤنس ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٧) د. عبد العزيز سالم - المغرب الكبير ص ٦٩٣.

عبء تبليغ الدعوة الإسلامية، وتصحيح مفاهيم العقيدة. وسمّوا بالملثمين أو المثلثة لاتخاذهم لثاماً داكن اللون يغطي الجزء الأدنى من وجوههم^(١). وكان على رأسهم المجاهد يحيى بن عمر بن ابراهيم اللمتوني الذي توفي سنة ٤٤٦هـ أو ٤٤٧هـ^(٢)، فخلفه أخوه : أبو بكر بن عمر اللمتوني، وكان كأخيه مثال الإخلاص والتضحية والقيادة الناجحة، فمدّ الإسلام في إفريقية وبلاد السودان، وأمضى حياته في الجهاد، وتنازل لابن عمه يوسف بن تاشفين الذي أثبت مقدرة ومهارة أكسبته مكانة عالية بجانب شهرته العسكرية^(٣)، واستمر أبو بكر في جهاده إلى أن استشهد في الصحراء عام ٤٨٠هـ^(٤).

اتخذت الدولة المرابطية أغمات عاصمة وهي على بعد ٣٥ كم جنوب شرقي مدينة مراكش، ثم اختط يوسف مدينة مراكش عام ٤٥٤هـ / ١٠٦٢م أو بعدها بقليل، وأسس قسبة ومسجداً، وكان يشارك العمال بنفسه في بناء المسجد تواضعاً لله وتورعاً^(٥).

تمكن المرابطون بقيادة يوسف من توحيد المغرب وانقاذه من الفرقة وأزالوا المنكرات، ورفعوا المكوس الجائرة، وفرقوا الأخماس على المرابطين والفقهاء، وطبقوا أحكام الدين، وقضوا على الروافض، ورجع من بقي منهم إلى أهل السنة والجماعة، كما قضوا على مذهب صالح بن طريف الإباضي، وكان يهودي الأصل نشر مذهبه بين قبيلة برغواطه^(٦). وأصبحت دولتهم تستعد للامتداد إلى الأندلس، وهمّ يوسف بذلك وأخذ في إنشاء المراكب والسفن ليعبر فيها^(٧).

ثانياً : الأندلس بعد سقوط الدولة العامرية :

نعمت الأندلس الإسلامية بالأمن والرفاهية في ظلّ الدولة الأموية وفي عهد الدولة العامرية، ومدّت نفوذها على جميع شبه الجزيرة الأندلسية والمغرب، وركدت حركات

(١) وقيل إن سبب اتخاذ لمتونة للثام : اتخاذهم في اعراسهم نوعاً خاصاً من الحجاب، أولأنه حدث ذات مرة في بعض حروبهم إن نساءهم كن يقاتلن معهم محجبات حتى يحسبن بذلك في عداد الرجال (انظر السلاوي - الاستقصا ج ١ ص ٩٨ و٩٩، عنان - دول الطوائف ص ٢٩٩).

(٢) الاستقصا ج ٢ ص ١٣.

(٣) انظر البيان المغرب ج ٤ ص ٢٤.

(٤) المؤنس ص ١٠٧.

(٥) البيان المغرب ج ٤ ص ١٢٣ / الاستقصا ج ٢ ص ٢٤.

(٦) ابن خلدون ج ٦ ص ١٨٣، ٢٠٩ / انظر: عنان - دول الطوائف ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٧) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٤.

النصارى، وامتألت قلوبهم رعباً، فقلّ عبثهم، وخطب ملوكهم ودّ الدولة الإسلامية في أكثر عهودها.

ولما انقطعت تلك الدولة قام الطوائف بعد الخلائف، وانتزى الأمراء والرؤساء من البربر والعرب والموالي بالجهات، واقتسموا خططها، وتغلب بعض على بعض^(١)، وكثرت الفتن وانبسط عدو الدين في الجزيرة وبلغ منهم كل مبلغ ما بين قتل وأسر، وهم (أي ملوك الطوائف) في تحاسد واختلاف الكلمة وانتحال الأوصاف، واقتسام ألقاب الخلافة، فتلقبوا بالناصر، والمنصور، والمعتمد، والمظفر، والمتوكل، والقادر، والمؤمن، وغير ذلك، فقال شاعر الأندلس أبو بكر محمد بن عمار أو غيره^(٢):

مما يزهديني في أرض أندلس أسماء معتمد فيها ومعتمد
ألقاب مملكة في غير موضعها كالمهر يحكي انتفاخاً صولة الأسد

واستعان بعضهم على بعض بأعدائهم من نصارى الشمال، فوجد النصارى الفرصة للقضاء على المسلمين جميعاً في شبه الجزيرة، فأخذوا يضربونهم، بعضهم ببعض، ويدفعون كلاً منهم للصراع، ويغرونهم بشتى الإعانات، والخداع، والمكر، والكيد، حتى يتمكنوا من أخذ البلاد والاستيلاء على الطارف والتلاد^(٣). كما نشروا الجواسيس لايجاد الصدع في صفوف المسلمين^(٤)، وتنازع الإخوة من ملوك الطوائف على الملك^(٥)، واستعان كل منهم بالعدو الصليبي على أخيه، ولبى النصارى الاستغاثات لأنهم وجدوها فرصة لتصفية الحساب مع المسلمين، فكانوا يقدمون الضمانات الزائفة، والوعود الكاذبة للجانب الذي ظهر رجحان كفته، حتى إذا أوشك على النصر قلبوا له ظهر المجنّ وعملوا على ترجيح كفة منافسه^(٦). كما أخذت الكنيسة في روما تتحرك بقوة بما لاحظته من ضعف المسلمين، فعملت على تكتل نصارى أسبانيا، وعلى تكتل النصارى في أوروبا لتوحيد العمل ضد الإسلام والمسلمين. والحق ان الأفرنج ما طمعت في الأندلس إلا عندما تفرقت

(١) نفسه ج ١ ص ٤١٣.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٥٨٢ - ٥٨٣ / نفع الطيب ج ١ ص ٢١٤، ج ٤ ص ٢٥٥ / ابن خلكان - وفيات

الأعيان ج ٤ ص ٤٢٨ / المؤنس ص ١٠١.

(٣) نفع الطيب ج ٤ ص ٥٠٧ عن جنة الرضى لابن عاصم.

(٤) وقصة المنصور مع الشيخ الهرم، واكتشاف جاسوسيته مثال على هؤلاء الجواسيس / نفع الطيب ج ١ ص ٣٧٨.

(٥) كما حصل في أمراء بني هود بين الاخوين المقتدرين هود والمظفر بن هود. وكما حصل لأبناء المقتدر: المؤمن، والمندر

(الحجي - التاريخ الأندلسي ص ٣٥٦).

(٦) كما حدث مع أبي بكر بن عبد العزيز الذي ثار على القادر واحتفى بالفونسو السادس.

البلاد، وصار كل بلد بيد ملك، فحينئذ طمع الفرنج فيهم، وأخذوا كثيراً من ثغورهم (١)، وأنهكوا قوى المسلمين واستنزفوها. فاتخذت الحرب في الأندلس وجهة الحرب الصليبية قبل أن تعلن بصفة رسمية في الشرق. إذ قرّر البابا الأسكندر الثاني عام ٤٥٦هـ/١٠٦٣م منح مغفرة خاصة لكل من يشدّ الرّحال لقتال المسلمين في أسبانيا، فهب عدد كبير من فرسان فرنسا وأوربا لمساعدة إخوانهم في ما وراء الجبال (٢). فقويت الممالك النصرانية في شمال الأندلس، وتوالت غاراتها على المسلمين، وطمع فردلند (فرناندو الأول) ملك قشتالة وليون فاستولى على بعض المناطق القاصية من الشّمال الغربي سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م، وحاصر مدينة بازو جنوب دويرة، واقتحمها بعد دفاع مجيد من المسلمين وعاث فيها قتلاً وأسراً، كما هاجم واحتل مناطق من مملكة بطليوس الخاضعة لبني الألفطس، وعاث عام ٤٥٤هـ في الانحاء الشمالية لمنطقة طليطلة وحكامها بنو ذي النون، وفي بعض مناطق اشبيلية حيث بنو عباد، وسقطت بيده مدينة قلمرية (قلنبره) عام ٤٥٦هـ/١٠٦٤م (٣). وهاجم النورمان مدينة بريشتر وتقع على بعد ٦٠ كم شمال شرق سرقسطة وإحدى القواعد الأندلسية المنيعه، وتغلّبوا عليها بعد حصار أربعين يوماً سنة ٤٥٦هـ وارتكب النصارى فيها جرائم مذهلة مثيرة بقيادة جيوم دي مونري من أكابر فرسان عصره. وكان في خدمة الجيوش الرومانية والبابوية (٤)، فقد استباحوا المدينة بعد أن أمّنوا سكانها بكل ما فيها ومن فيها، وقدر عدد القتلى والأسرى بين أربعين ألف ومائة ألف، ثم أعطى قائد الحملة الأمان لكنه - حين رأى كثرة أهل المدينة - أمر جنده أن تقلّل أعدادهم حصاداً بالسيف، فأطيح أرضاً بستّة آلاف من الرؤوس، ثم انتهبوا المدينة، واحتلّوا دورها لأنفسهم وارتكبوا أبشع الجرائم قتلاً وهتكاً للأعراض. وكان «الخطب أعظم من أن يوصف أو يُستقصى» كما يقول ابن حيّان (٥). فأثر الخطب في المسلمين وتداعوا إلى الجهاد، فتمكّنوا من استرجاعها عام ٤٥٧هـ ومزّق المعتدون بعد أن دام احتلالها تسعة شهور (٦).

وتوفي فردلند (فرناندو الأول) ملك قشتالة وليون عام ٤٥٨هـ/١٠٦٥م بعد أن قسّم دولته بين أولاده الثلاثة، حيث تحارب الأخوة حرباً لم يستغلها المسلمون لفرقهم ولتمكّن

(١) الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٣٨.

(٢) اندري جوليان - تاريخ افريقيا الشمالية - تعريب محمد مزالي، والبشير بن سلامة ج ٢ ص ١١١.

(٣) الحجى - التاريخ الأندلسي ص ٣٢٨.

(٤) عنان - دول الطوائف ص ٢٧٤.

(٥) الحجى - التاريخ الأندلسي ص ٣٦١.

(٦) الروض المعطار ص ٤١.

الروح الانهزامية في نفوسهم ، وانتصر في هذه الحروب شانجه وهرب أخوه الفونسو (الاذفونش) ولجأ إلى طليطلة عند ملكها يحيى بن اسماعيل بن ذي النون الملقب بالمأمون ، فقبله بالترحاب وبالغ في إكرامه ، وأنزله داراً مجاورة لقصره ، وجعل له داراً أخرى خارج المدينة ذات حدائق تكون متنزهاً له ولرفاقه ، حيث قضى تسعة شهور درس فيها أحوال المدينة تمهيداً للاستيلاء عليها . وكان الأخ الثالث غرسيه قد لجأ إلى اشبيلية عند بني عباد .

واغتيل شانجه عام ٤٦٥هـ / ١٠٧٢م فاستدعي الفونسولتولي الحكم ، بعد أن قطع الوعود للمأمون ، وأصبح ملكاً لقشتالة وليون وجيليقية باسم الفونسو السادس (الاذفونش عند المسلمين) فتوحدت اسبانيا النصرانية حيث قضى غرسيه الأخ الثالث بقية عمره في السجن لمدة سبعة عشر عاماً^(١) .

من هذا العرض لأوضاع المغرب والأندلس نرى أن المغرب الإسلامي كان يمر في حركة تغيير شاملة على أسس إسلامية ، وعلى يد المرابطين ، وتنبعث فيه حياة جديدة ، وقوة وثابة ، كالحركة التي شهدتها المشرق الإسلامي على يد السلاجقة . في حين كانت الأندلس الإسلامية تشهد حركة عكسية ، حركة يتوالى فيها تمزق المسلمين ، وتتوالى الانتكاسات ، وتسربت إلى زعمائهم الروح الانهزامية أمام القوى النصرانية الصاعدة الحاقدة على الإسلام وأهله ، والتي تجنّدها البابوية من نصارى اسبانيا وأوربا .

وأمام فقدان المسلمين في الأندلس قوتهم الذاتية تلمّسوا حولهم ، فوجدوا القوى الإسلامية في العدو الأخرى ، فاندفعوا للعمل للاتصال بالأخوة ، وخاصة بعد قمة الفاجعة الأندلسية - سقوط طليطلة بيد النصارى .

ثالثاً : سقوط طليطلة - زلزلة الأندلس الإسلامية - :

كانت طليطلة من أجلّ المدن الإسلامية وأعظمها خطراً^(٢) ، ومن أكبر بلاد الأندلس وأحصنها^(٣) ، حكمها من الطوائف بنو ذي النون الهواري ، وأولهم الأمير اسماعيل عام ٤٢٠هـ ، ثم تملك المأمون بعد أبيه عام ٤٣٥هـ^(٤) ، فعكف على اللذات والخلاعة ، وصادر

(١) الحجى - التاريخ الأندلسي ص ٣٣٠ .

(٢) ياقوت - معجم البلدان ج ٤ ص ٤٠ .

(٣) الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٣٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٢٢١ / الكامل في التاريخ ج ٩ ص ٢٨٨ .

الرعيّة، وهادن العدو، فطمعت فيه الفرنجة بل في الأندلس، وأخذت عدّة حصون، وكان قد استعان بهم على تملك مدائن الأندلس، وغدربه ملكهم، وأخذه رهينة حتّى أعطاه ما طلب من الحصون، وقرّر عليه مالاً كلّ سنة، وعاد ذليلاً مخذولاً وذلك بما قدّمت يداه، إلى أن توفي عام ٤٦٠هـ (١) مقتولاً بيد القاضي ابن جحّاف، فخلفه القادر بن يحيى في الحكم (٢) الذي لجأ إلى بلاطه الفونسو السادس، وأقام فيه تسعة شهور، ولاقى الإكرام الزائد، والمجاملات الكثيرة إلى أن غادرها حاكماً للنصارى، بعد أن ارتبط ببني ذي النون بروابط الصداقة وأعطى العهود والمواثيق.

أصبح شغل الفونسو الشاغل الاستيلاء على هذا البلد الذي آواه وأكرمه، وكان قد درس وسائل احتلالها أثناء لجوئه، بل وتذكر بعض الروايات أنه استمع ذات يوم وهو متظاهر بالنوم إلى حديث المأمون مع وزرائه في كيفية الدفاع عن طليطلة إذا هاجمها النصارى، وقد أجب بعضهم: أن النصارى لا يستطيعون الاستيلاء عليها وهي المدينة الحصينة إلّا إذا أنفقوا سبعة أعوام على الأقلّ في تخريب أحوازها وانتساف قوتها (٣)، وتمكن الفونسو من الاطلاع على عوراتها (٤). فأخذ بالإغارة على أراضيها وعاث فيها سفكاً وتخريباً، وانتساف مزارعها، بالاتفاق (يالأسف) مع ابن عباد أمير اشيلية، وأعظم ملوك الطوائف، الذي تحالف معه وتعهّد بمعاونته بالجند والمرتزة ضد جميع المسلمين مقابل ألاّ يتعرض لمشروعه في مهاجمة طليطلة، فضحّى المعتمد بمعقل الأندلس المسلمة مقابل وعود خدّاعة، ودفع للدفونش الجزية (٥).

استمرّ الفونسو في غاراته على أراضي طليطلة دون أن يجد من يردعه، وبعد أن أنهكها تقدّم لحصارها، واستمرّ في حصارها سبع سنوات (٦). وارتكب بها وبأهلها الأفاعيل وانزلت الآثام، وتمثّلت النزعة الصليبيّة واضحة في هذا الحصار، فقد ضمّت القوات النصرانيّة جنوداً من جميع أسبانيا النصرانية من قشتاله وليون وارغون، ومتطوعين نصارى من المغامرّين من فرنسا والمانيا وانكلترا وغيرها من أوربا النصرانية (٧)، تباركهم الكنيسة. في

(١- ٢) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٢.

(٣) دول الطوائف ص ٣٩١، وهي قصة لا تخلو من الخيال، ولكنها ذات مغزى يرمي إلى تصوير مدى غفلة الأمير، وثقته بأعدائه، وركونه إليهم.

(٤) ابن الخطيب - أعمال الأعلام ج ٢ ص ٣٣٠.

(٥) الذهبي - العبر ج ٢ ص ٣٣٨.

(٦) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٣ / العبر ج ٢ ص ٣٣٩ / الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٣٨.

(٧) عنان - دول الطوائف ص ٣٩٦.

حين بقيت طليطلة المسلمة وحيدة تصارع هذه القوى، وأمراء الطوائف جامدون لا يتحركون، وكأن الأمر لا يخصهم، بل ارتقى بعضهم كزعيمهم ابن عباد على اعتاب الفونسو، وتغافلوا عن الحقيقة: «ان النصارى لا يفرقون بين طليطلة وغيرها من القواعد الإسلامية» ولم يقيم بواجب نجدتها إلا المتوكل على الله عمر بن محمد بن الافطس أمير بطليوس الذي وقف مجاهداً عن الإسلام وأهله كوالده الذي كان قد دعا إلى وحدة الأندلس للوقوف في وجه النصارى، وأنحى باللائمة على ابن عباد الذي مالاً الاذفونش، وبين أن سبب تكالب الأفرنج على بلاد المسلمين يكمن في ذنوبهم وتفرقهم^(١)، واستمر في جهاده إلى وفاته سنة ٤٧٠هـ. فكان ابنه المتوكل هذا لا يقل عنه جهاداً، وقد ثار أهل طليطلة عام ٤٧٢هـ ضد القادر وخلعوه لتعاونه مع الاذفونش وخياناته، واستدعوا المتوكل ليتولى أمرها، فقبل مكرهاً، وأقام عندهم نحواً من عشرة أشهر ليعود إلى بطليوس حين علم باستعانة القادر بالاذفونش وتقدمها نحو طليطلة^(٢).

يُس أهل طليطلة من نجدات المسلمين، ففاوضوا الاذفونش من أجل التسليم، وكالعادة أعطى لأهلها الأمان لضمان حرياتهم، واحترام شعائر دينهم، وحقوقهم، وحرمة مساجدهم، وكعادته أيضاً نقض هذه العهود بعد شهرين فقط، وحول مسجدها الجامع إلى كنيسة، وحطم المحراب ليقام الهيكل مكانه^(٣)، وارتكب بأهلها الأفاعيل وأنزل بها الآثام^(٤)، تباركه الكنيسة في ذلك، واتخذها عاصمة لاسبانيا النصرانية. وكان سقوطها في منتصف المحرم سنة ٤٧٨هـ^(٥).

وأسفر سقوط طليطلة عن نتائج هامة :

فقد اشتد طمع النصارى في بلاد الأندلس الإسلامية، فشن الاذفونش الغارات على جميع الأندلس المسلمة، وفاز باستخلاص جميع أقطار ابن ذي النون واستئصالها، وذلك

(١) انظر رسالته للأذفونش بهذه المعاني / سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٥٩٥ - ٥٩٦ وفيها تظهر عزة المسلم حينما يلجأ إلى الله سبحانه ويستمد منه قوته.

(٢) انظر: الحجى - التاريخ الأندلسي ص ٣٣٧.

(٣) نفع الطيب ج ٤ ص ٤٤٧ / عنان - دول الطوائف ص ١١٣.

(٤) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٤.

(٥) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٤ / العبر ج ٢ ص ٣٣٨ / الكامل ج ٨ ص ١٣٨.

ثمانون منبراً، سوى البُنَيَات والقري المعمورات، وحاز من وادي الحجارة إلى طليبة، وفحص اللجّ، وأعمال شنترية كلّها، وتسمّى «بالامبراطور» أو «الامبراطور ذي الملتين الإسلامية والنصرانية». وطمع في ملوك الطوائف، وعاملهم معاملة الأتباع الأذلاء^(١)، وتصور أنهم غدوا كافّة رهن إشارته، وطوع بنانه، وأنه سيقضي عليهم الواحد بعد الآخر، ورفض جزيتهم وردّها كما فعل مع ابن عباد، ووصفهم بالحمقى الذين تلقبوا بأسماء الخليفة وهم لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً^(٢).

وتسلل اليأس إلى نفوس المسلمين من ملوك الطوائف، وغدت الأصوات اليائسة ترتفع، وفي ذلك يقول عبدالله بن فرج اليحصبي المشهور بابن العسال أو غيره^(٣):

يا أهل أندلس حثّوا مطيكم فما المقام بها إلّا من الغلط
الثوب ينسل من أطرافه وأرى ثوب الجزيرة منسولاً من الوسط
ونحن بين عدوّ لا يفارقنا كيف الحياة مع الحيات في سفت

هذا وقد نظّمت قصائد كثيرة في سقوط طليطة وغيرها من المدن والحصون يظهر فيها الأسى والحزن.

وأدرك ملوك الطوائف عزلتهم عن أمّتهم، وإنّ النصارى لا يفرّقون بينهم في المعاملة، وينظرون إليهم نظرتهم الحاقدة إلى المسلمين تحثّم على ذلك الكنيسة بروحها الصليبية، فتنادوا للقاء، وتداعوا للوحدة استجابة أو مسابرة للرأي العام المسلم.

رابعاً : دور العلماء في الدّعوة إلى الوحدة في الأندلس :

للعلماء المسلمين دور كبير في جميع عهود التاريخ الإسلامي، في الدّعوة إلى لمّ الشمل والوحدة، وإلى الجهاد. فمنذ سقوط الدولة العامرية في الأندلس وتفرّقها إلى طوائف، ارتفعت أصوات العلماء بالدّعوة إلى الوحدة، إدراكاً منهم للخطر الذي يتهدّد المسلمين من النصارى، ومن العلماء الذين قاموا بجهود في هذا المجال :

ابن عبد البر : (أبو عمر يوسف بن عبدالله النّمري) علامة الأندلس والمغرب الكبير (ت عام ٤٦٣هـ) عن عمر ناهز الخامسة والتسعين، فقد جلا عن وطنه قرطبة وتجوّل في

(١) انظر: الحجّي - التاريخ الأندلسي ص ٣٣٤ - ٣١٥.

(٢) المؤنس ص ١٠١.

(٣) وتروى الأبيات بأشكال مختلفة بالمعنى نفسه. انظر: فنج الطيب ج ٤ ص ٣٥٢.

أنحاء الأندلس فسكن دانية، وبلنسية، وشاطبة وبها توفي. وولي قضاء الأشبونة، وشنترين في مدة المظفر بن الأفطس، وكان خلال تنقله وتدريسه يدعو إلى نبذ التفريق ولم الشمل^(١).

وابن حيان: (أبو مروان حيان بن خلف الأموي مولاهم)^(٢)، الذي علق على أحداث الأندلس، وبشكل خاص نكبة بربرشت عام ٤٥٦ هـ، وعلل أسبابها، وأنحى باللائمة على الناس والحكام بما ارتكبوا في جنب الله من ذنوب إهمالهم، بتقصيرهم في الأخذ بالشرعية، وتهاونهم في تنفيذ أوامرها، مما جرهم إلى حالة الفرقة وأذهبت قوتهم فقد «أركستهم الذنوب، ووصمتهم العيوب، فليسوا في سبيل الرشد بأتقياء، ولا على معاني الغي بأقوياء، نشء من الناس هامل، يعللون نفوسهم، من أول الدلائل على فرط جهلهم بشأنهم واغترارهم بزمانهم، وبعادهم عن طاعة خالقهم، ورفضهم وصية رسوله نبيهم عليه الصلاة والسلام، وهو وهم عن النظر في عاقبة أمرهم، وغفلتهم عن سد ثغرهم، حتى لظل عدوهم الساعي لإطفاء نورهم، يتبجح عراض ديارهم، ويستقري بسائط بقاعهم، يقطع كل يوم طرفاً منهم وسراماة، ومن لدينا وحوالينا من أهل كلمتنا صموت عن ذكرهم، لهات عن لبهم، ما أن يسمع عندنا في مسجد من مساجدنا، ومحفلي من محافلنا، مذكرهم أوداع لهم، فضلاً عن نافر إليهم أو مواس لهم، حتى كأن ليسوا منا، وكأن فتقهم ليس بمفص إلينا، قد بخلنا عليهم بالدعاء بخلنا بالفناء، عجائب مغربة فاتت التقدير، وعرضت للتغيير، والله عاقبة الأمور وإليه المصير».

وقد اوقع ابن حيان نصيباً كبيراً لهذه الأحوال على أمراء السوء في دول الطوائف، الذين انحرفوا عن نهج الإسلام، ملوماً الناس لركونهم إلى أمثال هؤلاء الأمراء.

وأبو الوليد الباجي: (سليمان بن خلف التجيبي القرطبي «٤٠٣-٤٧٤ هـ») الذي جاب أقطار المشرق الإسلامي، فجاور بمكة ثلاثة أعوام، ورحل إلى بغداد ودمشق والموصل، واستغرقت رحلته ثلاثة عشر عاماً، عاد بعدها إلى وطنه فولي القضاء لأماكن متعددة، وصنّف التصانيف الكثيرة^(٣)، ودعا إلى الوحدة من تلقاء نفسه أولاً، ثم نشط أكثر بعد حادثة بربرشت عام ٤٥٦ هـ تلك التي نبهت غيارى المسلمين إلى الخطر الكامن وراء هذه الأحداث المؤلمة، ثم عمه المتوكل بن الأفطس، وشد من عضده، بل كلّفه أو وجهه إلى الجهاد، فأخذت دعوته طريقها الرسمي بذلك.

(١) انظر: وفيات الأعيان ج ٧ ص ٦٧ / سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٥٣ - ١٦٣.

(٢) البيان المغرب ج ٣ ص ٢٥٥ / نفع الطيب ج ٤ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ / الحجى ص ٣٦٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٥٣٥ - ٥٤٥ / العبر ج ٢ ص ٣٣٢ / البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٢٢.

وابن حزم: (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) الوزير الظاهري^(١)، الذي تجوّل في الأندلس، داعياً إلى الوحدة، ووجه النقد اللاذع لملوك الطوائف وبين استهتارهم، وما أورثوا الأمة من الوهن والانحدار، ودعا إلى الجهاد، ومن جيد شعره في ذلك :

مناي من الدنيا علوم أثّرها
دعاء إلى القرآن والسّنن التي
والزم أطراف الثّغور مجاهداً
لألقي حمامي مقبلاً غير مدبر
كفاحاً مع الكفار في حومة الوغى
فيارب لا تجعل حمامي بغيرها
وأنشرها في كلّ بادٍ وحاضر
تناسى رجال ذكرها في المحاضر
إذا هيّعة ثارت فأول نافر
بسمر العوالي والرقاق البواتر
وأكرم موت للفتى قتل كافر
ولا تجعلني من قطين المقابر

وهناك كثير من العلماء قاموا بدورهم في هذا المجال مثل : حاتم بن محمد الطرابلسي القرطبي المحدث (ت عام ٤٦٩ هـ)^(٢). وأبو العباس المعذري أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات الأندلسي المدلائي^(٣). وأبو عبدالله الحميدي محمد بن أبي نصر الميورقي^(٤). وأبو المعالي إدريس بن يحيى الأشبيلي^(٥). والفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة^(٦)، وعبدالله بن غالب المالكي مفتى أهل سبتة^(٧). وأبو القاسم المهلب بن أحمد الأسدي الأندلسي قاضي المريّة^(٨). ومكي بن أبي طالب القيسي^(٩). ومحمد بن عبدالله المعافري محدث قرطبة^(١٠). وعثمان بن سعيد القرطبي الصيرفي^(١١). وعبدالله بن الوليد الأنصاري الأندلسي^(١٢). وابن العربي أبو محمد عبدالله الأشبيلي واللد القاضي أبي بكر^(١٣).

- (١) سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٨٤ - ٢١٢ / العبر ج ٢ ص ٣٠٦ / دول الطوائف ص ٤٢٠ - ٤٢٣ .
(٢) سير ج ١٨ ص ٣٣٦ / العبر ج ٢ ص ٣٢٦ / شذرات الذهب ج ٣ ص ٣٣٣ .
(٣) العبر ج ٢ ص ٣٣٨ / سير ج ١٨ ص ٧ - ٨ .
(٤) العبر ج ٢ ص ٣٥٩ / شذرات ج ٣ ص ٣٩٢ / سير ج ١٩ ص ١٢ - ١٢٧ / الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٧٨ / البداية ج ١٢ ص ١٥٢ .
(٥) الحجري ص ٣٤٨ .
(٦) الحجري ص ٣٥٠ .
(٧) العبر ج ٢ ص ٢٦٩ / شذرات ج ٣ ص ٢٥٤ .
(٨) العبر ج ٢ ص ٢٧٢ / شذرات ج ٣ ص ٢٥٥ .
(٩) العبر ج ٢ ص ٢٧٣ / النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٤١ .
(١٠) العبر ج ٢ ص ٢٧٥ / شذرات ج ٣ ص ٢٦٣ .
(١١) العبر ج ٢ ص ٢٨٦ / شذرات ج ٢ ص ٢٧٢ / النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٥٤ .
(١٢) العبر ج ٢ ص ٢٩٢ .
(١٣) سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ١٣٠ - ١٣١ .

والطلاعي أبو عبد الأحد بن الفرّج القرطبي المالكي مفتي الأندلسي ومحدثها^(١).
 وحكم بن محمد أبو العاص الجذامي القرطبي مسند الأندلس^(٢). والقاسم بن محمد بن
 هشام الرعيني السبتي المالكي^(٣). وأحمد بن سليمان الباجي^(٤). وأبوبكر محمد بن أحمد من
 أهل قرطبة الذي تطوَّع محاولاً إزالة الخلافات بين ملوك الطوائف، وسعى بجمع كلمتهم،
 وكان من بيت وزارة وجمالة^(٥). كما اشترك في ذلك أبو الفتح نصر بن الحسن الترنبي الشاشي
 التنكتي من علماء المشرق (وتنكت من أعمال الشاش) وقد جاب البلاد محدثاً وتاجراً، وسمع
 في مصر والشام والأندلس وتوفي سنة ٤٨٦هـ^(٦).

وقد أسفرت جهود العلماء عن تكوين رأي عام لدى المسلمين في الأندلس، يطلب
 الوحدة، ويلجّ عليها، فاستجاب ملوك وأمراء الطوائف لهذا الإلحاح وعلى رأسهم المعتمد
 ابن عباد الذي كان يملك أكثر البلاد الإسلامية الأندلسية، والذي كان يؤدي الضريبة
 للفونسو السادس، وكان قد أرسلها كعادته، فردّها عليه الفونسو وأرسل إليه يتهدده ويتوعّده
 السير إلى مدينة قرطبة وامتلاكها إلا أن يسلم إليه جميع الحصون التي في الجبل ويبقى السهل
 للمسلمين^(٧). فأسقط في يد المعتمد كما أسقط بيد أمراء الطوائف، فاجتمعوا وتشاوروا،
 ولكنهم أدركوا أن الأندلس الإسلامية بأوضاعها المنحلّة، واغراق أهلها في النعيم، ليست
 لديها القدرة على التصديّ للهجمة الصليبية القويّة، فبرزت فكرة الاستغاثة بالمرابطين لدى
 المعتمد الذي قال لابنه: «إن إخواننا وجيراننا ملوك الأندلس، ليس فيهم نفع، ولا يرجى
 منهم نصر، ولا حيلة، إن نزل بنا مصاب أو نالنا عدو ثقيل، وهو اللعين الأذفونش، وما هو
 قد رفع رأسه إلينا، وإن نزل علينا بطليطلة ما يرفع عنّا حتى يأخذ اشبيلية^(٨).

استنجد الأندلس الإسلامية بالمرابطين :

كانت الظروف الأندلسية التي بيناها الحافز لطلب النجدة من مسلمي المغرب.
 فالفكرة كانت عامة على النطاق الشعبي، قبل أن يتبناها أمراء الطوائف رسمياً، فقد كان

(١) سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ١٩٩ - ٢٠١.

(٢) نفسه ج ١٧ ص ٦٥٩.

(٣) نفسه ج ١٨ ص ٦ - ٧.

(٤) نفسه ج ١٨ ص ٥٤٥ - ٥٤٦.

(٥) الحجي - تاريخ الأندلس ص ٣٤٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٩٠ - ٩١.

(٧) الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٣٨ / سير الأعلام ج ١٩ ص ٥٨.

(٨) الحلل الموشية ص ٥٢ / تاريخ المغرب الكبير ص ٧٢٠.

يوسف بن تاشفين قد أتمّ وحدة المغرب عام ٤٧٤ هـ تقريباً، ووفد صريخ أهل الأندلس على بلاط مراکش في العام نفسه، ووفد إليه جماعة، وشكوا إليه ما حل بهم من عدوان النصارى، وطلبوا إليه النجدة، والعون، فوعدهم بتحقيق أمنيّتهم^(١)، كما أنّت سفارة أبي الوليد الباجي إليه قبل هذا التاريخ لأن الباجي توفي عام ٤٧٤ هـ كما ذكرنا. وكتبه المتوكل على الله بن الأفطس حاكم بطليوس^(٢) وأمام استمرار الصريخ استعدّ بقواته ليجوز الأندلس، فافتتح سبته عام ٤٧٧ هـ، وأخذ يعدّ العدة وينشيء المراكب والسفن ليعبر فيها^(٣). ويتنظر الفرصة السانحة.

وفي سبته توالى الرسل إليه أكثر من ذي قبل، وازدادت أكثر بعد سقوط طليطلة، فكثرت رسل الأندلس، مجهشين بالبكاء، ناشدين الله والإسلام، مستنجدين بفقهاء حضرته ووزراء دولته، للحث على انقاذهم مما هم فيه، وما يقتضيه واجبه الإسلامي نحو إخوانه. فكان يصغي لقولهم ويستمع إليهم، وترقّ نفسه لهم^(٤).

ثم تحوّل الأمر بعد استئساد النصارى على المسلمين وزلزلة طليطلة، فأصبحت الدّعوة للعبور رسميّة، فاتفقت الأندلس كلّها على ذلك أمراًؤها وفقهاؤها وعامّتها^(٥). وكان ملوك الطوائف يكرهون إمام يوسف بجزيرتهم^(٦) ولكنهم أمام ضغط النصارى وتنكر الفونسولهم، وخضوعاً للرأي العامّ الإسلامي، استغاثوا بأمر المسلمين، فعقد اجتماع في قرطبة حضره الزعماء والفقهاء وكثير من الناس، وعلى رأسهم المعتمد بن عباد، اتّخذ فيه قرار الموافقة على استدعاء المرابطين للنصرة، ثم دعا المعتمد غيره من ملوك الطوائف إلى هذا الأمر، واجتمعوا بالفعل لاتّخاذ ترتيبات عبور وفد إلى العدو ودعوة الأمير يوسف، وكتبت رسالة بهذا الشأن وقّعها أمراء الأندلس، وأرسلت من الأندلس مع سفارة خاصّة وتحت إشراف ابن عباد، وحملت السفارة التحف الثمينة والوعود المغرية للاستغاثة^(٧) مع الرّسالة. وقد ضمّ الوفد: عبید الله بن أدهم قاضي قرطبة، وكان أعقل أهل زمانه، ووزير المعتمد أبا بكر بن زيدون، وقاضي المتوكل على الله عمر بن الأفطس أمير بطليوس، وقاضي عبد الله

(١) انظر: عنان - دول الطوائف ص ٣١٢ - ٣١٥.

(٢) الحجري ص ٣٩٧ / عنان ص ٩٢.

(٣) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٤ عن الروض المطار.

(٤) نفسه ج ٤ ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) دول الطوائف ص ٣١٧.

(٦) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٤.

(٧) التوتاي - مأساة انهيار الوجود العربي بالأندلس ص ٢٨٧.

ابن حبوس بن ماكسن الصنهاجي صاحب غرناطة^(١). والتقى الوفد بأمير المسلمين في سبتة، فلبى النداء وقال: «أنا أول منتدب لنصرة هذا الدين، ولا يتولى هذا الأمر أحد إلا بنفسه»^(٢).

وكانت هناك دعوة للاستنجاد بعرب افريقيا (بني هلال)^(٣)، واستبعد هذا الرأي، كما ارتفعت بعض الأصوات تعارض الرأي العام في الاستنجاد بالمرابطين تزعمها عبدالله بن سكوت والي مالقة، الذي حذر أمراء الأندلس من المغاربة خوفاً من استثثارهم بالأندلس أرض الخيرات، وقد اشتهر ابن سكوت بمواقفه المشبوهة، ولعله هو المدبر للحركة المضادة لدخول المرابطين، التي اتخذت اتجاهاً خطيراً فيما بعد، وجعلت أمير المسلمين يتشكك في نوايا أمراء الأندلس^(٤). وحذر أبو الحسن عبيد الله (ولي عهد المعتمد) والده مغبة الاستنجاد بالمرابطين، وقال له: «يا أبت تدخل علينا في أندلسنا من يسلبنا ملكنا، ويبدد شملنا»^(٥). ولكن المعتمد المدرك أبعاد القضية أجابه: «أي بني والله لا يسمع عني أبداً أني أعدت الأندلس دار كفر، ولا تركتها للنصارى، فتقوم عليّ اللعنة في منابر الإسلام مثل ما قامت على غيري». وقال قولته التي سارت مثلاً: «رعي الجمال خير من رعي الخنازير» أي أن كونه مأكولاً لابن تاشفين أسيراً يرعى جماله في الصحراء، خير من كونه ممزقاً لابن فردلند أسيراً يرعى خنازيره في قشاله^(٦).

ولما فشا في الأندلس عزيمة الاستنجاد بيوسف والاستظهار به، استبشر الناس وفرحوا بذلك وفتحت لهم أبواب الأمل^(٧)، وعمّ المسلمين الفرح.

الشورى:

جمع يوسف بن تاشفين مجلس شورا من الفقهاء والأعيان والقادة، واستشارهم في نجدة الأندلس، فأشار عليه كاتبه عبد الرحمن بن أسبط من أهل المريّة، وأوضح له أن معظم أراضي الجزيرة في يد النصارى، والجزيرة ذاتها وعرة البسائط، تعترضها جبال صعبة

(١) الروض المعطار ص ٨٦ / انظر: الحجي - تاريخ الأندلس ص ٣٢١.

(٢) المعجب للمراكشي ص ١٣٠ - ١٣٢.

(٣) الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٤١ - ١٤٢.

(٤) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٥.

(٥) ابن الخطيب - أعمال الأعلام ص ٢٤٥.

(٦) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٩ / البيان المغرب ج ٤ ص ١١ / وفيات الأعيان ج ٧ ص ١١٥.

(٧) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٩.

المسالك، وهي شبيهة بسجن، يندر على الداخلين إليه الخروج منه . . . وقال : «إذا انتصر عليك الأعداء، فقد يقطع عليك طريق العودة بأيسر أمر». وأضاف : «فنصحتني أن تُحْطِرَ أمير اشبيلية بأنك لا تستطيع العبور قبل إخلاء حصن الجزيرة، وبذلك تملك موقعاً أميناً، تشغله حامية مخلصه، وتبقى في كل وقت على اتصال دائم بافريقية»^(١). وهذا دليل على الشك في نية أمراء الطوائف، فقد عرف عنهم الغدر وعدم التقيد بالعهود، فاشتراط الأمير يوسف تسليم ثغر الجزيرة لضمان سلامة طريقه في الذهاب وحماية ظهره في الإياب، فوافق المعتمد على ذلك.

الإعداد للجهاد :

كان ابن تاشفين على استعداد للعبور إلى الأندلس قبل استنجد ملوك الطوائف، فجاءت الفرصة السانحة، فاستنفر قواته للجهاد، فاجتمع له نحو من سبعة آلاف فارس، في عدد كثير من الرجال^(٢)، وأقبل من بقي من جنده في مدينة مراكش حتى تكامل العدد، وكان قد أعد أسطولاً يتألف من مائة سفينة وعدداً من المراكب ليعبر فيها^(٣).

وبلغ الأذفونش (الفونسو السادس) استعدادات ابن تاشفين واعتزامه المجاز للأندلس، فأراد أن يجسّ النبض، فكتب إليه يستحثه على سرعة القدم، وأغار على البلاد في تظاهرة عسكرية جرّارة حتى وصل ساحل البحر عند الجزيرة، وكتب من هناك كتاباً، كتبه له بعض غواة أدباء المسلمين يغلظ له في القول، ويصف ما معه من القوة والعُدَد والعُدَد وبالغ في ذلك. فلما وصل الكتاب وقرأه يوسف أمر كاتبه أبا بكر بن القصيرة أن يجيبه، وكان كاتباً مفلحاً، فكتب وأجاد، فلما قرأه على أمير المسلمين. قال : «هذا كتاب طويل، احضر كتاب الأذفونش وكتب في ظهره : «الذي سيكون ستراه»^(٤)، والسلام على من اتبع الهدى، وأردف الكاتب بيت أبي الطيب (المتنبي) :

ولا كتب إلا المشرفية والقنا ولا رسل إلا الخميس العرمم
فلما وقف الأذفونش على الكتاب، ارتاع له وعلم أنه بلي برجل لا طاقة له به^(٥).

(١) الحلل الموشية ص ٥٠ / التواتي ص ٢٨٩ .

(٢) الحجى ص ٤٠٣ / المعجب ص ١٩١ .

(٣) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٤) نفسه ج ٤ ص ٣٦١ .

(٥) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦١ / أعمال الأعلام ق ٣ ص ٢٤٠ .

عبور المجاهدين :

عبرت الجيوش الإسلامية المجاز (مضيق جبل طارق) بقصد الجهاد سنة ٤٧٩ هـ^(١)، من سبتة إلى الجزيرة الخضراء تبعاً : فكان أولها قوة من الفرسان بقيادة داود بن عائشة، وآخرها موكب أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، يوم الخميس منتصف ربيع الأول عام ٤٧٩ هـ / ٣٠ حزيران ١٠٨٦ م^(٢).

ويُذكر أنه خلال العبور هبّت ريح عاصف أثارت أمواجاً عالية، فرجع الأمير يوسف يديه إلى السماء يدعو الله عزّ وجل :

«اللهم إن كنت تعلم أن في جوازنا هذا خيراً وصلاحاً للمسلمين فسهّل علينا جواز هذا البحر، وإن كان غير ذلك فصعبه حتى لا أجوزه». واستجاب الله دعاءه، «فسهّل له المركب، وقرب المطلب»^(٣). وما كاد يطأ بقدميه أرض الأندلس حتى سجد لله شكراً. وتلقاه المعتمد بن عباد في وجوه من دولته، وقدم إليه الهدايا والتحف، وتسلم الأمير قلعة الجزيرة الخضراء باحتفال حضره القضاة والفرسان والمعتمد، كما تسلم عدّة قلاع وحصون أخرى، قام بإصلاحها، وأعاد تحصينها، أتمّ تحصين، ونظّمها حسب رأيه واستراتيجيته الخاصة، ورتب لها حامية مختارة من جنده لتسهر عليها، وشحنها بمقادير عظيمة من الأقوات، والذخائر، والمؤن، لكي تغدو ملاذاً أميناً، يلتجئ إليه، إذا منيت الحملة بالفشل^(٤).

وفشا خبر عبور الأندلس فقبول بالترحيب وانتعاش الآمال من قبيل جميع المسلمين في الأندلس، وتحركت في نفوسهم روح الجهاد فتوافد إليه المتطوعة من كل مكان، كما جاءت الوفود مرحّبة.

خط سير القوات الإسلامية إلى الزلاقة :

تحرك يوسف بالجيش الإسلامي من الجزيرة الخضراء باتجاه الشمال الشرقي إلى اشبيلية، ولما وصلها نزل بظاهرها، وطلب إليه المعتمد أن يدخل حاضرة ملكه ليسترى فيها أياماً من وعثاء السفر، ومشقة الطريق، قبل أن يلتقي بعده. فأبى يوسف الدخول وقال :

(١) المؤنس ص ١٠٨.

(٢) عنان - دول الطوائف ص ٣١٩.

(٣) دول الطوائف ص ٤٤٧، ٣١٩ / الحجي ص ٤٠٣ / التواتي ص ٢٩١.

(٤) دول الطوائف ص ٣٢٠ / التواتي ص ٢٩١.

«إنما جئت ناوياً جهاد العدو، فحيثما كان العدو توجهت، هلم (إلى ما جئنا له من الجهاد)» (١).

وأقام بظاهر أشبيلية ثمانية أيام، نظم فيها أموره، فتمّ التخصّص من كلّ ما لا حاجة إليه في ساحة المعركة، وتمّت دراسة الجوّ، والأوضاع والنفوس، وتمّ التثام جيوش المسلمين وأمراء الأندلس التي تقرّر أن تشارك في المعركة المنتظرة، وكانت قد سرّت في مسلمي الأندلس قبل ذلك وخلال روح جديدة، ذكرتهم بأيام النصر التي سمعوا عنها الكثير، فشارك أمراء الطوائف بقواتهم، وأعدّوا ما يمكن للمشاركة في البذل والتضحية. «ولم يبق من ملوك الطوائف إلا من بادر أو أعان أو خرج، أو أخرج» (٢). فانضمّ المعتمد بقواته، وبعض قوات بعثها ابن صمّاح صاحب المريّة الذي اعتذر عن عدم استطاعته الشخوص بنفسه بسبب العدو الملاصق له بحصن لبيط، من عمل لورقه، واعتذر بكمبر السن مع الضعف. وساهم عبدالله بن بلكين صاحب غرناطة وأخوه تميم صاحب مالقة، وابن ذي النون، وانضمّ المتوكل بن الألفس وكان أشدهم حماساً، وقصدته المتطوعة من سائر بلاد الأندلس (٣). وكان يوسف خلال هذه الأيام صائم النهار، وقائم الليل، في تهجد، وتلاوة آيات كتاب الله الكريم، وقد أكثر من الصدقات، وأعمال البر، فتملّك نفوس أهل الأندلس، وكسب قلوب جنده بالنّصفه، وإيثار الحقّ، وإنشاء العدل. ووصله أثناء ذلك خبر موت ابنه أبي بكر، «فحيرة حتى لهمّ بالانصراف عن وجهه. ثم أثر الجهاد، وانفذ مزدلي (أحد قادته المشاهير) إلى مراكش» (٤) للقيام بتنظيم الأمور هناك.

وقام يوسف بتنظيم الجيش للتحرّك من ظاهر أشبيلية، فجعل القوات الأندلسية لوحدها في المقدمة بقيادة المعتمد بن عباد، لمعرفتها التامة بأرض الأندلس، في حين جعل الجيوش المرابطية في المؤخرة، ثم أمر بالتحرّك إلى بطليوس، فتلقاهم المتوكلّ عمر بن محمد الألفس بما يجب من الضيافات والأقوات وبذل المجهود (٥). فأقام الجيش هناك ثلاثة أيام للراحة في طرطوشة بالقرب من بطليوس (٦).

(١) حسن ابراهيم - تاريخ الإسلام ج ٤ ص ١٢١ / المعجب للمراكشي ص ١٣٢.

(٢) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٢.


(٣) الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٤٢ / اشباح - تاريخ الأندلس ص ٨٠ / وانظر ما كتبه عبد الله بن بلقين في كتابه التبيان -

الحجبي ص ٤٠٤.

(٤) انظر: الحجبي ص ٤٠٤، عن الحلة السيرة ج ٢ ص ١٠٠ / راجع دول الطوائف ص ٣١٩ و٤٤٧.

(٥) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٤.

(٦) انظر عن طرطوشة ياقوت ج ٤ ص ٣٠ وعن بطليوس: ياقوت ج ١ ص ٤٤٧ / التواتي ص ٢٩٤.



علم أمير المسلمين بتقدّم الجيوش الصليبية، فأمر الجيش الإسلامي بالتحرّك، إلى مكان مناسب، اختاره مع القادة ليكون موقع المعركة الفاصلة، وهذا المكان موضع سهليّ من عمل بطليوس وأحوازها على مسافة ١٢ كم شاهها الشرقي، في العدو الشمالية للوادي اليناع، وبينه وبين نهر تاجه، تتخلله الأحرش، ويقع على حدود البرتغال الحاليّة^(١)، ويسميه المسلمون «الزلاقة»^(٢)، ويسميه الأوروبيون «ساكر الياس»^(٣).

وفي هذا المكان وضع أمير المسلمين ترتيباً جديداً للجيش الإسلامي استعداداً للمعركة الفاصلة، فجعل الفرسان المرابطين وعددهم عشرة آلاف في طليعة الجيش، بقيادة أبي سليمان داود بن عائشة أشهر قادته الكبار، وذلك ليتلقوا الصدمة الصليبية الأولى.

وجعل قوات الأندلس تليهم، وكانت تؤلف وحدها جيشاً خاصاً، منفصلاً عن جيوش المرابطين، يقودها المعتمد بن عباد أمير أشبيلية أشهر ملوك الطوائف.

كما جعل جيشه في المؤخرة، وعلى مسافة كبيرة من جيش الأندلس، وراء أكمة ليوهم العدو أنّ الجيش الذي يواجهه هو الأوّل والثاني فقط.

وهكذا تحكّم المسلمون في اختيار موقع المعركة، ووضعوا خططهم على أساس ذلك، ونظّم يوسف الاتّصالات السريعة بينه كقائد أعلى للجيش وقواد الجيشين بحيث تأتي الأخبار سريعة. وجعل ابن تاشفين المعتمد بن عباد في قلب مقدّمة جيش الأندلس، والمتوكل بن الأفضس في الميمنة، وأهل مشرق الأندلس في الميسرة، وباقي الأندلسيين في السّاقة.

وجعل من جيشه المرابطي كمان لتفاجيء العدو بعد اصطدامه بفرسان المرابطين وبجيش الأندلس، ولمنع الأندلسيين من التراجع أو الفرار، وضرب معسكره وراء ربوته العالية منفصلاً عن مكان القوات الأندلسيّة.

استعداد النصارى وتحركهم باتجاه المسلمين :

كان الفونسو السادس قد طمع في الأندلس الإسلاميّة، وعتا وتجبراً، وقطع عهوده مع

(١) عنان - دول الطوائف ص ٣٢١.

(٢) وفيات الأعيان ج ٧ ص ١١٦ / المؤنس ص ١٠٨ / أعمال الأعلام ج ٢ ص ٢٤٦ / ياقوت ج ٣ ص ١٤٦. والزلاقة الموضع الذي لا يمكن الثبوت عليه من شدة زلقه - لسان العرب ج ١٠ ص ١٤٤.

(٣) التواتي ص ٢٩٥ وانظر الحجّي - التاريخ الأندلسي ص ٤٠٥.

أمرائها وملوكها، وجاءته بركات البابا، وتدفتت عليه جموع النصارى الفرسان من مختلف أجزاء أوروبا، فعاث في الأندلس الإسلامية فساداً حتى وصل الجزيرة كما ذكرنا، وأعلن تحديه لأمير المسلمين يوسف بن تاشفين، ثم توجه بقواته لمحاربة أمير سرقسطة ابن هود، وحاصرها، وألح عليها، وقاومت ببسالة. وعندما تأكدت لديه أنباء عبور المجاهدين، رفع الحصار تاركاً أمر تصفية حسابه مع سرقسطة إلى ما بعد إيقاف هذا الزحف، وحشد القوات النصرانية من جيليقية، وليون، وبسكونية، واشتوريش، وقشتالة^(١)، وكاتب ملك اراغون شانجه بن ردمير صاحب بنبلونة وكان مشغولاً بمحاصرة طرطوشة، فانضم إليه بقواته، وكاتب الكونت برنجار ريموند الذي كان يتأهب لغزوبلنسية فانضم إليه بقواته. وطلب النجديات من أمراء ما وراء البرت فلحق به سيل من الفرسان والمتطوعين الفرنجة والألمان والأنكليز والايطاليين، فأصبح جيشه كبيراً متفوقاً في العدة والعدد والامكانيات، واتخذت المعركة شكل الحروب الصليبية، فقد رفع القسيسون والرهبان والأساقفة صلبانهم، ونشروا أنجيلهم^(٢) أمام القوات النصرانية، وباركها البابوات وحثوا عليها، ووجهوها، بل تبايع رهبانهم على الموت.

وسار الفونسو بجيشه اللجب مزهواً بتفوقه في العدد والعدة، وبلغ به الزهو وبجيشه أن قال: «بهؤلاء أقاتل الجن والإنس، وملائكة السماء»^(٣). وبلغ به الأمر أن قال: «بهذا الجيش القى إله محمد»^(٤) (ﷺ).

تحرك الفونسو باتجاه المسلمين ليفرض المعركة عليهم في أرضهم بدلاً من انتظارهم، وكان الجيش الإسلامي قد اختار مكان اللقاء، ولما أصبح على مسافة ١٨ ميلاً من القوات الإسلامية نزل هناك. عندئذ أمر أمير المسلمين المعتمد بن عباد التقدّم إلى سفح جبل أمام الأذفونش بحيث يترأون، فظن الأذفونش أن عساكر المسلمين ليس إلا الذي يراه^(٥)، فنجحت خطة أمير المسلمين الأوّلية.

وقام الفونسو بترتيب جيشه، فقسّمه إلى قسمين: الأول بقيادة الكونت جارسيان والكونت رودريك، وخُصّص لمهاجمة المعتمد بن عباد. والثاني: جناح الفونسو بقيادة

(١) تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين ص ٨٠ / انظر الحجي ص ٤٠٥.

(٢) نفتح الطيب ج ٤ ص ٣٦٣ / الروض المعطار ص ٨٧.

(٣) نفسه.

(٤) الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٤٢.

(٥) نفسه.

سانشو (شانجة) رامير يز ملك اراغون والكونت ريموند، وقاد الفونسو القلب. وهكذا كانت احتياطات وخطط الفونسولا تقل في أهميتها عن خطط أمير المسلمين، وانتظم الجيشان وتصافا لا يفصل أحدهما عن الآخر إلا فرع صغير من الوادي اليانع هو وادي يبرا «ابرة»^(١).

القوى الإسلامية والنصرانية المتواجحة :

بلغ عدد الجيش الإسلامي أكثر من عشرين ألفاً، عدا المتطوعة الذين جاءوا من سائر بلاد الأندلس^(٢). وعددهم كبير.

وأما الجيش النصراني فالمقلل يقول : «المختارون أربعون ألف دارع، ولكل واحد أتباع، والنصارى يعجبون ممن يزعم ذلك ويرون أنهم أكثر من ذلك كله»^(٣). والمكثّر يقول : «انه كان في ثمانين ألف فارس ومائتي ألف راجل»^(٤).

والواقع أن عدد الجيشين الإسلامي والنصراني كبير. وتتفق جميع المصادر أن عدد جيش المسلمين كان أقل من جيش النصارى بكثير، وقد يصل إلى النصف^(٥).

المراسلات :

كانت المراسلات وتبادل الكتب بين أمير المسلمين وملك النصارى قد بدأت قبل دخوله الأندلس، وجميع المراسلات تحمل صيغة التّحدّي، وقبل بدء المعركة أرسل أمير المسلمين كتاباً للفونسو امثالاً لأحكام السنة المطهرة، يعرض عليه فيه الدّخول في الإسلام أو الجزية، أو المناجزة، ومما جاء فيه^(٦) : «بلغنا يا اذفونش أنك دعوت إلى الاجتماع بنا، وتمنيت أن تكون لك سفن تعبر بها البحر إلينا، فقد عبرنا إليك، وقد جمع الله تعالى في هذه السّاحة بيننا وبينك، وسترى عاقبة دعائك : ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [سورة غافر الآية ٥٠].

واختلفت الرّسل بين الفريقين في تحديد يوم القتال، ووعظ الأمير يوسف وابن عبّاد أصحابهما، وقام الفقهاء والعبّاد يعظون الناس، ويحضونهم على الصّبر، ويحذرونهم الفرار.

(١) التواتي ص ٢٩٦.

(٢) حسن ابراهيم - تاريخ الإسلام ج ٤ ص ١٢١.

(٣) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٣.

(٤) المؤنس ص ١٠٨.

(٥) الحجّي ص ٤٠٥.

(٦) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٢ / ابن خلدون ج ٦ ص ١١٥ / وانظر الحجّي ص ٤٠٦.

وجاءهم الطلائع بخبر أن العدو مشرف عليهم صبيحة يومهم (الأربعاء ١٠ رجب عام ٤٧٩هـ) ولكن عاد الفونسو إلى أعمال الخديعة، وعاد الناس إلى محلاتهم وباتوا ليلتهم^(١). وهذه مناورة من الفونسو لمعرفة الجيش الإسلامي.

يقظة قادة الجيش الإسلامي :

أدكى المعتمد بن عباد عيونه في محلات المرابطين خوفاً عليهم من مكائد الفونسو وكان قد خبره، وهم غرباء لا علم لهم بالبلاد، وجعل المعتمد يتولى ذلك بنفسه حتى قيل : «أن الرجل من الصحراويين لا يخرج على طرف المحلة لقضاء أمر أو حاجة، إلا ويجد ابن عباد بنفسه مطيفاً بالمحلة»^(٢). واندست عيون المسلمين بين جيوش الفونسو، تتعرف على مخططات النصارى، فتعرفوا على مخططات الفونسو في نية الغدر بالمسلمين ومباغتتهم، فقد كتب للمسلمين (يوم الخميس ١١ رجب) يقول : «الجمعة لكم، والسبت لليهود، وهم وزراؤنا، وكتابتنا، وأكثر خدم العسكر منهم، فلا غنى بنا عنهم، والأحد لنا، فإذا كان ما نريده من الزحف»^(٣)، أي حدّد أن تكون المعركة يوم الاثنين ينوي بذلك الغدر^(٤)، فجاءت العيون إلى يوسف وابن عباد وأكدوا استعداد معسكر النصارى. وقالوا : «استرقنا السمع فسمعنا الأذفونش يقول لأصحابه : ابن عباد مسعر هذه الحروب، وهؤلاء الصحراويون وإن كانوا أهل حفاظ، وذوي بصائر في الحروب، فهم غير عارفين بهذه البلاد، وإنما قادهم ابن عباد، فأقصده، واهجموا عليه، واصبروا، فإن انكشف لكم هان عليكم غيره»، فاستحثّ ابن عباد يوسف لنصرته، وبات المسلمون ليلتهم على أهبة احتراس وبقوا شاكي السلاح بجميع محلاتهم، خائفين من كيد العدو^(٥).

البشرى :

وبعد مضيّ جزء من الليل انتبه الفقيه أبو العباس أحمد بن رميلة القرطبي (وكان في محلة ابن عباد) فرحاً مسروراً يقول : «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بالفتح والشهادة له في صبيحة غد، وتأهبّ ودعا، ودهن رأسه، وتطيّب، وانتهى ذلك إلى ابن

(١) انظر: نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ / الروض المطار ص ٩٠ / الحجى ص ٤٠٦.

(٢) بسام العسلي - الأيام الحاسمة في الحروب الصليبية ص ٥٤.

(٣) حسن ابراهيم ج ٤ ص ١٢١ عن المعجب ص ١٣٥ / نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٥ / الروض ص ٩٠.

(٤) الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٤٢.

(٥) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٥ / الروض ص ٩٢.

عباد، فبعث إلى يوسف فخره تحقيقاً لما توقّعا من غدر ابن فردلند^(١). وشاع ذلك في عسكر المسلمين كلّه، فشع في قلوبهم الأمل الكبير بالنصر، وأعطتهم بشرى معنويات عالية، وتأكدوا أن المعركة ستكون يوم الجمعة، فاستعدّوا لذلك، فكانت تعبئة نفسية جيّدة.

المعركة الفاصلة :

وصحّ ما توقعه المسلمون ففي السحر من يوم الجمعة ١٢ رجب عام ٤٧٩هـ^(٢)، هاجم الفونسو القوات الإسلامية بجميع قوّته الرهيبة، هجوماً عاماً، ظناً منه أن الذي أمامه هي جميع القوات الإسلاميّة، فتصدّى له الفرسان العشرة آلاف من المرابطين بقيادة أبي سليمان داود بن عائشة، وعلى الرغم من عدم قدرتهم على الصمود أمام سيل الفرسان النصارى، فقد استطاعوا تحطيم حدة وعنف هجمة النصارى، وتكسير موجتهم، بعد أن خسروا كثيراً من الشهداء، وتمّ التراجع إلى معسكر قوات الأندلس. واستمرت صدمة النصارى رغم تكسّر حدّتها شديدة، فتراجعت القوات الأندلسية، ودارت عليهم الدائرة، وثبت ابن عبّاد وأبلى برغم ذلك بلاء حسناً، ثم أرسل كاتبه ابن القصيرة إلى يوسف يستحثّه.

ولم يكن يوسف غافلاً، فقد كان يرقب المعركة، من على ربوته، ولما تأكّد أن الفونسو اقتحم معسكر الأندلسيين بجميع قواته، أخذ يدفع بعض قواته إلى قلب المعركة أرسالاً لمساعدة ابن عبّاد، ليساعده على الثبات، ثم حمل بنفسه بقوّته الاحتياطية إلى محلة الأذفونش من خلف جيش النصارى، فاقتحمها المسلمون، ودخلوها، وقتلوا فيها، وقتلوا.

ثم أمر أمير المسلمين بضرب الطبول، وزعقت البوقات، فاهتزّت الأرض، وتجاوبت الجبال والآفاق^(٣). ودوّت: «الله أكبر» وأشعل النار في المعسكر القشتالي، فطارلبّ الفونسو، واضطربت قلوب النصارى، وعادوا إلى محلّتهم بغضب، فصدّموا جيش أمير المسلمين، فأفرج لهم عن محلّتهم، ثم كرّ عليهم، فأخرجهم منها، ثم كرّوا عليه فخرج لهم عنها، ولم تزل الكرّات تتوالى في خطة محكمة لأمر المسلمين لإضعاف فرسان النصارى،

(١) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٥ / الروض المعطار ص ٩١.

(٢) الروض المعطار ص ٨٣ / دول الطوائف ص ٣٢٣ / أو في منتصف رجب: أعمال الأعلام ج ٣ ص ٢٤٢ / وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٢٩ / في حين وصفها آخرون في رمضان. العبر ج ٣ ص ٢٩٣ / وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٩.

(٣) انظر: نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٦ - ٣٦٨ عن ابن خلكان ج ٦ ص ١١٦ وهو ينقل بدوره عن كتاب تذكير العاقل وتنبهه

العاقل للبياسي.

وإنهاك رجالتهم، تمهيداً للقضاء عليهم جميعاً، وفي أثناء ذلك جمع جيش الأندلس شتاته وعادت إليه معنوياته فتحول مع الأرسال المرابطة وفرسانهم إلى الهجوم المضاد، فوقع الجيش الصليبي بين مطرقة المرابطين وسندان ابن عباد.

وقدم ابن تاشفين الجمال حيث كان لها نفع عظيم، إذ كانت خيول فرسان النصارى تجفل منها، وتلوي أعناقها عندما تسمع رغاءها، لعدم تعودها على رؤيتها. كما كان لقرع الطبول أثر في تخلخل أفئدة النصارى. فتوالى استنزاف قوة النصارى. ويوسف يحمل بنفسه وهو على فرسه يرغب في الصبر والاستشهاد ويقول بأعلى صوته:

«يا معشر المسلمين، اصبروا لجهاد أعداء الله الكافرين، ومن رزق منكم الشهادة فله الجنة، ومن سلم فقد فاز بالأجر العظيم والغنيمة». وتمتع المسلمون بمعنويات عالية فقاتلوا قتال من يطلب الشهادة ويتمنى الموت^(١)، وكانت كلمات يوسف مع بسالته تعمل عملها في إذكاء حماس المسلمين، وقيل إن لصموده وقوته وسرعة حركته، قتلت تحته في هذه المعركة ثلاث أفراس^(٢).

وأما ابن عباد فقد بذل جهداً مشكوراً، وأثبت كفاءة عالية في هذا اليوم، وصبر فعندما اشتدت صدمة النصارى وانكشف بعض أصحابه وفيهم ابنه عبدالله، ضرب على رأسه ضربة فلقت هامته حتى وصلت إلى صدغه، وجرحت يمينه يديه، وطعن في أحد جانبيه، وعقرت تحته ثلاثة أفراس، كلما هلك واحد قُدم له آخر، وهو يقاسي حياض الموت ويضرب يميناً وشمالاً، وتذكر في تلك الحالة ابناً له صغيراً كان مغرمًا به تركه في أشبيلية عليلاً، وكنيته أبو هاشم فقال^(٣):

أبا هاشم هشمتني الشفار فله صبري لذاك الأوار
ذكرت شخيصةك تحت العجاج فلم يثنني ذكره للفرار

وهكذا أتبع يوسف في قتاله للنصارى أسلوب الكرّ والفرّ بالصّفوف المترابطة المتناسكة وهو نظام أربك النصارى لأنهم لم يعهدوه من قبل. وبعد عديد من الكرات أدرك الأمير تضعع النصارى، فعندئذ ضرب ضربته الأخيرة، إذ أمر حشمة السودان، فترجل منهم زهاء أربعة آلاف، ودخلوا المعترك بدرق اللّط، وسيوف الهند، ومزاريق الران، فطعنوا

(١) روض القرطاس ص ٩٥.

(٢) التواتي ص ٢٩٧.

(٣) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٦.

الخيـل ، فرمحت بفرسانها^(١) ، وترجّل معهم عدد آخر من الأجناد : «فآمن الله المسلمين وقذف الرّعب في قلوب المشركين^(٢) . وطُحِنوا بين العسكرين المُسلمين . ودارت الدائرة على قوات الفونسو، وجرح جرحاً بالغاً، إذ لصق به عبد أسود طعنه في فخذه بخنجر، فتسلّل ومعه حوالي خمسمائة فارس مثخين جراحاً وانسحب من المعركة، وفرّ جيشه، وطورد الفارون في كلّ مكان، حتى دخل الظلام فأمر ابن تاشفين بالكفّ عن المطاردة، وتسلّل الفونسومع جماعته في جنح الظلام فاراً إلى طليطلة، حيث توفي أكثرهم في الطريق، ولم يدخل معه طليطلة إلا حوالي مائة فارس^(٣) .

لقد استمرت المعركة يوماً واحداً لا غير، حطم الله شوكة العدو الكافر، ونصر المسلمين، وأجزل لديهم نعمه، وأظهر بهم عنايته، وأجمل لديهم صنعه^(٤) . وكلّ الدلائل (التي بيّناها) تشير أن خطة أمير المسلمين كانت حسم المعركة بسرعة حتّى وإن كثرت الخسائر، وذلك لاستغلال حماس المسلمين وقبل أن تفرّ همة أمراء الطوائف . وتحققت خطته بأمر الله .

واستشهد عدد كبير من المسلمين بينهم عدد من العلماء الفضلاء وأعيان الناس . ومن العلماء : ابن رميلة صاحب البشري، وقد ترجم له ابن بشكوال في الصّلة^(٥) فوصفه بأنه : «كان كثير الصدقة وفعل المعروف، واستشهد بالزّلاقة مُقبلاً غير مدبر عام ٤٧٩ هـ» . واستشهد العالم أبو مروان عبد الملك المصمودي قاضي مراكش^(٦) . والفقير أبو رافع الفضل ولد الحافظ العالم الأندلسي الفقيه الأديب أبي محمد بن حزم، قضى في معركة الزلاقة شهيداً^(٧) .

وهكذا كان العلماء على المقدّمة في كافّة الميادين، حصون الأمة وقادتها، ومثالها، قدوة للمسلمين، مثلاً صافياً نقيّاً دائماً، لا يتزوون عن الأحداث، ويبرزون في صفاء الجود والنّعمة، لا سيّما علماء القرآن الكريم والسنة المطهّرة، وعلماء الشريعة، والتاريخ،

(١) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٨ / ابن خلكان ج ٦ ص ١١٦ .

(٢) الخلل الموشية ص ٤٣ / تاريخ المغرب الكبير ص ٧٢٥ .

(٣) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٩ / الروض المعطار ص ٩٣ .

(٤) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٧ / أعمال الأعلام ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٥) رقم ٦٨ / وانظر نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٩ / الروض المعطار ص ٩٣ .

(٦) الروض المعطار ص ٩٤ - ٩٥ .

(٧) وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٢٩ / وقد حدّث عن والده: سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٨٦ .

والقضاء، لأن العلم إيمان وعمل، وصدارة العلم لها مسئوليتها وتكاليفها، فرحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

استولى المسلمون على ما كان مع الجيش النصراني الكبير من مال وسلاح، ودواب، وغيرها. وقد عفا عنها يوسف بن تاشفين وأثر بها ملوك الأندلس، وعرفهم أن مقصده الجهاد، والأجر العظيم، وما عند الله في ذلك من الثواب المقيم^(١). [وهذا درس عملي ألقاه عليهم، ولكنهم لم ينظروا إلى أبعاده ومراميه]. فأحبوه، واجتمعوا، وكانوا ثلاثة عشر ملكاً، فسلموا عليه «بأمير المسلمين»، وكان يدعى «الأمير». وأرسل إلى الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله ببغداد، فأتته الخلع، والأعلام، ولقبه بأمير المسلمين، وناصر الدين^(٢).

وضرب السكة من يومئذ وجددها، ونقش دينارها: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، وتحت ذلك: «أمير المسلمين يوسف بن تاشفين». وعلى الوجه الآخر: ﴿ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [الآية ٨٥ من سورة آل عمران] وتحت ذلك: «الأمير عبد الله أمير المؤمنين العباسي». وفي الدائرة: تاريخ ضرب الدينار وموضع سكه^(٣).

نتائج الزلافة:

طُيرت أنباء النصر الحاسم إلى سائر القواعد الأندلسية، وشاعت أنبأؤه في سائر الجنبات، فاستبشر المسلمون بما آتاهم الله من عزيز نصره، وكتب أمير المسلمين رسالة عن الموقعة وتفصيلها وأوصافها إلى المعز بن باديس صاحب إفريقية، وتجاوبت أصدقاء النصر في سائر مدن المغرب وإفريقية، وعمّ الفرح والبشر سائر الناس، فأخرجوا الصدقات، وأعتقوا الرقاب^(٤). فكانت الزلافة يوماً مشهوداً من أيام الإسلام، محت العار الذي لحق ملوك الأندلس من مذلة الفونسو السادس لهم. وفيه يقول بعضهم من قصيدة^(٥):

لم تعلم الروم إذ جاءت مصممة يوم العرؤية أن اليوم للعرب

(١) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٦٩ / الروض المعطار ص ٩٣.

(٢) الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٤٣.

(٣) المؤنس ص ١٠٩ / وفيات الأعيان ج ٧ ص ١١٥ / أعمال الأعلام ج ٣ ص ٢٥١.

(٤) انظر عنان - دول الطوائف ص ٣٢٨.

(٥) المؤنس ص ١٠٨.

والعرب تسمى الجمعة «العروبة». ويعبر صاحب الحلل الموشية عن ذلك بقوله^(١):
«وكان يوماً لم يُسمع بمثله من اليرموك والقادسية، فياله من فتح، ما كان أعظمه، ويوم كبير
ما كان أكرمه، فيوم الزلافة ثبتت قدم الدين بعد زلاقتها، وعادت ظلمة الحق إلى إشراقها،
نفست مخرج الجزيرة بعض التنفس، واعتزّ بها رؤوس الأندلس. . .» فانتعشت النفوس وقوت
الآمال، فأعدت للوجود الإسلامي اعتباراته، وكان يوشك على الأفول، وأظهرته من جديد
في ثوب قشيب رائع، ليواصل حياته الجهادية مدى قرون أخرى.

وحررت الزلافة سرقسطة وحمتها من الوقوع بأيدي القوى الصليبية التي كانت
تحاصرها عند نزول قوات المرابطين بالأندلس.

ورفعت من شأن المرابطين وأميرهم يوسف بن تاشفين أمام الرأي العام الإسلامي،
بجهادهم وذبيهم عن ثغور الإسلام، واتجهت أنظار المسلمين إليهم للتخلص من أمراء
الطوائف، فاتخذ يوسف صورة المنقذ للمسلمين في الأندلس، فمهد ذلك لاسقاط ملوك
الطوائف، وضم الأندلس إلى دولة المرابطين في المغرب لحمايتها من هجمات النصارى.

والغريب أن أمير المسلمين لم يستغل انتصار المسلمين الحاسم في الزلافة، فلم يطاردوا
عدوهم، بل لم يحاولوا السير إلى طليطلة (إلا بعد مدة طويلة) لاستردادها وهي كانت معقد
المنحة التي دفعت أمراء الطوائف للخضوع إلى طلب النصر، وقد تفرق الجيش
الإسلامي، فارتد أمراء الأندلس كل إلى بلاده، في حين رحل المعتمد بن عباد إلى أشبيلية
ومعه أمير المسلمين، الذي أقام بظاهر أشبيلية ثلاثة أيام، ووردت عليه من المغرب أخبار
تقتضي العزم، فسافر وذهب معه ابن عباد يوماً وليلة، فحلف ابن تاشفين وعزم عليه في
الرجوع. . . فسير معه ولده عبدالله إلى أن وصل البحر وعبر إلى المغرب^(٢). وقد علق اشباخ
على موقعة الزلافة فقال^(٣): «إن يوسف بن تاشفين لو استطاع أن يستغل نتائج انتصاره في
معركة الزلافة، لكانت أوروبا الآن تدين بالإسلام، ولرأينا القرآن يدرس في جامعات موسكو
وبرلين ولندن وباريس». ولسنا نحن بصدد لو فإن لو تفتح عمل الشيطان. ولكننا نساءل:
لماذا لم يستغل المسلمون انتصارهم؟! . ولنحاول أن نتلمس الجواب من بين الأحداث
السابقة واللاحقة.

(١) ص ٤٧، عبد العزيز سالم - المغرب الكبير ص ٧٢٨.

(٢) نفع الطيب ج ٤ ص ٣٧٠ / الروض المعطار ص ٩٣.

(٣) تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين ص ١١٧.

إنَّ الذي يتعمَّق في تاريخ الأندلس يجد أنَّ بذور التَّفكُّك والانحلال قد أصابت البنية الإسلاميَّة هناك، ولم يعد المسلمون قادرين على الاندفاع في وثبات هادفة مركَّزة، فقد أصبح همُّهم الدِّفاع، وفقدوا روح الهجوم والمبادرة والمفاجأة، كما اتَّخذ الجهاد صورة غير الصُّورة التي كان عليها أيام الفتح الإسلاميِّ الأوَّل، فقد اتَّصف بكثير من صور اليأس والانتحار، وهكذا فقد الجهاد معناه من إزالة الحواجز في طريق الدعوة، وتبليغها ونشرها. وأصبح همُّهم الحفاظ على ما هم عليه من رفاهية العيش ومن الانغماس في الملذَّات، فإذا اشتدَّ الخطر نهضوا بحماس آنيٍّ ثم يعودون للفتور السَّريع مستسلمين مستخزين، وقد أدرك أمير المسلمين ذلك تماماً، ولذا حطَّ لإنهاء المعركة وحسمها في يوم واحد قبل أن تفرَّهم أهْل الأندلس، وقبل أن تظهر بين ملوكهم عواطف الأثرة والحسد، لتتغلَّب على عوامل الأتِّحاد والقوَّة، فتكون كارثة على المسلمين. وقد رأينا موقف ابن سكوت وابن المعتمد قبل عبور المجاهدين! . وظهر بعد الزلَّاقة إذ تحالف بعضهم سرَّاً مع الفونسو السادس أملاً في طرد المرابطين، كما فعل عبد الله بن بلكين بن باديس أمير غرناطة^(١). فوجود ملوك الطوائف كان العامل الأوَّل الذي حال دون استغلال المعركة لصالح الإسلام في أوروبا.

ثم إن يوسف أدرك أنَّ القوَّة التي يقابلها في الأندلس ليست قوى أسبانيا النصرانية بل قوى أوروبا بأكملها تحركهم كنيسة روما في حملات صليبيَّة لا تهادأ، فوضع استراتيجيته في عدم التَّقدم إلَّا بعد تأمين خط الرِّجعة تماماً. وهذا ما طبقه منذ دخوله الأندلس.

ثم كان ورود خبر وفاة ولده أبي بكر بن عمر وكان قد استخلفه في مراکش وتركه مريضاً بسببته، فخشى الفوضى في المغرب فقرَّر العودة فوراً إلى المغرب ويؤكِّد لنا صاحب القرطاس أنَّه لولا ذلك المصائب ما عاد يوسف بمثل هذه السَّرعة^(٢).

عاد يوسف إلى المغرب ليبدأ خططاً جديدة، وترك قوات مرابطية للجهاد تقدر بثلاثة آلاف، رهن تصرف المعتمد بن عباد بقيادة قائده الشجاع سير بن بكر. بعد أن قدم النصح بحرارة لملوك الطوائف بنبذ الفرقة والعمل للوحدة^(٣).

(١) التبيان لعبد الله الزيري ص ١٠٨.

(٢) عنان - الطوائف ص ٣٢٩، عن روض القرطاس ص ٩٨.

(٣) التبيان - لعبد الله الزيري ص ١٠٦، اتهم المستشرقون يوسف بن تاشفين بسوء النية، والطمع في خيرات الأندلس، والقضاء على ملوك الطوائف، من عبارات التقطوها من عبد الواحد المراكشي في المعجب في الصفحات ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ وما بعدها. ومن المعروف أن عبد الواحد املى كتابه من ذاكرته. وفيما بيَّناه خلال هذا البحث ما يدلُّ على هدف يوسف: الجهاد وحماية الإسلام. انظر: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلاميَّة ج ٢ ص ٢٩٢ وما بعد.

أمّا النصارى فقد بدأوا بتغيير مخططاتهم التي رسمها لهم الفونسو السادس لقتال المسلمين في الحرب التي دعوها حرب الاسترداد^(١). وأخذت الكنيسة هي التي تضع الخطط وتتابع تنفيذها، واستسلمت أسبانيا النصرانية لأحضان الكنيسة الرومانية المتعصبة، وخضعت لسياساتها الحربيّة، بإقصائها جميع الرهبان الذين قد يترددون في السير مع ما تحدّه الكنيسة دون قيد أو شرط. ودفعت الآباء البندكتيين بزعامة الراهب الفرنسي برنار لمحاربة المسلمين، واعتبرت حرب المسلمين مقدّسة يعادل أجر المشارك فيها أجر الذين دفعتهم إلى قلب العالم الإسلامي في المشرق بعد ذلك. بل ان البابا اسكندر الثاني أصدر مرسوماً حرّم فيه على رجال الدّين الأسبان المشاركة في الحروب الصليبية في الشّرق، وأكّد أن محاربة المسلمين في أسبانيا تفوق أهمية وقدراً محاربتهم في الشّرق.

وهكذا تمكّنت الكنيسة من الرّجّ بكثير من نصارى أوروبا في صفوف مقاتلة ملوك أسبانيا، بحيث أصبح معيّنهم لا ينضب من الرّجال والمال والسّلاح. فاستطاع الفونسو بسرعة مذهشة أن يحدّد جيشاً جديداً جاءت إمداداته من فرنسا ونورمنديّة والمانيّة، والفلاندر بروح صليبيّة، ولم يمضِ عام واحد على هزيمته حتى تمكّن من استعادة قواه، وأخذ المبادرة وبدأ بعمليات الهجوم، ونقل ميدان نشاطه إلى شرق الأندلس، وتحالف مع الكامبيدو، وأنشأ حصن اليدو (لييط) بين مرسية ولورقة، وافر المناعة ضخماً، شحنه بالسّلاح والمال والرّجال، وبلغت حاميته ثلاثة عشر ألفاً منهم ألف فارس، بالإضافة إلى انه ضم جماعات نصرانية التجأوا إليه، واتّخذ النصارى قاعدة للإغارة على أراضي مرسية والمرية، وبثوا الرعب والفرع في قلوب المسلمين في تلك الأنحاء، وعجزت القوات الأندلسية عن ردّ عدوانهم، فضجّ أهل تلك الأنحاء وعادت الوفود من أهل الأندلس تترى على أمير المسلمين وخاصة من بلنسية ولورقة ومرسية، فكثرت الصريخ، وكثرت رسل الإنجاد والغوث^(٢). وتلقّى الكتب من فقهاء الأندلس وأعيانها، يلحفون في رجاء الإنجاد والغوث

(١) درج كثير من المؤرخين المسلمين على تسمية الحرب الصليبية ضد المسلمين في الأندلس: «حرب الاسترداد» كما فعل مؤرخو النصارى، وهذا تعبير خاطيء لأن المسلمين عندما فتحوا الأندلس لم يسلبوا السكان النصارى أراضيهم ولم يخرجوهم من ديارهم، بل نشروا عقيدة الإسلام فأسلم الناس طوعاً وتسلموا راية الإسلام مع العرب والبربر المسلمين. والنصارى الذين قاموا بالهجوم على مسلمي الأندلس في أكثريةهم من نصارى أوروبا، فهم في الحقيقة الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم أو اجبروهم على التنصر أو أبادوهم!!

(٢) عنان - الطوائف ص ٣٣٢ / الحلل المشوية ص ٤٧ و ٤٨.

لقمع بغى التصارى والاستيلاء على اليدومركز بغيمهم ، وعبر ابن عباد بنفسه مع بعض خاصته والتمس منه العون^(١) .

جاز أمير المسلمين البحر للمرة الثانية بقواته في ربيع الأول عام ٤٨١هـ / ١٠٨٨م وتلقاه ابن عباد في الجزيرة الخضراء ، وبعث بكتبه إلى ملوك الطوائف ورؤسائهم يستدعيهم جميعاً للجهاد ، فوافوه عند حصن لبيط ، حيث ألقى عليه الحصار ، وسلط عليه المسلمون آلات الحصار الضخمة ، لمدة أربعة أشهر ، إلى أن استولى عليه الأمير وخرّبه^(٢) .

وفي مدّة الحصار الطويل هذا أحسّ أمير المسلمين بالاستياء لما شهده من أحوال أمراء الطوائف المشاركين في الحصار ، فقد كان الخلاف والتنافر والوقعية بين أولئك الأمراء الطامعين ، كما وصله خبر تفاهم ابن رشيق أمير مرسية مع ملك قشتالة سراً ، وأنه قد دفع إليه جباية مرسية ، وأنه يعاون حامية الحصن في الخفاء . وأخذ أمراء الطوائف يترشقون التّهم أمام يوسف ويحكّمونه في منازعاتهم ، حتّى ضاق ذرعاً بذلك^(٣) .

عاد أمير المسلمين إلى المغرب وهو على يقين أنّ وجود ملوك الطوائف معناه ضياع الإسلام في هذه البلاد ، وكان قد ترك جيشاً مجاهداً من المرابطين من أربعة آلاف فارس تحت إمرة داود بن عائشة ليعمل في منطقة مرسية وبلنسية ، وأخذ يعدّ خطته لاستئصال شأفة ملوك الطوائف . وأثناء ذلك بلغه توافقه لقطع المؤن والمدد عن عساكره ومحلاته التي تركها بالأندلس ، فسأه ذلك كثيراً ، وبلغه أن بعضهم عاد إلى مصادقة الفونسو ومالاه كعبد الله ابن بلكين ، والمعتمد بن عباد نفسه ، فشاور الزعماء والفقهاء وأعيان الناس ، وتلقّى فتاوى من فقهاء المغرب والأندلس ومن أكابر فقهاء المشرق بوجوب خلع ملوك الطوائف^(٤) .

جاز أمير المسلمين إلى الأندلس للمرة الثالثة في أوائل عام ٤٨٣هـ ، وأتّسمت حملته بطابع الجهاد ، ليتأكد من مواقف ملوك الطوائف ، فسارتوا إلى طليطلة واجتاح في طريقه أراضي قشتالة ، ولم يتقدم أحد من أمراء الطوائف ، لمعاونته أو السير معه ، وعاث المرابطون في أحواز طليطلة ، وخرّبوا ضياعها ، وانتسفوا زروعها ، ثم ضربوا حولها الحصار ، وبدخلها

(١) المغرب الكبير ص ٧٣٠ .

(٢) تاريخ افريقيا الشمالية ج ٢ ص ١١٤ في حين تذكر المصادر الأخرى أن أمه خاب في الاستيلاء عليه فأثر الانسحاب ، وان الفونسو خربه بعد ذلك حين قرر إخلاءه بعد فقدان حاميته حيث لم يجد فيه سوى مائة فارس وألّفني راجل عام ٤٨٢هـ / ١٠٨٩م / انظر : عنان - الطوائف ص ٣٣٨ .

(٣) انظر : المغرب الكبير ج ٢ ص ٧٣٠ .

(٤) انظر : مذكرات الأمير عبد الله الزيري / وانظر : مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ج ٢ ص ٢٩٣ .

الفونس وحليفه سانشو، ثم تراجع أمير المسلمين عنها لصعوبة فتحها، وليصفي حسابها مع ملوك الطوائف، لتوحيد كلمة الأندلس، وتكوين جبهة أندلسية مغربية لمواجهة الأخطار الصليبية.

عاد يوسف إلى المغرب في شهر رمضان عام ٤٨٣هـ، وفوض إلى قائده الكبير سير اللمتوني شئون الأندلس، وتصفية الحساب مع ملوك الطوائف، حيث أمده عام ٤٨٤هـ بأربعة جيوش مرابطة لمنازلة الطوائف. وقام بالمهمة ولم يستثن منهم سوى المستعين بالله أحمد ابن هود صاحب سرقسطة لقيامه بحق الجهاد^(١). وكان آخر من استسلم: أشبيلية يوم ٢١ رجب عام ٤٨٤هـ، وسبق ابن عبّاد أسيراً ليقتضي بقية حياته في اغمات^(٢). واستراحت الأندلس الإسلامية من ملوكها الضعاف، وعاشت في ظل المرابطين سعيدة في رفاهية، وعلى أحسن حال ودخلت مرحلة جديدة من القوة، وكتب على المرابطين أن يحملوا راية الجهاد أمام هجمات الصليبية الحاقدة، دون كلل أو ملل؛ في الوقت الذي اشتد فيه ساعد النصارى بما تدفق عليهم من فرسان الصليبية، واتسع نطاق الحروب الصليبية، فاستولى النورمان على صقلية نهائياً عام ٤٨٤هـ^(٣).

وهاجم الفونسوجيان في الأندلس في جموع صليبية عظيمة عام ٤٨٥هـ فالتقاه المسلمون فانهمزوا، ثم تراجع الناس وثبتوا، ونزل النصر وكان ملحمة كبيرة قتل فيها خلق كثير من النصارى^(٤).

وهاجم النصارى بلنسية عام ٤٨٨هـ، واستسلمت بعد حصار دام ٢٠ شهراً^(٥) وأحلّ النصارى بأهلها أنواع المحن وامتحنوا بأفانين البلاء، وقام الكامبيدو بعمليات الحرق والتهجير، فحركت مشاعر المسلمين كما حدث يوم سقوط طليطلة، وقد صور الشعر الأندلسي هذه المأساة، يقول الشاعر البلنسي المعاصر أبو اسحق بن خفاجة (٤٥٠-٥٣٣هـ)^(٦):

(١) اللحل المشوية ص ٧٣.

(٢) نفح الطيب ج ٢ ص ٤٥٣ / الاحاطة في أخبار غرناطة ج ٢ ص ٨٢ / العبر ج ٢ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ / الكامل ج ٨ ص ١٧٧ / المؤنس ص ١٠٩ / عنان - الطوائف ص ٣٥٤.

(٣) العبر ج ٢ ص ٣٤٧ / الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٥٧.

(٤) العبر ج ٢ ص ٣٤٩ / الكامل ج ٨ ص ١٦٠.

(٥) البيان المغرب ج ٧ ص ٣٥٦ / نفح الطيب ج ٤ ص ٤٥٥ / أعمال الأعلام ج ٢ ص ٢٠٤.

(٦) نفح الطيب ج ٤ ص ٤٥٥.

عاشت بساحتك الظبا يا دار
 فإذا تردّد في جنابك ناظر
 أرض تقاذفت الخطوب بأهلها
 كتبت يد الحدثان في عرصاتها
 ومحا محاسنك البلا والنار
 طال اعتبار منك واستعبار
 وتمخّضت بخرابها الأقدار
 لا أنت أنت ولا الديار ديار

وقد سير يوسف جيشاً بقيادة أخيه محمد بن تاشفين لاستعادتها، فانهمز المسلمون أولاً، ثم تمكّنوا من استعادتها عام ٤٩٥هـ/ ١١٠٢م بقيادة الأمير المرابطي أبي محمد مزدي (استشهد بالأندلس عام ٥٠٨هـ) (١).

وفي هذه الفترة تبلغ الحرب الصليبية ذروتها شرقاً وغرباً، فسقطت بيت المقدس (مصرى رسول الله ﷺ وأولى القبلتين) عام ٤٩٢هـ في أيدي الصليبيين، ودقّت الأجراس في كلّ أنحاء أوروبا فرحاً بذلك (٢)، واستخفّ الطرب بالبابا باسكال الثاني فكان مرسومه بإعلان الحروب الصليبية في أسبانيا ضد المسلمين (٣).

وعلى ذلك فإن أثر الزلاّقة في إثارة الحروب الصليبية لا يقلّ عن أثر ملاذكرد. وإثارة الحروب الصليبية هذه دعا النصارى المعاهدين والذين كانوا يعيشون في ظلّ الحكم الإسلامي بأمن ورفاهية، يقومون بالأعمال التخريبية داخل المجتمعات الإسلامية، فاتصلوا بطرقهم الخاصة بالفونسويعلنون استعدادهم ليكونوا أدلاء على عورات المسلمين، وأن يقدموا له حوالي ١٢ ألفاً من المقاتلين، وشجّعوه على غزو المسلمين (٤) وكانوا عوناً له.

وتوفي أمير المسلمين عام ٥٠٠هـ عن عمر ناهز المئة (٥)، ولم يمنعه السن الكبير من الجهاد والعناية بشئون دولته، والسهر على رعيته، فكان رحمه الله من أهل الخير والافتداء، وورثه ابنه علي بن يوسف الذي استمر في سيرة أبيه من القيام بالعدل وتولي الجهاد (٦). في الأندلس.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة.

(١) البيان المغرب ج ٤ ص ٤١، ٤٢، ٦٠.

(٢) اشباح - تاريخ الأندلس ص ١١١.

(٣) انظر التواتي ص ٤٢٢ - ٤٢٤.

(٤) اشباح ص ١٤٧ / التواتي ص ٦٠٤.


(٥) العبر ج ٢ ص ٣٨١ / ابن خلكان ج ٧ ص ١١٥ وقيل ابن بضع وثمانون سنة / سير الأعلام ج ١٩ ص ٢٥٤.

(٦) المؤنس ص ١٠٩.

المصادر والمراجع

- ١ - ابن الأثير - محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني - الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي بيروت ط ٤/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢ - اندري جوليان - تاريخ افريقيا الشمالية - تعريب محمد مزالي، والبشير بن سلامة - تونس.
- ٣ - البكري - أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز - المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب - نشره دي سلان، الجزائر ١٩١١م.
- ٤ - التواتي - عبد الكريم - مأساة انهيار الوجود العربي بالأندلس.
- ٥ - الحجى - د. عبد الرحمن علي - التاريخ الأندلسي - دار الإصلاح ط ١، القاهرة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٦ - حسن ابراهيم حسن - تاريخ الإسلام - ج ٤، القاهرة ط ١ - ١٩٦٧م.
- ٧ - ابن الخطيب - لسان الدين محمد - الاحاطة في أخبار غرناطة وكتاب أعمال الأعلام جزءان - نشر ليفي بروفنسال، بيروت ١٩٥٦م. والقسم الثالث تحقيق د. أحمد مختار العبادي ومحمد ابراهيم الكتاني، الدار البيضاء ١٩٦٤م.
- ٨ - ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد - كتاب العبر، بيروت، دار الكتاب اللبناني ١٩٥٨م.
- ٩ - ابن خلكان - أبو العباس أحمد بن ابراهيم - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - نشر محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٤٨م.
- ١٠ - ابن أبي دینار - أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني - المؤنس في أخبار افريقيا وتونس - تحقيق محمد تمام، تونس ط ٢ / ١٣٨٧هـ -
الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد :-
- ١١ - سير أعلام النبلاء - ج ١٨ وج ١٩، مؤسسة الرسالة ط ١ / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- ١٢ - العبر في خبر من غبر - دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٣ - السلاوي - أبو العباس أحمد بن خالد الناصري - الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى - الدار البيضاء ١٩٥٠م.
- ١٤ - السيد عبد العزيز سالم - د - تاريخ المغرب الكبير - العصر الإسلامي - دار النهضة - بيروت ١٩٨١م.

- ١٥ - ابن عذارى - أبو عبد الله محمد المراكشي - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب - أقسام مختلفة وأماكن نشر مختلفة .
- ١٦ - عنان - محمد بن عبد الله - دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي - القاهرة، ط ٢ / ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٧ - مجهول - كتاب الحلال الموشية في ذكر الأخبار المراكشية - الدار البيضاء، ط ١ / ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م . تحقيق د. سهيل زكار .
- ١٨ - المراكشي - محيي الدين عبد الواحد بن علي - كتاب المعجب في تلخيص أخبار المغرب - تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي - القاهرة ١٩٤٩ م .
- ١٩ - المقرئ - الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب - دار صادر - بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢٠ - مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية - جزآن - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مطبعة مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٢١ - ياقوت - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي - معجم البلدان - دار صادر - دار بيروت، بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٢٢ - يوسف اشباخ - تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين - ترجمة محمد عبد الله عنان، القاهرة ١٩٥٨ م .



Journal of

**THE
ISLAMIC
UNIVERSITY**

**OF
MADINAH MONAWWARAH**


الجامعة الإسلامية العالمية
بالتنوير
مجلة دورية تصدر أربع مرات في العام

السنة ١٨

العددان

٧٢ ٧١

رجب - ذوالحجّة ١٤٠٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَيْئَةُ التَّحْرِيرِ

رئيس التحرير

الأعضاء

د. علي بن سلطان الحكيم

د. صالح بن عبد الله العبود

د. حوقل محمد بن سلطان الشهري

مدير التحرير

د. صالح بن سعد السحيبي

د. أحمد بن عبد الله الزهراني

المراسلات: ترسل باسم مدير التحرير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

محتويات العدد

الموضوع	الصفحة
• أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر (تتمة لما سبق)	للدكتور: مرزوق بن هياس الزهراني ٩
• موارد الإمام البيهقي في كتابه (السنن الكبرى) - مع دراسة نقدية لمنهجه فيها	للدكتور: نجم عبد الرحمن خلف ... ٦٥
• الحيل	للدكتور: محمد المسعودي ٩٧
• رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) - دراسة وتحقيق	للدكتور: حامد صادق قنبيي ١٨٥
• قواعد النشر في مجلة الجامعة الإسلامية ١٩٧

أطيبُ النشْرِ
فِي
تفسيرِ الوَصَايا العَشْر

الدكتورُ سرزوقُ بنُ هياسَ آلِ سرزوقِ الزهراني
أستاذُ مساعدٍ بكليةِ الدينِ الشريفِ والدراساتِ الإسلامية
الجامعةِ الإسلامية - المدينةِ النوريةِ

الوصية السادسة

قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ .

المناسبة :

إن الله عز وجل رب العالمين ، فهو سبحانه مربى كل مخلوق وراعيه ، بكل ما تعنيه كلمة التربية والرعاية ، وإذا كانت رعايته شاملة لجميع مخلوقاته ، فإنها في حق بني آدم أكد وأشد ، لأنه تعالى اصطفى آدم وذريته ، وفضلهم على كثير من المخلوقات ، لذلك جاءت عناية الرب عز وجل باليتيم الصغير الضعيف الذي لا إدراك له ، ولا فهم ولا نضوج ، تامة وافية بجميع مقاييس الحفظ والرعاية ، نعم جاءت عناية الله في الوقت الذي فقد فيه هذا الصغير من يحوطه من البشر ويرعاه ، ويدفع عنه نوائب الدهر وقسوة الحياة ، فقررت قاعدة اجتماعية عظيمة ، طالما حرمتها اليتيم في المجتمعات الجاهلية ، قاعدة التكافل الاجتماعي ، التي ألفت بالمسئولية على كواهل المسلمين الفرد والجماعة في ذلك سواء . هذا من نظام الإسلام الذي تميز بحفظ الحقوق والواجبات لجميع أفراد الجنس البشري ، فكم من يتيم ضاع في المجتمع الجاهلي ، لا يجد الساعد الذي يحميه ، ولا البيت الذي يؤويه ، تنهب أمواله ، وتنتهك حرماته ، لذلك قيل : أضيع من الأيتام على مآدبة اللئام ، لهذه الأسباب ولغيرها من المصالح العظيمة أوصى الله عز وجل بالأيتام ، وجعل الأمة الإسلامية ذات مسؤوليات محددة تقوم بالحقوق والواجبات على مستوى الفرد والجماعة ، وأرسى قواعد التكافل الاجتماعي ، ونوه بحماية اليتيم في غير ما آية من كتابه العزيز^(١) .

البحث اللغوي :

أ - المفردات :

قوله : (ولا تقربوا) :

من قربت الشيء أقربه إذا دنوت منه قال تعالى : ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ وقال

(١) منها : ﴿ يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ الآية (٢٢٠) البقرة . وقوله ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ الآية (٢) من النساء . وقوله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ الآية (١٠) من النساء .

عز وجل : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وتقدم قوله : ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾ كل ما ذكر من هذا الباب . والمراد النهي عن الأسباب الموصلة إلى ما ذكر بغير حق (١) .

اليتيم : أصله الانفراد ؛ يقال درة يتيمة ، إشارة إلى انقطاع مادتها التي خرجت منها ، ويقال : بيت يتيم تشبيهاً بالدرة اليتيمة .

فاليتيم في الناس فقدان الأب ، والحيوان فقدان الأم . ويجمع على أيتام ، كشريف وأشرف ، وعلى يتامى ، كأسارى . وبه نطق الكتاب الحكيم ، وعلى يتمة ، من قولهم : يتم فهو ياتم وهو غير مسموع من العرب (٢) .

(أشده) :

قال الفراء : واحدها شدة في القياس ، ولم أسمع لها بواحد ، وقال أبو الهيثم : واحدة الأنعم نعمة ، وواحدة الأشد شدة ، والشدة ؛ القوة والجلادة . وبلوغ الأشد ، مبلغ الرجل الحنكة والمعرفة ، وقيل : بلغ الرجل الأشد إذا اكتهل ، وذكر أنه من نحو سبع عشرة إلى الأربعين ، أو ما بين الثلاثين والأربعين (٣) .

وقد تعددت آراء المفسرين في المراد بالأشد على أقوال (٤) :

- ١ - أنه بلوغ ثلاث وثلاثين سنة ، رواه ابن جبير عن ابن عباس .
- ٢ - أنه السن ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة ، قاله أبو صالح عن ابن عباس .
- ٣ - أنه أربعون سنة ، روي عن عائشة رضي الله عنها .
- ٤ - أنه ثماني عشرة سنة ، قاله سعيد بن جبير ومقاتل .
- ٥ - أنه خمس وعشرون سنة ، قاله عكرمة .
- ٦ - أنه أربع وثلاثون سنة ، قاله سفيان الثوري .
- ٧ - أنه ثلاثون سنة ، قاله السدي .
- ٨ - أنه بلوغ الحلم ، قاله زيد بن أسلم والشعبي ويحيى بن يعمر وربيعه ومالك بن أنس .

(١) ولتتام الفائدة أنظر (اللسان ١/٦٦٣) .

(٢) ولزويد العلم أنظر (المفردات ٥٥٠ واللسان ١٢/٦٤٥) مع ملاحظة أن اليتيم في الناس مقيد بمن لم يبلغ الحلم .

(٣) أنظر (اللسان ٣/٢٣٥) .

(٤) الزاد ٣/١٤٩ .

وذكر الشيخ محمد الأمين رحمه الله : أن الأشد يتناول البلوغ ويتناول ما ذكر آنفاً وغيره
ومن إطلاقه على الخمسين قول الشاعر :

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجدني (١) مداورة (٢) الشئون
وقال الألويسي رحمه الله : وأياً ما كان فهو من الشدة أي القوة أو الارتفاع من شد
النهار إذا أرتفع ، ومنه قول عنتره :

عهدي به شد النهار كأنما خضب الليان ورأسه بالعظم (٣)
وقول الآخر :

تطيف به شد النهار ضعينة (٤) طويلة أنقاء اليمين سحوق (٥)

والذي يظهر لي والله أعلم أن المراد بالأشد في شأن اليتيم بلوغ الحلم مع حسن
التصرف وهو المبين في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم
رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٦) . وبلوغ الحلم هو بلوغ النكاح ، لكنه مشروط بإيناس
الرشد . فكم من كبير غير رشيد ولا يحسن التصرف وهذا ما رجحه الشوكاني رحمه الله قال :
والأولى في تحقيق بلوغ الأشد ، أنه البلوغ إلى سن التكليف مع إيناس الرشد ، وهو أن يكون
في تصرفاته بما له سالكاً مسلك العقلاء ، لا مسلك أهل السفه والتبذير (٧) . واستدل رحمه
الله بالآية السابقة .

الإيضاح

يقول تعالى في هذه الوصية : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ إن مما حرم الله عز وجل على
عباده مقارنة مال اليتيم والدنو منه باتخاذ الأسباب الموصولة إليه بمعنى أنه لا يجوز لمسلم أن
يدنو من سبب يؤدي به التصرف في مال اليتيم ومقارفته والمنع موجه لكل من ولي أمر يتييم

(١) رجل منجذ : مجرب أحكمته الأمور . والبيت لسحيم بن وثيل . وفي أضواء البيان : أثيل (الصحاح ٤٤٢/٢) (أضواء
البيان : ٢٧٩/٢) .

(٢) كالمعالجة : أي معالجة الأمور وتصريفها ، أكسبني ذلك حكمة ونباهة . (أنظر الصحاح ٤٢٣/١) .

(٣) بكسر العين واللام ، وسكون الظاء المعجمة ؛ صبغ أحمر ، وقيل : هو الوسمة ، شجر له ورق يختضب به .

(٤) أي مضعونة وهي الناقة . ومعنى سحوق : طويلة . (الصحاح ٥٧١/١) (وانظر الروح ٤٩/٨) .

(٦) الآية (٦) من النساء .

(٧) فتح القدير ١٧٩/٢ .

مباشرة، أو بواسطة وليه أو وصيه القائم على شئونه. وهذا نهى عن جميع التصرفات التي لا تعود بنفع ولا تدفع ضرراً.

﴿ إلا بالتي هي أحسن ﴾ :

الإبالة بالصفة الحسنة وهي العمل الذي يقوم به صلاح ماله وتنميته وحفظه من الضياع، فإن الله عز وجل أباح لكل من يقوم على أمر يتيم أن يتصرف بهذا الشرط في أمواله فيصرفه فيما يعود عليه بالنفع يجتهد في رجحان مصلحته من استثماره، والإنفاق منه على تربيته وتعليمه، وما يصلح به معاشه ومعاده، وهذا باب عظيم من أبواب الشريعة الإسلامية. ألا ترى أن الرب عز وجل من بالغ حكمته ولطفه بعباده الكافل والمكفول. نهى عن قرب مال اليتيم، لأن النهي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه، والتصرفات التي توقع فيه، والنهي عن قرب الشيء يتضمن أيضاً النهي عن الشبهات التي تحمل التأويل فيه، فيجد المسلم المتقى اذ يعدها هضماً لحق اليتيم، ولا يقع فيها إلا طامع يرى أنها بالتأويل مما يحل، وهذا باب من الشر يغلق بفهم النهي عن قرب الشيء. فليحذر المسلم مواطن الانزلاق فإن فيها مكامن خطر لا ينجو منها إلا من حفظه الله. والأخذ بالأحوط من أسباب الحفظ والسلامة.

﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ :

هذا القيد غاية لإباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه، ومن إصلاحه منع اليتيم نفسه منه حتى يكون راشداً في تصريف ماله كغيره من العقلاء. فإن الولي أو الوصي ممكن شرعاً من منع اليتيم من تبديد ماله وإضاعته، أو الإسراف فيه. فالقيد المذكور غاية لما يفهم من الإستثناء، لا للنهي كأنه قيل: احفظوا مال اليتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ فادفعوا إليه ماله، كما في قوله عز وجل: ﴿ فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وإن مما يجدر التنبيه إليه أن النهي عن قرب مال اليتيم عام فلا يجوز التصرف في ماله بما يفسده من قبل أي أحد ومن وقع في شيء من ذلك فإنه مؤاخذ مهما بعد وإذا كان النهي يتناول الولي والوصي بالدرجة الأولى فهو لغيرهما من باب الأولى، ثم إن على المسلم أن يحذر هذا الأمر أشد الحذر وإن يتعامل مع المسلمين وفق ما شرع الله لاسيما في هذا الزمان الذي عبدت فيه المادة وكثر أتباع الدرهم والدينار ومن تأمل هذه الوصية وما جاء في أمر اليتيم من الآيات يعلم علم اليقين ما في نظام الإسلام من سعادة وحماية لكل فرد إن حماية الأموال تقوم على أساسين هامين في حياة كل فرد :

١ - القوة المادية ؛ قوة اليد .

٢ - القوة الفكرية ؛ قوة الرشد والعقل ، وتدبير الأمور .

ومن ألقى نظرة على ما كان عليه المجتمع الجاهلي يجد أن أصحاب الأفكار المادية لا يحترمون إلا القوة ولا يخضعون إلا للأقوياء . ومن هنا نعلم الشرع حينما بالغ في الوصية باليتيم إنما يعطيه الحصانة والحفظ من أي اعتداء . وإذا كانت معاناة اليتيم في ذلك المجتمع بالغة الصعوبة فإنه في هذا العصر عصر الماديات ، والأساليب الماكرة الخادعة أحوج ما يكون إلى أن يعيش في ظل الإسلام الذي وفر له الحماية الكافية . لأن اليتيم في غير المجتمع الإسلامي لا يقدر على حماية نفسه وماله إلا إذا بلغ قوة الساعد وحصافة العقل ، وكان رشيداً في عقله وأخلاقه وتجاربه ولن يحصل مع هذا على الحماية الكافية لكثرة الغش وأساليب الخيل الماكرة . أما الإسلام فإنه يوفر له الحماية الكاملة من خلال نظامه العام . طالما هو في حاجة إليها ، ولا غنى لأحد عنها لكنه عند إيناس الرشد ، وبلوغ الحلم ، جازله أن يستقل بنفسه والنظر لها ، لمعرفة بما يصلح شأنه ، وبصره بوجوه الأخذ والعطاء ، لأنه في هذه الحال يزول عنه اسم اليتيم ومعناه ، من الحجر وغيره ، أما إذا بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهه ، متماد في جهالته فإنه في هذه الحال يزول عنه اسم اليتيم حقيقة ، ويبقى عليه حكم الحجر ، لقصور فكره عن إدارة شئونه . وعلى أي حال فكم للإسلام من ميزة في هذا الباب وغيره ، إن الجاهليين كانوا لا يتخرجون من التصرف في أموال اليتامى ، بحق وباطل ، فيأخذون أموال اليتامى ، ويبدلونهم بأموالهم ، فيقول الرجل منهم : مائة بيائة ، فنهى الله عباده عن ذلك فقال : ﴿ وَأَتُوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾^(١) . وكانوا يتسلطون على أموال اليتامى ؛ بالأكل والانتفاع فنهى الله عباده عن ذلك فقال : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾^(٢) أي لا تضموا أموالهم إلى أموالكم لتنتفعوا بها في الأكل وغيره . وقد تواعد الله عز وجل أكلة أموال اليتامى قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾^(٣) وقد خرج النهي عن الأكل مخرج الغالب ؛ وإلا فالاحراق والاغراق وكل اتلاف له محرم شرعاً ولا يدخل في هذا ما أباح الله للولي الفقير أن يأكل بالمعروف^(٤) . لأن الإباحة مشروطة بأن يكون فقيراً ، وأن يأكل بالمعروف .

(٢،١) الآية ٢ من النساء .

(٣) الآية ١٠ من النساء .

(٤) لمزيد العلم أنظر (الروح ٤٥/٨ ، المنار ١٩٠/٨ ، الأحكام ٣٠٨) .

وقد نوهت السنة النبوية بشأن كافل اليتيم على النهج الذي رسمه الشارع الحكيم فقد جاء في أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وقال بأصبعيه السبابة والوسطى (١). فأي تكريم أعظم من هذا، وأي ثواب أجزل، وحق لكافل اليتيم أن يبالغ في الحفظ والرعاية، فإنه يحوط من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه، فيرشده إلى الخير، ويعلمه أسباب الصلاح والنجاح، ويحسن معاملته وتربيته، ويرعى مصالحه، ويدير شئونه بمتهمى الأمانة والإخلاص، فظهرت مناسبة عقد ذلك القرب من رسول الله ﷺ.

الأحكام

- ١ - تحريم الاعتداء على مال اليتيم، وجاء التعبير بالنهي عن القرب مبالغة في الزجر ليشمل كل سبب يجر إلى اعتداء عليه، أو إتلاف له.
- ٢ - يستظهر من الوصية أن النهي عام يشمل الأولياء والأوصياء وكافة الناس، وإلا لما تحققت الحماية التي هي مقصود الشرع.
- ٣ - إباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه وينميه، مع الأخذ بالأحوط وعدم المجازفة.
- ٤ - وجوب دفع مال اليتيم كاملاً غير منقوص عند بلوغه الحلم وإيناس الرشد منه، وتمكنه من حفظه والتصرف فيه تصرفاً معقولاً.

الوصية السابعة

قوله تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ .

المناسبة :

جاءت الوصايا السابقة مؤكدة أن المجتمع السليم لا يقوم إلا على تلك الأسس العظيمة؛ بناء العقيدة النقية، صيانة المجتمع في النفس، والعرض والمال، وهنا نتحدث الوصية عن أمر لا يقل أهمية عما سبق إذ أن أفراد أي مجتمع لا بد لهم من تبادل المنافع والسلع

(١) الصحيح مع الفتح ٤٣٦/١٠.

ولا ريب أن إشاعة الثقة بين أفراد المجتمع ونشر بنود العدل على ربوعه لا تتجلى في أسمى معانيها إلا إذا نبعت من عقيدة صحيحة وتجسدت في تعامل نظيف بين أفرادها، لذلك جاءت هذه الوصية تؤكد هذا الجانب الهام من جوانب بناء المجتمع السليم، ولقوة الصلة بين العقيدة والمعاملات، اعتنت هذه الوصايا بقضية العقيدة والعبادة وربط المعاملات بها، نقضاً لما كان عليه المجتمع الجاهلي من الفصل بين العقيدة والعبادات، وبين الشرائع والمعاملات، وهذا المبدأ الذي رفضه الإسلام وأماته، يسعى اليوم دعاة الشر والجاهلية إلى إعادته وإحيائه، وهو ما يسمونه بفصل الدين عن الدولة، وذلك مبدأ هدام، وفكرة خطيرة، ونجاحها في المجتمع الإسلامي كفيل بتقويضه وإحياء الجاهلية الأولى على أنقاضه، وليس عندي أدنى شك في أن محاربة تلك الأفكار وبيان فسادها من الجهاد في سبيل الله .

البحث اللغوي :

المفردات :

(أوفوا) : أي أتموا ولا تنقصوه . والوافي الذي بلغ التمام ولم يعتره نقص (١) .

(الكيل) : المراد : المكيل أي الشيء الذي يكال، وهذا من إطلاق الصفة على

الموصوف والمكيل : أداة الكيل، كالمذ والصاع(*) .

(الميزان) : المراد : الموزون من إطلاق اسم المحل على الحال . فالميزان آلة الوزن

- مثل (الكيلو) و(الجرام) وهذه المناسبة يحسن أن نذكر حديثاً أخرجه أبو داود رحمه الله قال :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٢) ، حدثنا ابن دكين (٣) ، حدثنا سفيان (٤) ، عن حنظلة (٥) ، عن

طاووس (٦) ، عن ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ : الوزن وزن أهل مكة ، والمكيل

مكيل أهل المدينة » (٧) هذا الحديث تنوعت أقوال العلماء فيه فذهب بعض العلماء في فكره

مذهباً بعيداً إذ فسر هذا الحديث بأن رسول الله ﷺ أراد بهذا القول أن يضع قاعدة عامة

(١) لمزيد الفائدة (أنظر المفردات ٥٢٨ ، اللسان ٣٩٩/١٥) .

(*) للفائدة أنظر اللسان ٦٠٤/١١ .

(٢) عثمان بن محمد نسب إلى جده الأبعد، ثقة حافظ له أوهام .

(٣) الفضل بن دكين عمرو بن حماد، ثقة ثبت .

(٤) ابن سعيد الثوري، ثقة، إمام، حجة، ربما دلس .

(٥) ابن أبي سفيان، الحمصي، ثقة، حجة .

(٦) ابن كيسان، اليماني، ثقة، فقيه، فاضل .

(٧) السنن لأبي داود ٦٣٣/٣ .

يضبط الناس بها معاملاتهم وزناً وكيلاً، فجعل ميزان أهل مكة ومكيال أهل المدينة أساساً لمقادير الأوزان العالمية المتنوعة في البلدان بحسب تنوع الأعراف فيها، ولا ريب أن تنوع الأعراف غالباً ما يكون سبباً في الاختلاف لاسيما في المعاملات، ففهم صاحب هذا الرأي أن الحديث الشريف جاء حاسماً لأي اختلاف قد يطرأ مرشداً إلى ما يحدد المقدار مما يكال ويوزن وذلك بالرجوع إلى ميزان أهل مكة، ومكيال أهل المدينة فتخضع جميع مقادير الموازين العالمية عند الاختلاف لمقدار ميزان أهل مكة، وتخضع جميع مقادير المكيال العالمية لمقدار مكيال المدينة. والحق أن من ذهب إلى هذا الفهم وأول الحديث الشريف عليه قد أبعده النجعة ولم يحالفه الصواب. إذ أن ما عليه أكثر الفقهاء وعلماء الأمصار خلاف هذا الفهم، ولأن الشريعة الإسلامية لم تغفل العرف وجعلت له دوراً في حل كثير من القضايا وبيان ذلك لو أن رجلاً أقر لرجل بموزون أو مكيال لكن وقع بينهما خلاف في المقدار، فإن الشرع في هذه الحال يعطى العرف دوره في حل هذا الاختلاف وذلك بأن يحكم في تحديد المقدار بما تعارف عليه أهل البلد الذي تم فيه التعامل وهو حكم لا غبار عليه. والأمر الهام الذي جاء الحديث الشريف ليعطى فيه قاعدة شرعية هو نوع واحد من الموزون ذلك النوع هو الذهب والفضة لأن هذا النوع يتعلق به حكم شرعي، هو وجوب الزكاة، أو عدمه. بخلاف غيره مما يتعلق بمعاش الناس، وما يتعاملون به في البيع والشراء، ولما كان المضروب من الذهب والفضة يختلف باختلاف الأمصار^(١) ويتعلق به الحكم الشرعي تدخلت السنة المطهرة لتضع قاعدة تحدد مقداراً ترجع إليه الأمة في تحديد ما يجب شرعاً، فجعلت ميزان أهل مكة مرجعاً يحسم اختلاف الناس في الذهب والفضة خاصة، وكذلك قوله ﷺ: « والمكيال مكيال أهل المدينة » أراد به نوعاً خاصاً وهو الصاع الذي يتعلق به حكم شرعي فبه تقدر زكاة الحبوب، وصدقة الفطر، وتقدر النفقات، وحكم الأمة في هذه الأمور واحد وإن تعددت البلدان ونأت بهم الديار، وتنوع المكيال بحسب تنوع الأعراف، فلكل بلد

(١) منها : البغلي : وهو ثمانية دوانيق .

ومنها : الطبري : وهو أربعة دوانيق .

ومنها : الخوارزمي نسبة إلى خوارزم .

ومنها : الدرهم الوزان ؛ وهو من دراهم الإسلام الجائز بين الناس في عامة البلدان . وهو ستة دوانيق ، وهو نقد أهل مكة ،

ووزنهم الجائز بينهم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ ويؤيد هذا أن عائشة رضي الله عنها قالت لبريرة في شأن ثمنها : (إن شاء أهلك أن أعدها هم عدة واحدة فعلت) . فأرشد النبي ﷺ الناس إلى الوزن في الدراهم والدنانير، وجعل العيار وزن أهل مكة، دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان . لمزيد العلم انظر (معالم السنن مع سنن أبي داود ٣٣٦-٦٣٣/٣) .

عرفه في ما يكال^(١) ويوزن، لكنه مقيد بنوع خاص يرجع فيه إلى ميزان مكة وهو الذهب والفضة. وإلى مكيال المدينة وهو الصاع للوفاء بالحكم الشرعي^(٢).

القسط : المراد به هنا العدل؛ وهو بكسر القاف تقول: أقسط الرجل فهو مقسط؛ ومنه قوله تعالى ﴿ليجزى الذين آمنوا و عملوا الصالحات بالقسط﴾^(٣). وقوله عز وجل: ﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾^(٤). وقوله: ﴿إن الله يحب المقسطين﴾^(٥). ومن معانيه المكيال، وقدره نصف صاع. والحصة والنصيب تقول: تقسطنا الشيء بيننا.

والقسط بفتح القاف؛ المراد به الجور والعدول عن الحق، وإذا أخذ حق غيره وظلم وجار، سمي قاسطاً؛ من قسط يقسط بكسر السين قسوطاً قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾^(٦).

الوسع : المراد به هنا القدرة والطاقة في تحرى العدل والوفاء^(٧).

الإيضاح

هذا المبدأ الاجتماعي الهام قرره رب العزة والجلال في أكثر من موضع في كتابه العزيز ومنها ما نحن بصدد بيانه قال تعالى: ﴿وأوفوا الكيل والميزان﴾^(٨). فكأن نبي الهدى والرحمة المبلغ عن الله عز وجل يقول: ومما أتلوا عليكم أيها المسلمون من وصايا ربكم أن أوفوا الكيل إذا كلتم للناس، أو اكتلتم عليهم لأنفسكم وأوفوا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم

(١) قال الخطابي رحمه الله: وللناس صيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث بالعراقي (٥ ¼) وصاع أهل البيت - فيما يذكره زعماء الشيعة - تسعة أرطال وثلاث (٩ ¼) وصاع أهل العراق ثمانية أرطال؛ وهو صاع الحجاج الذي شعر به على أهل الأسواق، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا. فإذا جاء باب المعاملات حملنا - كل صاع على عرف بلده - وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة. (معالم السنن ٦٣٦/٣).

(٢) هذا ملخص ما ذكر الخطابي رحمه الله (المصدر السابق ٦٣٣/٣).

(٣) الآية ٤ من سورة يونس.

(٤) الآية ٩ من سورة الرحمن.

(٥) الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٦) الآية ١٥ من سورة الجن. ولزيد العلم أنظر (المفردات ص ٤٠٣ والصحاح ٣٠٦/٢).

(٧) للتوسع في المعنى أنظر (الصحاح ٦٨٨/٢ واللسان ٣٩٢/٨ والمفردات ص ٤٠٣ والرازي ٢٣٤/١٣).

(٨) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

فيما يتباعون ، أو لغيركم فيما تبيعون ، فليكن كل ذلك وافياً تماماً بالعدل لكم أو عليكم ، ولا تكونوا من المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ينقصون الكيل ويبخسون الوزن وهم الذين توعدهم الله عز وجل بالويل والهلاك^(١) . وهذا النهي مفهوم من الأمر بالإيفاء فهو مقابل له ولازم له لأن الإيفاء يستلزم عدم النقص بأي حال من الأحوال والنقص يستلزم عدم الإيفاء . وقد تقدمت الإشارة إلى ما قرره رب العزة والجلال من النهي عن التطفيف في سورة المطففين .

وقوله عز وجل : ﴿ بالقسط ﴾ فيه لفظة هامة إلى أن الإيفاء لا يكفي أن يكون من طرف واحد بل لا بد أن يكون من الجانبين في حالة الأخذ والإعطاء . أي أوفوا مقسطين أو ملابسين للقسط متحرين له ، فدل على أنه يجب على الإنسان أن يرضى لغيره ما يرضى لنفسه وهذا ما قرره السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم إذ ثبت عنه أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٢) . وقد تواتر الأمر بإيفاء الكيل والميزان وكل كلام الله عز وجل متواتر فقال : ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾^(٤) . ومن يتأمل كتاب الله عز وجل يجد أن الله عز وجل قد قص على هذه الأمة فيما قص من أنباء الأمم لتحصل لنا العبرة ويكمل الوعظ بما حدث لتلك الأمم ومن ذلك أنه عز وجل أهلك قوم شعيب ودمر مساكنهم وأبادهم بما كان من ظلمهم وفسادهم ، وكان أمره عز وجل جزاء وفاقاً لتكبرهم وعنادهم ، طففوا الكيل وعموا وصموا عن سماع الحق فكان عاقبة ذلك الخسران المبين ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، بلى إنهم موقوفون وعلى أعمالهم محاسبون ومجزيون الجزاء الأوفى . وحينما يتأمل الناظر في هذه الآيات قد يظهر له أن إيفاء الكيل والميزان هو القسط عينه فيتساءل عن فائدة هذا التكرار . والجواب عن ذلك أن في هذا التعبير لفظة ظريفة وهي ان يعلم المعطي أن الواجب عليه أن يؤدي الحق لصاحبه كاملاً غير منقوص ، فلا يطمع في استبقاء شيء منه وإن قل ، وليعلم الآخذ أن له أن يأخذ حقه كاملاً من غير طمع في الزيادة وإن قلت وهذا عين القسط وتمام الإيفاء^(٥) .

(١) انظر سورة المطففين .

(٢) أخرجه الإمام البخاري أنظر (الصحيح مع الفتح ٥٧/١) .

(٣) الآية ٣٥ الإسراء .

(٤) الآية ٩ من سورة الرحمن .

(٥) الرازي ٢٣٤/١٣ .

قوله تعالى : ﴿ لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾^(١).

هذه الجملة الكريمة مستأنفة كشف الله بها غمة عظيمة، وهون ما قد يجيش في نفس المسلم الورع فقد يتوهم أن الإيفاء واجب على التحقيق لاسيما وقد أردف بقوله : ﴿ بالقسط ﴾ فيظن أن المراد كمال الإيفاء المطلق بحيث لا يزيد على ما يستحقه صاحب الحق أدنى زيادة، ولا ينقص منه أقل القليل، ولا ريب ان تحقيق هذا صعب جداً ولا يمكن الوفاء على هذا النحو، فتحقيق الوفاء بالقسط أمر دقيق جداً ولا يتحقق في كل مكيل وموزون إلا بآلات بالغة في الحساسية ودقة الوزن والكيل إلا أن يكون ذلك بموازين الذهب التي تضبط الوزن بأقل ما يمكن وزنه أو بأجهزة (الكمبيوتر) البالغة الدقة وهذا فيه عنت وحرَج على الأمة الإسلامية ولا يمكن أن تتوفر هذه الموازين لكل فرد من المسلمين وإن وجدت في عصر ما خلت منها عصور، فكانت رحمة العليم الخبير بشئون عباده تجلُّل عباده توسعة عليهم ورفعاً للحرَج، وليزيل ما قد يرد على صدور الأتقياء منهم من هواجس فقال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢) وهنا يفهم المسلم أن الله عز وجل لا يكلف عبداً إلا ما يسعه فعله، بأن يؤدي ما كلف من غير عسر ولا حرَج، فهو لا يكلف من يشتري أو يبيع أنواع الحبوب والفواكه وغيرها من الأقوات أن يكون كيله ووزنه على ما تقدم من الوصف في الدقة والكمال بحيث لا يزيد حبة ولا ينقص مثقالاً، بل هو مكلف أن يكون كيله ووزنه منضبطاً في بيعه وشرائه على حد سواء وعلى القدر الذي تعارف الناس ويكون معتقداً أنه أوفى الناس حقوقهم ولم يتطرق الظلم إلى معاملاته بزيادة أو نقص يعتد به عرفاً، ويبرز هذا المنهج جلياً للناظر، أنه قاعدة في اليسر عظيمة، وأساس في رفع الحرَج عن هذه الأمة، فحصر التكليف بما في وسع المكلف غاية في التيسير، والبعد عن المؤاخذه فيما يقابل ذلك، وهذا من أعظم مقاصد الدين الإسلامي الذي جاء به محمد ﷺ رحمة للعالمين، فهلا نبذ المسلمون حاكمون ومحكومون القوانين الوضعية، واستناروا بسراج الحق والهداية لتستقيم أمور معاملاتهم، وتسود الثقة والأمانة فيما بينهم، وليكونوا قدوة لغيرهم من الأمم في الخير، وحجة على المطففين والمفسدين، وما فسدت أمور المسلمين في عصر من العصور، وقلت ثقتهم بأنفسهم، واحتلت ثقتهم بالأجانب مكاناً رفيعاً من أنفسهم إلا بسبب البعد عن منهج الله، والخضوع للقوانين المستوردة فأعرضوا عما أوصاهم به العليم الخبير وحثهم على التمسك به البشير النذير.

(١) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

الأحكام

- ١ - وجوب بذل الجهد في إيفاء الحقوق على أتم ما يمكن .
- ٢ - يفهم من الأمر بالإيفاء تحريم النقص ويتأيد هذا الفهم بقوله تعالى : ﴿... فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(١) .
- ٣ - أن من تحرى الحق واجتهد في الوصول إليه ولم يصبه فلا لوم عليه ولا عقاب ويتأيد هذا الفهم بقول رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢) .
- ٤ - جواز الاجتهاد في الأحكام والآية الكريمة أصل في ذلك وحديث معاذ رضي الله عنه يؤيد هذا الفهم^(٣) .

الوصية الثامنة

قوله تعالى : ﴿وإذا قُلتُم فاعدلوا ولو كان ذا قُربى﴾ .

المناسبة :

إن المتأمل في الوصية السابقة وهي الأمر بالإيفاء وتحري الكمال في أداء الحقوق وأخذها، قد يرى مناسبة للربط بين الوصيتين؛ وهي أن إيفاء الحقوق لا يقوم إلا على ركيزة أساسية في المجتمع المسلم، وهي مبدأ العدالة في الحقوق والواجبات، المتعلقة بسائر المعاملات التجارية وغيرها، لكنه خص المعاملات التجارية في الوصية السابقة، ثم أورد بالأمر بالعدل والتزام الانصاف في المعاملات القولية، الشاملة للشهادات والأمور القضائية، وغيرها مما يتعلق باظهار الحق وإشهاره بين أفراد المجتمع المسلم، مع قطع النظر عن أي مؤثر آخر يخرج عن التزام المنهج السوي في الجهر بالحق وإبصاله إلى ذويه، حتى ولو كان من المؤثرات رابطة النسب أو وشائج القربى فليس لها وزن في مقابل الانصاف والتخلق بهذه الخلة العالية الرفيعة . وفي نظري أن الوصيتين هنا من باب عطف العام على الخاص .

(١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف .

(٢) أخرجه الإمام البخاري (الصحيح مع الفتح ٣١٨/١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (السنن ١٨/٤) وفيه كلام .

البحث اللغوي :

العدل : ما قام في النفس أنه مستقيم . وهو ضد الجور . وفي أسماء الله عز وجل العدل؛ وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ، وهو في الأصل مصدر سمي به ، فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه ، لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً . والعدل؛ الحكم بالحق ، يقال : هو يقضى بالحق ويعدل ، وهو حكم عادل ، ذو معدلة في حكمه^(١) .

القربى : القرابة والقربى : الدنو في النسب ، والقربى في الرحم ، وفي التنزيل العزيز ﴿ والجار ذي القربى ﴾^(٢) وأقارب الرجل ، وأقربوه ؛ عشيرته الأذنون . وفي التنزيل العزيز ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾^(٣) وجاء في التفسير أنه لما نزلت^(٤) هذه الآية صعّد الصفا ، ونادى الأقرب فالأقرب ، فخذاً فخذاً^(٥) .

الإيضاح

لما قرر عز وجل أهمية الإيفاء وخصه بوصية تنوياً بشأنه العظيم في إصلاح المجتمع فهذا النوع من التعامل الاجتماعي من أبرر ما يحصل به الإحتكاك بين أفراد المجتمع في حياتهم اليومية نوه سبحانه بالأساس الذي يقوم عليه أمر إيفاء الحقوق وهو العدل في كل شأن من شئون الحياة ، ولعل ذكر القول هنا دون غيره إشارة إلى أن القول والتخاطب هو العامل الرئيسي في المعاملات ، فأراد رب العزة والجلال أن يقرر أن وسيلة التعامل هذه يجب أن تكون مبنية على الأساس الذي يحفظ الحقوق وهو العدل فكما أن العدل واجب في الأفعال كالأوزان والمكاييل ، فهو كذلك واجب في الأقوال التي تبنى عليها المعاملات بين أفراد المجتمع ، لأن العدل أساس عظيم تصلح به شئون البشرية جمعاء ، فالعدل أساس المدنيات ، وركن تقوم عليه حضارة الأمة ، وبه يشمخ البناء ، وتعلو صروح الفضيلة في المجتمع ، وهو أساس دوام الملك ، والمحور الذي يركز عليه النظام الإنساني في كل ما يتعلق بحياة هذا المخلوق ، فيقرر الرب سبحانه وتعالى أنه لا يجوز لمؤمن أن ينتهك حمى العدل

(١) اللسان ١١/٤٣٠ .

(٢) الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٤) ابن كثير ٣/١٤٩ .

(٥) اللسان ١/٦٦٧ وانظر صحيح مسلم ١/١٩٢ رقم ٣٥٠ .

محابة لقراءة، فضلاً عن المصالح الدنيوية التي تعادي منهج العدل وتنازده، ونجد نبي الهدى ﷺ يؤكد أن من الصفات المنجية تحقق العدل لدى المسلم على كل حال فيقول ﷺ : « ثلاث منجيات ؛ خشية الله تعالى في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى . . . » الحديث^(١). وقد فصل الله عز وجل هذا الأمر الموجز في آيتين مدنيتين فقال وهو أصدق القائلين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية^(٢) والثانية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣). وهذه الآية الكريمة نصت على معنى الحديث الأنف الذكر ولو رغبتنا في التعرض لنفحات الخير والحصول على الأدب الرفيع الذي أمر به الرب الكريم في هاتين الآيتين لطالت بنا الوقفة غير أني أذكر تحليلاً لطيفاً للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله قال : القوام هو المبالغ في القيام بالشيء، وهو الاتيان به مقوماً تاماً لا نقص فيه ولا عوج، وقد حذف هنا ما أمرنا بالمبالغة في القيام به فكان عاماً شاملاً لجميع ما أخذ علينا الميثاق به من التكاليف حتى المباحات، أي كونوا من أصحاب الهمم العالية، وأهل الاتقان، والاخلاص لله تعالى في كل عمل تعملونه، من أمر دينكم أو أمر دنياكم.

ومعنى الاخلاص لله في أعمال الدنيا : أن تكون بنية صالحة، بأن يريد العامل بعمله خيراً، والتزام الحق من غير شائبة إعتداء على حق أحد، أو ايقاع ضرر به. ومنطلق هذا القول قوله ﷺ : الأعمال بالنية^(٤). والشهادة بالقسط معروفة، وهي أن تكون بالعدل بدون محابة مشهود له، ولا مشهود عليه، لا لقربته وولائه، ولا لماله وجاهه، ولا لفقره ومسكنته، فالشهادة هنا عبارة عن اظهار الحق للحاكم ليحكم به، أو اظهاره بالحكم به، أو الاقرار لصاحبه. - وهذا عين العدل في القول -.

والقسط : هو ميزان الحقوق، متى وقعت فيه المحابة والجور - لأي سبب أو علة من العلل - زالت الثقة من الناس، وانتشرت المفسد وضروب العدوان بينهم، وتقطعت الروابط الاجتماعية، وصار بأسهم بينهم شديداً^(٥). والشيخ رشيد رضا رحمه الله سبقه الإمام

(١) حققه محدث هذا الزمان الشيخ الألباني وحكم له بالحسن (صحيح الصغير ٦٥/٣).

(٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) الآية ٨ من المائدة.

(٤) أخرجه البخاري وغيره (الصحيح مع الفتح ١/١٣٥، ١٦٠/٥).

(٥) تفسير المنار ٥/٢٧٣.

الرازي رحمه الله إلى الحديث عن هذه الشمولية فقال : واعلم أنه يدخل تحت قوله : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ كل ما يتصل بالقول، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين، وتقرير الدلائل عليه، بأن يذكر الدليل ملخصاً عن الحشو والزيادة، بألفاظ مفهومة معتادة، قريبة من الأفهام، ويدخل فيه ان يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعاً على وجه العدل، من غير زيادة في الايذاء والايحاش، - ومن غير - نقصان عن القدر الواجب، ويدخل في الحكايات التي يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص منها، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس، فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا نقصان^(١) فما أجملها من شمولية في القول، وما أوضحها من شمولية في الفهم، وما أسعد من تخلق بها.

الأحكام

- ١ - وجوب تحري العدل وصدق القول في كل شأن ومن ذلك القول في المعاملات، والشهادات، والأحكام، والأخبار، وغير ذلك ففي الحديث « إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »^(٢).
- ٢ - تحريم المحاباة وأنها من الأعمال الرخيصة والمنافية لما أمر الله به . وتقدم بيان ذلك في الوصية وما في معناها من الكتاب والسنة.

الوصية التاسعة

قوله تعالى : ﴿ وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ .

المناسبة :

من خلال التدبر لما تقدم من الوصايا نجدتها فصلت ما يجب للمسلم من الحقوق، وما عليه من الواجبات، فأرست بذلك قواعد ثابتة لبناء الأمة بناء يناسب ما أوجدها الله عز وجل من أجله؛ وهو إقامة العدل في الأرض، وإشاعة المساواة بين بني الإنسان، وقد جاءت هذه الوصية بعد ذلك البيان واضعة خاتم العقد بين العبد وربّه عز وجل على ما تقدم

(١) الرازي ٣/٢٣٥ .

(٢) الصحيح مع الفتح ١٠/٥٠٧ .

تقريره، فيكون ذلك ميثاقاً موثقاً بعهد الله سبحانه وتعالى، الذي عهد إلى عباده العمل بتلك الوصايا، وأخذ عليهم الميثاق الذي يسألون عنه في يوم يندم فيه من فرط، وجاءت هذه الوصية خاصة بالأمر بالوفاء بالعهد، لأن عهد الله شامل لكل ما تقدم وهو بمثابة الخاتم الذي توثق به العقود.

البحث اللغوي :

العهد : كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد . - والمراد به هنا - كل ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه - فقد عهد إلى عباده فعل المأمور وترك المحذور -.

أوفوا : وفي بعهد، وفي وفاء، وأوفى ؛ إذا أتم ولم ينقص . وهو ضد الغدر^(١) . ووفى وأوفى بمعنى وقد جمعها طفيل الغنوي في بيت واحد في قوله :

أما ابن طوق فقد أوفى بدمته كما وفي بقلاص النجم حاديها^(٢)

وصى : من الوصية، وهي من الله عز وجل : ما عهد إلى العباد أن يعملوه، من فعل خير، أو ترك شر، فهي بمعنى فرض (ذلكم وصاكم به) أي أمركم به وفرضه عليكم^(٣).

تذكرون : الذكر والذكرى والتذكر؛ خلاف النسيان . وفهمي لهذا أن قوله تعالى : ﴿لعلكم تذكرون﴾ أي أوصيتكم بذلك وفصلته لكم لتستمر ذكراه في أذهانكم، فلا تقعوا فيما يخالفه ويناقضه، ففي اللفظ تحذير من الغفلة التي كثيراً ما يقع فيها الإنسان . والتذكر : تذكر ما أنسيته، وذكرت الشيء بعد النسيان، وذكرته بلساني، وبقلبي، وتذكرته، وأذكرته غيري، وذكرته بمعنى^(٤) وفيها معنى الاتعاظ والاعتبار فإذا حصل هذا للعبد فهو عين التذكر، والله أعلم .

القرارات :

قال الرازي رحمه الله : قرأ حمزة، والكسائي، وحفص، عن عاصم (تذكرون) مخففة، من

(١) اللسان ٣/٣١١، ١٥/٣٩٨.

(٢) لمزيد المعرفة أنظر (اللسان ١٥/٣٩٤... والناثر ٨/١٨٨، ١٨٩).

(٣) اللسان ١٥/٣٠٩.

الذكر، والباقون : بتشديد الـذال، في كل القرآن، وهما بمعنى واحد^(١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : . . . وليس هما بمعنى واحد كما قيل، فإن الصيغ من المادة الواحدة تعطى معاني خاصة، ويتجاوز في بعضها ما لا يصح في بعض، فالذكر في الأصل يطلق على إخطار معنى الشيء، أو خطوره في الذهن، ويسمى ذكر القلب، وعلى النطق باللفظ الدال عليه، ويسمى ذكر اللسان، ويستعمل مجازاً بمعنى الصيت والشرف، ويفسر به قوله تعالى : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾^(٢). ويطلق بمعنى العلم وبه يسمى القرآن، دون غيره من الكتب الإلهية (ذكر) ومنه قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٣).

وأما التذكر : فمعناه تكلف ذكر الشيء في القلب، أو التدرج فيه بفعله المرة بعد المرة ويطلق على الإلتعاض ومنه قوله تعالى : ﴿ وما يتذكر إلا من ينيب ﴾^(٤) وقوله : ﴿ سيدكر من يخشى ﴾^(٥) والشواهد عليه في الذكر كثيرة. ومثله الادكار؛ - قال تعالى - : ﴿ فهل من مدكر ﴾^(٦) وهو افتعال من الذكر، الافتعال يقرب من التفعال . . .

وحكمة القراءتين؛ إفادة المعاني التي تدلان عليها، من باب الإيجاز البليغ^(٧).

الإيضاح

عما تقدم بيانه يتضح لنا أن تلك الأوامر والنواهي، وتلك الأسس الاجتماعية، ما هي إلا أجزاء بنود عقد أقامه الرب سبحانه وتعالى بينه وبين عباده، ويتمثل ذلك العقد في القيام بتلك الأوامر والنواهي فعلاً وتركاً، والعهد شامل لكل ما عهده الله إلى الناس كافة على السنة الرسل، فطلب من هذه الأمة الوفاء بما عهد إليها فقال : ﴿ وبعهد الله أوفوا ﴾ فالوفاء بما تقدم وبكل عهد بين العبد وربيه مطلوب شرعاً، وهذا معلوم لكل من استخدم ما آتاه الله من عقل، وفطرة سليمة، والوفاء بالعهد يشمل أيضاً ما يعاهد الناس عليه بعضهم

(١) الرازي ١٣ / ٢٣٥ .

(٢) الآية ٤٤ من سورة الزخرف .

(٣) الآية ٧ من سورة الأنبياء .

(٤) الآية ١٣ من سورة غافر .

(٥) الآية ١٠ من سورة الأعلى .

(٦) الآية ١٥ من سورة القمر .

(٧) المنار ٨ / ١٩٣ .

بعضاً، مما ليس فيه مخالفة لشرع الله عز وجل، ومما يدل على شمولية العهد قوله تعالى : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ﴾^(١) وقال : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾^(٢) وقال : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾^(٣) وقال : ﴿ أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ﴾^(٤) وقال في صفات المؤمنين : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾^(٥) فكل ما عهد به الله عز وجل إلى عباده، وكل ما شرعه للناس، فهو من عهده عز وجل إليهم، وكل من آمن برسول من رسل الله، فقد عاهد الله على الإيمان به والاتباع له، ويتجلى ذلك في السمع والطاعة، وامتنال الأمر بالفعل، والنهي بالترك.

ولاريب أن ما يلتزمه الإنسان من عمل البر بنذر، أو يمين يعقدها، فإن ذلك عهد عاهد ربه عليه، يجب الوفاء به، وعدم الوفاء ليس من خلق المسلم، لذلك وصف الله به المنافقين فقال : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به ﴾^(٦) ومما تجدر الإشارة إليه، أن كل من عاهد إماماً^(٧) على السمع والطاعة فيما هو معروف، أو عاهد غيره على القيام بعمل يتفق مع الشرع، أنه يجب الوفاء به، وبه تطالب شريعة الله عز وجل، وكذلك ما يبرم من اتفاقات ومعاهدات بين الدول يجب الوفاء بها وعدم الإخلال بشيء منها ما لم تكن مخالفة لشرع الله عز وجل. وللاهتمام بهذا المبدأ الشامل العظيم جاء تقديم معمول الفعل (أوفوا) عليه، وهو أسلوب عربي يظهر عند إرادة لفت النظر إلى أهمية الأمر المتكلم عنه، وللدلالة على إرادة حصر الوفاء بالعهد في كل عهد يرضى الله عز وجل ويوافق شرعه، ويخرج ما لا يرضيه سبحانه من العهود؛ كنذر الحرام، والحلف على إتيانه، وما يقع بين الدول من عهود لا ترضى الله عز وجل ولا تتفق مع شرعه، وغير ذلك مما فيه إضرار بمصالح المسلمين. وقد عظمت سنة رسول الله ﷺ هذا الأمر، وجعلت الإخلال به من صفات المنافقين من ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه

(١) الآية ١١٥ من سورة طه.

(٢) الآية ٦٠ من سورة يس.

(٣) الآية ٩١ من سورة النحل.

(٤) الآية ١٠٠ من سورة البقرة.

(٥) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٧٥ من سورة التوبة.

(٧) أردت بالإمام رأس الدولة الحاكم الشرعي وهو التعبير الإسلامي.

كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١). وهذا غيظ من فيض.

قوله تعالى : ﴿ ذلکم وصاکم به لعلکم تذكرون ﴾ .

الإشارة إلى ما تقدم من الوصايا، وما فيها من الأمر والنهي، وتلك الوصايا لا ريب أن من تدبرها وتذكرها أدرك ما فيها من عظيم النفع في الدنيا والآخرة، فجاء هذا القول الكريم مشيراً إليها لئتم الأمر بتذكرها وتدبر معانيها فقال : ﴿ لعلکم تذكرون ﴾ أي لتذكرون ما فيها من الأوامر فتبادروا إلى عملها، وتعلموا ما فيها من النواهي فتسارعوا إلى تركها واجتنابها، وبذلك تشاع الفضيلة في المجتمع المسلم وينادر الناس زرافات ووحدانا إلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر وإذا حصل التذكر بالقلب، حصل التذكير باللسان والتواصي بالخير، ويحصل بذلك الاتعاظ لمن أدركته الغفلة، أو أهتته شواغل الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرازي رحمه الله سجل جواب سؤال محتمل الورد فقال : فإن قيل : فما السبب في جعل خاتمة الآية الأولى بقوله تعالى : ﴿ لعلکم تعقلون ﴾ وخاتمة هذه الآية بقوله : ﴿ لعلکم تذكرون ﴾ ؟ قلنا : لأن التكاليف الخمسة في الآية الأولى أمور ظاهرة جليلة، فوجب تعقلها وتفهمها، وأما التكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية فأمور خفية غامضة، لا بد من الاجتهاد والفكر، حتى يقف على موضع الاعتدال، فلهذا السبب قال : ﴿ لعلکم تذكرون ﴾^(٢). وللألوسي رحمه الله رأي قال فيه : ويمكن أن يقال : إن أكثر التكاليف الأول أدي بصيغة النهي، وهو في معنى المنع، والمرء حريص على ما منع، فناسب أن يعلل الإيصاء بذلك؛ بما فيه إيحاء إلى معنى المنع والحبس، وهذا بخلاف التكاليف الأخر، فإن أكثرها قد أدي بصيغة الأمر، وليس المنع فيه ظاهراً، كما في النهي، فيكون تأكيداً، والمبالغة فيه ليستمر عليه، ويتذكر إذا نسي^(٣).

الأحكام

١ - وجوب الوفاء بجميع العهود والمواثيق الشرعية وما يوافقها.

(١) الصحيح مع الفتح ٨٩/١.

(٢) الرازي ٢٣٥/١٣.

(٣) الألوسي ٤٩/٨.

٢ - ان وجوب الوفاء ينحصر فيما يتفق مع الشرع ومحرم الوفاء بما فيه معصية ومخالفة للشرع .

٣ - يفهم من الأمر بالوفاء تحريم نقيضه وأنه ليس من صفات المؤمنين . والله أعلم .

الوصية العاشرة

قوله تعالى : ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَ وَمَا كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

المناسبة :

بعد سياق ما تقدم وتوجيه المسلم إلى العمل بما جاء من الأوامر، وترك ما نهى الله عز وجل عنه، وحصل بذلك البيان الشافي، والإرشاد الكافي، من خلال تلك الوصايا، واتضح طريق الحق، ناسب ختم ذلك بالإشارة إلى أن تلك المجموعة من الأوامر، والنواهي، تلك الوصايا العظيمة تمثل صراط الله المستقيم، الذي يوصل سالكه إلى جنة الله ورضوانه، وأن من فرط في شيء منها فعلاً أو تركاً، فقد تنكب صراط الله، وابتعد عنه، واتجه نحو هوة سحيقة تهوي به في نار جهنم، فليتق الله كل مسلم، ولينظر في الأمر، فما بعد الحق إلا الضلال .

البحث اللغوي :

أ - في النحو : (مستقيماً) نصب على الحال^(١) .

(فترق بكم) نصب بإضمار (إن) بعد الفاء في جواب النهي^(٢) . - والأصل (فترق) فحذفت إحدى التاءين، والباء للتعدي، أي فترقكم حسب تفرقتها - وهذا - أبلغ من تفرقكم، كما قيل : من أن ذهب به لما فيه من الدلالة على الاستصحاب أبلغ من أذبه^(٣) .

(٢٠١) الفتوحات ٢/١١٠ .

(٣) الإرشاد ٣/٢٠٠ .

ب - المفردات :

مستقيماً : أي مستويماً قوياً لا عوج فيه .

الصراط : الطريق المستقيم .

ومنه قول الشاعر :

أكر على الحرورين مهري وأحملهم على وضح الطريق^(١)

ويقال : سراط : الطريق المستسهل ، وأصله من سرطت الطعام ، وزردته ، ابتلغته

فقتل : سراط تصوراً أنه يتلغ سالكه ، وقد قيل : قتل أرضاً عالمها ، وقتلت أرض جاهلها .

وعلى النظرين قال أبو تمام :

دعته الفيافي بعد ما كان حقة دعاها إذا ما لزن ينهل ساكبه^(٢)

السبل : مفردها سبيل ، وهي الطريق وما وضح منه^(٣) ، ويستعمل (السبيل)

لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً^(٤) . قال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك ﴾^(٥)

وقال عز وجل : ﴿ ولتستبين سبيل المجرمين ﴾^(٦) . وله معان أخر^(٧) .

التقوى : عرفها بعض العلماء ، بأنها جعل النفس في وقاية مما يخاف . . . وأنها في

تعارف الشرع : حفظ النفس مما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، ويتم ذلك بترك المباحات - لما

ورد - الحلال بين ، والحرام بين^(٨) . . .

القراءات :

قال الرازي : قرأ ابن عامر ﴿ وأن هذا ﴾ بفتح الألف وسكون النون . وقرأ حمزة

والكسائي (وإن) بكسر الألف وتشديد النون .

(١) اللسان ٣٤٠/٧ .

(٢) المفردات ١٨٠ ، ٢٣٠ .

(٣) اللسان ٣١٩/١١ .

(٤) المفردات ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٥) الآية ١٢٥ النحل .

(٦) الآية ٥٥ الأنعام .

(٧) اللسان ٣١٩/١١ .

(٨) الحديث في البخاري ومسلم ، وأنظر لفظ البخاري (الصحيح مع الفتح ١٢٦/١) .

أما قراءة ابن عامر : فأصلها ﴿ وأنه هذا صراطي ﴾ والهاء ضمير الشأن والحديث ،
وعلى هذا الشرط تخفف .

قال الأعشى :

في فتية كسيوف الهند قد علموا أن هالك كل من يحفى وينتعل
أي : قد علموا أنه .

وأما كسر (إن) وتشديد النون . فالتقدير : أتل ما حرم . وأتل ﴿ إن هذا صراطي
مستقيماً ﴾ بمعنى أقول . - وقال الفراء : تكسر (إن) إذا نويت الاستئناف . -

وأما فتح (أن) فقال الفراء : . . . وفتحتها من وقوع (أتل) عليها - يعنى وأتل
عليكم ﴿ أن هذا صراطي مستقيماً ﴾ - وإن شئت جعلها خفصاً تريد (ذلكم وصاكم به)
وبـ ﴿ أن هذا صراطي مستقيماً ﴾ .

قال أبو علي : من فتح (أن) فقياس قول سيبويه ، أنه حملها على (فاتبعوه)
والتقدير : لأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، كقوله : ﴿ وأن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾^(١)
قال سيبويه : لأن هذه أمتكم . وقال في قوله تعالى : ﴿ وأن المساجد لله ﴾^(٢) ولأن المساجد
لله .

وأعلم أن القراء أجمعوا على سكون (الياء) من ﴿ صراطي ﴾ غير ابن عامر فإنه
فتحها .

وقرأ ابن كثير ، وابن عامر ﴿ سراطي ﴾ بالسين ، وحمزة - قرأ - بين الصاد والزاي ،
- وقرأ - الباقون بالصاد صافية ، وكلها لغات^(٣) .

قال الزمخشري : قرأ الأعمش ﴿ وهذا صراطي ﴾ وفي مصحف عبد الله ﴿ وهذا
صراط ربكم ﴾ وفي مصحف أبي ﴿ وهذا صراط ربك ﴾^(٤) .

(١) الآية ٥٢ المؤمنون .

(٢) الآية ١٨ الجن .

(٣) الرازي ٢/١٤ . وانظر أقوال الفراء (معاني القرآن ١/٣٦٤) .

(٤) الزمخشري ٨٠/٢ .

الإيضاح

لما أوضح تبارك وتعالى فيما مضى من الآيات ما وصى به عباده ذكر سبحانه وتعالى في نهاية هذه الوصايا قولاً أجمل فيه ما تقدم تفصيله، فقوله جل ذكره : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ يدخل فيه كل ما أمر الله به ونهى عنه، فالشريعة جملة وتفصيلاً هي صراط الله المستقيم، ومن المعلوم أن ما تقدم من الوصايا جملة من الأوامر والنواهي تدخل تحت هذا العموم؛ الذي يتناول كل ما بينه رسول الله ﷺ، من الدعوة إلى الحق، وبيان دين الإسلام، فهو بدون شك المنهج القويم، وصراط الله المستقيم، الذي كلف رسول الله ﷺ بدعوة الإنس والجن إلى اتباعه، والعمل به جملة وتفصيلاً، ونهاهم عن العدول عنه، فمن عدل عنه وقع في الضلالات، وأحاطت به المهلكات، ومما تجدر الإشارة إليه هنا التنبيه على الإضافة في قوله ﴿ صِرَاطِي ﴾ هل الصراط مضافاً إلى الله عز وجل، أو إلى رسول الله ﷺ؟ . نقول جواباً عن هذا التساؤل :

يجوز الأمران فإن كانت الإضافة إلى الرب عز وجل فباعتباره الشارع سبحانه وتعالى فهو الأمر الكريم، والناهي الحكيم .

وإن كانت الإضافة إلى النبي ﷺ فباعتباره سالك المنهج القويم، الداعي إلى النعيم المقيم وهذا ما قرره العلماء وقالوا : قد يضاف إلى الدعاة إليه والسالكين له من النبيين^(١) وغيرهم كما في قوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) . وعلى هذا فيكون المعنى وما أتلو عليكم من وصايا رب العزة والجلال أن تعلموا أن القرآن الذي أدعوكم إلى العمل به والدعوة إليه وأن ما تضمن من أوامر ونواهي هو الطريق القويم الذي يصل سالكه إلى مرضاة الله وأن ذلك منهجي الذي أسير عليه، فهو الشرع النقي، والمورد العذب، والمشرب السائغ، وما أتلو عليكم أن تعلموا أن ما أوصاكم الله به في هذه السورة العظيمة ما هو إلا جملة من الأوامر والنواهي التي ضمها كتاب الله العظيم الواجب عليكم العمل بها فيه جملة وتفصيلاً، إن هذا القرآن الذي أمركم به وادعوكم إليه فيه حياتكم، وبه رقيكم، وهو سفينة نجاتكم، فمن أحل حلاله، وحرم حرامه، وعمل بمحكمه، وأمن بمتشابهه فقد سلك صراط الله المستقيم المنتهي بسالكه إلى مرضاة الله عز وجل، إنه سبيل ظاهر الاستقامة، لا

(١) الألويسي ٥٠/٥ .

(٢) الآية ٧ من الفاتحة .

يضل سالكه، ولا يهتدي تاركة، فاتبعوه وحده، ولا تتبعوا الطرق التي تخالفه، فتذهب بكم فتصبحوا فرقاً ضالة تنتهي إلى الهلكة والضياع، فما بعد الحق إلا الضلال، ومن ترك النور عاش في الظلمات، لأن ما بعث الله به رسله من نوح أول الرسل إلى خاتمهم محمد ﷺ هو الحق، وهو لا يتعدد، فالطريق الموصل إلى الله عز وجل واحد ما بعث به رسله وأنزل به كتبه، لا يصل - إلى الله - أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتحوا من كل باب، فالطريق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة إلا من هذا الطريق الواحد، فإنه متصل بالله، موصل إلى الله^(١). وتأكيداً لما سبق بيانه جاءت السنة النبوية تزيد الأمر شرحاً وتجليه بالرسم البياني بعد بيان القول يقول ابن ماجه رحمه الله :

حدثنا أبو سعيد؛ عبد الله بن سعيد^(٢)، ثنا أبو خالد الأحمر^(٣) قال : سمعت مجالداً^(٤) يذكر عن الشعبي^(٥)، عن جابر بن عبد الله قال :

« كنا عند النبي ﷺ فخط خطأً، وخط خطين عن يمينه، وخطين عن يساره^(٦)، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال : هذا سبيل الله^(٧)، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾^(٨). فالسبل التي حذر الله عز وجل منها ونبه إليها رسول الله ﷺ بهذه الوسيلة الإيضاحية زيادة في تحذير الأمة من الزيغ واتباع الهوى، وتلك السبل تعم اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، - وجميع أصحاب - البدع والضلالات، من أهل الأهواء، والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل، والخوض في الكلام^(٩). هذه كلها عرضة للزلل، ومضنة لسوء

(١) التفسير القيم ص ١٤، ١٥.

(٢) الأشج، ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

(٣) سليمان بن حيان، الأزدي، صدوق يخطيء، مات سنة تسعين ومائة.

(٤) ابن سعيد بن عمير، ليس بالقوى، مات سنة أربع وأربعين ومائة. وقد وقع خطأ في السند في تفسير ابن كثير ١٩٠/٢

فذكر بدله (مجاهد) والصواب (مجالد).

(٥) عامر بن سراجيل.

(٦) لعل، صورته هكذا.

(٧) أخرجه ابن ماجه ٦/١ وبسنده أخرجه الإمام أحمد، وكذلك من طريق أخرى عن ابن مسعود (المسند ٣/٣٩٧،

٤٦٥/١) وبه أخرجه الحاكم (المستدرک ٢/٣١٨) وابن حبان (١/١٦٧).

(٨) الآية ١٥٣ من الأنعام.

(٩) انظر (القرطبي ٧/٢٣٨).

المعتقد^(١). وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين قال الطبري رحمه الله :

حدثني محمد بن عبد الأعلى^(٢) قال : حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أبان^(٣)، أن رجلاً قال لابن مسعود : (ما الصراط المستقيم؟ قال : تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة)^(٤) ثم قرأ ابن مسعود ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً ﴾ الآية. ويزيد حرص ابن مسعود رضي الله عنه على دعوة الأمة المحمدية إلى الخير وتحذيرها من الشر، ويوضح رضي الله عنه أنه لا تتم السلامة لأحد إلا بنور العلم وضياء الكتاب والسنة وهو الإسلام الذي فسر به الصراط المستقيم في حديث النواس بن سمعان الآتي :

قال الدارمي رحمه الله : أخبرنا أبو المغيرة^(٥)، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير^(٦)، عن أبي قلابة^(٧) قال : قال عبد الله بن مسعود :

(تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع^(٨)، والتعمق^(٩)، والبدع^(١٠)، وعليكم بالعتيق^(١١))^(١٢) والرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين كثيرة في هذا الباب وإنما أردنا الدلالة عليها بما ذكرنا. وتبعهم من بعدهم من حملة الخير والهدى التابعون فهذا الدارمي رحمه الله يقول :

(١) انظر (ابن عطية ٦/١٨٥).

(٢) الصنعاني، ثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

(٣) ابن عثمان بن عفان، ثقة، مات سنة خمس ومائة.

(٤) الطبري ٦٥/٨.

(٥) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين.

(٦) ثقة، ثبت، مدلس، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

(٧) عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة، كثير الإرسال.

(٨، ٩) هما كلمتان مترادفتان ومعناها هنا. التشدد والغلو في الكلام ولزيم الفائدة انظر (اللسان ٨/٣٥٧، ١٠/٢٧١).

(١٠) جمع بدعة وهي كل ما خالف أصول الشريعة من الأقوال والأعمال. وانظر (اللسان ٦/٨).

(١١) القديم، أي الأمر الأول (النهاية ٣/١٧٩).

(١٢) أخرجه الدارمي (السنن ١/٥٠).

أخبرنا مخلد بن خالد بن مالك^(١)، أخبرنا النضر بن شميل^(٢)، عن ابن عون^(٣)،
عن ابن سيرين^(٤) قال :

(كانوا^(٥) يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر^(٦)) . ولاريب أن الأثر المذكور هو
شرع الله عز وجل الذي جاء به نبي الهدى والرحمة وهو صراط الله المستقيم الذي سار عليه
معلمو الإنسانية بعد رسول الله ﷺ . وتجدر بنا الإشارة - ونحن نختم هذه الجولة من معايشة
آيات من كتاب الله - أن نذكر القارىء الكريم بأن الآية فيها من الأمور التي تظهر للمتأمل
ما يلي :

١ - إن الله عز وجل قد جمع في هذه الوصية بين الأمر باتباع سبيل الحق، والنهي عن
سبل الضلال المقابلة له .

٢ - أنه عز وجل كرر لفظ الوصية في هذه الآية فقال : ﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ لمزيد
التوكيد والاهتمام بها، فيألفها من وصية عظم الله شأنها، وقوى برهانها، وجعلها نورا لمن عمل
بها، وحجة على من لم يستظل بظلها .

٣ - في الآية الكريمة التنبيه على أن كل ما كان حقاً فهو واحد، ولا يلزم منه أن
يقال : إن كل ما كان واحداً فهو حق، فإذا كان الحق واحداً، كان كل ما سواه باطلاً، وما
سوى الحق أشياء كثيرة، فيجب الحكم بأن كل كثير باطل، ولكن لا يلزم أن يكون كل باطل
كثير^(٧) .

٤ - الأمر بلزوم جماعة المسلمين لأن اتباع صراط الله المستقيم يستلزم ذلك .

٥ - النهي عن الفرقة والاختلاف فقوله ﴿ ولا تتبعوا السبل ﴾ دال على ذلك ويؤيده
قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به

(١) هكذا في النسختين ولم أقف عليه ولعل الصواب مخلد بن مالك الجمال، فهو شيخ الدارمي، وتلميذ النضر، ثقة مات سنة
إحدى وأربعين ومائتين .

(٢) ثقة، ثبت، مات سنة أربع ومائتين .

(٣) عبد الله بن عون بن أرطان، ثقة، ثبت، مات سنة خمسين ومائة .

(٤) محمد بن سيرين، ثقة، ثبت، عابد، مات سنة عشر ومائة .

(٥) أي أصحاب رسول الله ﷺ . (يرون أنه) يعني المسلم يكون على طريق الحق مادام يلتزم بالأثر .

(٦) أخرجه الدارمي (السنن ١/٥٠) .

(٧) الرازي ٣/١٤ . وانظر تعليق أحمد شاكر رحمه الله (عمدة التفسير ٥/٢٢) .

إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴿١﴾. وهذا نهي عن التفرق فإنما هلك من هلك بسبب الفرقة وكثرة الجدل، والخصومات في دين الله عز وجل ﴿٢﴾.

ولاريب أن من يتابع أحوال المسلمين اليوم وما هم فيه من الفرقة والخلاف يعتره قلق شديد على مصير مئات الملايين من أبناء الأمة الإسلامية إذا لم يعتصموا بحبل الله المتين الكتاب والسنة. والأخطار محدقة بهم، ودعاة الهدم والضلال يزدادون يوماً بعد يوم. وصدق رسول الله ﷺ إذ يصور الأمور لأمته أبداع تصوير ويجليها بضرب الأمثال، ويدلل عليها بإقامة المثل قال: عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبي، ثنا الحسن بن سوار أبو العلاء (٣)، ثنا ليث يعني ابن سعد (٤)، عن معاوية بن صالح (٥)، أن عبد الرحمن بن جبير (٦) حدثه، عن أبيه (٧)، عن النواس بن سمعان (٨) الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال:

« ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا (تتفرقوا) (٩) وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم (١٠). فلو تأمل المسلمون كتاب ربهم ودرسوا سنة نبيهم ﷺ لما كثر دعاة الضلال، ولما قويت دعوات الطوائف أعداء الأمة المحمدية الذين لا يفتنون يفتون في عضد الوحدة الإسلامية، ولما تفتحت أبواب البدع، والخرافات، وتنوعت أشكال الشعارات المزيفة، التي أصبح لها الأثر البالغ في غواية الشباب، وشحن الأفكار باتباع الأهواء، والانزلاق في الشهوات بجميع أصنافها دون أدنى

(١) الآية ١٣ من الشورى.

(٢) انظر كلام ابن كثير ١٩٠/٢.

(٣) صدوق، مات سنة ست عشرة ومائتين.

(٤) المصري، أبو الحارث، ثقة، ثبت، فقيه، مات سنة خمس وسبعين ومائة.

(٥) قاضي الأندلس، صدوق له أوهام روى له مسلم، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

(٦) ابن نفي، ثقة، مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(٧) جبير بن نفي، ثقة، جليل، ولأبيه صحبة مات سنة ثمانين.

(٨) صحابي قيل وفد والده على النبي ﷺ. انظر (أسد الغاية ٤٥/٥).

(٩) في المسند (تفرجو) وصوابه ما أثبتناه.

(١٠) المسند ١٨٢/٤.

نظرة لما يحل وما يحرم، فلسان حال الكثيرين اليوم يقول : إن الغاية تبرر الوسيلة، وإذا كنا نتحدث عما حل بالمسلمين اليوم وقلوبنا تنزف أسى وحسرة، لا نملك إلا أن نصرخ بالصوت العالي الجهور، ونقول : أيها المسلمون عودوا إلى كتاب ربكم لتعود عزتكم فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين^(١)، عودوا إلى سنة نبيكم تعود لكم استقامتكم وتتحقق سلامتكم قال أبو داود رحمه الله : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم^(٢)، حدثنا ثور بن يزيد قال : حدثني خالد بن معدان قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي^(٣)، وحجر بن حجر^(٤) قالوا : أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾^(٥) فسلمنا وقلنا : أتينك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل : يارسول الله ؛ كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال :

« أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً^(٦)، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء^(٧) المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ^(٨)، وإياكم ومحدثات^(٩) الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة^(١٠) . فكما أرشدنا المصطفى ﷺ إلى التمسك بسنته أمرنا الله عز وجل بأخذ كل ما أمر به ﷺ، وترك كل ما نهى عنه قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(١١) وحذر جل شأنه من مخالفة نبيه ﷺ فقال : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره

(١) إقرأ الآية ٨ من (سورة المنافقون).

(٢) ثقة، كثير التدليس، ولا يضر هنا لأنه صرح بالتحديث.

(٣) مقبول مات سنة عشر ومائة.

(٤) مقبول أيضاً.

(٥) الآية ٩٢ التوبة.

(٦) أي وإن ولي عليكم عبد حبشي . ففيه الأمر بطاعة ولي الأمر ما أقام الدين وحكم بالشريعة .

(٧) هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين وعن كافة أصحاب رسوله الكريم .

(٨) النواجذ أقصى الأضراس، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها . (ترتيب القاموس ٤/٣٢٧).

(٩) جمع محدثة - بالفتح - وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع . (النهاية ١/٣٥١).

(١٠) سنن أبي داود ١٣/٥ وأخرجه الترمذي من طريق أخرى عن خالد وقال : هذا حديث حسن صحيح (الجامع ٥/٤٤).

(١١) الآية ٧ الحشر.

أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴿١﴾ فالهرب الهرب من مخالفة رسول الله ﷺ، والنجاة النجاة، بالتمسك بهديه والسير على طريقه وصحابته ففي ذلك التجارة الرباحة، ويلحظ النابه أن محور دعوته ﷺ بعد توحيد الله تحذير الأمة من الأهواء والبدع وإرشادهم إلى الأخذ بالأمر المستقيم فكان يوصي بلزوم السنة إلى أن فارق الدنيا ففي رواية ابن ماجه لحديث العرياض أنه ﷺ قال: «تركتم على البيضاء^(٢)، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين . . .» - وقال في آخره - : «فإنها المؤمن كالجمل الأنف^(٣)، حيثما قيد انقاد^(٤)»، هذا ما أوصى به نبي الهدى وأوصى بالتمسك به أصحابه من بعده، قال الدارمي رحمه الله: أخبرنا الحكم بن المبارك^(٥)؛ أنا عمر بن يحيى^(٦) قال سمعت أبي^(٧)، يحدث عن أبيه^(٨) قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشيناً معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه^(٩) جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته^(١٠)، ولم أر والحمد لله إلا

(١) الآية ٦٣ النور.

(٢) شبه منهجه ﷺ بالجادة الواضحة؛ الطريق الأبلج الذي لا يضل سالكه.

(٣) شبه انقياد المؤمن للحق عند سبأه بالجمل الذي يجزم أنفه فينقاد لصاحبه، فالجمل الأنف هو الذي يشتكى أنفه من

الوجع (الصحيح ٥٤/١).

(٤) ابن ماجه ١٦/١ وتقدم أنه عند أبي داود والترمذي.

(٥) الخاشطي، صدوق ربا وهم مات سنة عشر ومائتين.

(٦) هكذا عند الدارمي. والصواب عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن الحارث، الكوفي - ذكره الحافظ في (اللسان

٣٧٨/٤) وقال: قال ابن معين: حديثه ليس بشيء، قد رأيت. ولم أقف عليه في تاريخ ابن معين، وسبق الحافظ إلى نقل هذه العبارة

الحافظ الذهبي (الميزان ٢٩٣/٣).

(٧) يحيى بن عمرو بن سلمة، لم يذكره أبو حاتم بجرح ولا تعديل (الجرح والتعديل ١٧٦/٩).

(٨) عمرو بن سلمة بن الحارث، الهمداني، لم يذكره البخاري بجرح ولا تعديل (التاريخ ٣٣٧/٦) ومثله ابن أبي حاتم

(الجرح والتعديل ٢٣٥/٦). وذكره ابن حبان في (الثقات ١٧٢/٥) وذكره الحافظ وقال: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: أخطأ في عمرو

ابن سلمة حيث جمع بينها، ذاك جرمي، وهذا همداني. ثم قال: وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة . . . الخ (التهديب

٤٢/٨) ولي على هذا ملاحظتان: الأولى: ما خطيء فيه البخاري ليس وارداً فقد أفرد كل منهما بترجمة (التاريخ ٣١٣/٦، ٣٣٧)

والثانية: ان المذكور في طبقات ابن سعد غير هذا (الطبقات ١٧١/٦) ومن هنا والله أعلم وقع الخطأ في التقريب حيث قال: ثقة

(التقريب ٢٦٠).

(٩) إن صحت هذه الرواية فالقيام هنا ليس من باب التعظيم الذي ثبت النهي عنه. إنها هو من باب الاستعداد للمشي إلى

الصلاة.

(١٠) هذه المقولة تدل على عدم ثبوت الرواية والله أعلم، لأنه ليس من المعقول أن يذهب أبو موسى إلى المسجد للصلاة =

خيراً، قال : فما هو؟ قال : إن عشت فستراه، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً^(١) جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول : كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول : هللو مائة، فيهللون مائة، ويقول : سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال : فماذا قلت لهم؟ قال : ما قلت لهم شيئاً انتظاراً رأيك وانتظاراً أمرك^(٢)، قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقات، فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن، حصى^(٣) نعد به التكبير والتهليل والتسيب. قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيئاً، ويحكم يأمة محمد، ما أسرع هلكتكم^(٤)؛ هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل^(٥)، وأوانيه لم تكسر^(٦)، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة^(٧) محمد! أو مفتتحوها باب ضلالة؟. قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال : وكم من مرید للخير لن يصيبه^(٨)، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم^(٩)، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج^(١٠). فهذه المقولة عن ابن مسعود إن لم يصح سندها فمعناها صحيح ولها من سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة، وكلام التابعين الشواهد التي لا تحصر، وما رفعه ابن مسعود رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ أمر ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد وغيره انظر (الصحيح مع الفتح ٤١٥/١٣) وكذلك (صحيح مسلم ٧٤٠/٢ . . .) وإنما المقدمة هي التي في النفس

= ثم يخرج منه وهو يعرف فضل المبادرة إلى المسجد والسبق إلى الصلاة. ثم ليس من المعقول أن يرى منكراً ثم يقول ما رأيت إلا خيراً، ثم لا ينكر ذلك ويذهب ليأخذ رأى ابن مسعود أينكر أم لا؟. وقد كان أصحاب رسول الله أكثر الناس التزاماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا رأي عن لي في المسألة. وانظر ما في تعليق (٦،٥) وتعليق (٢) الآتي.

(١) بكسر الحاء، وفتح اللام، جمع الحلقة، مثل قصعة، وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب (النهاية ٤٢٦/١).

(٢) على فرض صحة هذه الرواية فتوقف أبي موسى عن المبادرة في الإنكار إنما كان تعقلاً لاسيما وأن العمل مشروع لكن بغير هذه الصورة.

(٣) جمع حصاة، وهي الأحجار الصغيرة. انظر (النهاية ٣٩٨/١).

(٤) باقتراف البدع، واتباع الأهواء، يؤيد هذا حديث «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك».

(٥) كناية عن قرب موته ﷺ، وأنه لم يطل عليهم العهد، بل هم حديثوا عهد بهدى.

(٦) هذه جملة توبيخ وإنكار، لأن من يزعم أنه جاء بأهدى من ذلك فهو كافر، فأراد ابن مسعود رضي الله عنه أن يوبخهم على ذلك ويحقر ما فعلوا.

(٨) إذا كان داعية هواه أو اجتهاده المحظ، لكن من أراد الخير مستتراً بالكتاب والسنة فإنه لا يعدم ذلك.

(٩) يريد به حديث.

(١٠) الدارمي ٦١/١.

منها شيء، من حيث النسبة لأمر في السند والمتن . وقد نقل القرطبي رحمه الله كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، وينهى عن البدعة عبادة)^(١) . وهذه أقوال^(٢) جماعة ممن تلا أصحاب رسول الله .

قال مجاهد رحمه الله : لا أدري أي النعمتين علي أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء .

وقال الشعبي رحمه الله : إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهونون في النار^(٣) .

وقال الفضيل بن عياض : من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها^(٤) .

وقال الأوزاعي رحمه الله : قال إبليس لأوليائه : من أي شيء تأتون بنى آدم؟ فقالوا : من كل شيء، قال : فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا : هيهات؛ ذلك شيء قرن بالتوحيد، قال : لأبئن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه . قال : فبئ فيهم الأهواء^(٥) .

وقال أبو العالية رحمه الله : عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه، قبل أن يفترقوا^(٦) . قال عاصم الأحول : فحدثت به الحسن فقال : قد نصحك والله وصدقك .

سأل رجل عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن شيء من أهل الأهواء والبدع فقال :

(٢٠١) انظر القرطبي ١٤١/٧ .

(٣) لعله أخذ هذا من قوله تعالى : ﴿أفأرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضلله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون﴾ الآية ٢٣ الجاثية . فإن مقتضى حال من هذه صفاته أن يكون من أهل النار .

(٤) صدق والله فإن المعصية إذا تعمدتها أو وقع فيها عن جهل بأمرها فإن كانت الصفة الأولى ندم وتاب، وإن كانت الثانية وأتضح له الحكم فيها تاب بعد علمه بالحكم وصاحبه الندم على ذلك، أما أصحاب البدع فهم يتقربون إلى الله عز وجل بتلك البدع زينها لهم الشيطان واستحسنها أهواؤهم ودفعتهم إليها رغباتهم فهي ظلمات بعضها فوق بعض، وإن قدرت السلامة لأحد منهم بالتوبة فقليل ما هم بل المشاهدين منهم زادوا فرقة في الفرق التي أخبر بها رسول الله ﷺ، يبغضون أهل السنة، ويذمون الدعاة إلى الهدى، وصنفهم كما ذكر بعض العلماء لم يكن في الأمم السابقة .

(٥) الأهواء المحرمة كثيرة منها ما يتعلق بالأمر الشخصية، ومنها ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية، ومنها ما يكون تعلقه بأمور المجتمع، وهذه كلها قد تكون لها دوافع قوية، وشبهات توقع فيها فلا تقع منها التوبة إلا نادراً لكن الأهواء المحرمة والتي تكاد نجزم بعدم التوبة منها ما كان باعثه حب التقرب إلى الله عز وجل فهو أمر جدد خطير إذا لم يكن له أصل من كتاب ولا سنة، وكم من مريد للخير لا يناله .

(٦) يريد ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما حصلت الفرقة بعدهم .

عليك بدين الأعراب والغلّام في الكتاب^(١)، وأله عما سوى ذلك . قال الدارمي رحمه الله :

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن^(٢) قال : حدثنا أسد بن موسى^(٣) قال : حدثنا حماد ابن دليل^(٤) قال : سمعت سفيان الثوري^(٥) يحدثنا عن النضر . - ورواه أبو داود أيضا بالسند العالي قال : حدثنا محمد بن كثير^(٦) قال : حدثنا سفيان قال : (كتب رجل إلى عمر ابن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب^(٧) : أما بعد؛ أوصيك بتقوى الله والاقتصاد^(٨) في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون، بعدما جرت به سنته، وكفوا مثنوته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك - بإذن الله - عصمة، ثم اعلم أنه لم يتبدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها^(٩)، أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنّها من قد علم^(١٠) ما في خلافها من الخطأ، والزلل والجمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفّوا^(١١)، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه^(١٢) لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: - إنما حدث بعدهم - (ف) ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورجب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر^(١٣)، وما فوقهم من مجسر^(١٤)، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح^(١٥) عنهم أقوام فعلوا، وإنهم بين

(١) يريد به من كانوا على الفطرة تقبل قلوبهم الحق وفي ذلك حديث رسول الله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة » .

(٢) صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة سبعين ومائتين .

(٣) صدوق يغرب، وفيه نصب، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .

(٤) صدوق، نعموا عليه الرأي .

(٥) الإمام، الحجة .

(٦) العبدى، ثقة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .

(٧) عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو الخليفة العادل حتى قيل : إنه خامس الخلفاء الراشدين .

(٨) المراد أن يكون المرء بين ذلك قواما، فلا يقصر في حق الله عز وجل ولا يغفلوا فيكون مجانباً للإفراط والتفريط .

(٩) أي على أنها محدثة وليست من الهدى المحمدي .

(١٠) لم يقل محمد بن كثير في روايته : (من قد علم) .

(١١) أي امتنعوا عما يخالف السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

(١٢) من البدع والأهواء .

(١٣) يفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الصاد، أي لا يرضى المسلم بأقل مما وصلوا إليه من الفضل تقول: رضي بمقصر

عما كان يحاول؛ دون ما طلب . (انظر اللسان ٩٨/٥) . وفي نظري أن الدعاس خطأ في تعليقه على هذه اللفظة .

(١٤) الذي في السنن «مجسر» وفي نظري أنه خطأ صوابه ما أثبت أعلاه، من الجسارة أي لا يتطاول عليهم ويطلب المزيد على

ما جاؤا به فإنهم أكرم الناس بعد رسول الله ﷺ وأكمل الناس بعده ﷺ . (انظر اللسان ١٣٦/٤) .

(١٥) أي أبعدوا في طلب المزيد على ما جاء عن الصحابة فوقوا في الغلو (انظر الصحاح ٤٨/٢) .

ذلك^(١) لعلى هدى مستقيم . . . الخ^(٢) . ونقل القرطبي رحمه الله عن سهل بن عبد الله التستري^(٣) قوله : (عليكم بالاعتداء بالأثر والسنة ، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والاعتداء به في جميع أحواله ذموم ، ونفروا عنه ، وتبرؤا منه ، وأذلوه ، وأهانوه . . . لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة ، فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة ، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة^(٤)) وهذا غيض من فيض ، فنحذر إخواننا المسلمين من خطر الابتداع ومرافقة المبتدعين وإذا ثبت لنا أن رجلاً ما يدعو إلى بدعة أو يجذبها . فعلينا مجانبتة ، والتحذير من مجالسته ، فإنه جليس سوء ونافخ كير إما أن يحرق عقيدتك وإما أن تجد منه قولاً باطلاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، إن المروجين للبدع اليوم كثير وهم أئمة في مظاهرهم ، وهيئاتهم ، ولكنهم مضلون^(٥) في بواطنهم وأفكارهم ، فانصبوا لهم موازين الكتاب والسنة ، وانفوا خبث أقوالهم بصوارم الأدلة ، تكونوا من الفرقة الناجية التي عضت على الكتاب والسنة بالنواجذ ، وإياكم والميل لصاحب بدعة أو مجالسته فإن ذلك يعرضكم للعقوبة فالله عز وجل يقول : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾^(٦) وقد بينت آية النساء وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به قال تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ﴾^(٧) فالله عز وجل ألحق من جالس هذه الطوائف بهم في الحكم ، والعبرة أيها القارئ الكريم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا ما فهمه جلة من علماء المسلمين وأئمتهم منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وعبد الله بن المبارك حين حكموا بموجب هذه الآية وما في معناها في مجالسي أهل البدع ، وأدبهم على المعاشرة والمخالطة ، وقالوا فيمن شأنه مجالسة أهل البدع : ينهى عن مجالستهم فإن انتهى وإلا ألحق بهم ، وقد نفذ هذا عملياً الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وحكم بالحد على

(١) بين المقصر والمجسر (بين الإفراط والتفريط) .

(٢) أخرجه أبو داود ١٨/٥ واستفاده القرطبي ١٣٩/٧ .

(٣) انظر شيئاً من أقواله رحمه الله في الحلية ١٨٩/١٠ .

(٤) ذكره القرطبي ١٨٩/١٠ .

(٥) انظر حديثاً في هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (الجامع ٥٠٤/٤) .

(٦) الآية ٦٨ الأنعام .

(٧) الآية ١٤٠ النساء .

مجالسي شربة الخمر وتلا ﴿ إنكم إذا مثلهم ﴾ قيل له : فإنه (أي المجالس) يقول : إني أجالسهم لأباينهم ، وأرد عليهم . قال : ينهى عن مجالستهم فإن لم ينته ألحق بهم (١) . ولا ريب أن من طرق هذا الموضوع ورام البيان وقصد الاستيعاب فإنه يجد ما ذكرناه هنا قطرة من بحر وإنما قصدنا لفت النظر وربما كفت الإشارة عن صريح العبارة .

قوله : ﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ .

تقدم في الوصية التاسعة هذا القول الكريم ولم يكن تكراره هنا عبثاً فقد جل كلام الله عن العيب والنقص فله الكمال المطلق ، لكنه لمزيد من التوكيد أعاد اللفظ تنويها بقدر تلك الوصايا ، وتنبهها على عظيم شأنها عند الله عز وجل ، وحثاً لعباده على تدبرها والتمسك بها ، فيألفها من وصية حوت الخير كله فكانت واضحة الأسلوب ، جلية المقصد ، أنارت الطريق للسالكين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هذا ما تيسر بحثه في هذه الآيات ونسأل الله الهدى والتقوى ، والنية الخالصة فهو حسبنا ونعم الوكيل .

خاتمة البحث

أقول : إن الإسلام جاء منقداً للبشرية ، فأذاب الفوارق ، وركز على الحقوق والواجبات ، وبنى المجتمع النقي المترابط ، وجعل لذلك البناء نظاماً دقيقاً ، ومنهجاً أوضح من الشمس ، وأمهه بمصدرين الكتاب والسنة ، وجعلها معينين لا ينضبان على مر الدهر وتعاقب الأزمان ، فلما تلقاهما الدارسون على يدي نبي الهدى والرحمة برغبة صادقة ، وحب مكين نالوا من فهمهما الحظ الوافر ، وطبقوا ما فهموا في أعمال مخلصه ، كان عصرهم تاريخاً مجيداً للمجتمع الإسلامي الصحيح ، الذي بنيت أسس حضارته الرفيعة على أنبل القيم ، وأثبت المبادئ ، فقام على ذلك نظام الحكم المثالي ، وتجلت الحياة الإنسانية في أهيئ صورها ، وقامت الدولة الإسلامية على أمثل الأساليب ، وكان المجتمع الإسلامي يصدر الحضارة الراقية والمثل السامية إلى أمم الجهل والتخلف ، وكان الهدف من ذلك التصدير إسعاد البشرية جماعة وفرادى في الدنيا والآخرة ، وأصبحت الحضارة الإسلامية بشتى مجالاتها تنادي بما فيه فلاح الإنسانية قاطبة في الحال والمآل .

(١) انظر ما نقله القرطبي ١٣٧/٧ - ١٤٢ .

اللهم إنا نسألك حسن العمل، وحسن الخاتمة والفوز بالجنة، والنجاة من النار،
ونسألك اللهم لذة النظر إلى وجهك الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
حرر في مدينة رسول الله ﷺ وتم ذلك ليلة الثلاثاء السابع عشر من ربيع الآخر سنة
ثمان وأربعمائة وألف . ١٧/٤/١٤٠٨ هـ .

الفهارس (١)

- ١ - فهرست الموضوعات .
- ٢ - فهرست الآيات .
- ٣ - فهرست الأحاديث .
- ٤ - فهرست الآثار من أقوال الصحابة وأقوال من بعدهم من العلماء .
- ٥ - فهرست الأعلام المترجم لهم .
- ٦ - فهرست الأبيات الشعرية .
- ٧ - فهرست المصادر والمراجع .

(١) تشمل الوصايا كلها الواردة في العدد السابق من المجلة والعدد الحالي .

فهرست الموضوعات

الصفحة	العنوان
٣	المقدمة
٦	منهج البحث
٦	بعض ما جاء في فضل هذه الآيات
٨	سؤال رسول الله ﷺ أصحابه المبايعه عليها
٩	صلة الآيات بالكتب السماوية
١٠	الآيات من محكم القرآن
١١	مناسبة الآيات لما قبلها
١١	سؤال وجوابه
١٣	الوصية الأولى
١٣	البحث اللغوي
١٤	الإيضاح
١٤	من أسباب تحريم الشرك ثلاثة أمور
١٧	بعض مظان الشرك
٢٣	الشرك في الربوبية
٢٥	الشرك في توحيد الأسماء والصفات
٢٦	الشرك في توحيد الألوهية
٢٨	الأحكام
٢٩	الوصية الثانية
٢٩	المناسبة
٢٩	البحث اللغوي
٣٠	الإيضاح
٣٥	الأحكام
٣٥	الوصية الثالثة
٣٥	المناسبة
٣٦	البحث اللغوي
٣٦	الإيضاح
٣٦	من أسباب قتل الأولاد عند الجاهليين
٣٨	الأحكام
٣٨	الوصية الرابعة

٣٩	المناسبة
٣٩	البحث اللغوي
٣٩	أقوال العلماء في معنى الفواحش
٤٠	الإيضاح
٤٢	الأحكام
٤٣	الوصية الخامسة
٤٣	المناسبة
٤٣	البحث اللغوي
٤٤	الإيضاح
٤٧	من أسباب جواز قتل النفس
٤٨	أقسام القتل
٤٨	العمد
٤٩	شبه العمد
٤٩	الخطأ
٥٢	الأحكام
٥٣	الوصية السادسة
٥٣	المناسبة
٥٣	البحث اللغوي
٥٤	أقوال العلماء في بلوغ الأشد
٥٥	الإيضاح
٥٨	الأحكام
٥٨	الوصية السابعة
٥٨	المناسبة
٥٩	البحث اللغوي
٦١	الإيضاح
٦٤	الأحكام
٦٤	الوصية الثامنة
٦٤	المناسبة
٦٥	البحث اللغوي
٦٥	الإيضاح
٦٧	الأحكام
٦٧	الوصية التاسعة
٦٧	المناسبة

٦٨	البحث اللغوي
٦٩	الإيضاح
٧١	الأحكام
٧٢	الوصية العاشرة
٧٢	المناسبة
٧٢	البحث اللغوي
٧٣، ٦٨	القراءات
٧٥	الإيضاح
٧٨	بعض أمور تظهر للمتأمل
٨٦	خاتمة البحث

فهرست الآيات

١٨	اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله . . . الآية
١٦	أجعل الآلهة إلهاً واحداً
٢٤	إننا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب
٤٤	إن الإنسان خلق هلوعاً
٥٣	إن الذين يأكلون أموال اليتامى
٤٠	إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بها كانوا يقترفون
١٤	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
٦١	إن الله يحب المقسطين
٤٧	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
١٥	إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
٧٦	وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه
٢٩	أن اشكر لي ولوالديك
٧٠	أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم
٤٥	أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا
١٨	إياك نعبد وإياك نستعين
١٨	بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه
١٩	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله

٧١	ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون
٨٦	ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
٦٩	سيذكر من يخشى
٧٨	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
٧٥	صراط الذين أنعمت عليهم
١٨	فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين
٦٩	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
١٦	فاعلم أنه لا إله إلا الله
٥٦	فإن أنستم منهم رشدا
٢٤	فلا أقسم بمواقع النجوم
١٨	فلا تدعوا مع الله أحدا
٢٦	فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون
١٩	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
٨٠	فليحذر الذين يخالفون عن أمره
٢٥	فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصدا
٦٩	فهل من مدكر
١٩	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
١٣	قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا
١٧	قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (الآيات)
٤٠	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
٢٨	قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة
٢٨	قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم
٢٣	لا أحب الأفلين
٣٢	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
١٧	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
٦٣	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
٣٢	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
٢٨	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٢٤	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة
١٦	لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا
٦١	ليجزى الذين آمنوا و عملوا الصالحات بالقسط
٢٦	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
٢٠	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة

الآية

الصفحة

٤٣

من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً

٣٠

هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربي حقاً

٢١

هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها

٥٣

وآتوا اليتامى أموالهم

٥٥

وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح

٣٠

وإذا أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله

٨٥

وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم

٣٦

وإذا المؤودة سئلت

١٦

وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه

٢٣

وإذا قال إبراهيم لأبيه آزرأأخذ أصناماً

٦٤

وإذا قلتهم فاعدلوا ولو كان ذا قربى

٢٦

واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً

٦١

وأقيموا الوزن بالقسط

٢٦

وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد

٦١

وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً

٣١

وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها

٦٥

وأنذر عشيرتك الأقربين

٦٩

وإنه لذكر لك ولقومك

٧٤

وأن هذه أمتكم أمة واحدة

٥٣

وأوفوا الكيل والميزان بالقسط

٦٢

وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم

٢٩

وبالوالدين إحساناً

٦٧

وبعهد الله أوفوا

٢٣

وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم

٢٥

وزينا السماء الدنيا بمصابيح

٢٥

وعلامات وبالنجم هم يهتدون

٨٥

وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها

٣٠

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه

٤٧

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

٥٧

ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم

٣٧

ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق

٣٥

ولا تقتلوا أولادكم من إملاق

٤٣

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

الآية

الصفحة

٥٣	ولا تقربا هذه الشجرة
٥٥، ٥٣	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن
٣٨	ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
١٨	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
٨٠، ٥١	ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
٦٥	والجار ذي القربى
٢٨	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله
٣٧	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
٧٠	والموفون بعهد الله إذا عاهدوا
١٥	ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله
٢٥	ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين
١٥	ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه
٧٠	ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي
٢٦	ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
٤٧	ولكم في القصص حياة
٢٤	والنجم والشجر يسجدان
٨٠، ١٩	وما آتاكم الرسول فخذوه
١٥	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
٢٣	وما رب العالمين
٢٧	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
٤٦	ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
٤٦	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ
٤٤	وملائكته وجبريل وميكال
٧٠	ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله
٦٩	وما يذكر إلا من ينيب
٤٦	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
١٩	وما ينطق عن الهوى إنه هو إلا وحى يوحى
٢٥	هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها
٣٤	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن
٣١	ووصينا الإنسان بوالديه حسنا
٣٠	ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا
٢٦	ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم
٦٦	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط

٦٦

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط

٣٧

يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك

٥٣

يسألونك عن اليتامى

٢٥

يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران

١٥

أتدرى ما حق الله على العباد

٤٢

اتق الله حيثما كنت

٤١

احفظ الله يحفظك

٥١

أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي

٧٠

أربع من كن فيه كان منافقاً

١٦

اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً

٤٩

اقتتلت امرأتان من هذيل

٣٠

ألا أخبركم بأكبر الكبائر

١٥

ألا أنبئكم بأكبر الكبائر

٤٨

ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

١٥

ألا إن في الجسد مضغة

٤٦

ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله

٦٠

المكيال مكيال أهل المدينة

٥٩

الوزن وزن أهل مكة

١٦

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

١٦

إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب

٨٢

إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم

٣٣

إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه

٨٠

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

٣٧

أي الذنب عند الله أكبر؟

٣٣

أي الأعمال أحب إلى الله

٨١

تركتكم على البيضاء

٤٢

ثلاث منجيات

٤٥

خمس إذ ابتليتكم بهن

٤٠

ذلك الواد الخفي

٣٥

رضى الرب من رضى الوالدين

٧٩	ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً
٤٩	عقل شبه العمد مغلظ
٨١	فإننا المؤمن كالجمل الأنف
٥١	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
٢٠	قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات
١٨	كانوا يجلون أشياء فيستحلونها
٧٦	كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً
٤١	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٤٧	لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٢٠	لعن الله من ذبح لغير الله
٣٣	ألك أبوان؟
٤٢	ما من أحد أغير من الله
٨	من يبإيعني على هؤلاء الآيات
٣٤	من أحق بحسن صحابتي
٢٠	من خلف بغير الله فقد أشرك
٥١	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٦	من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة
٢٧	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
٢٧	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٢٧	من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار
٣٤	هل بقي من بر أبوي شيء؟
٢٨	يا بن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني

فهرست الآثار من أقوال الصحابة وأقوال من بعدهم

٨٢	أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم
٧	ألا أقرأ عليكم صحيفة
٦٠	إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
١٠	إن في الأنعام آيات محكمات
٨٣	إنها سموا أصحاب الأهواء لأنهم

الأثر أو القول

الصفحة

٩	إن هذه لأول شيء في التوراة
٨٤	أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره
٧٧	تعلموا العلم قبل أن يقبض
٢٥	خلق الله هذه النجوم لثلاث
٨٤	عليك بدين الأعراب والغلام في الكتاب
٨٣	عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه
٨٥	عليكم بالاعتداء بالأثر والسنة
٢٢	عنى بها ذرية آدم من أشرك منهم
٨٣	قال إبليس لأوليائه
٧	قد جالست أصحاب محمد فحدثنا
٤١	كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر
٧٨	كانوا يرون أنه على الطريق
٨٣	لا أدري أي النعمتين عليّ
٣٢	لا تفعل يا أمه فإني لا أدع ديني هذا لشيء
٨٣	البدعة أحب إلى إبليس من المعصية
٧٧	ما الصراط المستقيم ؟
٨٣	من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله
٦	من سره أن ينظر إلى الصحيفة
٢٢	هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا
١٠	هؤلاء الآيات التي أوصى بها
٤٥	ولا فشا الزنا في قوم قط
٥٠	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة

فهرست الأبيات الشعرية

الصفحة

البيت

٥٥	أخو خمسين مجتمع أشدي
٧٣	أكر على الحرورين مهري
٦٨	أما ابن طوف فقد أوفى بدمته
٥٥	تطيف به شد النهار ضعينة
٧٣	دعته الفياقي بعدما كان حقبة

عهدي به شد النهار كأنها
في فتية كسيوف الهند قد علموا
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده

فهرست الأعلام المترجم لهم

٧٧	أبان بن عثمان
٧	إبراهيم بن يزيد النخعي
٣٣	إبراهيم بن حجاج البصري
٢٣	ابن سبعين
٢٣	ابن عربي
٢٤	ابن الفارض
٢٧	أحمد بن حنبل
١٠	أحمد بن المفضل الحضرمي
٧٩	الحسن بن سوار أبو العلا
٨١	الحكم بن المبارك الخاشعي
١٠	أسباط بن نصر الهمداني
٧	إسحاق بن سليمان الرازي
٨٤	أسد بن موسى
١٠	إسرائيل بن يونس السبيعي
١٠	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
٣٣	أسماء بنت أبي بكر
٢٢	بشر بن معاذ أبو سهل
٥٠	ثور بن يزيد الحمصي
٧٩	جبير بن نفيير
٩	جرير بن حازم أبو النضر
٧	جرير بن عبد الحميد
٤١	حبيب بن أبي ثابت
٥١	حجر بن حجر
٢١	الحسن بن أبي الحسن البصري
٨٤	حماد بن دليل
٤٨	حماد بن زيد البصري
٣٥	خالد بن الحارث الهجيمي

٥٠
٤٨
٤٥
٦
١٧
٨٤
٣٢
٢٢
٧
٨
٤١
٧
٤٥
٧
٤٩
٢١
٣٥
٤٩
٢٧
٨
٢٧
٦
٣٣
٨
٧٩
٥٠
٧٧
٧٧
٢٧
١٠
٧٧
٤١
٣٥

خالد بن معدان الحمصي
خالد بن مهران الخذاء
خالد بن يزيد أبو مالك
داود بن يزيد الأودي
الربيع بن خيثم الثوري
الربيع بن سليمان المؤذن
زهير بن حرب أبو خيثمة
سعيد بن أبي عروبة
سعيد بن سنان الشيباني أبو سفيان
سفيان بن حسين الواسطي
سفيان الثوري
سفيان بن وكيع
سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب
سليمان بن مهران الأعمش
سليمان بن موسى الأموي
سهل بن يوسف الأنباطي
شعبة بن الحجاج
شعيب بن محمد
شهر بن حوشب
عائذ بن عبد الله أبو إدريس الخولاني
عامر الأحول
عامر بن شراحيل الشعبي
عامر بن عبد الله بن الزبير
عبادة بن الصامت
عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عبد الرحمن بن عمرو السلمي
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني
عبد الله بن الإمام أحمد
عبد الله بن خليفة الهمداني
عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي
عبد الله بن صالح كاتب الليث
عبد الله بن عمرو بن العاص

٧٨	عبد الله بن عون أرطبان
٣٣	عبد الله بن الزبير بن العوام
٣٣	عبد الله بن المبارك المروزي
٦	عبد الله بن مسعود
٥١	العرباض بن سارية
٩	عبيد الله بن عدي بن الخيار
٤٥	عطاء بن أبي رباح
٣٥	عطاء العامري
٢٧	عفان بن مسلم الباهلي
٤٨	عقبة بن أوس البصري
٦	علقمة بن قيس النخعي
٤١	علي بن أبي طلحة
٢١	عمر بن إبراهيم البصري
٣٥	عمر بن علي بن مقدم
٨١	عمرو بن سلمة بن الحارث
٤٩	عمرو بن شعيب
١٠	عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي
٢٧	عمرو بن معدي كرب الزبيدي
٧	عمرو بن مره الجملي
٨١	عمرو بن يحيى الكوفي
٤١	الفضل بن دكين أبو نعيم
٦	الفضل بن الصباح البغدادي
٢٢	قتادة بن دعامة السدوسي
٤٨	القاسم بن ربيعة البصري
٩	كعب الأحبار مالك الحميري
٧٩	ليث بن سعد
١٠	مالك بن إسماعيل النهري
٤١	المثنى بن إبراهيم الأملي
٩	مرثد بن عبد الله المصري
١٠	محمد بن الحسن الكوفي
٩	محمد بن المثنى الزمن
٩	محمد بن بشار بن دار
٤٩	محمد بن بكار بلال العاملي

٢٢	محمد بن ثور الصنعاني
٤٩	محمد بن راشد المكحولي
٧٨	محمد بن سيرين
٢٢	محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
٨	محمد بن عبد الله الصفار أبو عبد الله
٦	محمد بن فضيل بن غزوان
٨٤	محمد بن كثير العدي
٨	محمد بن مسلم الزهري (ابن شهاب)
٨	محمد بن مسلمة الواسطي
٤٩	محمد بن يحيى بن فارس
٤٥	محمود بن خالد الدمشقي
٧٨	مخلد بن خالد بن مالك
٣٣	مصعب بن ثابت
٧٩	معاوية بن صالح
٤١	معاوية بن الحضرمي قاضي الأندلس
٤٢	معمر بن راشد الصنعاني
٤١	ميمون بن أبي شبيب الربيعي
٧٨	النضر بن شميل
٢٤	النعمان بن سليمان بن علي التلمساني
٧٩	النواس بن سمعان
٢٧	همام بن يحيى العوزي
٨٠	الوليد بن مسلم
٩	وهيب بن جرير بن حازم
٧٧	يحيى بن أبي كثير
٩	يحيى بن أيوب أبو العباس
٨١	يحيى بن عمرو بن سلمة
٩	يزيد بن أبي حبيب المصري
٢٢	يزيد بن زريع البصري
٤٥	يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك
٨	يزيد بن هارون الواسطي
٣٥	يعلى بن عطاء العامري

المصادر والمراجع

- * المصحف الشريف.
- * إتخاف ذوي الرسوخ/ حماد بن محمد الأنصاري/ ط. الأولى ١٤٠٦هـ/ مكتبة المعلا بالكويت.
- * أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣هـ/ تحقيق البحاوي/ دار المعرفة.
- * إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ أبو السعود محمد بن محمد العمادي ٦٥١هـ/ دار إحياء التراث.
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة/ أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير/ طهران.
- * أسباب نزول القرآن/ أبو الحسن علي بن الواحدي ٤٨٧هـ/ ط. الثانية ١٤٠٤هـ/ دار القبلة.
- * الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ط. الأولى ١٣٩٦هـ/ مكتبة الكليات الأزهرية.
- * البحر المحيط/ محمد بن يوسف أبو حيان ٧٥٤هـ/ ط. الثانية ١٤٠٣هـ/ دار الكتب بيروت.
- * البداية والنهاية/ إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ/ ط. الثالثة ١٩٧٨م/ مكتبة المعارف بيروت.
- * تاريخ ابن معين (تحقيق د. أحمد نور سيف)/ يحيى بن معين ٢٣٣هـ/ ط. الأولى ١٣٩٩هـ/ مركز البحث العلمي بمكة.
- * تاريخ بغداد/ الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ/ دار الكتاب العربي.
- * تاريخ الدارمي (تحقيق د. أحمد نور سيف)/ سعيد بن عثمان الدارمي ٢٨٠هـ/ ط. ١٤٠٠هـ/ مركز البحث العلمي بمكة.
- * التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ/ المكتبة الإسلامية.
- * التبيين لأسماء المدلسين/ سبط بن العجمي/ ط. الأولى ١٤٠٦هـ/ دار الكتب العلمية.
- * تحفة الأحوذى/ محمد بن عبد الرحمن المباكفوري/ المكتبة السلفية بالمدينة.
- * ترتيب القاموس المحيط/ الطاهر أحمد الزاوي/ ط. الثانية ١٣٧٨هـ/ عيسى الحلبي.
- * تفسير القرآن العظيم/ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ/ ط. الثالثة ١٣٧٦هـ/ المكتبة التجارية.
- * تفسير القرآن الحكيم (المنار)/ محمد رشيد رضا/ ط. الثانية/ دار المعرفة.
- * التفسير الكبير/ فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي ٦٠٤هـ/ ط. الثالثة ١٤٠٥هـ/ دار الفكر.
- * التسهيل لعلوم التنزيل/ محمد بن أحمد بن جزئي الكلبي ٧٤١هـ/ ط. الثانية ١٣٩٣هـ/ دار الكتاب العربي.
- * تقريب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ط. الأولى ١٣٩٣هـ/ دار الكتب باكستان.
- * تلخيص الذهبي للمستدرک/ محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ/ مكتب المطبوعات.
- * تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢هـ/ ط. الأولى ١٣٢٥هـ/ دائرة المعارف.

- * تيسير العزيز الحميد/ سليمان بن عبد الله بن محمد ١٢٣٣هـ/ ط. الثانية ١٣٩٠هـ/ المكتب الإسلامي .
- * التيسير في أحاديث التفسير/ محمد المكي الناصري/ ط. الأولى ١٤٠٥هـ/ دار الغرب الإسلامي .
- * الثقات/ محمد بن حيان التميمي ٣٥٤هـ/ ط. الأولى ١٣٩٣هـ/ دائرة المعارف .
- * جامع البيان في تفسير القرآن/ محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ/ ط. الأولى ١٣٢٣هـ/ دار المعرفة .
- * الجامع الصحيح (سنن الترمذي)/ محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ/ ط. الثانية ١٣٩٨هـ/ مصطفى الباي الحلبي .
- * الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد القرطبي ٦٧١/ ط. ١٣٨٧هـ/ دار الكاتب العربي بالقاهرة .
- * الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٢٧هـ/ ط. الأولى ١٢٧١هـ/ مجلس دائرة المعارف .
- * حلية الأولياء/ أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ/ ط. الثانية ١٣٨٧هـ/ دار الكتاب العربي .
- * دفع إيهام الاضطراب/ محمد الأمين الجكني الشنقيطي/ ط. ١٣٨٦هـ/ مطبعة المدني .
- * الدر المنثور/ جلال الدين السيوطي ٩١١هـ/ دار المعرفة .
- * الذخيرة/ علاء الدين بن علي الطوسي ٨٨٧هـ/ ط. الأولى/ دائرة المعارف .
- * روح المعاني/ محمود الألوسي ١٢٧٠هـ/ دائرة إحياء التراث .
- * زاد المسير في علم التفسير/ عبد الرحمن بن الجوزي ٥٩٧هـ/ ط. الأولى ١٣٨٤هـ/ المكتب الإسلامي .
- * سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ/ ط. الأولى ١٣٨٨هـ/ محمد علي السيد .
- * سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ/ ط. محمد فؤاد/ عيسى الحلبي .
- * سنن الدارمي/ محمد بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥هـ/ ط. ١٣٨٦هـ/ عبد الله هاشم .
- * سنن سعيد بن منصور/ سعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧هـ/ ط. الأولى ١٤٠٥هـ/ دار الكتب العلمية .
- * سنن النسائي/ أحمد بن شعيب الأزدي ٣٠٣هـ/ ط. الأولى ١٤٠٦هـ/ مكتب المطبوعات .
- * السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ/ ط. الأولى ١٣٤٤هـ/ مجلس دائرة المعارف .
- * سيرة النبي ﷺ (سيرة ابن هشام)/ عبد الملك بن هشام ٢١٨هـ/ ط. ١٣٨٣هـ/ مكتبة محمد علي صبيح .
- * شرح النووي على مسلم/ يحيى بن شرف الدين النووي ٦٧٦هـ/ مطبعة الشعب .
- * صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ/ ترتيب محمد فؤاد ١٣٨٠هـ/ السلفية .
- * صحيح الجامع الصغير/ محمد ناصر الدين الألباني/ ط. الثالثة ١٤٠٢هـ/ المكتب الإسلامي .
- * صحيح مسلم/ محمد بن الحجاج القشيري ٢٦١هـ/ ط. الأولى ١٣٧٤هـ/ عيسى الحلبي .
- * الصحاح في اللغة والعلوم/ للجوهري/ ط. الأولى ١٩٧٤م/ دار الحضارة .
- * الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠هـ/ ط. ١٣٨٠هـ/ دار صادر .
- * عمدة التفسير/ إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ/ تحقيق أحمد شاكر .

- * فتح القدير/ محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ/ ط. الثانية ١٣٨٣هـ/ مصطفى البابي الحلبي .
- * فتح الباري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ط. ١٣٨٠هـ/ السلفية .
- * الفتوحات الإلهية/ سليمان بن عمر العجلي ١٢٠٤هـ/ عيسى البابي الحلبي .
- * في ظلال القرآن/ سيد قطب/ ط. السابعة ١٣٩١هـ/ دار إحياء التراث .
- * الكشف عن حقائق التنزيل / محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨هـ/ ط. الأولى ١٣٩٧هـ/ دار الفكر .
- * لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١هـ/ دار صادر .
- * مجمع الزوائد/ علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ/ ط. الثالثة ١٤٠٢هـ/ دار الكتاب العربي .
- * محاسن التأويل/ محمد جمال الدين القاسمي ١٣٣٢هـ/ ط. الثانية ١٣٩٨هـ/ دار الفكر .
- * المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ عبد الحق بن غالب بن عطية ٥٤٦هـ/ المجلس العلمي بفاس .
- * المحلى/ علي بن أحمد بن حزم ٤٥٦هـ/ ط. الثانية ١٣٩٥هـ/ المكتب التجاري .
- * المستدرک على الصحيحين/ محمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥هـ/ مكتب المطبوعات .
- * المسند/ أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ/ المكتب الإسلامي .
- * مسند أبي يعلى الموصلي/ أحمد بن علي بن المثنى ٣٠٧هـ/ ط. الأولى ١٤٠٤هـ/ دار المأمون .
- * المصنف/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ/ ط. الأولى ١٣٩٠هـ/ المجلس العلمي .
- * المصنف في الأحاديث والآثار/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٢٣٥هـ/ الدار السلفية بالهند .
- * معالم السنن/ حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ/ ط. الأولى ١٣٨٨هـ مع سنن أبي داود .
- * المغني/ محمد بن أحمد بن قدامة ١١٤٦هـ/ ط. ١٣٨٨هـ/ مكتبة القاهرة .
- * مفردات غريب القرآن/ الحسين بن محمد الراغب ٥٠٢هـ/ تحقيق الكيلاني/ دار المعرفة .
- * الملل والنحل/ علي بن أحمد بن حزم/ ط. الثانية ١٣٩٥هـ/ دار المعرفة .
- * الموطأ/ مالك بن أنس ١٧٩هـ/ ترتيب محمد فؤاد/ دار إحياء التراث .
- * ميزان الاعتدال/ محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ/ ط. الأولى ١٣٨٢هـ/ عيسى البابي الحلبي .
- * النفاق والزندقة/ د. عطية بن عتيق الزهراني/ رسالة ماجستير (لم تطبع) .
- * النكت والعيون/ علي بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ/ تحقيق خضر محمد خضر/ وزارة الأوقاف بالكويت .
- * النهاية في غريب الحديث/ المبارك بن محمد الجزري ٦٠٦هـ/ ط. الأولى ١٣٨٣هـ/ عيسى البابي الحلبي .
- * نيل الأوطار/ محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ/ مصطفى البابي الحلبي .

المراجع

- * جريدة الشرق الأوسط .
- * مجلة الجامعة الإسلامية .

مَوَارِدُ الْإِمَامِ الْبِيهَقِيِّ فِي كِتَابِهِ:

السِّننُ الْكُبْرَى

مَعَ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ لِمَنَهَجِهِ فِيهَا

الدكتور محمد عبد الرحمن خليف
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية

القسم الأول

موارد البيهقي في «السِّنن الكبرى»

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وآله الأطهار، وصحبه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان .

أما بعد : فقد قمتُ بجمع موارد الإمام البيهقي في «السِّنن الكبرى» وحرصت على الاستقصاء في هذه المحاولة، وكانت الغاية من ذلك معرفة طبيعة هذه المصادر ومقدار قيمتها العلمية، باعتبار أن أصالة هذه الموارد تؤكد أصالة العمل وجدواه .

وكان من أهداف هذه المحاولة - أيضا - التأكد من منهجية التكامل المعرفي في عمل البيهقي، ومقدار استيعابه للمواد العلمية السابقة له . كما أردت أن أتبين كيفية استخدام البيهقي لها، وطبيعة تعامله معها من حيث التبيين والمتابعة أو النقد والمراجعة .

وسوف أحتفظ بملاحظات حول منهج البيهقي في تعامله مع موارده، وطبيعة هذه الموارد، وقيمتها العلمية، وأقوم بتسجيلها إثر سردها وبيانها، حتى تكون هذه التصورات أقرب إلى الوضوح والبيان .

أسماء موارد البيهقي في «السِّنن الكبرى» :

رغم حرصي على تتبع كافة موارد البيهقي في «السِّنن الكبرى» فإنني وجدت هذا الأمر يتطلب عمل سنين متواصلة حتى يخرج بالصورة الدقيقة الشاملة . فإن موارد البيهقي قسمان . قسم شفوي تلقاه من أفواه مشايخه بالسماع المتصل . وقسم آخر مدون ومحرر في

مصنفات تلقى معظمه بالسماع - أيضا - من أصحاب هذه المصنفات ، أو ممن سمعها منهم . وبعض هذه المصنفات تحمّلها بطريق الإجازة أو المكاتبه ، أو الوجادة . وعملية التمييز بين المورد الشفوي والمحرر أمر دقيق ، وهو يتطلب دراسة متأنية لأسانيد الكتاب من هذه الوجهة . وإذا علمنا أنّ في الكتاب ما يزيد على ثلاثين ألف إسناد أدركنا مشقة هذا السبيل ، ولذلك فإني اكتفيت بما صرح به البيهقي نفسه من أسماء هذه الموارد ، وعمدت إلى دراسة خمس أسانيد الكتاب أو أكثر ، وتمكّنت من معرفة ما يقرب من ضعف ما صرح به البيهقي من الموارد . وأقمت هذا التحديد لنوعية هذه الموارد على البحث والاستقصاء والتحري . فقامت بدراسة هذا النوع من الرويات ، وفحصت أسانيدها ، وطبيعة مادتها ، وقابلت ما أمكن من موادها مع ما توفر لدي من أصولها المطبوعة ، وبقي لدي مثل هذا الكم أو أكثر لم أتمكن من الوقوف على مرجح يمكنني من الجزم بتحديد المورد على وجه الدقة . فأثرت العدول عنها .

ومما لا أشك فيه أنّ موارد الإمام البيهقي تبلغ أضعاف ما ذكرناه ههنا ، وقد بلغت عندنا (١٦٩) مورداً . ولعلّ الله تعالى يبيء لي من الظروف - في الأيام القابلة - التي تعينني على إنجاز هذا العمل بشكله الدقيق الوافي .

أما منهجي في سرد هذه الموارد فسأقوم بتقسيمها حسب مواضيعها ، وإذا تماثل عنوان المورد ككتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها فإني عند ذلك أرتبها حسب الأقدمية التاريخية .

كما سأقوم بتوثيق هذه الموارد بعزوها إلى مواضيعها من «السنن الكبرى» من غير استيعاب لهذا العزو ، فأكتفي بذكر نماذج من هذه المواضيع حسب ما يقتضي الحال .

أولاً : علوم القرآن :

- ١ - أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) (١) .
- ٢ - تفسير السدي لأبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (ت ١٢٨هـ) (٢) وهو من المصنفات التي فقدت (٣) .
- ٣ - تفسير مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) (٤) .

(١) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ١٤٠/٧ .

(٢) المصدر السابق : ١٧١/٧ .

(٣) انظر د . سزكين «تاريخ التراث العربي» : ٧٧/١ .

(٤) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ١٧١/٧ . وانظر د سزكين «تاريخ التراث» : ٨٥/١ .

ثانيا : الحديث وعلومه :

أ - كتب الصحاح :

- ٤ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) (١).
- ٥ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) (٢).
- ٦ - صحيح أحمد بن سلمة أبي الفضل النيسابوري البزار (ت ٢٨٦هـ) (٣).
- ٧ - صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ) (٤).
- ٨ - صحيح أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ) (٥).
- ٩ - صحيح أبي بكر الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧١هـ) (٦).

ب - كتب «السنن» :

- ١٠ - السنن لابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الرومي (ت ١٥٠هـ) (٧).
- ١١ - سنن أبي العباس الأموي الوليد بن مسلم الدمشقي (ت ١٩٤هـ) (٨).
- ١٢ - سنن سعيد بن منصور أبي عثمان المروزي (ت ٢٢٧هـ) (٩).
- ١٣ - سنن حرملة بن يحيى أبي عبد الله التجيبي المصري (ت ٢٤٣هـ) (١٠).

(١) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٢٢٣/٤ ، ٢٦٥ ، ٧٥/٦ ، ١٧١/٧ ، ١٨٧ ، ٢١/٨ . وهذه الشواهد والتي تليها إنما هي تمثل نماذج من مرويات الإمام البيهقي عن هذين الكتائب، أما بخصوص استعماله لهما كموردين هامين من مصادر التوثيق فإنه استقصاها جميعاً، فقد بلغت مروياته عنها في «السنن الكبرى» - في إطار التوثيق والتخريج قرابة (٧٠٠٠) رواية .

(٢) المصدر السابق : ١٩٧/٢ ، ٢٩٤ ، ٤١٣ ، ٢٣٣/٤ ، ٣٠٨ ، ١٩٨/٥ ، ٢٧٨ ، ٣٥٧ ، ١٧٢/٦ ، ٣١٠ ، ٦١/٧ ، ٣٠٩/٩ .

(٣) المصدر السابق : ٢٥٠/٣ . وانظر الكتاني «الرسالة المستطرفة» : ٢٨ .

(٤) المصدر السابق : ٣٠/١ ، ٨١ ، ١٠٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤/٣ ، ٢٧٩ ، ٤١٤ ، ٢٨٩/٥ ، ٧٥/٨ ، ٢٨٥/٩ ، ١٣٧/١٠ .

(٥) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٦٦/٢ ، ٩٣ ، ١٤١ ، ٢١٣ ، ٣٩٢/٣ ، ١٩/٤ ، ٢٩ ، ٢٠٧ ، ٢٤٨ .

٢٩٠/١٠ مكرر .

(٦) المصدر السابق : ٢٣٢/٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ مكرر ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ مكرر ،

٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٢/٧ ، ٧ ، ٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٣ ، ١٨/٨ ، ٢٧ ، ٢٨ مكرر ، ٥٣ .

(٧) المصدر السابق : ١٨٤/٢ ، ٢٢٧ .

(٨) المصدر السابق : ٢٢٨/١ أخرج عنه في هذا الموضع أربع روايات متتالية، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٩٨/٢ .

(٩) المصدر السابق : ١٥٣/٢ ، ١٥٥ ، ١١/٣ ، ٢٠٦ ، ٤/١٥٦ ، ٦/٩٨ ، ٨/٣٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ .

(١٠) المصدر السابق : ٢٢٧/٧ .

- ١٤ - سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) (١).
- ١٥ - سنن الترمذي (جامع الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) (٢).
- ١٦ - سنن أبي مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله (ت ٢٩٢هـ) (٣).
- ١٧ - سنن أبي محمد يوسف بن يعقوب البصري ثم البغدادي (ت ٢٩٧هـ) (٤).
- ١٨ - سنن المصري لأبي الحسن علي بن محمد المصري (٥).
- ١٩ - سنن النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) (٦).
- ٢٠ - سنن الطحاوي (معاني السنن والآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي (ت ٣٢١هـ) (٧).
- ٢١ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ) (٨).

ج - كتب المسانيد :

- ٢٢ - مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) (٩).

(١) لقد استعمل الإمام البيهقي «سنن أبي داود» استعمالاً واسعاً جداً فأخرج منه في «سننه الكبرى» ما يقرب من ألفي حديث خلاف ما كان يستعمله من العزو والتخريج والمقارنة بأحاديث من سنن أبي داود، وسيأتي تفصيل ذلك بعد الانتهاء من معجم الموارد هذا .

وانظر أيضاً (الملحق الثالث) من هذه الدراسة، ترجمة أبي علي الروذباري الفقيه . وانظر على سبيل المثال :
 ٣/١ مكرر، ٤، ٧، ٦١، ٨٩، ٩٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٨٣، ٣١٧/٢، ١٩/٤، ١٢٣، ١٣٥،
 ١٥٦، ١٨١، ٢١٩، ٢٢١، ٣٠٢، ٩٣/٥، ١٣١، ١٣٧، ١٦٤، ٢٢٢، ٣٢٢، ٦/٦، ١١، ١٤، ٢٩ مكرر، ٨٨، ١٧٤،
 ١٧٩، ١٨٢، ٣١٣، ٣٤٤، ٦٨/٧، ٩٩، ١٠٩، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٨، ١١٠/٩، ٢٧٠، ٢٩٩، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٥ مكرر
 ثلاثاً، ٣٤٣، ٣/١٠، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٦١، ٨٤، ١١٢، ١٦٧، ٢٠٣ مكرر، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٩١، ٣١٢، ٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق : ١٦١/١، ٣٨٠/٢، ٥/٤، ٣٨، ١٨٤/٧، ٢٥٦/٩، ١٠٠/١٠ .

(٣) المصدر السابق : ١٤٤/١٠، ٢٩٠ وانظر «الرسالة المستطرفة» : ٣٤ .

(٤) المصدر السابق : ٣٤/١، ٩٤ مكرر، ١٥/٢، ١٦، ٢٠، ٢٥، ٤٤، ٥٦، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٣،
 ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٢٣ مكرر، ١٠/٨، ١٧٤/٩، ١٧٦، ١٧٧/١٠، ١٧٦، ٧٦، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٩٣، ٩٤، ٩٦ مكرر،
 ١١١، ١٢٣، ٢٤٥ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ٢٩٠/٥ وهذا الاقتباس في الجزء الثالث من «سنن المصري» كما صرح بذلك البيهقي .
 ١٩٥/٧، ٢٦٦، ٤٣٠، ٦/٨، ٥٣ .

(٦) المصدر السابق : ٦٣/١، ٣٧٣، ٢٦/٤، ٣٥٤، ٣٢٤/٥، ٣٧٠/٦، ١٨٣/٧، ٢٩٨/٨ .

(٧) المصدر السابق : ٣٠١/٩ .

(٨) لقد اعتمد البيهقي على «سنن الدارقطني» اعتماداً كبيراً، واقتبس منه المئات من الأحاديث . انظر على سبيل المثال :
 ٢٩/٢، ١٣٨، ١٧٣/٣، ٢٩٠/٥، ١٣٧/٧، ١٥٥، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٦٠، ٣٦٩ مكرر ثلاثاً، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٦ مكرر،
 ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١٠ مكرر، ٤١١، ٤٤٨، ٤٦٠، ٣٠/٨، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٦، ٤٩، ٣٣٥/٩ .
 (٩) المصدر السابق : ١٥٩/٢، ٢٩٠/١ .

- ٢٣ - مسند ابن وهب عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ) (١).
- ٢٤ - مسند الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي خرج ابن مطر محمد بن جعفر بن محمد المطري العدل النيسابوري الحافظ (ت ٣٦٠هـ) (٢).
- ٢٥ - مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود البصري (ت ٢٠٤هـ) (٣).
- ٢٦ - مسند الحميدي عبد الله بن الزبير المكي (ت ٢١٩هـ) (٤).
- ٢٧ - مسند مسدد بن مسرهد البصري (ت ٢٢٨هـ) (٥).
- ٢٨ - مسند علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ) (٦).
- ٢٩ - مسند أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) (٧).
- ٣٠ - مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ) (٨).
- ٣١ - مسند عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٩هـ) (٩).
- ٣٢ - مسند أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) (١٠).
- ٣٣ - مسند العدني محمد بن يحيى بن أبي عمر الداروردي (ت ٢٤٣هـ) (١١).
- ٣٤ - مسند أحمد بن منيع البغوي (ت ٢٤٤هـ) (١٢).
- ٣٥ - المسند الكبير المعلن ليعقوب بن شيبة البصري (ت ٢٦٢هـ) (١٣).
- قال الذهبي : (هو صاحب المسند الكبير الذي ما صنّف مسند أحسن منه، ولكنه لم يتمه).

- (١) البيهقي «السنن الكبرى» : ٢٤٣/١، ١٤٤/٢، ١١٥/٣، ٣/٤، ١٠، ٣٩، ٨٤، ١٠٠/٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٩٩، ٣١٨ مكرر، ٤٦٩، ٤١/٧، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٦١، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٢٣، ٤٦٤، ٢٦٦/٩.
- (٢) المصدر السابق : ٣٦٢/٣.
- (٣) المصدر السابق : ٣٧٥/١، ٤٠٢، ٨٢/٣، ٢٣٣، ٣٩٢.
- (٤) المصدر السابق : ٢٦١/١، ٢٤/٢، ٢٠٣، ٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٦٥/٥، ١٩٢، ١٥/٨، ٦٥، ٣٠٨/١٠.
- (٥) المصدر السابق : ١٥٧/٢، ١٥٨، ٢٤٧، ٢٤٣/٥.
- (٦) المصدر السابق : ٨/٧.
- (٧) المصدر السابق : ٦٦/٨.
- (٨) المصدر السابق : ٣٠٤/٨، ٢٥٨/١٠، وانظر «معرفة السنن والآثار» : ٣٥٤/١، ٣٤٩.
- (٩) المصدر السابق : ٣١٤/١٠، وانظر «الرسالة المستطرفة» : ٦٦.
- (١٠) البيهقي «السنن الكبرى» : ٨٧/١، ٤١٥، ١٣٦/٢، ٢٣٠، ٩٠/٤، ١٩٠، ٣٠٨/١٠.
- (١١) المصدر السابق : ٩٠/١، ١٣٩/٢، ١٦٤.
- (١٢) المصدر السابق : ٢٨٢/٣، ١٢/٤، ١٨٣/٦، ٢٥٨.
- (١٣) المصدر السابق : ٢٨/٢، ٧٧-٧٨، ٨٠-٨١.

وقال الكتاني : ولو تمَّ لكان في مائتي مجلد»^(١).

٣٦- مسند أبي عمرو أحمد بن حازم بن أبي عزرة الغفاري الكوفي الحافظ (ت ٢٧٦هـ)^(٢).

٣٧- المسند الكبير للدارمي عثمان بن سعيد الحافظ (ت ٢٨٠هـ)^(٣).

٣٨- مسند أبي الحسن البغوي علي بن عبد العزيز (ت ٢٨٦هـ)^(٤).

٣٩- مسند الحسن بن سفيان الشيباني محدث خراسان (ت ٣٠٣هـ)^(٥).

٤٠- مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)^(٦).

٤١- مسند الصفار أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الحافظ المتوفى بعد (٣٤٠هـ)^(٧).

د - الكتب والمصنفات والمعاجم والفوائد الحديثة :

مرتبة حسب حروف المعجم في عمومها، وعند التشابه في عناوينها أرتبها حسب الأقدمية في التاريخ .

٤٢- الأدب المفرد للبخاري (ت ٢٥٦هـ)^(٨).

٤٣- أمالي حديث الأعمش للباغندي محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، ثم البغدادي (ت ٣١٢هـ)^(٩).

(١) الكتاني «الرسالة المستطرفة» : ٦٩ .

وقد فقد هذا «المسند الكبير» ولم يبق منه إلا مسند «عمر بن الخطاب» في خمس وعشرين ورقة . انظر د . سزكين «تاريخ التراث العربي» : ٢٧٩/١ .

(٢) المصدر السابق : ٣٥٧/٤ .

(٣) المصدر السابق : ١٥٧/١ ، ١٩/٢ ، ٧٨ ، ٨٠-٨١ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ١٠٥/٦ ، ١٢٦ مكرر ، ١٥٣ ، ٥٢/٧ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٣٠ ، ١٨٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٤٢٧ ، ٤٦٦ ، ٤/٨ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٤ ، ٣٧/٩ .

(٤) المصدر السابق : ١٢/٥ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» ٢٢/٤ ، ٢٧٧/٦ ثلاث روايات ، ٩/٨ ، ١٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

(٦) المصدر السابق : ٢٤٨/٣ ، ٣١٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ ، ١٥٨/٤ ، ١٦١ ، ١٩٩ ، ١٠٤/٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ مكرر ، ٢٣٣ ، ٥٣/٨ ، ٢٣٧ .

(٧) المصدر السابق : ١٧٧/٦ مكرر ، ٢٥٩/٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ مكرر ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ مكرر ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٣٦ ، ٣٦٩ مكرر ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٤٠ ، ٢/٨ ، ٦ ، ١٠ ، ٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٧٠ .

(٨) المصدر السابق : ١٨٦/٥ .

(٩) المصدر السابق : ٢٥٣/٢ .

٤٤- أمالي أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن البيع
النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) (١).

يبدو أنه كبير الحجم، فقد قال البيهقي: «كذا وجدته في العاشر من
(الأمالي)» (٢).

٤٥- إملاء أبي الحسن بن بشران علي بن محمد بن عبد الله الأموي (ت ٤١٥هـ) (٣).

٤٦- الترغيب والترهيب لابن زنجويه حميد بن مخلد (ت ٢٤٨هـ) (٤).

٤٧- جامع الثوري سفيان بن سعيد (ت ١٦١هـ) (٥).

٤٨- حديث شعبة للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٦).

٤٩- حديث الأوزاعي- عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ)- لأبي عبد الله
السوسي (٧).

٥٠- صحيفة همام بن منبه الصنعاني (ت ١٣٢هـ) (٨).

٥١- صحيفة سهيل بن أبي صالح المدني (توفي في خلافة المنصور) (٩).

٥٢- العلل لابن المديني علي بن عبد الله البصري (ت ٢٣٤هـ) (١٠).

٥٣- العلل لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) (١١).

٥٤- علل حديث الزهري للذهلي محمد بن يحيى (ت ٢٥٨هـ) (١٢).

٥٥- العلل الكبير للترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) (١٣).

(١) المصدر السابق: ٢٧١/٢، ٣٥٥/٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٣/٣.

(٣) البيهقي «السنن الكبرى»: ٩١/١٠ ويظهر أن هذا الكتاب كبير كذلك، فقد قال البيهقي: «... فذكره بإسناده نحوه في التاسع من (الإملاء)».

(٤) المصدر السابق: ٢٢٢/١. وانظر «الرسالة المستطرفة»: ٥٧.

(٥) المصدر السابق: ٣٦/١، ٧٩، ١٨٣، ٢٢٥، ٣١٨، ٣٤٧، ٣٩٦، ١١٧/٢، ١٣٣، ١٩١، ٢٤٣، ٢٥٦،

٤٩/٥-٥٠، ٩٣، ١٤٦، ٣٢٢، ٢٧٧/٦، خمس روايات، ٢٧٩ روايتان. ١١٧/٧، ٤٣٦، ٧٣/١٠، ٢٧٤، ٣٤٤.

(٦) المصدر السابق: ٣١٩/١، ٥٨/٢.

(٧) المصدر السابق: ٤٧٣/٢.

(٨) المصدر السابق: ٢٣٩/١ وقارن بكتاب «المهذب للسنن الكبرى» للذهبي: ٢٤٨/١ رقم ٨٧٦.

(٩) المصدر السابق: ٦٩/١، ٩٦/٢، ١٨٧، ٦٧/٤، ١١٩، ١٨٣.

(١٠) المصدر السابق: ٤٨٢/٢، ٢٣/٤، ٢٢٠/٥، ٤٢٥/٧، ٢٧٤/٩، ٢٧٩، ١٠٨/١٠، مكرر،

(١١) البيهقي «السنن الكبرى»: ١٤٠/٢، ٢٠٤/٦، ٢٠٧، ٣٧/٨، ٧٦، ٢٩٨.

(١٢) انظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ٢٦١/١، وأسماء الكتاني في «الرسالة المستطرفة»: ١١٠: «أحاديث الزهري»، أما

البيهقي فقد أطلق عليه: «كتاب العلل». انظر «السنن الكبرى»: ١٤٢/٥، وانظر (المصدر السابق): ١٩٣/٣، ١٦٨/٤،

٣٤٣، ٣٣٤/٦

(١٣) وقد استعمله الإمام البيهقي استعمالاً واسعاً يظهر من كثرة اقتباساته منه في «السنن الكبرى» والتي تعد بالملئات. انظر=

- ٥٦ - العلل لأبي يحيى الساجي زكريا بن يحيى الضبي (ت ٣٠٧هـ) (١).
- ٥٧ - العلل للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) (٢).
- ٥٨ - الفوائد لأبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي (ت ٤٠١هـ) (٣).
- ٥٩ - زيادات الفوائد للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٤).
- ٦٠ - الفوائد للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٥).
- ٦١ - الفوائد الكبير للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٦).
- ٦٢ - الفوائد الكبير لأبي العباس الأصم (ت ٣٤٦هـ) للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٧) ولعله والذي قبله واحد .
- ٦٣ - فوائد النسخ للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٨).
- ٦٤ - فوائد أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري (ت ٤١٤هـ) (٩).
- ٦٥ - فوائد أبي عمرو بن حمدان بن أيوب بن موسى (١٠).
- ٦٦ - كتاب زيد بن جدعان القرشي في الحديث (ت ١٢٩هـ) (١١).
- ٦٧ - كتاب الجهاد لابن المبارك عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) (١٢).
- ٦٨ - كتاب عيسى بن شعيب البصري الضيرير (ت في حدود المائتين) (١٣).

- = (المصدر السابق): ٤٣/١، ٨٩، ١٢١، ١٦١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٠١-٣٠٢، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٧١، ٣٩١، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٨٨، ٥٨/٢، ٥٨٨، ٢٤٠، ٣٢٨/٣، ٧٩/٤، ٨٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٦، ١٧٣، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٨٠، ٢٨٠، ١٢/٥، ٤٣، ٧٩، ١٢٨، ١٨٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ١٤/٦، ١٠٨/٧، ١٨٨، ٢١٢، ٤٣/٨، ٢٣٩، ٢٥٦/٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٢٥.
- (١) المصدر السابق: ٨٨/٨ .
- (٢) المصدر السابق: ٤٠/٢، ٤٦، ٥١، ١٣٨، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٧، ٢١٤، ٢٧٩، ٢٩٤/٥ .
- (٣) المصدر السابق: ٣٥/١ .
- (٤) المصدر السابق: ١٩٢/٢، ٤٧٣ .
- (٥) المصدر السابق: ٢٩/١، ٢٩/٢، ٤٧٣/٢، ١١٤/٤، وقد أسماه في ٢٩/١: «فوائد الطوسي والفاكهي معاً للحاكم» واستعمله في «دلائل النبوة» وصرح باسمه: ٢٢٣/٧ .
- (٦) المصدر السابق: ٢٣٣/٢، ٤٧٩ .
- (٧) المصدر السابق: ٥٨/٢، ٢٣٣، ٣٥٥/٣، ٤٥/٥، وأسماه في هذا الموضع «فوائد أبي العباس»: ٢٤٦/٩ .
- (٨) المصدر السابق: ٢٤٢/١ - ٢٤٣ .
- (٩) المصدر السابق: ٣٢٥/٥ .
- (١٠) المصدر السابق: ٤٦/١٠ .
- (١١) المصدر السابق: ٢٠٥/٦ وانظر ابن حجر «تهذيب التهذيب»: ٣٢٣/٧، دسركين «تاريخ التراث»: ١٣٧/١ - ١٣٨ .
- (١٢) المصدر السابق: ٣٣٤/٦، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٧ .
- (١٣) المصدر السابق: ٤٠/١، ٤١ .

- ٦٩ - كتاب الأدب لحמיד بن مخلد بن زنجويه (ت ٢٤٨هـ) (١).
- ٧٠ - كتاب ذم الملاهي وغيره من مصنفات ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي (ت ٢٨١هـ) (٢).
- ٧١ - كتاب أبي طاهر الفقيه محمد بن محمد بن محمش (ت ٤١٠هـ) (٣).
- ٧٢ - المراسيل لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) (٤).
- ٧٣ - المستدرک على الصحيحين للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٥).
- ٧٤ - مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) (٦).
- ٧٥ - مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) (٧).
- ٧٦ - مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) (٨).
- ٧٧ - معالم السنن والآثار للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ) (٩).
- ٧٨ - المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) (١٠).
- ٧٩ - المعجم الكبير. له أيضاً (١١).
- ٨٠ - معرفة السنن والآثار لأبي سليمان الخطابي حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ) (١٢).

- (١) البيهقي «السنن الكبرى»: ٣١٠/٩. وأسماه الكتاني في «الرسالة المستطرفة»: ٥٧.
- (٢) المصدر السابق: ٦٨/٥، ١٠١/٦، ٢٣٢/٨، ٣٠٢، ٣٠٦ مكرر. ٢١٢/١٠ مكرر، ٢١٤، ٢١٥ مكرر، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ست روايات. ٢٢٤. وللإمام البيهقي اهتمام وافر بمصنفات ابن أبي الدنيا تجل ذلك واضحاً في كتبه «دلائل النبوة» و«شعب الإيمان» و«الزهد الكبير».
- (٣) المصدر السابق: ١٦/٢.
- (٤) وقد أوشك البيهقي أن يودع هذا الكتاب برمته في «السنن الكبرى» من كثرة ما كان يقتبس منه. انظر (المصدر السابق): ١٥٢/١، ١٩٩، ١٩٩، ٣١٧/٢، ٣١٧/٣، ١٣٠/٣، ١٩٩، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢/٤، ٢١، ٨٤، ٩٤، ١١٨، ١٥٠، ٥٢/٥، ٥٩، ١٤٤، ١٦٩، ١٧٦، ٣٤٢، ٣٥/٦، ٥١، ٢١٢، ٢٧٦، ٣٢٨، ٨٧/٧، ١٣٧، ٢٧٥، ٣٥٣، ١٢٧/٨، ١٣٠، ٨٥/٩، ١٣٣، ٢٤٠، ٢٩٧، ٣٤٦، ١٨/١٠، ٤١، ١١٢، ١٢٥ مكرر، ٢٠١، ٣١٧.
- (٥) المصدر السابق: ٢٨١/٢، ٣١٨، ٣٥٥، ٢١٢/٤، ٢٩٧، ٥١/٦، ٢٧٩، ٣٢٢، ٨٧/٧، ١٠٩ مكرر، ١٤٠، ٩٥/٩. وهو يصرح به عند الاقتباس منه في أغلب مصنفاته. انظر «إثبات عذاب القبر»: ٥٩.
- (٦) المصدر السابق: ١١٤/٢ - ١١٥.
- (٧) المصدر السابق: ٣٩٦/١، ١٤١/٢، ١٧١، ١٩١، ١٠٣/٣، ١٧٣/٤، ٢٢٣/٥، ١٣٩/٦، ١٤٠ مكرر، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٦.
- (٨) المصدر السابق: ٢٨٢/٣.
- (٩) البيهقي «السنن الكبرى»: ١٦/٢، ٢٥٢، ٤٨٧، ١٢/١٠، ٢٥٠.
- (١٠) المصدر السابق: ٤١٢/٣، ٥٧/٤، ١٦٤، ٣٣٧، ١٣٤/٦، ١٧٢/٧.
- (١١) المصدر السابق: ١٧٢/٧، ١٩٥، ٢٠٥، ٣٠٩، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٦٧، ٤٦٨.
- (١٢) المصدر السابق: ٣٤٣/٥، وانظر «الرسالة المستطرفة»: ٤٤.

- ٨١ - المنتقى لابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٦هـ) (١).
 ٨٢ - الموطأ لمالك بن أنس الأصبجي (ت ١٧٩هـ) (٢).
 ٨٣ - الموطأ لعبدان بن محمد بن عيسى المروزي الحافظ (ت ٢٩٣هـ) (٣).
 ٨٤ - كتاب العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي البغدادي (ت ٢٣٤هـ) (٤).
 ٨٥ - غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) (٥).
 ٨٦ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢هـ) (٦).
 ٨٧ - غرائب الشيوخ للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٧).
 ٨٨ - المفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) (٨).
 ٨٩ - معرفة علوم الحديث للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٩).
 ٩٠ - الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢هـ) (١٠).

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله :

مرتبة على حروف المعجم في شكلها العام، وعند تماثل العنوان أذكرها حسب الأقدمية التاريخية .

- (١) المصدر السابق : ١٥٤/٤ .
 (٢) المصدر السابق : ٣٦/١ ، ٢٤٥ ، ٢٩٤ ، ٣٣٣ ، ٤٠٣ ، ٢٧٧/٢ ، ٣٣٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٨١/٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٢/٥ ، ٢٣٠ ، ٣٠/٦ ، ١٨٥ ، ٣٦٩/٧ ، ٢٣٧/٩ ، ١٠/١٠ ، ١٨٢ .
 وقد اعنتى الإمام البيهقي بحديث الإمام مالك في خارج «الموطأ»، واستعملها في موارد، وينص على ذلك بقوله : «رواه مالك بن أنس خارج الموطأ». انظر (المصدر السابق) : ٤٥/٣ .
 (٣) المصدر السابق : ١٦١/٢ ، وانظر السيوطي «طبقات الحفاظ» : ٢٩٨ - ٢٩٩ .
 (٤) المصدر السابق : ١٨٦/٢ ، وانظر الكتاني «الرسالة المستطرفة» : ٥٦ .
 (٥) المصدر السابق : ٢٨٣/٧ .
 (٦) البيهقي «السنن الكبرى» : ٩٣/٢ ، ١٠٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٨٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٢١٣/٣ ، ٢٣٥ ، ١١٨/٤ ، ٢٧٣ ، ٣٥/٥ ، ١٨٤ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٩٠ ، ٥٨/٦ ، ٨١ ، ١٠٥ ، ٢٨٣ ، ٤/٧ ، ٢٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٩٠ ، ٣١٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، ٤١٨ ، ٤٤٥ ، ٤٨١ ، ٩/٨ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٥١ ، ١٠٤ ، ٧٤/٩ ، ١٩٩ ، ٢٥٨ ، ٢٩٤ مكرر ، ٣١٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ١٦٦/١٠ ، ١٧٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٨ .
 ويظهر من هذه الأرقام وغيرها - مما استثنينا اختصاراً - مدى توسع البيهقي في استعمال هذا المصدر الهام في بيان غرائب المتن .
 (٧) المصدر السابق : ١٤٠/٦ عدة مرويات .
 (٨) المصدر السابق : ٢٠٩/٣ .
 (٩) المصدر السابق : ٢٨٢/١٠ .
 (١٠) المصدر السابق : ٢٣٠/٤ .

- ٩١ - اختلاف العراقيين للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (١).
- ٩٢ - اختلاف مالك والشافعي لأبي سعيد بن أبي عمرو محمد بن موسى الفقيه الصيرفي (ت ٤٢١هـ) (٢).
- ٩٣ - الإملاء للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (٣).
- ٩٤ - تحريم الجمع. له أيضاً (٤).
- ٩٥ - التلخيص في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ) (٥).
- ٩٦ - الجامع الكبير للمزني إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ) (٦).
- ٩٧ - جلود النمر لأبي شيخ الهنائي (ت ٣٦٩هـ) (٧).
- ٩٨ - الخلافيات لابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ) (٨).
- ٩٩ - الدِّيَات لوكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) (٩).
- ١٠٠ - ذم المسكر لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد (ت ٢٨١هـ) (١٠).
- ١٠١ - الرسالة للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (١١).
- ١٠٢ - شرح المزني لأبي إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠هـ) (١٢).
- ١٠٣ - القراءة خلف الإمام للبخاري (ت ٢٥٦هـ) (١٣).

- (١) البيهقي «السنن الكبرى»: ٣٢٢/٥ قال البيهقي: «وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين».
- وهذا الكتاب قد اشتمل على ملاحظات على كتاب أبي يوسف «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل» وهو مدرج في «كتاب الأم».
- انظر النسخة المطبوعة من «الأم»: ٨٧/٧ - ١٥٠ - طبعة القاهرة ١٣٢١ - ١٣٢٦هـ. وانظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ١٨٥/٣.
- (٢) المصدر السابق: ٢١٢/٥.
- (٣) المصدر السابق: ١٥٧/٢، ١٩١، ٢٥٧، ٨٥/٥، ٢١٢، ١٤٠/٧.
- (٤) المصدر السابق: ١٤٠/٧.
- (٥) المصدر السابق: ٣٦/٧. قال حاجي خليفة: «وهو أجمع كتاب في فنه في الأصول والفروع على صغر حجمه، وخفة محمله». (كشف الظنون): ٤٧٩/١.
- (٦) المصدر السابق: ٧١/٦.
- (٧) المصدر السابق: ٢٢/١، ٧٧/٣. وقد تصحف في «المطبوعة» إلى «الحباني». وانظر «تاريخ خليفة»: ٤٩٥/٢.
- (٨) البيهقي «السنن الكبرى»: ٣٣١/٣، ١١٦/٨، ٢٤٣.
- (٩) المصدر السابق: ٧٤/٨.
- (١٠) المصدر السابق: ٣٠١/٨، ٣٠٢، ٣٠٦ مكرر. والكتاب سيصدر هذا الشهر - إن شاء الله - بتحقيقنا عن دار الولاية بالرياض. ويمكن مقارنة هذه المواضع بأرقام النصوص في «الأصل» وهي ٣١، ٣٢، ٤١.
- (١١) المصدر السابق: ٣٤٥/٥.
- (١٢) المصدر السابق: ٢٩٨/٩، وانظر الزركلي «الأعلام»: ٢٨/١.
- (١٣) المصدر السابق: ١٦٣/٢، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ٢٥٨/١ - ٢٥٩.

- ١٠٤ - القراءة خلف الامام لابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ) (١).
- ١٠٥ - كتاب في الفرائض لزيد بن ثابت (ت ٤٥هـ) (٢).
- ١٠٦ - كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) (٣).
- ١٠٧ - كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) (٤).
- ١٠٨ - كتاب الخراج ليحيى بن آدم الأحول (٢٠٣هـ) (٥).
- ١٠٩ - الكتاب القديم للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (٦) والمقصود به فتاوى الإمام الشافعي في العراق. والجديد هو فتاواه في مصر.
- ١١٠ - كتاب المناسك للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (٧).
- ١١١ - كتاب الرد للحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى (ت ٢١٩هـ) (٨).
- ١١٢ - كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) (٩).
- ١١٣ - كتاب الأحكام للصبغي أحمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣٤٢هـ) (١٠).
- ١١٤ - المبسوط للشيباني محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) (١١).
- ١١٥ - المبسوط للشافعي (ت ٢٠٤هـ) (١٢).
- ١١٦ - مختصر البويطي (كتاب البويطي) يوسف بن يحيى القرشي (ت ٢٣١هـ) (١٣).
- ١١٧ - مختصر المزني عن الشافعي للمزني إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ) (١٤).

(١) المصدر السابق : ١٧٠/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٢١٣/٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،

٢٥٠ ، ٢٤٩ .

(٣) المصدر السابق : ١٦٠/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٢٩٠/١ . انظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٢٤٧/٣ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» ١٣٣/٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ . وقد اقتبس منه في هذه الصفحات الثلاث تسع عشرة رواية، وانظر

د. سزكين «تاريخ التراث» : ٢٥٠/٣ - ٢٥١ ، أ. د. العمري «موارد الخطيب» : ٢١٨ .

(٦) المصدر السابق : ٣٤٤/٧ ، ٢٦٠/١٠ .

(٧) المصدر السابق : ٢١٩/٥ ، ٢٢١ .

(٨) المصدر السابق : ١٣/١ ، ١٥٩/٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ .

(٩) المصدر السابق : ٧٥/٢ ، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٢٥٨/١ .

(١٠) المصدر السابق : ٣٣٠/١ ، ٣٨٢ .

(١١) المصدر السابق : ٢٩٢/١٠ .

(١٢) المصدر السابق : ٤٩/٢ ، ٣٦٢/٤ ، ٧٢/٥ ، ١٧٨/٨ ، ٩/١٠ ، ٢٨٦ .

(١٣) المصدر السابق : ١٤٣/٢ ، ٢٧١ ، ١٥٤/٤ ، ٦١/٦ ، ١٣٦ .

(١٤) المصدر السابق : ٣٠١/٩ .

- ١١٨ - مختصر المختصر لابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ) (١).
 ١١٩ - المسائل المصنفة. له أيضاً (٢)، وهو في مائة جزء (٣).
 ١٢٠ - مختصر الحج (٤).

رابعاً : كتب التواريخ والأنساب والمناقب والجرح والتعديل :

أ - تواريخ الرواة :

- ١٢١ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) عن يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) (٥).
 ١٢٢ - تاريخ يحيى بن معين (انظر السؤالات).
 ١٢٣ - تاريخ البخاري الكبير (ت ٢٥٦هـ) (٦).
 ١٢٤ - تاريخ نيسابور للحاكم (ت ٤٠٥هـ) (٧).
 ١٢٥ - كتاب التاريخ على السنين للحسن بن عثمان الزياتي (ت ٢٤٣هـ) (٨).
 ١٢٦ - المعرفة والتاريخ للفسوي يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ) (٩).

ب - الكنى والأسماء والمؤتلف والمختلف :

- ١٢٧ - الكنى لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) (١٠).
 ١٢٨ - الكنى للدولابي محمد بن أحمد الرازي (ت ٣١٠هـ) (١١).

- (١) المصدر السابق : ٤٣٤/١ . ٣٢٤/٣ . وانظر الذهبي «سير النبلاء» : ٣٨٢/١٤ .
 (٢) المصدر السابق : ٤١٨/١ - ٤١٩ ، ٤٢١ . وانظر الذهبي «سير النبلاء» : ٣٧٦/١٤ .
 (٣) انظر الذهبي «سير النبلاء» : ٣٧٦/١٤ .
 (٤) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٢١٢/٥ .
 (٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٠٨/٧ ، ١٣٠ ، ١٨٢ ، ٢٢٤ . وقارن ١٠٥/٧ بالمطبوعة من «تاريخ الدارمي» : ٤٦ ، ١١٦ .
 (٦) المصدر السابق : ٣٦/١ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٣٨٨ . ٢٩/٢ ، ١١٧ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٦١/٣ ، ٧٧ ، ٣١٨ ، ٣٤٤ . ٢٦٢/٤ ، ١٤٠/٥ ، ٢٤٨ ، ٤٧/٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٣٤١ ، ٢٥٩/٨ ، ٢٧٠ ، ١٩٨/٩ ، ٢١١ .
 (٧) المصدر السابق : ١٧٠/٢ ، ٣٣/٣ ، ١٥٤ .
 (٨) المصدر السابق : ٢٩٣/١٠ ، وانظر د . سزكين «تاريخ التراث» : ١٤٤/٢ .
 (٩) المصدر السابق : ٣٥٢/٣ ، انظر د . سزكين «تاريخ التراث» : ١٥٠/٢ - ١٥١ . وقد طبع الكتاب بتحقيق أ . د . أكرم ضياء العمري . وطبعته الثانية على وشك الصدور عن مكتبة الدار بالمدينة . وهي طبعة عالية في الدقة والنقاء ، وتشتمل على إضافات وافرة . وقد بذل فيها أستاذنا الدكتور أكرم العمري جهداً جاهدأ وقد رأيت به يقف أمام الكلمة المشككة وقتاً طويلاً يقلب فيها الوجوه ، ثم أراه بعد هذا العناية يرسمها كما هي عندما لا يجد ما يقطع بتوجيهها تورعاً .
 (١٠) البيهقي «السنن الكبرى» : ٩٧/٢ .
 (١١) المصدر السابق : ٧٠/٦ .

- ١٢٩ - الأسماء والكنى للحاكم الكبير محمد بن محمد النيسابوري (ت ٣٧٨هـ) (١).
 ١٣٠ - المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال لعبد الغني بن سعيد الأزدي
 المصري (ت ٤٠٩هـ) (٢).

ج - الأنساب :

- ١٣١ - الجمهرة في نسب قريش لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله
 الزبيرى (ت ٢٣٦هـ) (٣).
 ١٣٢ - كتاب قريش للزبير بن بكار القرشي (ت ٢٥٦هـ) (٤).
 ١٣٣ - كتاب النسب لأبي محمد الحسن بن محمد الحسيني العلوي (ت ٣٥٨هـ) (٥).

د - المنأاقب :

- ١٣٤ - فضائل الصحابة ليعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ) (٦).
 ١٣٥ - مناقب الشافعي لأبي الحسن العاصمي محمد بن الحسين بن إبراهيم
 الابري (ت ٣٦٣هـ) (٧).

هـ - الجرح والتعديل والسؤالات :

- ١٣٦ - أقوال أبي حاتم الرازي في الرجال لمحمد بن إدريس (ت ٢٧٥هـ) (٨).
 ١٣٧ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد
 الرازي (ت ٣٢٧هـ) (٩).
 ١٣٨ - الضعفاء والمتروكون للنسائي بن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) (١٠).

(١) المصدر السابق : ١٦٣/٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢٤٨/١٠ . وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٤٦٠/١ .

(٣) المصدر السابق : ١٠٥/٦ ، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٥٧/٢ - ٥٨ .

(٤) المصدر السابق : ٣٧١/٦ ، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ١٤٧/٢ وما بعدها .

(٥) المصدر السابق : ١٢/٧ ، ٤١ ، ٨٢ لم يذكره د. سزكين .

(٦) البيهقي «السنن الكبرى» ٢٠٦/٦ ، ٢٠٨ مكرر ، ٢١٠ ، ٢١١ مكرر . ولم يصرح البيهقي باسمه إلا أن جميع هذه المواضع

أخرجها البيهقي بسند واحد إلى الإمام يعقوب بن سفيان من طريق أبي الحسين القطان عن عبد الله بن جعفر عنه . ولما كان طبيعة
 هذه النصوص تتضمن فضائل بعض الصحابة باستثناء نص واحد مرفوع يتعلق بالفرائض . وصلته وثيقة يزيد بن ثابت كما بدا لي -
 لذلك جنحت إلى أن هذه القطعة مقتبسة من هذا الكتاب .

(٧) المصدر السابق : ١٤١/٦ . وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ١٨٢/٣ .

(٨) المصدر السابق : ٩٠/٤ ، ١٨٣/٦ ، ١٠/٨ ، ٦٤ .

(٩) المصدر السابق : ١٣٥/١ ، ٢٠١ ، ٢٠١/٢ .

(١٠) المصدر السابق : ٣٠٢/١ ، ٣٣١/٣ ، ٢٥٩/٤ ، ٢٩٨/٨ ، ٣٠٥ ، ٢٧٤/١٠ .

١٣٩- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) (١).

١٤٠- سؤالات عباس الدوري (ت ٢٧١هـ) ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) (٢).

١٤١- سؤالات عثمان الدارمي (ت ٢٨٠هـ) ليحيى بن معين. (انظر: تاريخ عثمان الدارمي).

١٤٢- سؤالات (مسائل) أبي داود (ت ٢٧٥هـ) لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) (٣).

و- المعاجم، والصحابة، وغيرها :

١٤٣- معجم شيوخ ابن الأعرابي سعيد بن أحمد بن محمد (ت ٣٤٠هـ) (٤).

١٤٤- معرفة الصحابة لابن مندة محمد بن إسحاق (ت ٣٩٥هـ) (٥).

١٤٥- ما رواه الكبير عن الصغير من المحدثين من الأفراد للباغندي محمد بن محمد بن سليمان (ت ٣١٢هـ) (٦).

(١) المصدر السابق : ١٣٩/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٣٦/٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣١ ، ٤٠٥ ، ٢٦٢ ، ٢١٦/٨ .

٢٧٦/١٠ .

وقد اقتبس الإمام البيهقي من هذا الكتاب معظمه، واستعمله استعمالاً واسعاً. وانظر مثلاً : ٦/١ ، ٢٠ ، ٩٦ ، ١٤٧ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٣٥٧ ، وراجع «الملحق الثالث» من هذه الدراسة للتوسع .

(*) هناك الكثير من كتب الجرح والتعديل التي اقتبس منها الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» إلا أننا عدلنا عنها لعدم تصريح البيهقي بالأصل المنقول عنه، كما أن وجود مثل هذه الأقوال النقدية يمكن أن يقع في الكتب المعللة لهؤلاء النقاد مما جعلني في تخرج من الجزم في تحديد المصدر المقتبس منه. وأكتفي بهذه الإشارة في التنبيه إلى ذلك .

ومن هؤلاء النقاد الذين احتفظت «السنن الكبرى» بأقوالهم في الجرح والتعديل :

أبو داود السجستاني، أبو داود الطيالسي، أبو زرعة الرازي، أبو علي الحافظ، ابن خزيمة، ابن المبارك، ابن المديني، ابن مهدي، إبراهيم الحري، الحوزجاني، أحمد بن حنبل، الترمذي، الحاكم، الحميدي، الدارقطني، الدارمي، الشافعي، شعبة، عبد الرزاق الصنعاني، عمرو الفلاس، مالك، الذهلي، مسلم، موسى بن هارون، يحيى القطان، يعقوب بن سفيان. وغيرهم من الأئمة.

وقد ذكرنا نتفاً من هذه المواضع في «الملحق الثالث» من هذه الدراسة. والذي أفردناه لمعجم مواضع الصناعة الحديثة في السنن

الكبرى. انظر لطفاً «حرف النون» منه : «النقاد الذين اعتمد البيهقي أقوالهم في السنن الكبرى» .

(٢) البيهقي «السنن الكبرى» : ١/٣٧٦ ، ٣/٣٠١ ، ٥/٧٣ ، ٦/٩٥ ، ٧/١٠٦ ، ١٠٧ ، وفي هذا الموضع سباه «تاريخ

يحيى بن معين، وكذا في ١/٢٠٧ ، ٢٤١ ، ٣١٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٣٩٦ ، ٤١٨ .

وقد اقتبس الإمام البيهقي من أقوال يحيى بن معين الكثير منها، وأخرجها من طرق متعددة عنه. من ذلك طريق الدوري،

والدارمي المذكورين، وكذا من طريق جعفر الطيالسي عنه (٧/١٠٦)، والعباس بن الوليد الخلال عنه (٢/٤٦٩)، والحسن بن سفيان عنه (٧/١١٠)، وأبي داود السجستاني عنه (٢/٤٧٧).

(٣) المصدر السابق : ٤٩/٤ .

(٤) المصدر السابق : ٦٤/٨ .

(٥) المصدر السابق : ١/٤٠ ، ٢/٤٩٥ ، ٦/٢٠٤ ، ٧/٢٧٧ .

(٦) المصدر السابق : ٤/٣٤٩ .

ز - كتب المغازي والسير :

- ١٤٦ - مغازي عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ت ٩٤هـ) (١).
١٤٧ - مغازي ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (ت ١٢٤هـ) (٢).
١٤٨ - مغازي أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي (ت ١٣١هـ) عن عروة بن الزبير (٣). وهو من الكتب التي فقدت، ولم تبق منه إلا ما حفظته لنا بعض المصادر التي اقتبست منه (٤).
١٤٩ - مغازي ابن عقبة موسى بن عقبة الأسدي (ت ١٤١هـ) (٥). مفقود - أيضاً - وقد احتفظت لنا بعض المصادر بنسبة لا بأس بها من نصوصه (٦).

- ١٥٠ - مغازي ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار المدني (ت ١٥٠هـ) (٧).
١٥١ - مغازي الواقدي محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ) (٨).
١٥٢ - مغازي الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) (٩).

خامسا : كتب الرقاق واللغة :

- ١٥٣ - منهاج الدين في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحلبي الحسين بن الحسين بن محمد (ت ٤٠٣هـ) (١٠). وأحيانا يسميه «شعب الإيمان» (١١).

-
- (١) البيهقي «السنن الكبرى» : ٣٦٦/٢ .
(٢) المصدر السابق : ٣٦٩/٦ ثلاث روايات .
(٣) المصدر السابق : ٣٦٦/٢ . ٥٦/٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠/٧ ، ٣١/٩ ، ٣٢ ، ٥٤ ، ١٩٤ .
(٤) انظر د . سزكين «تاريخ التراث» : ٨٢/٢ . وقد نشر د . محمد مصطفى الأعظمي هذه الاقتباسات .
(٥) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٥٥-٥٦ ، ١٦٤ ، ٢٠٥ ، ٤١/٧ ، ٣١/٩ ، ٢٠٥ .
(٦) انظر د . سزكين «تاريخ التراث» : ٨٥/٢ ، ٨٦ .
(٧) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٨٩/١ ، ٥٦/٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٤١/٧ ، ٣١/٨ ، ٣٢ ، ٣١/٩ ، ٥٤ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١٢٠ .
(٨) المصدر السابق : ٨٩/١ ، ٣٨١ ، ١٠٢/٢ ، ٢٥٢ ، ٣٧/٥ ، ٣٦٩/٦ ، ٨٢/٩ ، ٨٨ .
(٩) المصدر السابق : ٢٠٦/٦ . لعله «كتاب المغازي والسرايا» من «كتاب المستدرك على الصحيحين» وإن كان منهج البيهقي - كما ظهر لي من خلال الدراسة دقيقا في البيان والعزو . ومع كل هذا فقد قمت باستعراض «كتاب المغازي» في «المستدرك» فلم أعث فيه على هذا النص . ورأيت أن الإمام الحاكم أخرجه في «كتاب معرفة الصحابة» من «المستدرك» : ١١١/٣ بيد أنه من طريق آخر غير طريق البيهقي في «السنن» وهذا يعزز ميلنا إلى أنه كتاب مستقل بعنوان «المغازي» . والله أعلم .
(١٠) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٥٠/١ ، ٣٥٧/٩ .
(١١) انظر المصدر السابق : ٢٢٠/١٠ .

١٥٤ - كتاب اللغات ليحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) (١).

١٥٥ - كتاب الأصمعي عبد الملك بن قريب (ت ٢١٦هـ) (٢).

سادسا : بعض المصادر التي استعملها البيهقي ولم أتمكن من تحديدها :

١٥٦ - أحد مصنفات علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) (٣).

١٥٧ - أحد مصنفات يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) (٤).

١٥٨ - أحد مصنفات أبي عبد الله البوشنجي محمد بن إبراهيم (ت ٢٩١هـ) (٥). وقد كان إماماً في اللغة والأدب والحديث والفقہ .

١٥٩ - أحد مصنفات البغوي الكبير عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ت ٣١٧هـ) (٦).

١٦٠ - أحد مصنفات أبي الشيخ ابن حيان عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت ٢٦٩هـ) (٧).

١٦١ - مختصر الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ) (٨) اختصر به أحد مصنفات الشافعي .

سابعا : وقد اعتمد الإمام البيهقي على معظم مصنفات الإمام الشافعي إن لم يكن جميعها، فإن له عناية كبيرة بها، ودراية وافرة بهادتها وهو كثير النقل عنه في «السنن الكبرى»

(١) المصدر السابق : ٣١٢/٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢٨٥/٧ . ١٠٦/٨ .

(٣) المصدر السابق : ٣٠٨/١٠ .

(٤) المصدر السابق : ٢٩/٤ ثلاث روايات، ٣٦، ٣٨ مكرر، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٦ . ٢٣٩/٥ . ١٢٢/٦ . ١٦٨،

٢٤٢ مكرر، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٣٦٥ - ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٦/٧، ٧، ٢٢/٨، ٣١ . وللإمام يعقوب الفسوي الكثير من المصنفات منها: التاريخ، ومعجم الشيوخ، وكتاب السنة، وكتاب البر والصلة، وكتاب الزوال . انظر أ. د. العمري «موارد الخطيب» : ١٣٢ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٨٠/٢، ١٩٥ . ١٧٦/٣ . وانظر الذهبي «تذكرة الحفاظ» : ١٤٤/٢ .

(٦) المصدر السابق : ٣٦/١ . ٢٣٥/٦ . ٨/٧، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٨٩ .

وله مصنفات عدة منها : شرح السنة، الجزء الكبير، معجم الصحابة، معرفة الصحابة . وانظر «الرسالة المستترفة» : ٨٩، ١٣٦، ١٢٧ .

(٧) المصدر السابق : ٤٠٤/١ - ٤٠٦ . ٣٦٨/٣ . ١٢٣/٤ . ١٢٥، ١٥٠، ١٥٤، ٢٥٤ . ٢٠٥/٧، ٢٠٧، ٢٣٧،

٢٤٩، ٢٥٠، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٣/٨ مكرر، ٤٥، ٥٠، ٥٨، ٦٣، ٦٧، ٧٥ . وانظر مؤلفاته عند د. سزكين «تاريخ التراث» : ٤٠٤/١ - ٤٠٦ .

(٨) المصدر السابق : ١٥٤/٤ . ٦١/٦ .

وغيرها من مصنفاته . وقد ذكرت المصادر بأن مؤلفات الشافعي تصل إلى (١٤٠) مؤلفاً . ذكر ابن النديم (١١٩) منها، وأفاد د . سزكين بأن هناك قائمة أخرى ترجع إلى البيهقي توجد في كتاب «توالي التأسيس» لابن حجر العسقلاني : ٧٨ (١) .

وكان من ضمن موارد البيهقي مصنفاته الخاصة، فقد كان يعزو إليها، وينقل عنها، ويحيل عليها، ومن جملة ما صرح به من هذه المصنفات :

١٦٢ - الأسماء والصفات (٢) .

١٦٣ - الجامع لشعب الإيمان (٣) .

١٦٤ - الخلافيات (٤) .

١٦٥ - الدعوات (٥) .

١٦٦ - المسبوط (٦) .

١٦٧ - المدخل إلى السنن الكبرى (٧) .

١٦٨ - معرفة السنن والآثار (٨) .

(١) انظر د . سزكين «تاريخ التراث» : ١٨٣/٣ - ١٨٤ ، وانظر (السنن الكبرى) : ١٦٩/٣ . ١٢٣/٤ .

(٢) المصدر السابق : ٣٤٦/٣ .

(٣) المصدر السابق : ٢٨٥/٧ .

(٤) المصدر السابق : ٢٦٥/٢ ، ٤٢٨ ، ٢٠٣/٣ . ٥٧/٦ .

(٥) المصدر السابق : ٧٨/١ .

(٦) المصدر السابق : ١٩١/٢ . ٢٨٦/٩ .

(٧) المصدر السابق : ٢٠٧/٣ .

(٨) المصدر السابق : ٢٨٥/٧ .

القسم الثاني

دراسة نقدية لمنهج البيهقي في موارد «السنن الكبرى»

من أبرز ملامح هذه الموارد أنها جاءت بمجموعها مسندة. وقد درج البيهقي على الاقتباس منها باستعمال الطريق الشرعي إليها، وهو الإسناد^(١). وإن معظم أسانيد هذه الموارد مدونة عندي بسلسلتها التي تربط البيهقي بأصحابها.

وقد يستعمل البيهقي أكثر من طريق ليؤدي ما تحمله من هذه الموارد بالطريق المسند.

فبالنسبة لسنن أبي داود السجستاني فإنه اقتبس منه بواسطة ثلاثة طرق، وهي: طريق أبي بكر بن داسة. وهو الطريق الذي اعتمد عليه البيهقي، واعتنى به، واقتبس منه في «السنن». ألفي رواية إلاً قليلاً، وهي الرواية المشهورة في بلاد المغرب. ثم طريق أبي علي اللؤلؤي، وهو الطريق الذي طبعت السنن على أساسه، وهي آخر ما أملاه أبو داود من نسخ كتابه، وهي الرواية المعروفة بالمشرق. وهي تقارب رواية ابن داسة، وليس بينهما اختلاف إلاً من حيث الترتيب، والثالثة طريق أبي سعيد بن الأعرابي، وهذه لم يرو عنها البيهقي إلاً نادراً؛ وذلك لنقصها عن سائر الروايات^(٢). وعلى العموم فإن الإمام البيهقي قد استعمل هذه الطرق الثلاثة في اقتباسه من «سنن أبي داود». وكذا صنع في «مسند عبد الله بن وهب»، و«سنن الدارقطني».

وقد يستعمل أكثر من ذلك، كما صنع في «المسند الكبير للدارمي» فإنه رواه من خمسة طرق. بل بلغ عدد طرقه التي استعملها في الاقتباس من «مسند الصفار» ستة طرق، وهي:

أ - روايته عن أبي الحسن بن عبدان - عنه^(٣)

ب - روايته عن أبي الحسين بن بشران - عنه^(٤).

(١) استقر النقاد من المحدثين على اعتبار الإسناد شرطاً في قبول الرواية. شريطة أن يكون إسناداً مقبولاً. وكان البعض يشترط البينة مع الإسناد ليؤكد سماعه وبشبهته، ولهذا وقع التمييز عندهم بين المسموعات والوجدات. أما في القرون المتأخرة فقد مضى عصر الرواية، واستقر الأمر على جواز الأخذ من الكتب الموثقة مباشرة، والتحديث بها، باعتبار أن التخوف من الدخيل والخلط والغلط قد ذهب وزال بحفظ الأصول.

(٢) انظر: مقدمة سنن أبي داود للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد: ٩/١.

(٣) انظر البيهقي «السنن الكبرى»: ٢٨٣/٧، ٣٣٦، ٤٠٦.

(٤) انظر المصدر السابق: ٢٧٠/٧، ٢٩٠، ٤١١.

- ج - روايته عن أبي الحسين القطان - عنه (١).
 د - روايته عن أبي علي الروذباري - عنه (٢).
 هـ - روايته عن أبي محمد السكري - عنه (٣).
 و - روايته عن الحاكم - عنه (٤).

وقد بلغت عنايته ببعض مصادر الجرح والتعديل أن استعمل للاقتباس منها ثمانية طرق، كما حصل هذا في تاريخ يحيى بن معين في نقد الرواة. فإنه استعمل في الرواية عنه الطرق التالية :

- أ - الحاكم عن الأصم عن الدوري عنه (٥).
 - أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد الصيرفي عن الأصم عن الدوري عنه (٦). وهذه طرق رواية الدوري .
 ب - الحاكم والسلمي والأشثاني كلهم عن أبي الحسن الطرائفي عن الدارمي عنه (٧).
 - والحاكم عن أبي النضر الفقيه عن الدارمي عنه (٨).
 - والحاكم عن أبي الحسن بن عبدوس عن الدارمي عنه (٩). وهذه طرق رواية الدارمي .

- ج - أبو سعيد بن عبدوس عن أبي محمد يحيى بن منصور عن الحسن بن سفيان عنه (١٠). وهذه رواية الحسن بن سفيان .
 د - الحاكم عن المزكي عن أبي سعيد محمد بن هارون عن جعفر الطيالسي عنه (١١). وهذه رواية جعفر الطيالسي .

(١) انظر المصدر السابق : ٢٧٦/٧ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٣٠٦/٧ ، ٣٧٠ ، ٤٢١ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٣٢٥/٧ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٠ ، ٧٠/٨ .

(٤) انظر المصدر السابق : ١٩٦/٧ ، ٢١١ ، ٣٠٤ ، ٣١٦ ، ٣٦٦ .

(٥) انظر المصدر السابق : ١٠٧/٧ ، ٢٤١ ، ٣٦٩ ، ٤٤٤ ، ٧٦/٨ .

(٦) انظر المصدر السابق : ٣٠١/٣ .

(٧) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ١٠٥/٧ ، ١٠٨ ، ٢٢٤ .

(٨) انظر المصدر السابق : ١٣٠/٧ .

(٩) انظر المصدر السابق : ١٨٢/٧ .

(١٠) انظر المصدر السابق : ١١٠/٧ .

(١١) انظر المصدر السابق : ١٠٦/٧ .

هـ - الحاكم عن أبي الحسن الكشاني عن عمر بن محمد بن بجير عن العباس الخلال عنه^(١). وهذا الطريق من أسانيد البيهقي العالية^(٢).

وقد يستعمل نسختين خطيتين أو أكثر من هذه الموارد فيقابل بينهما، ويختار النسخ الموثقة منها. كما صنع ذلك في «المسند الكبير» للصفار^(٣) و«مسند أبي داود الطيالسي»^(٤)، و«سنن أبي داود السجستاني»^(٥).

وظهرت وفرة موارد في سائر المسائل التي بحثها في كتابه فنراه مثلاً ينقل عن «تاريخ ابن معين» روايتين مهمتين، وهما رواية «الدوري» و«الدارمي»، ويقتبس من «سؤالات» أبي حاتم الرازي لأحمد بن حنبل، و«الكامل» لابن عدي، كل ذلك في معالجة حديث واحد^(٦).

أما من حيث قيمة هذه الموارد، ومقدار أصالتها فهو أمر ظاهر يلحظه الدارس من خلال هذه القائمة التي اشتملت على أمهات كتب السنة، وما يلتحق بها. والتي يغلب عليها طابع الأصالة والتخصص، فإن معظمها وضع في القرن الثالث الهجري، ومصنف في قائمة الأمهات من كتب الحديث.

وإن من أبرز ما تأكد لديّ - من خلال هذه الدراسة - حضور التكامل المعرفي في عمل البيهقي، فقد تمكن من استيعاب الكثير من المواد العلمية التي دونها السابقون له من الأئمة في مصنفاتهم، أو تناقلوها بينهم بالسماع الشفوي من غير تدوين في كتاب مصنف. ومن شواهد ذلك ما وجدناه في وفرة موارد الحديث التي تنتظم رقعة واسعة من الزمن وما أنتج فيه من الآثار العلمية وتبدأ من منتصف القرن الثاني إلى الربع الأول من القرن الخامس الهجري.

وقد تميز أسلوب البيهقي في التعامل مع هذه الموارد بالإضافة المعرفية، فقد حرص على أن يجعل كتابه مشتملاً على إضافات هامة في ميدان «السنن» من حيث الكم والكيف على السواء. فجاء «سننه الكبير» موسوعة جامعة لكثير مما تقدم من الأخبار والآثار الصالحة للاحتجاج. وكان من ثمار هذا التكامل في العمل، والحرص على منهج الإضافة المعرفية أن

(١) المصدر السابق : ٤٦٩/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٤٧٧/٢ . وانظر الذهبي «سير النبلاء» : ١٦٥/١٨ .

(٣) انظر البيهقي «السنن الكبرى» ٢٢٨/٩ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٢٩٢/٣ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٤٧١/٢ . ٣٥٥/٣ . ١٠٩/٧ .

(٦) انظر المصدر السابق : ١٠٥/٧ - ١٠٧ ، وانظر أيضاً : ١٦٧/١٠ - ١٦٨ .

احتفظت لنا هذه «السنن الكبرى» بمجموعة هامة من المصنفات التي تعتبر اليوم في حكم الضائع المفقود من تراثنا الواسع. ومن جملة هذه التصانيف كتاب «الفرائض» لزيد بن ثابت (ت ٤٤هـ) الذي اعتمد عليه الإمامان مالك والشافعي فيما كتبا من الفرائض. فقد احتفظ لنا البيهقي في «السنن» بأخبار كثيرة منه.

وأفرد قسماً خاصاً لزيد بن ثابت ومكانته الممتازة، وكتابه الفرائض. ويتضح من الأخبار أن هذه الرسالة عدت عند التابعين مصدراً لا غنى عنه في موضوع المواريث. وتدلنا القطع الباقية عند البيهقي على أن أبا الزناد كان يملك كتاب الفرائض لزيد بن ثابت برواية خارجة بن زيد. انظر «السنن»: ٢١٣/٦، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ولاسيما الصفحات ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٠. وإلى جانب تلك المواضع يبدو أن البيهقي احتفظ أيضاً بنصوص أخرى من كتاب الفرائض لزيد. وقد روى خارجة بن زيد إلى جانب هذا رسالة أبيه في الميراث، وهي تلك الرسالة التي وجهت إلى معاوية بن أبي سفيان، ووصلت إلينا قطع منها - أيضاً - عند البيهقي: الصفحات: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩ (١).

وقد صنع مثل ذلك في «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم^(٢)، وهو من الكتب الهامة^(٣). فاقتبس منه (١٩) رواية بصورة متتابعة، وفي موضع واحد، أخرجها جميعاً في «باب السواد»^(٤).

كما احتفظ لنا البيهقي بنصوص من «تفسير السدي» لإسماعيل بن عبد الرحمن (ت ١٢٨هـ) المفقود^(٥)، ومقتبسات من أقوال علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) في الجرح والتعديل، وأبي حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ). وهناك قطع كبيرة من مقتبساته في مادة العقيدة^(٦)، ونوادر العلماء وأخطاء تأويلاتهم^(٧)، والقراءات^(٨)، وأخرى في تاريخ تدوين

(١) د. سزكين «تاريخ التراث»: ٦/٣ - ٧ وانظر أيضاً: ١٦/٣.
(٢) انظر بيانات عن مادته العلمية عند أ. د. العمري «موارد الخطيب»: ٢١٨.
(٣) انظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ٣/٢٥٠ - ٢٥١. وقد حققه الشيخ أحمد شاكر، وطبع بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ، وترجم إلى اللغة الإنجليزية.

(٤) انظر البيهقي «السنن الكبرى» ١٣٣/٩ - ١٣٥.
(٥) انظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ٧٧/١.
(٦) انظر البيهقي «السنن الكبرى»: ٣/٢ - ٣/٣. ١٧/٣. ١٠/٢٠٢ - ٢٠٩ وخصوصاً ٢٠٦، ٢٠٧.
(٧) انظر المصدر السابق: ٢١١/١٠.
(٨) انظر المصدر السابق: ٣٦٣/٢ - ٣٨٥.

السنة وتطور ذلك ، وهي نصوص هامة في هذا الموضوع لقدمها ودلالاتها^(١) .
وقد حفظ لنا البيهقي نصوصاً هامة أخرى عن طريق السماع الشخصي من كبار
مشايخه ، فسجّل لنا جملة منها ، قد لانجدها في مصنف مدوّن^(٢) .

ومن مظاهر التوسع المعرفي والإضافة إليها استيعاب البيهقي لمواد جملة كبيرة من
موارده الهامة مع القيام بنقدها ، وإلحاق الشواهد والمتابعات بها - إن كانت هذه الموارد قد
اشترطت الصحة في منهجها كالصحيحين والمستخرجين عليهما - وإن لم تشرط ذلك قام
بإضافة التقويمات النقدية المناسبة لكل نص من نصوصها في الغالب الأعم من منهجه . فنراه
قد اقتبس من الصحيحين ما يربو على (٧٠٠٠) حديث من طريقه وأسانيده الخاصة به ،
أي إنه استوفى مجموع متون الصحيحين في كتابه . وكذا بالنسبة لسنن أبي داود الذي اقتبس
منه ما يقرب من ألفي حديث ، ومسند ابن وهب الذي اقتبس منه (١٣١٣) رواية ، واقتبس
من «سنن الدارقطني» (٧٥٨) رواية ، وموطأ مالك (٣٨٦) رواية ، وسنن ابن الأعرابي
(٦٤٢) رواية ، ومسند الصفار (١٤٠٧) من الروايات ، وسنن الشافعي وغيرها من مصنفاته
(١٧٠٤) من الروايات ، والكامل لابن عدي (٣٤٨) اقتباساً ، وغير ذلك من الاقتباسات
الكثيرة ، وهذه الأرقام لا تعتبر نهائية في مقدار ما اقتبس البيهقي من هذه الموارد في حدود
«السنن الكبرى» فإنما ذكرتُ حصيلة ما رواه عن شيخ واحد ممن أكثر عنه في الاقتباس من
أحد هذه الموارد ، وهناك الكثير منها قد تلقّاه عن أكثر من طريق ، ولو جمعنا هذه الطرق لقفز
العدد الجملي إلى أكثر من ذلك بكثير .

أما استعمال المنهج النقدي في التعامل مع هذه الموارد فهو من الوفرة والوضوح بحيث
يجعله من أساسيات منهج البيهقي في التعامل مع موارده . وقد أثمر ذلك الآلاف من
الملاحظات والأحكام النقدية في المتون والأسانيد ، ولا حاجة إلى إعادة ما ذكرناه في مواضع
أخرى من هذه الدراسة ، فقد تحدثنا عنه في المبحث السابق^(٣) كما أفردنا باباً مستقلاً لدراسة
صناعته النقدية أشبعنا فيه الحديث عن هذا الجانب الهام^(٤) . كما أن الانطباع الذي يتكوّن
عند الدارس من خلال نظره في قائمة الموارد هو مقدار عناية البيهقي بموارد النقد ، التي

(١) انظر المصدر السابق : ٨٦/٤ . ٨٥/٥ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٣٤ ، ٣٤٣/٩ ، ٣٥٧ ، ٢٨١/١٠ .

(٢) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٧٤/٢ ، ٣٦٨ .

(٣) انظر «منهج السنن وخصائصها» .

(٤) انظر : الباب الرابع ، ونقد الموارد في الملحق الثاني من هذه الدراسة .

تمثلت في كثرة كتب الجرح والتعديل ، وتواريخ الرجال ، وسؤالات المحدثين لكبار النقاد عن مراتب الرواة .

والبيهقي بشكل عام يقارن بين موارده ، ويرجح الأقوى منها^(١) ولا يتابع أحداً مهماً عظم شأنه إلا بعد التوثق واليقين^(٢) ، فهو الذي أفرد باباً مستقلاً في «مدخل السنن» ينصح فيه بترك تقليد أمثاله من أهل العلم حتى يعلم علمهم^(٣) . وهو يتحوط من خطأ الثقات لخطورته ، كتحوطه من الضعفاء ، فإنه يقول مُحَدَّرًا : «فقد يزل الصدوق . وقد يزل القلم ، ويخطيء السمع ، ويخون الحفظ»^(٤) .

وامتاز عمل البيهقي في الاقتباس من «الموارد» بالدقة في النقل ، فكان لا يُورد نصًّا إلا مشفوعاً بإسناده ، وبهذا جاءت جميع اقتباساته مميزة محددة ، معروفة بدايتها ونهايتها من غير تداخل بين الاقتباسات .

وقد استعمل صيغاً علمية محدّدة عند الأداء والاقتباس «كحدثنا وأخبرنا» في حالة السماع ، فإذا تحمّل قسماً من الكتاب بالسماع وتحمّل ما تبقى بطريقة أخرى نبّه على ذلك ، وغاير بين الصيغتين فيقول في الأولى : «حدثنا» ، ويقول في الثانية مثلاً : «أنبأني شيخنا أبو عبد الله الحافظ في (المستدرک) - فيما لم يُقرأ عليه - إجازة»^(٥) . أو يقول في المكاتبه : «أنبأني أبو نصر بن قتادة ، وكتبه لي بخطه»^(٦) . وفي حالة التحمل بالوجادة يميز ذلك بقوله : «ورأيت في (كتاب العلل) لأبي عيسى الترمذي»^(٧) . أو يقول : «قال أبو عيسى الترمذي في (كتاب العلل)»^(٨) ، وهذا هو التعبير الذي يكثر من استعماله في الاقتباس من الموارد التي أخذها بالوجادة ، وأحياناً يقول في التعبير عنها : «بلغني»^(٩) .

وما تجدر الإشارة إليه ما ذكره الإمام الذهبي في معرض حديثه عن موارد البيهقي

(١) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٤٥٩/٢ . ٣٤/٣ . ٢٨٣ .

(٢) انظر المصدر السابق : ١٥٨/١ - ١٥٩ . ٥٦/١٠ .

(٣) انظر البيهقي «المدخل إلى السنن الكبرى» : ٢٠٧ - ٢١١ .

(٤) البيهقي «معرفة السنن والآثار» : ٤١/١ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٢/١٠ ومثلها في ٤٠/١٠ ، ١٩٦ .

(٦) المصدر السابق : ١٦٧/١٠ .

(٧) المصدر السابق : ٣٢٤/٥ - ٣٢٥ .

(٨) المصدر السابق : ٤٣/١ ، ١٦١ ، ٢٧٦ ، ٤٥٦ . ٤٨٨/٤ ، ١٢٦ ، ٢٨٠ ، ١٢/٥ ، ٤٣ ، ٢٣٩ . ١٤/٦ . ١٨٨/٧ .

(٩) ٢١٢ . ٤٣/٨ ، ٢٣٩ . ٢٥٦/٩ . ٢٥٨/١٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣٢٥ .

(٩) المصدر السابق : ٨٩/١ ، ١٣٠ ، ١٥٨ .

بشكل عام فقال : «يبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، ولم يكن عنده (سنن النسائي) ولا (سنن ابن ماجة)، ولا (جامع أبي عيسى)، بلى عنده عن الحاكم وقرعير أو نحو ذلك، وعنده (سنن أبي داود) عالياً»^(١). وقد تابع الذهبي جمع من المؤرخين في ترديد هذه المسألة، منهم السبكي^(٢) والصفدي^(٣)، وزاد الصفدي : بأن دائرته في الحديث ليست كبيرة .

وهذه المقالة غريبة جداً، والأغرب منها صدورها عن الحافظ المحقق الإمام الذهبي، الذي هو أدرى الناس بموارد البيهقي وسعتها باعتباره قام بتهذيب السنن الكبرى وغيرها من كتب البيهقي . ولكن لا بأس من أن نناقشها بالدليل والمنطق فلعل الذهبي قد قالها قديماً وذلك قبل أن يعرف موارد البيهقي بشكل دقيق .

وأحبُّ أن أقول أولاً : إنَّ عدم توفر بضع كتب من الأمهات لا يقدر في سعة دائرته، وكثرة موارد، فقد تكون مواد هذه الكتب قد توفرت لديه من طرق أخرى في مصنفات مختلفة وبأسانيد أعلى فيستعيز بها عن تلك . وهذا الكلام ينطبق تماماً على قضيتنا، فقد توفر للبيهقي صحيح البخاري، ومسلم، وصحيح أحمد بن سلمة، وابن خزيمة، وأبي عوانة، وأبي بكر الإسماعيلي، وسنن أبي داود السجستاني، وسنن ابن جريج، والوليد بن مسلم الأموي، وسعيد بن منصور، وحرمة المصري، والكجبي، ويوسف البغدادي، وعلي المصري، والدارقطني، وعشرون مسنداً من المسانيد الجامعة الحافلة^(٤) وغير ذلك من المعاجم والمصنفات . إلا أنني ذكرت هذه الصحاح والسنن بأسائها باعتبارها مرتبة على نظام الكتاب والباب .

ولو أننا استثنينا «سنن ابن ماجة» لِقِلَّةِ خطورته، وضعف العديد من أحاديثه . أقول : لو أننا استثنينا هذه السنن لبقيت الشبهة محصورة في حدود كتابين هامين من الكتب الستة وهما : «سنن النسائي» و«جامع الترمذي» . فإن هذين الكتابين لم يحصل البيهقي على حق الرواية والتحديث عنها لأسباب نجهلها، ولعله لم يتمكن من سماعها بإسناد عال فعَدَلَ عنها لوجود مادتها في بقية الكتب الموسَّعة التي تربو على المائة، والتي يملك حق روايتها بصورة شرعية . وليس معنى ذلك أن نقول كما قال الإمام الذهبي : (ولم يكن عنده «سنن

(١) الذهبي «سير النبلاء» : ١٦٥/١٨، وانظر «تذكرة الحفاظ» : ١١٣٢/٣ .

(٢) انظر السبكي «طبقات الشافعية» : ٣/٣ .

(٣) انظر الصفدي «الوافي بالوفيات» : ٣٥٤/٥ .

(٤) انظر «قائمة المـــــــوارد» .

النسائي»، ولا «سنن . . .» (١) إلا إذا قصدنا بذلك أنه لا يملك حق رواية هذه الكتب لعدم سماعه لها من حملتها. والسبب في ذلك أن هذين الكتابين «سنن النسائي» و«جامع الترمذي» موجودان عنده بالفعل. وكان يستعملها بطريق «الوجداء» غالباً، وأحياناً يروى عنهما بالإسناد المتصل. وهما أدلة ذلك :

١ - سنن النسائي :

— قال البيهقي : «لفظ حديث ابن ناجية . وفي رواية النسائي . . .» (٢) .
— وقال : «وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال : هذا حديث . . .» (٣) .
— وقال : «وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في (كتاب السنن) من حديث سفيان بن عيينة هكذا في (مسح الرأس مرتين)» (٤) وهما ذكر عزوه إلى السنن صراحة .
— وقال : «ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث المخزومي ، فقال في الأول : (والعشاء حين غاب الشفق) . وقال في الثاني : قال عبد الله بن الحارث ، ثم قال (في العشاء أرى إلى ثلث الليل)» (٥) .

وبالرغم من صراحة هذه الشواهد في دخول «سنن النسائي» في جملة موارد البيهقي إلا أنه من الضروري أن أنبه هنا إلى أن الإمام البيهقي قد تحمل قسماً من هذه السنن عن طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم ، واستعمل بعضاً من هذه الروايات بإسناده عن الحاكم إلى النسائي في «سننه» وهما شواهد ذلك :

— قال البيهقي : «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر . . .» وساق الحديث (٦) .

وهذه صور إسناد البيهقي إلى «سنن النسائي» :

أ - الحاكم عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ عنه (٧) .

(١) الذهبي «سير النبلاء» : ١٦٥/١٨ .

(٢) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٨٣/٧ .

(٣) المصدر السابق : ٢٩٨/٨ . وقد تبين لي من خلال دراسة منهج البيهقي في الأداء أنه يستعمل صيغة «بلغني» في «الوجدات» وبهذا يكون «سنن النسائي» والترمذي «كلاهما موجودان عنده بيد أنه لم يتمكن من سماعها أو أنه عدل لأسباب تحدثنا عنها آنفاً .

(٤) المصدر السابق : ٦٣/١ .

(٥) المصدر السابق : ٣٧٣/١ .

(٦) المصدر السابق : ٣٥٤/٤ .

(٧) المصدر السابق : ٢٦/٤ ، ٣٢٤/٥ ، ١٨٣/٧ .

ب - الحاكم عن أبي محمد جعفر بن محمد بن الحارث عنه^(١).
ج - الحاكم عن عبد الله بن جعفر الفارسي عنه^(٢).

٢ - جامع أبي عيسى الترمذي :

- قال البيهقي : «رواه أبو عيسى الترمذي في (كتابه)»^(٣).
- وقال : «رواه أبو عيسى الترمذي عن . . . وقال في الحديث : (ثم توضع ونضح فرجه بالماء)»^(٤).

- وقال : «وقال أبو عيسى الترمذي - فيما بلغني عنه - : هذا حديث حسن غريب، وهذا أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى»^(٥).

وقد يخرج البيهقي الحديث عن طريق الترمذي بالضبط إلا أنه يصرّ على روايته من طريقه الخاص^(٦)، فإنه في حديث «لا وصية لوارث» أخرجه من ثلاثة طرق بأسانيده الخاصة، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريقهما، بيد أن البيهقي استقل برواية هذه الأسانيد من طريقه المتميز^(٧).

وما ذكرناه آنفاً بالنسبة لسنن النسائي يصلح أيضاً لجامع الترمذي، فقد تحمّل البيهقي قسماً من كتاب الترمذي عن طريق شيخه الحاكم، وصورة إسناده إلى الترمذي مايلي :

- الحاكم عن أبي العباس المحبوبي عنه^(٨).

ومن الجدير بالذكر أن الإمام البيهقي حدّث عن شيخه الحاكم في كتاب «السنن الكبرى» وحده (٨٤٩١) رواية، فأمكنه عن طريق الحاكم أن يتحمل العديد من أمهات كتب السنة بأسانيد عالية .

(١) المصدر السابق : ١٨٣/٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢٦/٤ . ٣٧٠/٦ .

(٣) المصدر السابق : ٣٨/٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٦١/١ وشاهد آخر في ٢٥٦/٩ .

(٥) المصدر السابق : ١٠٠/١٠ .

(٦) المصدر السابق : ١٨٤/٧ . ٥/٤ .

(٧) المصدر السابق : ٢٦٤/٦ - ٢٦٥ .

(٨) البيهقي «السنن الكبرى» : ٣٨٠/٢ .

وفي ختام هذه المناقشة نقول : لقد كان عند البيهقي سنن النسائي وجامع الترمذي خلافاً لمن نفى ذلك من العلماء . وأنَّ كتاب «السنن الكبرى» من خلال ما رأينا يعتبر موسوعة جامعة في الحديث الشريف، وآثار الصحابة والتابعين، ويصدق عليه المثل العربي القديم : «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا»^(١).

(١) أبو عبيد «كتاب الأمثال» : ٣٥ ، العسكري «جمهرة الأمثال» : ١٦٢/٢ ، الزمخشري : «المستقصى في أمثال العرب» ، الميداني - مجمع الأمثال : ٢٢٤/٢ .

قائمة المصادر والمراجع

- * البيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) :
- إثبات عذاب القبر، تحقيق د. شرف محمود القضاة - دار الفرقان - عمان ، ط الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
- دلائل النبوة . تحقيق د. عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت . ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ .
- السنن الكبرى . دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، ط الأولى سنة ١٣٤٣هـ .
- المدخل إلى السنن الكبرى . تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ، ط (١) سنة ١٤٠٥هـ .
- معرفة السنن والآثار . تحقيق السيد أحمد صقر - طبع بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة سنة ١٩٦٩م .
- * حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ) :
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المطبعة الإسلامية بطهران ، وعن دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٢هـ .
- * الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) :
- المستدرک . حيدر آباد الدکن - الهند ، سنة ١٣٣٤هـ .
- * ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) :
- تهذيب التهذيب . حيدر آباد - الدکن - الهند سنة ١٣٢٥هـ .
- * الدارقطني : علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) :
- سنن الدارقطني . تحقيق عبد الله هاشم ياني ، دار المحاسن - القاهرة سنة ١٣٨٦هـ .
- * الدارمي : عثمان بن سعيد (ت ٢٨٠هـ) :
- تاريخ الدارمي عن ابن معين . تحقيق د. أحمد نور سيف ، دار المأمون للتراث - بيروت .
- * أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) :
- سنن أبي داود . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية - القاهرة .
- * الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) :
- تذكرة الحفاظ ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، حيدر آباد - الهند ، سنة ١٣٧٤هـ .

- سير النبلاء . تحقيق جماعة من الفضلاء تحت إشراف المحدث شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت . ط الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .
- المهذب في اختصار السنن الكبرى . تحقيق حامد إبراهيم ، ومحمد حسين العقبي ، نشره زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام - القاهرة .
- * الزركلي : خير الـدين (ت ١٣٩٦ هـ) :
- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط (٥) سنة ١٩٨٠ م .
- * الزمخشري : محمود بن عمـر (ت ٥٣٨ هـ) :
- المستقصى في أمثال العرب ، طبع في الهند ، سنة ١٩٦٢ م .
- * السبكي : عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١ هـ) :
- طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى الحلبي - القاهرة . سنة ١٩٦٤ - ١٩٧٦ م .
- * سزكين : د . فؤاد سـزكين :
- تاريخ التراث العربي . ترجمة د . محمود فهمي حجازي ، د . عزم مصطفى ، د . سعيد عبد الرحيم . وقام بصنع فهارسه عبد الفتاح محمد الحلو . جامعة محمد بن سعود ، الرياض ١٤٠٣ هـ .
- * السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) :
- طبقات الحفاظ . تحقيق محمد علي عمر ، ط الاستقلال . ونشره وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .
- * الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) :
- الأم . طبعة بيروت ، الثانية .
- * الصفدي : خليل بن آيبك (ت ٧٦٤ هـ) :
- الوافي بالوفيات . تحقيق جماعة من المستشرقين والعرب ، نشره الألمان .
- * أبو عبيد : القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) :
- الأمثال . تحقيق د . عبد المجيد قطامش ، دار المأمون للتراث - بيروت ، ط (١) سنة ١٤٠٠ هـ .
- غريب الحديث . طبع بعناية د . محمد خان ، دار المعارف العشائية بالهند ، صورة عنها - بيروت ١٣٩٦ هـ .

- * ابن عدي : عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) :
- الكامل في الضعفاء، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.
- * العسكري : الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ) :
- جمهرة الأمثال. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، د. عبد المجيد قطامش، القاهرة ١٩٦٤م.
- * العمري : أ. د. أكرم ضياء :
- موارد الخطيب في تاريخ بغداد، دار القلم - بيروت، ط (١) سنة ١٣٩٥هـ.
- * الكتاني : محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥هـ) :
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة قدم له ووضع فهرسه محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار الفكر - دمشق. ط (٣) سنة ١٣٨٣هـ.
- * مالك : مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) :
- الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي - القاهرة. ط (١).
- * محيي الدين : محمد محيي الدين عبد الحميد :
- مقدمة سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية - القاهرة.
- * ابن معين : يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) :
- تاريخ يحيى بن معين. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، الهيئة المصرية للكتاب، ط (١) سنة ١٣٩٩هـ.
- * الميداني : أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥١٨هـ) :
- مجمع الأمثال. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٩م.
- * خلف : د. نجم عبد الرحمن خلف :
- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي. أطروحة دكتوراه، نوقشت في الجامعة التونسية - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. (تحت الطبع).

الْحَيْلُ

الدكتور محمد السعوي
أستاذ مساعد في كلية الشريعة

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين وعن تبع نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقه درة الإسلام ، وثروة أمة الإيوان ، ولا يعرف قدره إلا أهله ، وهو ذروة سنام العلوم ، وتاج العلماء ، من حصل عليه وعمل به فقد أخذ بحظي الدنيا والآخرة ، وصدق رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) ، وناهيك بقوله لابن عباس : (اللهم فقهه في الدين)^(٢) .

والفقه يحتوي على قواعد كلية ترد إليه جزئيات كثيرة من مسائل الفقه ، ويحتوي على مسائل متناثرة ، وبه من دقيق المسائل وعويصها ما يعرفه أهل الفقه والفضل ، ولقد عنى به الفقهاء عناية فائقة ففتقوا مسائله ، وخرجوها على أصول أصحابهم ، وفرضوا فرضيات وقع بعضها ، وسيقع البعض الآخر ، لأن الحوادث لا تتناهى ، نظراً لاتساع دائرة الحياة ، وتمدن البشر ، واتساع مداركهم واختراعاتهم .

ومن مسائل الفقه التي تعد من أدقها فهماً مسائل الخيل ، لا استبق الاحداث ، ولكنني إن شاء الله سأسلط الضوء عليها بتوضيح غامضها ، وكشف حقائقها .

١- صحيح البخاري ج٩ ص ١١٠ .

٢- صحيح البخاري ج١ ص ٤٢ .

ولقد كانت البادرة الأولى أننى ألقى جزءاً منها محاضرة في القاعة الكبرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحصل ما لم أتوقعه من الإقبال والحضور من طلبة العلم الذين زادونى همة والحواء عليّ بإكمال الجزء المتبقي من الحيل، حيث اشترت الى الحيل المحظورة وصورها، وضاق وقت المحاضرة عن الحيل الجائزة وصورها.

ولما وجدت حرصهم ومتابعتهم لهذا الموضوع قررت الاستجابة، ولم يكن لي إلا أن أخوض غماره مرة أخرى باكمال باقيه، وارتقاء مراميه، وأن أجلي غموضه، وأميط لثامه، وها أنا أبين طريقة عرضي لهذا الموضوع:

١- فندت هذا الموضوع وجعلته في مقدمة وتمهيد وسبعة فصول.
٢- حاولت جاهداً أن اسهل أسلوب هذا الموضوع الشائك حتى يتيسر ويسهل تناوله لأكثر طلبة العلم.

٣- دعمته بالاستدلال الكافي من الكتاب والسنة.

٤- ضربت له الشواهد والأمثلة حتى يتضح المقال بالمثال، ولم أشأ أن أجعله مستفيضاً في ضرب الأمثلة والشواهد طلباً للاختصار، وتحقيقاً لهدفي منه وهو الإبانة عن هذا الموضوع الشائك الشائك المبتكر إن كان المقصود بالابتكار اخراج عمل عصرى جديد، لم يعمل بصفة الاستقلالية، ولم يفرد له بحث مستقل على هذا المنوال، من التوسط في المقال، مع ايفاء الموضوع حقه بالمثال، وإلا فالابتكار بمعنى عدم السبق في التأليف أمريكاد يكون مستحيلاً، فنحن خلف لسلف نقنقى لنهتدى، وتبع ولا نبتدع، وما ترك الأول للآخر شيئاً، وقد قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (١).

وليست أمور الشرع جارية على ناموس العلوم الكونية من علوم الآلات وعلوم الطب والفيزياء والكيمياء والتجارب الحسية الخاضعة للابتكار والاختراع.

واخيراً أرجو من إخوانى إتخافى بملاحظاتهم القيمة فالمؤمن مرآة أخيه، وما كان من صواب في هذا البحث فمن الله، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان، وأستغفر الله لذنبى كله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

١- الآية ٣ من سورة المائدة.

تمهيد

الحمد لله الذي أنار عقول المؤمنين ، وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ؛
والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، الذي أنار الله به دياجير الظلام وختم به دين
الإسلام .

أما بعد :

فإن من أشد الضروريات التي طالب بها رب العزة والجلال ، أن نعبده وحده
ولانشرك به شيئاً وبين توحيدهِ في أفعاله وأفعال عباده وأسمائه وصفاته مما يجب الإيمان به
والتسليم له .

ثم ألزمنا بمأمورات ، ونهانا عن محظورات ، وفرض لنا فرائض ، وسنّ لنا سنناً وبهذا
تكامل العقد وانتظم وتجانس الدين وانسجم ، وتمت كلمة ربك الحسنى وأصبح لدين
الإسلام الطريقة المثلى في تحقيق الأمن والسعادة وما يحتاجه الإنسان في حياته ، وما ينجيهِ في
دنياه وأخراه .

وهذه النعمة الأوهي نعمة الإسلام التي امتن الله بها علينا كما قال تعالى ﴿بل الله
يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾^(١) توجب علينا الشكر لمنعمها وتقتضي منا
العمل على تطبيقها في سائر حياتنا ، ثم حملها للناس دعوة وجهاداً في سبيل الله عز وجل .

ويوم كان الإسلام عزيز الجانب مهيب الصولة والجولة تفجرت ينابيع العلم وتدفقت
مناهلها ، وهكذا سنة الله في الأرض . حتى العلم يقوى بقوة الإسلام ويضعف بضعفه .

لقد كان مصدر العلم ولا زال ولن يزال إن شاء الله إلى أن يرث الله الأرض ومن
عليها ، كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وهما المنبعان الأساسيان الخالدان ، ويُلَيِّقُ من
مصادر وأصول التشريع الإجماع وهو راجع إليهما ، ثم استصحاب الحال ودليل العقل ،
وهذه الأربعة متفق عليها .

وهناك أصول أربعة مختلف فيها وهي شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه ،
والثاني قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف ، والثالث الاستحسان والرابع المصلحة
المرسلة .

ومجمل القول أن مصادر التشريع وادلة الاحكام إما أصلية وهي الكتاب والسنة

١- الآية رقم ١٧ من سورة الحجرات .

والإجماع ، وإما تابعة وهي : استصحاب الحال ودليل العقل وقلنا إنه تابع لأنه إبقاء لما كان على ما كان من الإثبات أو النفي ، والقياس ، وشرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه ، وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف ، والاستحسان ، والمصلحة المرسله وسد الذرائع والعرف وسنعتي لمحة موجزة عن هذه الأدلة أصلية كانت أو تبعية تمهيداً للدخول في صلب الموضوع الذي نريده لأن عليها يبنى الفقيه فقهه ويلجأ إليها عند حدوث الوقائع والمشكلات فأقول وبالله التوفيق :

المصدر الأول : وهو القرآن الكريم : كلام الله تعالى المعجز في لفظه ومعناه الذي نزل به جبريل الأمين على قلب سيد الأولين والآخرين ﷺ بلسان عربي مبين وهو ما بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً لازيادة فيه ولا نقصان ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾^(١) ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٢) وهذا القرآن هو أساس الدين ، ومصدر التشريع وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر ، تلقاه عنه أصحابه رضوان الله عليهم ، تلاوة له ، وحفظاً ودراسة لمعانيه ، وعملاً بما فيه .

قال أبو عبد الرحمن السلمي «حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل جميعاً» وهكذا استمر نقله وحفظ المسلمين له جيلاً بعد جيل من غير تحريف أو تبديل .

المصدر الثاني : السنة المظهرة وهي سنة رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهذا تقسيم لها من حيث ذاتها أو من حيث هي .

وأما أقسامها من حيث الرواية فهي على قسمين :

- ١- الحديث المتصل وهو ما اتصل سنده إلى رسول الله ﷺ فلم يسقط أحد رواه .
- ٢- الحديث الغير متصل وهو ما أسقط منه راو فأكثر ويسمى في اصطلاح الأصوليين بالمرسل سواء سقط منه الصحابي أو غير الصحابي ، وأما في اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابي فقط ، وأما ما سقط منه غير الصحابي فيسمونه المنقطع .

وأما الحديث المتصل فهو على ضربين :

أحدهما : الحديث المتواتر وهو الذي يرويه جمع عن جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، وذلك من أول السند إلى منتهاه .

١- الآية رقم ٨٧ من سورة النساء .

٢- الآية رقم ٩ من سورة الحجر .

مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

ثانيهما: حديث الأحاد أو خبر الواحد، وهو الذى يرويه واحد أو اثنان من أول السند إلى منتهاه، فرواه لا يبلغون حد التواتر فى الطبقات الثلاث، أعنى طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعى التابعين وان بلغوا حد التواتر فيما بعد، لأن السنة قد دوت بعد عصر تابعى التابعين وأصبحت الأخبار معلومة بهذا التدوين .

وغالب الأحاديث الواردة من هذا الباب، وزاد الحنفية ضرباً ثالثاً وهو المشهور وهو فوق خبر الأحاد ودون المتواتر وهو الذى لم يبلغ رواته عن الرسول ﷺ حد التواتر ولكنهم يبلغونه فيما بعد فإذا روى الحديث عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة ثم رواه عنهم جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب وهكذا حتى نهاية السند فى عصر التدوين، فهذا الحديث يسمى مشهوراً عند الحنفية والمعول عليه فى الشهرة هو الطبقة الثانية أو الثالثة من الرواة أى التابعون أو تابعوا التابعين .

وليس المقام مقام التفصيل فى كل من الأنواع المتقدمة وشروط العمل بها ومدى حاجتها فمكانه فى مظانه من علمى الحديث والأصول ولكنه الإجمال وبيان العناية التى أولتها هذه الأمة الإسلامية لهذه السنة المطهرة حيث حفظوها وكتبوها ورواها كل عن الآخر حتى جاء بعضها متواتراً باللفظ والمعنى أو بالمعنى فقط متصلاً إلى رسول الله ﷺ وهذا من خصائص ومزايا وكمال هذه الشريعة وحدها فنقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبى ﷺ مع الاتصال خصص الله به المسلمين دون سائر الملل (١) .

ثالثها: وأما الإجماع لغةً فهو الاتفاق والعزم وفى اصطلاح الأصوليين: اتفاق مجتهدى العصر من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته على أمر من أمور الدين .

فقد انقطع التشريع والوحى بوفاة النبى ﷺ واتسعت رقعة الدولة الإسلامية وجدت حوادث ونوازل لم تكن من قبل أملت الظروف التى نحيها والاتصالات بالأمم الأخرى وماهم عليه من عادات وتقاليد فاقتضى ذلك أن يجتهد الصحابة فمن بعدهم فى تلك الوقائع فإن اتفقوا على أمر منها عد ذلك إجماعاً وإن اختلفوا فذلك هو غالب الأحكام ولكل مجتهد نصيب (٢) .

١- انظر مقدمة ابن الصلاح بكاملها .

٢- روضة الناظر ص ٦٧ .

رابعها : وأما استصحاب الحال ودليل العقل فمعناه إبقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل الذى يغيره .

فإذا ثبت حكم معين فى الزمن الماضى فإنه يظل ثابتاً حتى يقوم دليل عليه بنفيه وإذا انتفى هذا الحكم بقى منفيّاً حتى يقوم دليل على ثبوته .

واستصحاب الحال أربعة أنواع :

١- النفى الأصيل أو براءة ذمة .

٢- استصحاب الدليل مالم يرد مغير .

٣- استصحاب الحكم مالم يرد مغير .

٤- استصحاب حال الإجماع إلى مسألة موضع خلاف .

فمثال الأول : وهو براءة الذمة أو النفى الأصيل أن الإنسان مباح له ان يفعل كل شىء حتى يأتى الرسل ويحصل التبليغ ، والعقل دليل للنفى ، والأحكام الشرعية تدرك بالسمع .

ومثال النوع الثانى : وهو استصحاب دليل الشرع مالم يرد المغير فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ .

ومثال النوع الثالث : وهو استصحاب الحكم مالم يرد مغير كاستصحاب الملك الثابت حتى يأتى المغير بالدفع ، وشغل الذمة بالاتلاف حتى يأتى الإبراء .

ومثال النوع الرابع : وهو استصحاب حال الاجماع إلى مسألة موضع خلاف أن يقول فى المتيمم إذا رأى الماء فى اثناء الصلاة : الاجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها فنحن نستصحب ذلك حتى يأتى دليل يزيلنا عنه .

وهذا النوع ليس بحجة فى قول الأكثرية ، لأن الإجماع فى المثال السابق إنما دل على دوام الصلاة حال العدم . فأما مع الوجود فى اثناء الصلاة فهو مختلف فيه ولا إجماع مع الاختلاف لأن حقيقة الإجماع الاتفاق ولا اتفاق هنا^(١) .

خامسها : القياس : وقد عرفه علماء الأصول بأنه إلحاق فرع بأصل لعللة جامعة بينهما فى الحكم كإلحاق الارز بالبر فى الحكم وهو تحريم الربا لجامع الكيل أو الطعم أو الاقتيات والادخار وإلحاق النبيذ بالخمير فى التحريم لجامع الإسكار .

١- روضة الناظر ص ٧٩ - ٨٠ .

ومن ادلة جوازه قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾^(١)، وقوله ﷺ للخنثمية «أرايت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء»^(٢) وللقياس مباحث جليلة تراجع مظانها من كتب الأصول .

سادسها : شرع من قبلنا إذالم يصرح شرعنا بنسخه وهو من الأصول المختلف فيها وقد حصل الاتفاق على أن ما امرنا الله باتباعه من هذه الاحكام في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإنه يكون ملزماً لنا لا بطريق الشرائع السابقة بل بالنص الوارد في شريعتنا، مثاله شرعية الصوم قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾^(٣) .

كما حصل اتفاق الأصوليين أيضاً على ان ما نهانا عن اتباعه مما في الشرائع السابقة لا يجوز لنا اتباعه ، لأن النهي عنه يعد نسخاً صريحاً بالاتفاق ، ولا يجوز العمل بالنسخ ، مثاله حل الأطعمه التي كانت محرمة على اليهود لهذه الأمة المحمدية قال تعالى ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾^(٤) .

وأما الأحكام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم أو السنة المطهرة دون أن تؤمر باتباعها أو تنهى عنها فهذا هو مثار النزاع ومحط الخلاف بين علماء الأصول ، وهذا ما أحيل القارئ الكريم عليه بكتب الأصول^(٥) .

سابعها : قول الصحابي إذالم يظهر له مخالف : وهو من الأصول المختلف فيها أيضاً فقد ذهب مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة إلى انه حجة يقدم على القياس ويخصص به العموم وقال الشافعي في الجديد وابو الخطاب من الحنابلة وعامه المتكلمين انه ليس بحجة ولكل وجهة^(٦) .

ثامنها : الاستحسان : وللعلماء في الأخذ بالاستحسان وتفسيره أقوال ليس هذا مجالها ، والصحيح من أقوالهم أنه لا يراد به الاستحسان العقلي المجرد من الدليل ، وإنما المراد

١- الآية ٢ من سورة الحشر .

٢- روضة الناظر ص ١٤٥ .

٣- سورة البقرة آية ١٨٣ .

٤- الانعام آية ١٤٦ .

٥- أصول البزدوي مبحث النسخ ، المعنى في اصول الفقه للخبازي ، المعتمد لابي الحسين البصري ، شرح البدخشى ، أصول

الشافعي كلها في مباحث النسخ .

٦- روضة الناظر ص ٨٤ .

به العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص فيكون هذا بمثابة تخصيص
الدليل بدليل أقوى في نظر المجتهد .

ومن أمثلة ذلك :

١- أن يتيمم فاقد الماء لكل صلاة استحسانا والقياس ان التراب بمنزلة الماء فلا يتيمم
حتى يحدث .

٢- ومنه مسألة ما يسمى بالاستصناع وذلك كأن تتعاقد مثلا مع شخص على بناء بيت
أو صنع سيارة أو حياكة ثوب ، فالمعقود عليه معدوم وقت العقد ولا يصح بيع الشيء المعدوم
فكان القياس عدم جواز هذا العقد ، ولكنهم أجازوه استحساناً لتيسير المعاملات وجرى
عرف الأمة على التعامل به (١)

تاسعها : المصلحة المرسله : ونصوص الشريعة العامة تدل عليها كقوله تعالى ﴿ يريد
الله بكم اليسر ﴾ (٢) ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ (٣) .

والمصلحة المرسله هي جلب منفعة أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار
معين ، ومثلوا لذلك بجمع القرآن في عهد أبي بكر ، عندما استشرى القتل في القراء بعد
وقعة اليمامة ، ومثلوا كذلك بتبرس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين ، فإننا لورميناهم قتلنا
مسلماً معصوماً وهذا لاعهد به في الشرع ، ولو تركناهم تسلطوا على سائر المسلمين بالغلبة
فقتلوهم ولاشك أن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع وإن أدى إلى قتل القلة
من المسلمين الأسارى فهذه مصلحة ضرورية ليس لها أصل معين في نص أو قياس .

وقد قسم الأصوليون المصلحة إلى ثلاثة اقسام :

١- مصلحة ضرورية وهي ما لا بد منها في مصالح الدين والدنيا وهي على خمسة
أضرب ، حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل .

٢- مصلحة حاجية وهي ما احتاج اليها المكلفون مع عدم الضرورة الملجئة اليها بل
من باب رفع الحرج والمشقة ومن أمثلتها الرخص التي شرعت في باب العبادات كقصر
الصلاة ، والفطر في السفر ، وفي العادات إباحة مازاد عن الضرورة من اقتناء الطيبات مأكلاً
ومشرباً وملبساً ومركباً ، وفي المعاملات بالقراض والمساقاة والسلم .

١- نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان في مباحث الاستحسان عند الأئمة الأربعة ، وروضة الناظر ص ٨٥ .

٢- الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٣- الآية ٦ من سورة المائدة .

وفي الجنايات بالحكم باللوث وتحميل الدية على العاقلة .
٣- مصلحة تحسينية وتسمى أيضاً كالمالية وهي ما نزلت عن حد الحاجة وعُدَّ تحصيلها
من باب محاسن الأخلاق وكريم العادات .

ومثالها أخذ الزينة في الصلاة والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات (١) .
عاشراً : سد الذرائع : وسنفرد لها كلاماً مستقلاً وشرحاً مختصراً في موضوعنا «الحيل»
للعلاقة الوثيقة بينهما .

الحادى عشر : العرف وهو دليل من أدلة الشرع حيث لا يوجد النص ، أو يصادمه ما
هو أقوى منه من أدلة الأحكام الأخرى .

والمراد بالعرف ما تعارف الناس عليه واعتادوه ولذلك قيل «العادة محكمة» ، وذلك كما
لوحلف لا يدخل بيتاً فإنه لا يحنث بدخول المسجد لأنه وإن سُمِّي بيتاً في اللغة فإنه لا يسمى
بيتاً في العرف وكذلك لو حلف لا يأكل لحماً لا يحنث بأكل السمك والخلاصة أن ماتعارف
الناس عليه من أوجه المعاملات والتصرفات يحكم بصحته طالما أنه لم يخالف دليلاً شرعياً
معتبراً (٢) .

هذه هي أصول الاحكام وأدلة الشرع التي يبنى عليها الفقيه فقهه ، ويلجأ إليها عند
وقوع الحوادث والمشكلات وحيث إن موضوع الحيل من أدق الموضوعات ، ويتطلب من أراد
أن يبحر في عبابه أن يجيد فيه السباحة ، وأن يكون من ربانه ؛ لذلك كان لزاماً على أن أعطى
هذه المقدمة الضافية المختصرة في الأدلة الشرعية لتعين المطلع على هذا الموضوع فهي أدوات
لفهمه ، ووسيلة لإيضاح غموضه ، ولعل ألقى الضوء على جانب من جوانب الفقه ، جانب
حارت فيه العقول وتباينت فيه الأفهام ما بين مجيز له ومانع ، هذا الجانب هو جانب الحيل في
الشرعية الإسلامية كما أرجو أن أوفق في موضوع شائق شائك تكبدت مصاعبه ومتاعبه
لأجلى غموضه وأميط لثامه ، ولأجل العلاقة الوطيدة بين الحيل وسد الذرائع والاشتباه
الحاصل بينهما في كثير من المواضع احببت أن أبين بياناً مختصراً شافياً يزال فيه الالتباس
وتتضح به أوجه الافتراق وأوجه الاجتماع بين هاتين القاعدتين قاعدة الحيل وقاعدة سد
الذرائع فلنشرع في المقصود بعد بذل المجهود سائلين العون من المعبود .

١- نظرية المصلحة د/ حسين حامد، وروضة الناظر ص ٨٦، شفاء الغليل ص ٢١١ .

٢- الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ - ١٠١ .

سد الذرائع :

الذريعة لغة هي الوسيلة الى الشيء ، والجمع الذرائع قال ابن منظور : الذريعة جمل يحتل به الصيد يمشى الصياد الى جنبه فيستره ويرمى الصيد إذا امكنه (١) .
وأما شرعاً فهي الشيء الذي أصله الحل لكنه يفضى إلى المحرم أو ما استخدم كوسيلة للمحرم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الاضفاء لم يكن لها مفسدة» (٢)

الفرق بين الذريعة والحيلة :

الذريعة والحيلة قد تجتمعان وقد تفرقان ، فالحيلة تجتمع مع الذريعة عند القصد وكل منهما تفرق عن الأخرى فيما عدا ذلك ، فالذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان ، والكلام فيهما متداخل ولأجل هذا التداخل نلاحظ أن من كتب عنهما كابن تيمية وابن القيم يتكلم عن أحدهما أثناء الكلام على الأخرى ويستدل لأحدهما بأدلة الأخرى فابن تيمية مثلاً اعتبر الذريعة إن كان إفضاؤها الى المحرم بقصد فاعلها من باب الحيل ، وعلى تقسيمه توجد ذريعه ليست حيلة وحيلة ليست ذريعة وذريعة هي حيلة قال رحمه الله فصارت الأقسام ثلاثه :

١- ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف ، وكشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل ثمن تارة وبأكثر أخرى ، وكالاعتياض في ثمن الربوى بربوى لايباع بالأول نساءً ، وكقرض بنى آدم .

٢- ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة الى أن يسب والده وأن هذا لا يقصدهما مؤمن .

٣- ما يحتال به من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة (٣) .

وابن القيم والشاطبي تحدثا عن المقاصد ثم عرضا لسد الذرائع ومنها إلى الحيل لأن الأمور بمقاصدها والذريعة والحيلة يرتبطان بالقصد (٤) .

١- لسان العرب ج١ ص ١٠٦٥ .

٢- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٢٥٦ .

٣- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٢٥٧ .

٤- انظر إعلام الموقعين المجلد الثالث والرابع في مسائل العبرة في العقود بالمقاصد والنيات وسد الذرائع والحيل ، وانظر الموافقات

الجزء الثاني كتاب المقاصد .

أما شواهد قاعدة سد الذرائع فأكثر من أن تحصى ومنها :

١- قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ (١) دلت هذه الآية على عدم سب آلهة المشركين مع أن سبها قرابة لكن لما كانت وسيلة الى سب الله منعوا من ذلك .

٢- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾ (٢) ووجه الدلالة أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا راعنا قصدهم الخير، لكن لما كان اليهود يقصدون فاعلاً من الرعونة سد باب هذه الكلمة إلى غيرها مما لا يحتمل غير المراد .

هذه شواهد من الكتاب ، وأما السنة فمنها :

(١) ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه- فليل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (٣) .

(٢) ماورد عن النبي ﷺ أنه كان يكف عن قتل المنافقين خشية أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه (٤) .

(٣) أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة إليها أو عندها، وعن إيقاد المصابيح عليها وما ذلك إلا لئلا تكون ذريعة الى الشرك فيعبد أصحابها من دون الله (٥) .

والشواهد كثيرة على قاعدة سد الذرائع وإنما القصد البيان والاختصار، وقد ضرب لها شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاثين مثلاً، واستشهد لها ابن القيم بتسعة وتسعين دليلاً (٦) .

وبالجملة فقاعدة سد الذرائع ربع الشريعة كما قال غير واحد من الأئمة ؛ وذلك لأن المحرمات قسمان : مفسد وذرائع موصلة إليها، وكذلك القربات نوعان : مصالح وذرائع موصلة إليها فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام ربع الدين .

١- الآية ١٠٨ من سورة الانعام .

٢- الآية ١٠٤ من سورة البقرة .

٣- صحيح البخاري ج٨ ص ٣ .

٤- صحيح البخاري ج٤ ص ١٩٢ ، صحيح مسلم ج٨ ص ١٩ .

٥- صحيح البخاري ج٢ ص ٩٨ .

٦- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٢٥٨-٢٦٤ ، إعلام الموقعين ج٣ ص ١٣٧-١٥٩ .

الفصل الأول

تعريف الحيل :

قال ابن منظور «الحول : الحيلة والقوة، قال ابن سيده : الحَوْلُ والحَيْلُ والحَوْلُ والحَيْلَةُ والحَوِيلُ والمَحَالَّةُ والاحتِيَالُ والتَّحَوُّلُ والتَّحْيِيلُ كل ذلك : الحِدْقُ وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، والحَيْلُ والحَوْلُ جمع حيلة، ورجل حَوْلٌ وحَوْلَةٌ مثل هُمَزَةٍ، وحَوْلَةٌ وحَوْلٌ وحَوَالِيٌّ وحَوَالِيٌّ وحَوْلُولٌ : مُحْتَالٌ شديد الاحتِيَالِ (١) .

وقال الجرجاني : «الحيلة اسم من الاحتِيَالِ وهى التى تُحَوَّلُ المرء عما يكرهه إلى ما يحبه (٢) .

وقال الجوهري : «الحيلة بالكسر والاسم الاحتِيَالِ وهو من الواو وكذلك الحَيْلُ والحَوْلُ يقال لا حيل ولا قوة لغة فى حول، قال الفراء : هو أَحْيَلُ منك أى أكثر حيلة- وما أَحْيَلَهُ لغة فى ما أَحْوَلَهُ قال أبو زيد يقال ماله حَيْلَةٌ ولا مَحَالَّةٌ ولا احتِيَالٌ ولا مِحَالٌ بمعنى واحد .

وقال أبو البقاء الحيلة من التحول لأن بها يتحول فاعلها من حال الى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره (٣) .

وقال الراغب الأصفهاني فى غريب القرآن والحيلة ما يتوصل بها إلى حالة ما فى خفية وكذا الحويله واكثر استعمالها فيما فى تعاطيه خبت وقد تستعمل فيما فيه حكمة ولهذا قيل فى وصف الله عز وجل «وهو شديد المحال» أى الوصول فى خفية الى الناس الى ما فيه حكمه وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لاعلى وجه المذموم تعالى الله عن القبيح .

ومما تقدم علم أن الحيلة قد تكون مصدر بمعنى الاحتِيَالِ .

وقد تكون اسماً لما به الاحتِيَالِ .

١- لسان العرب ج١ ص ٧٥٩ .

٢- التعريفات للجرجاني ص ٩٤ .

٣- الصحاح للجوهري ج٤ ص ١٦٨١-١٦٨٢ .

الفصل الثانى

إطلاقات الحيلة :

تطلق الحيلة على عدة معان نوجزها فيما يأتى :

(١) تطلق الحيلة ويراد بها الخدق وجودة النظر والقدرة على التصرف ؛ لأن فاعلها يتحول بها من حال الى حال ، وكل من حاول الوصول إلى أمر أو الخلاص منه فما يحاول به حيلة يتوصل بها إليه ، وهى بهذا المعنى لاتشعر بمدح ولا ذم ولا تتقيد بخفاء أو ظهور فى وسيلتها أو غايتها .

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين «إن مباشرة الأسباب حيلة على حصول مسبباتها فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيل على حصول المقصود عليه ، والأسباب المحرمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها»^(١) .

(٢) ثم غلب إطلاقها فى العرف اللغوى على ما يكون من الطرق الخفية التى يتوصل بها إلى بلوغ المراد بحيث لا يفتن لها إلا بنوع من الذكاء ، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهانى : والحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما فى خفية .

وهذا الاستعمال أخص من وصفها فى أصل اللغة فقد اشترط فيها الخفاء هنا فى حين لم يشترط فى الاطلاق الأول خفاءً أو ظهوراً .

(٣) وتطلق الحيلة على الطرق الخفية التى يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً أو عقلاً أو عادة ، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهانى فقال : وأكثر استعمالها فيما فى تعاطيه خبث .

وهذا الإطلاق هو الغالب عليها فى عرف الناس أيضاً فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل ، ولا تعاملوه فإنه محتال ، وفلان يعلم الناس الحيل ، ولا يريدون بها إلا المعنى المذموم .

(٤) تطلق الحيلة فى عرف الفقهاء والمحدثين غالباً على الحيل المذمومة شرعاً وهى الطرق والوسائل الخفية التى تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات ظاهراً ، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمى فهى من هذا القبيل ، كحيل اليهود التى من أجلها لعنهم الله تعالى .

١- إعلام الموقعين ج٣ ص ٢٤١ .

٥) وربما أطلقها بعض الفقهاء على المخارج من المضايق بوجه شرعى ويوجد هذا عند فقهاء الحنفية بكثرة قال الحموى فى الأشباه والنظائر «الحيل جمع حيلة، وهى الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلى بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة»^(١).

قلت وهذا الاستعمال قليل وإن جاز شرعاً وساغ فى اللغة ولهذا قال الراغب الأصفهانى «وقد تستعمل فيما فيه حكمة».

الموازنة بين الإطلاقات المتقدمة :

الإطلاق الأول هو أعم الإطلاقات الخمسة حيث لم تقيد فيه الحيلة بخفاء أو ظهور، ولا بمدح أو ذم إذ هى كما مرَّ بك : التصرف الذى يتحول به فاعله من حال إلى حال .
ويليه فى العموم الإطلاق الثانى وهو ما يتوصل به إلى المقصود بالطرق الخفية .
ويليه فى العموم الإطلاق الثالث وهو ما يتوصل به إلى المقاصد المذمومة بالطرق الخفية .

وأخص مما تقدم الإطلاق الرابع وهو إطلاقها على الحيل المذمومة شرعاً كما هو عرف الفقهاء والمحدثين فى الغالب حيث عرفوها بأنها ما يتوصل بها إلى استحلال المحرمات وإسقاط الواجبات وتعطيل مقاصد الشرع من الوسائل التى ظاهرها الحل شرعاً وباطنها إسقاط الحكم .

وأخص من الإطلاق الرابع الإطلاق الخامس وهو إطلاقها على ما لم يذم شرعاً .
وقد صنف بعض الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية فى هذا النوع من الحيل وعرفوها بأنها المخارج من المآزق بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة .

إذا علم هذا فإن الحيل تدخل الحكم الشرعى عمومياً، تكليفاً أو وضعاً وما يندرج تحتها من أقسام كالواجب والمحرم والسبب والرخصة وغيرها .

وبيان ذلك أن الحيلة جنس يدخل تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وفعل المندوب وترك المكروه، وتخليص الحق، ونصرة المظلوم وقمع الظالم .

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وإذا قسمت الحيلة باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل وماشابهه

١- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ج٤ ص ٢١٩ .

والسفر الواجب حيلة على المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المقصود عليه ، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذى هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور ، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدى ، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم وإبطال الحقوق ، وإسقاط الواجبات ولما قال النبي ﷺ «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل» غلب استعمال الخيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم ، وكما يذم الناس أرباب الخيل فإنهم يذمون أيضاً العاجز الذى لا حيلة له لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه ، فالأول ماكر مخادع ، والثانى عاجز مفرط ، والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التى يجبها الله ورسوله بأنواع الخيل ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التى يتوصل بها الى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها ، وهذه كانت حال سادات الصحابة رضى الله عنهم فإنهم كانوا أبر الناس قلوباً ، وأعلم الناس بطرق الشر ووجوه الخداع ، واتقى الله من أن يرتكبوا منها شيئاً ، أو يدخلوه فى الدين كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه «لست بخب ولا يخدعنى الخب» ، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن ، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكان هو يسأله عن الشر ، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذى لا يعرفه بل الذى يعرفه ولا يريد بل يريد الخير والبر»^(١)

الفاظ بمعنى الحيلة :

هناك الفاظ بمعنى الحيلة تستعمل لغة وعرفاً ومنها المكر والخديعة والكيد ، فهى ألفاظ متقاربة أو مترادفة تطلق فى أصل اللغة على كل فعل يقصد منه فاعله خلاف ما يقتضيه الظاهر وعلى كل فعل يوصل إلى المقصود وليس له ظاهر وباطن ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى انه يوصل .

ومثال ذلك مارواه الإمام الشافعى فى مسنده عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال على رضى الله عنه : لآتين عثمان فلاأحجرن عليك فأعلم ذلك عبد الله بن جعفر الزبير فقال أنا شريكك فى بيعتك فأتى على عثمان وقال : تعال احجر على هذا : فقال الزبير : أنا شريكه فقال عثمان : احجر على رجل شريكه الزبير^(٢)

١- إعلام الموقعين ج٣ ص ٢٤١-٢٤٢ .

٢- مسند الشافعى ص ٣٨٤ .

فمشاركة الزبير لعبد الله بن جعفر في الصفقة منعت عثمان من الحجر عليه .
لأن الزبير معروف بحسن التصرف وإدارة المال فكان أن اتخذ هذه الحيلة لمنع الحجر
وليس لها ظاهر وباطن ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى هذه الحيلة .

وأكثر ما تستعمل هذه الألفاظ (المكر والخديعة والكيد) في الفعل المذموم وهو الأشهر
عند الناس وذلك بأن يقصد فاعله إنزال مكروه بمن لا يستحقه ومنه قول النبي ﷺ (الخديعة
في النار)^(١) أى تؤدى بفاعلها إلى النار .

وقد تستعمل تلك الألفاظ في الفعل المحمود وذلك بأن يقصد فاعله الى استدراج غيره
لما فيه مصلحته كما يفعل بالصبي أو المريض إذا امتنع من فعل ما فيه مصلحته كشرب الدواء
ومنه قول النبي ﷺ (الحرب خدعة)^(٢) فهذا أمر بالخديعة عند لقاء الأعداء ، لأنه يقصر أمد
الحرب ويوفر المال والجهد ، ولكون المكر والخديعة والكيد ضربين : حسناً وسيئاً قال الله
تعالى ﴿والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور﴾^(٣) وقوله ﴿فلما
جاءهم نذير ما زادهم إلا نفوراً استكباراً في الأرض ومكر السيئ ولا يحيق المكر السيئ إلا
بأهله﴾^(٤) ﴿أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض﴾^(٥) فخصّ في الآيات
السيئ من المكر تنبيهاً على جواز المكر الحسن ووصف نفسه تعالى بالمكر الحسن فقال
﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾^(٦) .

ووصف نفسه بالخديعة الحسن فقال ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾^(٧)
وبالكيد الحسن فقال ﴿كذلك كدنا ليوסף ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء
الله﴾^(٨) .

وعلى ذلك الاستدراج والإملاء والاستهزاء منه تعالى كما في قوله ﴿سنستدرجهم من
حيث لا يعلمون وأملى لهم إن كيدى متين﴾^(٩) والمعنى في ذلك كله إمهال الله للعبد الجاحد

١- صحيح البخاري ج٣ ص ٧٥ .

٢- صحيح البخاري ج٤ ص ٦٦ ، صحيح مسلم ج٥ ص ١٤٣ .

٣- الآية رقم ١٠ من سورة فاطر .

٤- الآية رقم ٤٢ من سورة فاطر .

٥- الآية رقم ٤٥ من سورة النحل .

٦- الآية رقم ٥٤ من سورة آل عمران .

٧- الآية رقم ١٤٢ من سورة النساء .

٨- الآية رقم ٧٦ من سورة يوسف .

٩- الآية رقم ٤٤ من سورة القلم .

وتمكينه من أعراض الدنيا حتى يغتر ويؤخذ بذنبه ، لذلك قيل «من وسع عليه في دنياه من أهل الفسق ولم يعلم أنه قد مكر به فهو مخدوع عن عقله» قال الإمام الراغب في كتابه «الذريعة إلى مكارم الشريعة»: «وهذه الفاظ لولا أن البارئ تعالى أطلقها في مواضع مخصوصة قاصداً بها معاني صحيحة لما تجاسر بشر عرف الله تعالى أن يخطر ذلك بباله فضلاً عن أن يجريه في مقاله وإن قصد بها المعنى الصحيح تنزيهاً له وتعظيماً فيجب أن تتلى في القرآن حيثما وردت ولا يتعدى بها» (١).

الفصل الثالث

ضابط الخيل الجائزة وغير الجائزة :

قبل أن نتطرق إلى هذا الضابط ، ننظر في أصل معنى الحيلة لغة فإنها سلوك طريق يفضى إلى المقصود على وجه فيه حذق ومهارة وجودة نظر ، ولا نستطيع أن نحرمها بإطلاق حينئذ ولا أن نحلها بإطلاق ولا أن نحمدتها بإطلاق ولا أن نذمها بإطلاق ، لذا وجب النظر في ضابط عام يميز بين ما يجوز من الخيل في نظر الشارع وما لا يجوز فنقول :

ضابط الخيل الجائزة : كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع .

وضابط الخيل غير الجائزة : كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه .

وبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلام والحق والباطل والعدل والظلم والبر والإثم .

وقد أجمل الشاطبي في كتابه الفريد في بابه ما ذكرناه فقال «لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة ، وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة وهو الذى يتفق عليه جميع أهل الإسلام ، ويقع الاختلاف في المسائل التى تتعارض فيها الأدلة»^(١) .

١- الموافقات ج٢ ص ٣٣٧ .

الفصل الرابع

في كيفية معرفة مقاصد الشارع :

سبق وأن قدمنا أن الحيل الجائزة هي التي لاتناقض مقاصد الشارع والحيل المحظورة هي التي تناقض مقاصد الشارع ، وحينئذ لابد من إعطاء الفهم الصحيح والبيان الكافي لبيان الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة هذه المقاصد حتى نستطيع أن نعطي كل حيلة ما يناسبها من الحكم .

وإليك ملخص ما قاله الشاطبي في كتابه الموافقات في هذا الصدد قال «الراسخون من أهل العلم على أن مقاصد الشارع تعرف من ألفاظ النصوص ومعانيها النظرية جميعاً فينبغي أن ينظر إلى الألفاظ على وجه لا يخل بالمعنى وإلى المعاني على وجه لا يخل بالألفاظ لتجربى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض .

ومن زعم أن مقاصد الشارع لاتؤخذ إلا من ألفاظ النصوص وظواهرها كالظاهرة أو لاتؤخذ إلا من المعاني النظرية . وإن عادت على الظواهر والنصوص بالتعطيل والإلغاء كما هو رأى المتعمقين في القياس المتقدمين له على النصوص ، من زعم هذا أو ذاك فقد غلا في جانب الإفراط والتفريط ونظر الى جانب من الشريعة دون جانب ، وذلك بُعد عن الصراط المستقيم .

فالصواب الذى عليه أكثر العلماء اعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى النظرى بالنص ، ولا النص بالمعنى النظرى وعلى هذا المذهب وحده الاعتماد فى تقرير الجهات التى يعرف بها مقاصد الشارع فنقول وبالله التوفيق .

إن مقاصد الشارع تعرف من جهات :

أحدها : الأمر والنهى الواردان عن الشارع فالأمر يقتضى حصول المأمور به من المكلف ، فوقوعه عند وجود الأمر به مقصود للشارع ، وعدم إيقاعه مخالف لمقصوده وكذلك النهى يقتضى الكف عن الفعل المنهى عنه . فعدم وقوع الفعل المنهى عنه مقصود للشارع وإيقاعه مخالف لمقصوده .

فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهى من غير نظر إلى علة ولئن اعتبر العلل والمصالح .

الجهة الثانية : اعتبار علل الأمر والنهى ولماذا أمر الشارع بهذا الفعل ، ولماذا نهى عن

الفعل الآخر؟ ثم العلة إما أن تكون معلومة أولاً فإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا حتى يدل دليل على ذلك القصد وإن كانت العلة معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من قصد الشارع إلى إيقاع الفعل في الأمر، وعدم إيقاعه في النهي كالنكاح لمصلحة التناسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المقررة في أصول الفقه فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه .

ويغلب على باب العبادات جهة التعبد، وعلى باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ومن أجل هذا لم يلتفت مالك رحمه الله في إزالة الإنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق فيهما، واشترط لرفع الأحداث النية وإن حصلت النظافة بدونها ومنع من إقامة غير التكبير والتسليم في الصلاة مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصد على مجرد العدد في الكفارات إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاختصار على عين المنصوص عليه أو ما مثله، وغلب في باب العادات المعنى فقال فيها: بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذي قال فيه إنه تسعة أعشار العلم إلى ما يتبع ذلك .

الجهة الثالثة: ان للشارع في شرع العبادات والعادات مقاصد أصلية ومقاصد تابعة وقد دلنا تتبع النصوص وظواهرها وإشارات واستقراء معانيها النظرية أن الشارع لم يشرع من الأسباب العادية والعبادية الموصلة إلى المقاصد التابعة إلا ما عاود من تلك المقاصد على المقاصد الأصلية بالتوثيق والإحكام والتقوية والربط، فاستدلنا بذلك على أن ما كان من تلك الأسباب كذلك مما لم ينص عليه فهو موافق لمقاصد الشارع، وما كان منها مؤدياً إلى إبطال المقاصد الأصلية منها وإزالتها فهو مناقض لمقاصد الشارع .

فالتسبب إلى تلك المقاصد التابعة مشروع في الأول وغير مشروع في الثاني .

ومثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل بالقصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل بهال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود الشارع من شرع النكاح بالقصد الثاني فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، ومسلك استقرىء من

ذلك المنصوص . . . فحاصل الجهة الثالثة التي يعرف بها مقاصد الشارع أن المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام :

١- ما يقتضى تأكيد المقاصد الأصلية وتوثيقها وتقوية الرغبة فيها فلا شك أنه مقصود للشارع ، فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصح .

٢- ما يقتضى زوال المقاصد الأصلية عيناً فلا (شك) أيضاً من أن القصد لها مخالف لمقصد الشارع عيناً فلا يصح التسبب بإطلاق ، ولا فرق في القسمين بين العبادات والعبادات .

٣- ما لا يقتضى تأكيداً ولا توثيقاً ولكنه مع ذلك لا يقتضى رفع المقاصد الأصلية ولا إزالتها عيناً فهذا لا يصح في العبادات وأما صحته في العبادات فللنظر فيه مجال فمن قال بالصحة نظر إلى أنه يجوز حصول الربط والتوثيق بعد التسبب ، ومن قال بعدم الصحة نظر إلى أنه لا يقتضى تأكيد المقاصد الأصلية ، وقصد الشارع التأكيد فلا يكون ذلك التسبب موافقاً لقصد الشارع فلا يصح .

الجهة الرابعة : مما يعرف به مقاصد الشارع : السكوت عن شرع الحكم مع قيام المعنى المقتضى له ، فإن ذلك يدل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل فإذا زاد زائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فيرد عليه ما أحدث ، أى يعتبر من قبيل «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وبين ذلك ان سكوت الشارع عن الحكم على ضربين :

أحدهما : ان يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها .

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم ، وما شابه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن النبي ﷺ من نوازل زمانه . ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيهما فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال فالقصد الشرعى فيها معروف من الجهات المذكورة قبل .

ثانيهما : أن يسكت عنه الشارع وموجبه المقتضى له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد ولا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملى موجوداً ثم

لم يشرع له الحكم كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ، ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه .

ومن أمثلة هذا الضرب سجود الشكر في مذهب مالك فقد سئل مالك رحمه الله - عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكراً ، فقال لا يفعل ، ليس هذا مما مضى من أمر الناس قيل له ان أبا بكر الصديق فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً لله أفسمعت ذلك ؟ قال ماسمعت ذلك ، فأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم أسمع له خلافاً ، فقيل له إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به ، فقال : نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده ، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا ؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان للناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك ؛ لأنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم ، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد فهذا إجماع إذا جاءك أمر لاتعرفه فدعه ، هذا تمام الرواية ذكرها في العتبية من سماع أشهب وابن نافع قال ابن رشد واستدلالة على أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل صحيح ، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على عدم نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ قال : وهذا أصل من الأصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة عن الخضر والبقول مع وجوبها فيها بعموم قول النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» اخرجه النسائي وابو داود وابن ماجه .

لأننا نزلنا ترك نقل اخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لازكاة فيها ، فكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في ان لا سجود فيه .

والمقصود من المسألة توجيه مالك لها من حيث أنها بدعة لاتوجيه أنها بدعة على الإطلاق وإلا فقد وردت أحاديث في سجوده ﷺ شكراً ، ذكرها صاحب منتقى الأخبار وترجم عليها باب سجدة الشكر ولعلها لم تبلغ مالكا أو بلغته ولم تصح عنده وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكورة من حيث إنه وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة وأنه كما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها اليه ، دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها وهو أصل صحيح ، إذا اعتبر وضع به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها والله أعلم^(١) .

١- ملخص مقاله الشاطبي بتصرف من ج٢ ص ٣٩١-٤١٤ .

الفصل الخامس

أقسام الحيل :

تنقسم الحيل الى قسمين :

القسم الاول : الحيل الجائزة : وهى ما كان المقصود منها جائزاً شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل وهذا القسم يتنوع باعتبار الطرق المفضية اليه إلى نوعين :

النوع الاول : أن تكون الحيلة جائزة موضوعة لذلك المقصود شرعاً ، ومن أمثلة ذلك ما إذا خافت المرأة أن يغيرها زوجها بالزواج عليها- فالحيلة فى منع هذا الأذى أن تشتترط هى أو وليها فى العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها- إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقتة .

ومن أمثلته أيضاً المعاريض التى يقصد بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإن فيها مندوحة عن الكذب وقد لقى النبى ﷺ طائفة من المشركين وهو فى نفر من أصحابه فقال المشركون : ممن أنتم؟ فقال النبى ﷺ : نحن من ماء فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : أحياء اليمن كثير فلعلهم منهم وانصرفوا^(١) ، وجاء رجل الى النبى ﷺ فقال : احملنى فقال : ما عندى إلا ولد الناقة فقال : ما اصنع بولد الناقة؟ فقال النبى ﷺ : وهل يلد الإبل إلا النوق^(٢)؟ وكقول الخليل : «هذه أختى»^(٣) ، وقول الصديق : «هاد يهدينى السبيل»^(٤) ، وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له فذهبت وجاءت بسكين فصادفته وقد قضى حاجته فقالت : لو وجدتك على الحال التى كنت عليها لوجأتك فأنكر فقالت : فأقرأ إن كنت صادقاً فقال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مشوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحملة ملائكة كرام ملائكة الإله مسومينا
فقالت : آمنت بالله وكذبت بصري فبلغ ذلك النبى ﷺ فضحك ولم ينكر عليه^(٥) .

١- إقامة الدليل ص ١٦٥ ، إعلام الموقعين ج٣ ص ١٩١ .

٢- سنن أبي داود ج٤ ص ٣٠٠ ، سنن الترمذى ج٤ ص ٣٥٨ وقال : حديث حسن صحيح غريب .

٣- صحيح البخاري ج٧ ص ٦ ، صحيح مسلم ج٧ ص ٩٨ .

٤- صحيح البخاري ج٥ ص ٦٩ .

٥- إقامة الدليل ص ٢٠٥ .

وهذا تحيل من عبد الله بن رواحة بإظهار القراءة لما أوهم أنه قرآن ليتخلص من مكروه الغيرة .

وهذا النوع من الحيل لا ارتياب في حله .

النوع الثانى : أن تكون الحيلة جائزة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً .

ومن أمثلة هذا النوع أن ينكح المرأة ليعتز بأهلها أو ليستعين بهاها ، أو بجماها فيما لا يغضب الله فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد وإنما وضع بالقصد الأول لطلب النسل وعفة الزوجين عما حرم الله والمساكنة والازدواج وقد يستتبع

المعاونة والنصرة فإذا نكح المرأة لماها ينتفع به ، أو لأهلها ينصرونه مثلاً جاز ذلك النكاح لأن هذا المقصود لا يتناقى مع مقاصد النكاح الأصلية بل ربما كان موثقاً لها وعلى ذلك قول النبى ﷺ : «تنكح المرأة لأربع لماها ولجماها ولحسبها ولدينها فإظفر بذات الدين تربت يداك» (١) .

القسم الثانى من الحيل : الحيل المحظورة : وهى ما كان المقصود منها محرماً محظوراً وهذا القسم يتنوع الى ثلاثة انواع .

النوع الأول : أن تكون الحيلة محرمة في نفسها كالاختيال على فسخ النكاح بالرده ، وقد أجاد ابن القيم في هذا الصدد فقال الطرق الخفية التى يتوصل بها الى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهى حرام باتفاق المسلمين ، وذلك كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات البين ، وهى من جنس حيل الشياطين على إغواء بنى آدم بكل طريق ، وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة من سته ولا بد فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه ، فاذا عملت حيلهم في ذلك قرت عيونهم ، فإن عجزت حيلهم عن من صحت فطرته وتلاها شاهد الإيمان من ربه بالوحى الذى أنزله على رسوله ﷺ أعملوا الحيلة في إلقائه في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتهيئته واستعداده فإن تمت حيلهم كان ذلك أحب اليهم من المعصية وإن كانت كبيرة ثم ينظرون في حال من استجاب لهم إلى البدعة فإن كان مطاعاً في الناس أمروه بالزهد

١- صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ص ٥١ .

والتعبد ومحاسن الأخلاق والشيم ، ثم اطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسنة ، وإن لم يكن كذلك جعلوا بدعته عوناً له على ظلمه أهل السنة واذاهم والنيل منهم وزينوا له إن هذا انتصار لماهم عليه من الحق ، فإن أعجزتهم هذه الحيلة ومن الله على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتميز بينها وبين البدعة ألقوه في الكبائر وزينوا له فعلها بكل طريق وقالوا له أنت على السنة وفساق أهل السنة أولياء الله وعباد أهل البدعة أعداء الله وقبور فساق أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور عبّاد أهل البدعة حفرة من حفر النار، والتمسك بالسنة يكفر الكبائر كما أن مخالفة السنة تحبط الحسنات وأهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم ، وأهل البدع إذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم ، وأهل السنة هم الذين أحسنوا الظن برهم إذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسول الله ﷺ ووصفوه بكل كمال وجلال ، ونزهوه عن كل نقص ، والله تعالى عند ظن عبده به ، وأهل البدع هم الذين يظنون برهم ظن السوء ، إذ يعطلونه عن صفات كماله وينزهونه عنها ، وإذا عطلوه عنها لزم اتصافه باضدادها ضرورة ولهذا قال الله تعالى في حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهي صفة العلم ببعض الجزئيات ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ وأخبر عن الظانين بالله ظن السوء أن عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً فلم يتوعد بالعقاب أحداً أعظم ممن ظن به ظن السوء، وأنت لا تظن به ظن السوء فمالك وللعقاب ، وأمثال هذا من الحق الذي يجعلونه وصلة لهم وحيلة إلى الاستهانة بالكبائر وأخذة لإلّا من نفسه .

وهذه حيلة لا ينجو منها إلا الراسخ في العلم ، العارف بأسماء الله وصفاته فإنه كلما كان بالله أعرف كان له أشد خشية وكلما كان به أجهل كان أشد غروراً به وأقل خشية .

فإن أعجزتهم هذه الحيلة وعظم وقار الله في قلب العبد هونوا عليه الصغائر وقالوا له أنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر حتى كأنها لم تكن وربما منّوه أنه إذا تاب منها - كبائر كانت أو صغائر - كتبت له مكان كل سيئة حسنة .

فيقولون له كثر منها ما استطعت ثم أربح مكان كل سيئة حسنة بالتوبة ، ولو قبل الموت بساعة ، فإن أعجزتهم هذه الحيلة وخلص الله عبده منها نقلوه إلى الفضول من أنواع المباحات والتوسع فيها ، وقالوا له قد كان لداود مائة امرأة الا واحدة ثم أراد تكميلها بالمائة ، وكان لسليمان ابنه مائة امرأة ، وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان من الأموال ما هو معروف وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال

ما لا يجهل وينسوه ما كان لهؤلاء من الفضل ، وأنهم لم ينقطعوا عن الله بديانهم ، بل ساروا إليه فكانت طريقاً لهم إلى الله ، فإن أعجزتهم هذه الحيلة - بأن تفتح بصيرة قلب العبد حتى كأنه يشاهد بها الآخرة وما أعدده الله فيها لأهل طاعته وأهل معصيته فأخذ حذره وتأهب للقاء ربه

واستقصر مدة هذه الحياة الدنيا وحياته الدنيوية في جنب الحياة الباقيه الدائمة - نقلوه الى الطاعات المفضولة الصغيرة ليشغلوه بها عن الطاعات الفاضلة الكثيرة الثواب فيعمل حيلته في تركه كل طاعة كبيرة الى ما هو دونها ، فيعمل حيلته في تفويت الفضيلة عليه فإن أعجزتهم هذه الحيلة - وهيئات - لم يبق لهم إلا حيلة واحدة وهي تسليط أهل الباطل والبدع والظلمة عليه يؤذونه وينفرون الناس عنه ، ويمنعوهم من الاقتداء به ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة إلى الله - وعليهم مصلحة الإجابة (١) .

النوع الثاني : من أقسام الحيل : أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى المقصود المحظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله . ومثل من يسافر إلى الخارج لكي يرتكب محارم الله تعالى - فيصير السفر حراماً تحريماً قطعياً ونظيره كثير .

النوع الثالث : أن تكون الحيلة مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور ، فيتخذها المحتال وسيلة إليه ، ومن أمثلة ذلك الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو هبته أو استبداله قبيل حولان الحول ، وهذا النوع هو محل الاشتباه وموضع الزلل وهو المقصود الأول لنا من الكلام على الحيل المحرمة ، ولم نتكلم على غيرها من الحيل التي ظهر تحريمها إلا من باب تنميط الفائدة فقط ، مع ما يتبعه من الفوائد الأخرى .

وهذا النوع - أعنى ما كان المقصود منه محرماً والوسيلة مباحة لم تشرع له - حرام من جهتين من جهة الغاية والمقصود ومن جهة الوسيلة والطريق ، أما من جهة الغاية فلأن المحتال قصد به إباحة ما حرم الله وإسقاط ما أوجبه ، وأما من جهة الوسيلة فلأنه اتخذ آيات الله هزواً وقصد بالسبب ما لم يشرع له بل قصد ضده فقد ضادَّ الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعاً .

وهذا النوع من الحيل على عدة أضرب :

الضرب الأول : الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل ، والحيل الربوية نوعان :

١- إعلام الموقعين ج- ٣ ص ٣٢٨-٣٣١ .

١- أن يضم العاقدان في العقد المحرم إلى العوضين أو إلى أحدهما عوضاً ليس بمقصود ليتخلصا به من التحريم ظاهراً، مثل أن يتعاقدا على بيع ربوى بجنسه متفاضلاً ولأجل أن يتخلصا من التحريم في زعمهما يضمنان إلى العوضين أو إلى أحدهما شيئاً آخر من غير الجنس كأن يتعاقدا على بيع ألف دينار بألفى دينار ثم يضمنان إلى كل من العوضين أو إلى أحدهما ثوباً أو منديلاً لاغرض فيه لواحد منهما إلا أن يتخلصا من حرمة الربا ظاهراً فمتى كان المقصود بيع ربوى بجنسه متفاضلاً حرمت- المسألة عند مالك والشافعي واحمد ومتقدمى الكوفيين وهو الذى تدل عليه السنة .

٢- أن يضم العاقدان الى العقد المحرم عقداً ليس بمقصود ليتخلصا به من التحريم أيضاً في زعمهما ومثاله أن يتواطأ على أن يقرضه ألفاً بالف ومائتين ، ولأجل أن يتخلصا من التحريم بزعمهما يبيعه المقرض سلعة لاغرض للمقرض فيها بألف ومائتين إلى أجل ثم يبيع المقرض هذه السلعة بعينها إلى المقرض بألف حالة ، أو يبيعه المقرض لثالث أجنبى قد فهم غرضهما بألف حالة ثم يبيعه الثالث للمقرض بنفس الثمن وهو الألف فال ذلك في الصورتين إلى أن أقرضه ألفاً حالة ليردها إليه بعد الأجل ألفاً ومائتين ولكن في قالب تصرف جائز ظاهراً .

الضرب الثانى : الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه وهو صائر إلى التحريم كما إذا علق الطلاق بشرط كدخولها الدار مثلاً ، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط ، فخالعها لتدخل الدار وهى على غير عصمته فلا يقع الطلاق بعد ذلك إذا عادت إليه بعقد جديد ودخلت الدار لأن التعليق غير قائم حينئذ .

الضرب الثالث : الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال كالاختيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يملك ماله لزوجته أو ولده فيصير معسراً فلا يجب عليه الانفاق ولا أداء الدين وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه ، فيسافر ولاغرض له من السفر سوى الفطر .

الضرب الرابع : الاحتيال على إسقاط سبب وجود مالم يجب ، ولكنه صائر إلى الوجوب فيحتمل حتى يمنع الوجوب ، كالاختيال على إسقاط الزكاة قبيل الحول بتمليكه ماله لبعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك ، وكالاختيال على إسقاط حق الشفعة التى شرعت دفعاً للضرر عن الشريك أو الجار قبل وجوبها فإن السبب قائم وهو الشركة أو الجوار ولكنه لا يقتضى حكمه إلا بالشرط وهو البيع فالبيع هنا كحولان الحول في الزكاة فيعمد المحتال إلى إزالة الشرط بحيلة ليمنع اقتضاء السبب حكمه .

الفصل السادس

أمثلة للحيل المحظورة

بعد الكلام والتفصيل المتقدم أحب أن أسوق بعض الأمثلة على الحيل المحظورة والحيل الجائزة كي يتضح المقال بضرب المثال ويحسن الفهم الكامل للحيل وصورها المتعددة وسأبدأ بالحيل المحظورة مستدلاً لتحريمها من الكتاب والسنة والإجماع

فأما الكتاب فمنه أولاً : قال الله تعالى في أول سورة البقرة في وصف المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون﴾^(١) وهذا وأمثاله كثير مما ذم الله به المنافقين في كثير من السور المدنية كسورة البقرة والنساء والتوبة والمنافقون وقد سئل القرطبي عن حكمة كفه ﷺ عن قتل المنافقين مع علمهم بأعيان بعضهم فأجاب بأجوبة أمثلها ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر رضى الله عنه «أكره ان يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه»^(٢) ومعنى هذا أنه كف عن قتلهم خشية أن يقع بسبب ذلك تنفير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام ولا يعلمون حكمة قتله لهم وأن قتله إنما هو على الكفر فإنهم إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم ، فيقولون أن محمداً يقتل أصحابه ، وهذا كما كان يعطى المؤلفه قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تأليفاً لهم ولغيرهم ولأن ولايته المنافقين وحسن معاشرتهم ربما أدت إلى استمالتهم فيما بعد ونزعوا عما هم فيه من النفاق .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره «انما نزلت صفات المنافقين في السور المدنية لأن مكة لم يكن فيها نفاق بل كان من الناس من يظهر الكفر ويخفى الإيمان لضعف المؤمنين وقوة المشركين إلى آخر ما قاله فليتأمل في موضعه»^(٣) .

والشاهد من الآيات على ذم الحيل أن النفاق حيلة ظاهرها الإيمان والتسليم وباطنها الكفر والتكذيب والمقصود من هذه الحيلة إحراز دمائهم وأموالهم ومشاركة المسلمين فيما قد يحصلون عليه من المغانم وإيذاء المؤمنين واذا عاة أسرارهم إلى الكافرين وقد توعد الله المنافقين بالعذاب الأليم ، وأخبر أنهم يخادعون وما يخدعون إلا انفسهم ويمكرون به وما يمكرون

١- الآية من ٨-١٠ من سورة البقرة .

٢- صحيح البخاري ج٦ ص ١٧٠ ، صحيح مسلم ج٨ ص ١٩ .

٣- مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٣ .

إلا بانفسهم وأنهم فيما قالوا وفعلوا غير صادقين فلهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون فهذه الحيلة هي رأس الحيل المحرمة ظاهرها الطاعة وباطنها المعصية .

ثانياً : وقال تعالى في سورة البقرة في قصة أصحاب السبت ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴾ (١) .

وقد فصل الله تعالى هذه القصة في سورة الأعراف فقال ﴿ واسئلكم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبثون لاتأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ (٢) وخلاصة هذه القصة ما ذكره المفسرون سلفاً وخلفاً أن الله أمر اليهود أن يكون عيدهم الجمعة من كل أسبوع على ما هو ثابت في شريعتنا فأبوا إلا السبت فأجيبوا الى ما طلبوا وأمروا أن يتفرغوا فيه للعبادة وحرم الله عليهم صيد السمك فيه ، ثم ابتلاهم الله سبحانه فكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ، ظاهرة على وجه الماء فإذا كان يوم الأحد لزم من سفلى البحر فلم يرمنهن شىء حتى يكون يوم السبت الذى بعده وهكذا كما قال الله تعالى ﴿ ويوم لا يسبثون لاتأتيهم ﴾ وقد مكثوا مدة لا يصيدونها في ذلك اليوم كما أمرهم الله ، ثم اشتتها انفسهم فاحتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره بشتى الحيل التى ظاهرها الامتثال وباطنها التمرد والعصيان حتى إذا فشا فيهم ذلك المنكر علانية نصحهم أحبارهم ورهبانهم وأبلغوا في النصح فلم يقبلوا منهم فانقسم هؤلاء الناصحون إلى فرقتين فرقة كفت عن النهى لعلمها بحال القوم ويأسها من هدايتهم وفرقة استمرت على نهيمهم وتذكيرهم حماسة في دين الله وحرصاً على هداية المعتدين حتى قالت لهم الطائفة التى نهت وكفت عن النهى ﴿ لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ﴾ وهو سؤال استفسار فأجابت الطائفة التى استمرت على التذكير بما حكاها الله عنها ﴿ معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون ﴾ ومع ذلك لم يجدهم التذكير نفعاً واستمروا على الاعتداء ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء ﴾ وهم الطائفتان التى نصحت وكفت والتى نصحت ولم تكف عن النصح ﴿ واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

١- الآية ٦٥ من سورة البقرة .

٢- الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

بما كانوا يفسقون ﴿ وذلك العذاب البئيس هو مسخهم قرده فانظر رحمك الله إلى حيل اليهود وخذاعهم فهذا دال على أن الأعمال بمقاصدها وحقائقها دون صورها وظواهرها ودال على أن كل حيلة يترتب عليها العتب بفرع من فروع الشريعة فضلاً عن أصل من أصولها محرمة أشد التحريم وأن صاحبها معرض لأن يعاقب بمثل هذه العقوبة الشنيعة ولهذا قال تعالى في قصتهم مهديداً كل من يأتي بعدهم ويتبع آثارهم ﴿ فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴾ أي جعلنا هذه المسخة الشنيعة التي مسخناهم إياها عقوبة لما تقدمها من ذنوبهم التي واقعوها، ولما يأتي بعدها من أمثال ذنوبهم أن يعمل بها عامل فيُمسَخ كما مسخوا، وموعظة للمتقين إلى يوم القيامة (١).

ولهذا حذر النبي ﷺ أمته من ارتكاب ما فعلته اليهود من استحلال محارم الله بالحيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ثم مما يقضى منه العجب : أن هذه الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد قد استحلتها طوائف من المفتين ، حتى تعدى ذلك إلى بعض الحنابلة ، فقالوا إن الرجل إذا نصب شبكة أو شصاً قبل أن يُحْرَم ، ليقع فيه الصيد بعد إحرامه ، ثم أخذه بعد حله لم يحرم ذلك ، وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت ، وفي ذلك تصديق قوله سبحانه ﴿ فاستمتعتم بخلاقتكم ، كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقتهم ، وخضتم كالذي خاضوا ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ! » وهو حديث صحيح (٢).

ثالثاً : وقال الله تعالى في النهي عن المضارة بين الزوجين : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ (٣).

ووجه الدلالة من الآية على تحريم الحيل أن الله تعالى حرم على المرأة إن كانت حاملاً أن تكتم حملها ، وإن كانت حائضاً أن تكتم حيضها ، كذا فسر ابن عمر والحسن ومجاهد قوله تعالى ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ، وكن يكتمن الحمل لثلاث يشفق الرجل على الولد فيراجعها ، ويكتمن الحيض لإطالة أمد العدة فيلزم من الرجل من

١- انظر تفسير القرطبي ج١ ص ٤٣٩ و ج٧ ص ٣٠٤ .

٢- إقامة الدليل ص ١٢٠-١٢١ .

٣- الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الإِنْفَاقَ عَلَيْهِنَ مَا لَا يُلْزِمُهُ شَرْعاً ، وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنَ طَرِيقِهَا ، وَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ غَالِباً ، فَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيْلِ الْآتِيَةِ :

- ١- أَنْ تَقُولَ الْمَطْلُوقَةُ حَضَّتْ وَهِيَ لَمْ تَحْضِ ، لِتَذْهَبَ بِحَقِّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ .
 - ٢- أَنْ تَقُولَ الْمَطْلُوقَةُ لَمْ أَحْضِ وَهِيَ قَدْ حَاضَتْ ، لِتُلْزِمَهُ مِنَ النِّفْقَةِ مَا لَا يُلْزِمُهُ كَمَا هُوَ شَائِعٌ فِي عَصْرِنَا ، أَوْ لِتُغَيِّرَ الزَّوْجَ بِالْمَهْلَةِ فِي الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَيَنْقَطِعَ حَقُّهَا .
 - ٣- وَكَذَلِكَ يَحْرَمُ عَلَى الْحَامِلِ أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ لِتُغَيِّرَ الزَّوْجَ بِإِنْفِسَاحِ أَمَدِ الْمَرَاஜَعَةِ حَتَّى تَلِدَ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ مَرَاஜَعَتُهَا .
 - ٤- كَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا أَيْضاً أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ لِتَلْحُقَ الْوَلَدَ بِغَيْرِهِ ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ قَتَادَةُ : كَانَتْ عَادَتُهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكْتُمْنَ الْحَمْلَ لِیَلْحُقَ الْوَلَدَ بِالزَّوْجِ الْجَدِيدِ فَفِي ذَلِكَ نَزَلَتِ الْآيَةُ .
- فَهَذِهِ كُلُّهَا طَرُقُ خَفِيَّةٍ مِنْ قَبْلِ الذَّهْنِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا عَادَةٌ ، وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُضَارَاةِ الزَّوْجِ .

كَمَا دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ أَنْ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَبَاحُ لَهُ الْمَرَاஜَعَةُ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ إِنْ أَرَادَ مَعَاشِرَةَ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِالْمَرَاஜَعَةِ مُضَارَاةَ الزَّوْجَةِ فَلَا يَبَاحُ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ .

وَتَقْرِيرُ كَوْنِ الْمَرَاஜَعَةِ لِلْمُضَارَاةِ حِيلَةٌ أَنَّمَا تَصْرَفُ شَرْعِيًّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ بَاقِيَةً ، فَظَاهِرُ الْمَرَاஜَعِ الْمَتَحِيلِ إِرَادَةُ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبِاطْنُهُ الْمُضَارَاةَ لِلزَّوْجَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَتْرَكَ الْمَرْأَةَ لَا يُوْوِمُهَا إِلَيْهِ ، وَلَا يَدْعُهَا تَبَيِّنَ بِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَتُزَوِّجَ غَيْرَهُ ، وَقَدْ يَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً تَطْوِيلَ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، فَظَاهِرُهَا مَشْرُوعٌ ، وَبِاطْنُهَا مُحْظُورٌ ، فَتَرَبَّ اللَّهُ الْحُكْمَ وَهُوَ التَّحْرِيمُ رَتْبُهُ عَلَى الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ الْمَشْرُوعَةَ إِذَا اتَّخَذَتْ وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهَا شَرَعَتْ لَهُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّخَذَتْ ذَرِيعَةً لِإِسْقَاطِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَقًّا لَهُ أَوْ لِعِبَادِهِ .

رَابِعاً : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُخَافَا الْإِيقِيْمَا حَدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمَا الْإِيقِيْمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ

الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴿١﴾ .

دل قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ الآية أنه يحرم الطلاق والرجعة للمضارة كأن يريد بذلك عضلها عن الزواج ، أو تطويل العدة عليها ، أو الجائها الى أن تفتدى نفسها منه بشيء من المال من غير أن يكون هناك نشوز منها أو فاحشة أو ماشابه ذلك فيفعل ذلك حيلة منه إلى ارتكاب المحظور بسبب مشروع في الظاهر فيحرم السبب تحريماً للوسائل .

ودل قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ على أنه يحرم على الرجل أن يضار زوجته بدون وجه حق ليحتال بذلك على أن تخالعه بهال فما أخذ من مال فهو حرام .

كما دل قوله تعالى : ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ على أن الخلع المسموح به شرعاً هو فيما إذا خافا ألا يقيما حدود الله ، فإذا كرهت المرأة المقام مع زوجها فلا جناح عليها أن تبذل له مالا ليفارقها ، ومن الحيلة أن يتخذ الخلع حيلة على حل اليمين كما أفتى به بعض الفقهاء بناء على أن الخلع فسخ لاطلاق ، وصورته : أن يقول الرجل مثلاً لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فلاجل أن تدخل الدار ولا يقع عليها الطلاق يخالعه ثم تدخل الدار وهي مخالعة ، فيحصل المحلوف عليه وهي خارجة عن عصمته ، ثم يعقد عليها من جديد ، هذا بناء على أن الخلع فسخ لاطلاق .

وإليك ما قاله ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد : «ومن الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع ثم يفعل المحلوف عليه في حال البيئونه ، ثم يعود إلى النكاح ، وهذه الحيلة باطلة شرعاً ، وباطلة على أصول أئمة الأمصار ، أما بطلانها شرعاً فإن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله ، وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء ، فإنه لازم ، وإنما مكنه من الطلاق ، ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاجر والتباغض إذا خافا أن لا يقيما حدود الله ، فشرع لهما التخلص بالافتداء ، وبذلك جاءت السنه ، ولم يقع في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة ، ولا في زمن التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة وجعله طريقاً للتخلص من الحنث ، وهذا من كمال فقههم

١- الآية من ٢٢٩-٢٣٠ من سورة البقرة .

رضى الله عنهم ، فإن الخلع إنما جعله الشارع مقتضياً للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها ، وإنما يكون ذلك مقصودها إذا قصدت أن تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل ، فإذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليست زوجته فلا يحنث ، وهذا إنما حصل تبعاً للبينونة التابعة لقصدهما ، فإذا خالعهما ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة ، بل حل اليمين ، وحل اليمين إنما يحصل تبعاً للبينونة لا أنه المقصود بالخلع الذي شرعه الله ورسوله ، وأما خلع الحيلة فجاءت البينونة فيه لأجل حل اليمين ، وحل اليمين جاء لأجل البينونة ، فليس عقد الخلع بمقصود في نفسه للرجل ولا للمرأة ، والله تعالى لا يشرع عقداً لا يقصد واحد من المتعاقدين حقيقته ، وإنما يقصدان به ضد ما شرعه الله له ، فإنه شرع لتخلص المرأة من الزوج ، والمتحيل يفعله لبقاء النكاح ، فالشارع شرعه لقطع النكاح ، والمتحيل يفعله لدوام النكاح»^(١) .

ودل قوله ايضاً : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ على تحريم نكاح التحليل ، وهو أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلها طلقها ، أو ينويه بقلبه ، أو يتفقا عليه قبل العقد ، أي سواء اقترن الشرط بالعقد أو تقدم عليه ، ونكاح التحليل حيلة ظاهرها النكاح المشروع وباطنها السفاح المحظور وهو المقصود للمرأة ولزوجها الأول والثاني ، ولهذا لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، وسمى المحلل تيساً مستعاراً ، وقال خليفته الثاني رضي الله عنه : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها ، وهو مشهور محفوظ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد أطال رحمه الله في هذا الصدد فليراجع كلامه فهو مفيد سديد^(٢) .

خامساً : وقال تعالى : ﴿إنابلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم فتنادوا مصبحين أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين فلما رأوها قالوا إنا لضالون بل نحن محرومون قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ، قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون قالوا ياويلنا إنا كنا طاغين عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾^(٣) .

١- إعلام الموقعين ج٣ ص ٢٨٠ .

٢- انظر الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٢٦ وماقبلها ومابعدها في نكاح التحليل وانظر كذلك منار السبيل ج٢ ص ١٧٣ .

٣- الآية من ١٧-٣٣ من سورة القلم .

ووجه الدلالة منها على تحريم الحيل أن الله تبارك وتعالى عاقبهم بتحريق بستانهم لما عزموا حرمان المساكين من حقوقهم المشروعة في الزكاة بحيلة تمنع من إفضاء السبب إلى حكمه ، حيث أضمروا وأقسموا أن يجذوا ثمار بستانهم في آخر الليل حيث لا يراهم أحد ولا ينقص منه شيء بسبب الصدقة ، فيكون حصادهم وقت الجذاذ في وقت ليس فيه فقراء فلا يلزمهم التصديق عليهم لعدم وجودهم وقت الجذاذ .

وقد ذكر المفسرون أن أصحاب الجنة هؤلاء كانوا بأرض اليمن قريباً من صنعاء ، وكانت هذه الجنة لرجل يؤدي حق الله فيها ويطعم الفقراء والمساكين ، فلما مات قال بنوه : إن كان أبونا لاحقاً حين يطعم منها الفقراء والمساكين ، فلما طاب ثمارها ، ودنا قطافها أقسموا ليقطعن ثمارها في وقت يغفل عنه المساكين ، وهو آخر الليل وأول النهار حتى لا ينقص من ثمارها شيء بسبب الصدقة ، ثم دار بينهم الحوار المبين في السورة ، وحصل لهم العقاب بسبب قصدهم السيء .

وقد سئل قتادة عن أصحاب الجنة أهم من أهل الجنة أم من أهل النار؟ فقال : لقد كلفتنى تعباً ، وعن الحسن : قول أصحاب الجنة : ﴿إنا إلى ربنا راغبون﴾ لا أدري إيماناً كان ذلك منهم ، أو على حد ما يكون من المشركين إذا أصابتهم الشدة ، فتوقف في أمرهم ، والأكثر على أنهم تابوا وأخلصوا (١) .

هذه طائفة من الآيات الدالة على تحريم الحيل المحرمة التي تناقض مقاصد الشارع تنبئك عن بقية الآيات التي بمعناها .

وأما الأحاديث الدالة على تحريم هذا النوع من الحيل فإليك طرفاً منها :

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٢) .

دل هذا الحديث على أن الأعمال بمقاصدها ، وأن العقود بحقائقها ، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ، ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح ،

١- تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٥٠٢ ، زاد المسير ج ٨ ص ٢٣٥-٢٣٩ ، فتح القدير ج ٥ ص ٢٧١-٢٧٣ .

٢- صحيح البخاري ج ١ ص ٢ ، صحيح مسلم ج ٦ ص ٤٨ .

وهكذا ، وقد ترجم البخاري في كتاب الحيل على هذا الحديث «باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها» .

قال ابن حجر : «قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستنباط ، والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات ، فحملة البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر «الاعتبار» ، فمعنى الاعتبار في العبادات اجزاؤها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد»^(١) .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٢) .

وفي لفظ : «اليمين على نية المستحلف»^(٣) .

وظاهر هذا الحديث أن اليمين على نية المحلوف له ظالماً أو مظلوماً ، وهو يعارض حديث : «إنما الأعمال بالنيات» ، فإنه يفيد بعمومه أن الأيمان- وهي من الاعمال- على نية الحالف ظالماً أو مظلوماً ، ويدفع التعارض بما روى عن ابراهيم النخعي أنه قال : «إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف ، وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف» ذكره عنه الترمذي ، وكذا البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الإكراه من صحيحه ، قال الحافظ في الفتح : وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه بلفظ : «إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ماروى ، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه»^(٤) .

وإلى مثل هذا ذهب مالك وابو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء^(٥) .

قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي : «وماروى لنا التفتن بحقيقة الحال عن أحد قبل ابراهيم النخعي ، وهذا بديع من الفقه»^(٦) .

فهذا الحديث يدل على أن التحايل في الأيمان بالمعاريض والتورية ليقطع حق أحد

١- فتح الباري ج٢- ١٢ ص ٣٢٧ .

٢- صحيح مسلم ج٥ ص ٨٧ .

٣- صحيح مسلم ج٥ ص ٨٧ .

٤- فتح الباري ج٢- ١٢ ص ٣٢٥ .

٥- المرجع السابق .

٦- شرح الترمذي .

لا يجوز بحال من الأحوال ، ولا يبرئه من الله الذي لا تخفى عليه خافية ، وهو حانث في يمينه ، مأخوذ بظلمه .

٣- عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة قال : حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمر ، هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره وبحسنه تارة ، وأحمد بن محمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة ، ذكره الخطيب في تاريخه كذلك ، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم » (١) .

وقال ابن كثير : « وهذا إسناد جيد ، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي ، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح » (٢) .

قلت : وهذا الحديث نص صريح في أن الاحتيال إلى محارم الله بأدنى الحيل حرام ، وأن ذلك من شأن عمل اليهود الذين لعنهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ومسخهم قرده وخنازير ، ولذلك حذر النبي ﷺ أمته من صنيعهم لئلا يصيبهم ما أصابهم ، وإنما وصفهم النبي ﷺ وشبههم بذلك ، لأنهم بيت المكر والخداع والخبث والغدر من قديم الزمان إلى يومنا هذا ، فهم البلاء والداء العضال في كل أمة ، وهم أصحاب حيلة السبب والشحوم وغيرهما من الحيل .

وقد كانوا على عهد النبي ﷺ يتفننون بأنواع الحيل للكيد له ولأصحابه فرد الله كيدهم في نحورهم فمن ذلك :

أ- أن بني النضير احتالوا على قتل رسول الله ﷺ وهو إلى جنب جدار بيت من بيوتهم ، فصعدوا إلى السطح ليلقوا عليه رحي ، فنزل عليه الوحي فرجع إلى المدينة وحاصروهم وأجلاهم كما في سورة الحشر (٣) .

ب- أنهم مكروا به بعد غزوة بدر بإرسال رئيسهم وشاعرهم كعب بن الأشرف إلى

١- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ١٢٣ .

٢- تفسير ابن كثير ج٢ ص ٥٨ .

٣- تفسير القرطبي ج١٨ ص ٥٢ .

مكة يجرض قريشاً ويندب قتلهم ، ثم رجع إلى المدينة يشبب بنساء المؤمنين ، فأرسل إليه النبي ﷺ محمد بن مسلمة فقتله ، وكفى الله المؤمنين شره (١) .

ج- أن بني قريظة خانوه ونقضوا ما بينه وبينهم من عهد يوم الخندق كما حكاه الله تعالى في سورة الأحزاب من قوله : ﴿ورد الله الذين كفروا﴾ وهم قريش وغطفان ﴿بغیظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ، وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب﴾ وهم بنو قريظة ﴿من صياصیهم﴾ من حصونهم ﴿وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقاً تقتلون﴾ وهم الرجال ﴿وتأسرون فريقاً﴾ وهم النساء والأطفال ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها ، وكان الله على كل شيء قديراً﴾ (٢) .

د- إنهم مكروا به وسحروه حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله ، كما فعل لبيد بن الأعصم اليهودي ذلك به (٣) .

هـ - إنهم مكروا به بوضع السم له حتى يقتلوه فأعلمه الله تعالى ونجاه ، كما ثبت في الصحيحين أن يهودية سمته ﷺ في شاة فأكل منها لقمته ثم لفظها وأكل معه بشر بن البراء رضي الله عنه فمات منها ، وعفا عنها ولم يعاقبها كراماً منه وشرفاً (٤) .

وهذا وأمثاله مما يعلم من أخلاق اليهود وطباعهم الشريرة ، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته في الحديث الذي نحن بصدده ، ومعنى قوله «بأدنى الحيل» أى بأسهلها فمثلاً من طلق امرأته ثلاثاً صعب عليه بالطريق الشرعي أى ترجع ولا يكون ذلك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ثم قد يطلقها الثاني من غير مواطئة أو يموت عنها وهو نادر قليل ، وقد لا يطلق ولا يموت وهو الكثير الغالب لكن إذا لجىء إلى الحيلة ترجع بأدنى وأبسط وأسهل الحيل فيعطى أحد التيوس المستعارة مبلغاً زهيداً في سبيل رجوعها إليه بعد نكاح الثاني .

وكذلك من أراد أن يقرض ألف بألف وخمسة فممن أدنى الحيل أن يقرضه ألفاً لإدراهماً ويبيعه سلعة حقيرة تساوى درهماً بخمسة درهم ، وهكذا التحايل على الحرام ميسور بأسهل الطرق وأدناها .

١- تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٣ .

٢- الآية ٢٥-٢٧ من سورة الأحزاب ، وانظر تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٠-١٦١ .

٣- انظر صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٤ .

٤- انظر صحيح البخارى ج ٣ ص ١٧٨ .

٤- وقد ناسب الكلام أن نورد الأحاديث الواردة في نكاح التحليل فهي من أدلة تحريم الحيل من ذلك :

أ- روى الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : «لعن رسول الله - ﷺ - المحلل والمحلل له» .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (١) .

ب- روى ابن ماجة قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى حدثنا أبى قال : سمعت الليث بن سعد يقول قال لى أبو مصعب مشرح بن عاهان قال عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا : بلى يارسول الله قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له» (٢) .

وفى إسناده عثمان بن صالح ومشرح بن عاهان ، وقد أنكروا على عثمان تفرده بروايته عن الليث وليس بالمشهور من أصحابه ، كما ضعف بعضهم مشرح بن عاهان ، وهذا طعن مردود ، فإن عثمان بن صالح هذا ثقة روى عنه البخارى فى صحيحه ، وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازى وقال : شيخ صالح سليم الناحية ، قيل له كان يلقن ، قال : لا ، ومن كان بهذه المثابة ما يتفرد به حجة ، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم فكيف إذا تابعه مثل أبى صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثا عنه وهو ثقة أيضا وإن كان وقع فى حديثه بعض غلط ، وأما مشرح بن عاهان فقال فيه ابن معين : ثقة ، وقال الإمام أحمد : هو معروف ، فثبت أن هذا الحديث جيد وإسناده حسن (٣) .

قال ابن القيم بعد سرد روايات الصحابة الأربعة على بن أبى طالب وابن مسعود وأبى هريرة وعقبه بن عامر رضى الله عنهم أجمعين ، فى تحريم هذا النكاح عن النبى ﷺ ولعن فاعله ، «فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة قد شهدوا على رسول الله ﷺ بلعنة أصحاب التحليل ، وهم المحلل والمحلل له ، وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صدق ، وإما

١- الفتح الربانى ج٦ ص١٦٤ ، سنن الترمذى ج٣ ص٤٢٩ .

٢- سنن ابن ماجه ج١ ص٦٢٢ .

٣- بتصرف واختصار ودقة من الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٧٧-٢٧٨ .

دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً ، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها ، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد ، فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات ، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم ، والألفاظ لاتراد لعينها ، بل للدلالة على المعانى ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ ؛ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها»^(١).

ج- روى وكيع بن الجراح عن أبى غسان المدنى عن عمر بن نافع عن أبىه أن رجلاً سأل ابن عمر عن طلق امراته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه لتحل لمطلقها ، قال ابن عمر : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعهده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

قال ابن تيمية : وهذا الإسناد جيد رجاله مشاهير ثقة ، وهو نص فى أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً»^(٢).

قلت : والحديث أخرجه الحاكم من طريق ابن أبى مريم حدثنا أبو غسان بالسند السابق وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٣).

د- روى أبو سفيان الجوزجاني حدثنا ابن أبى مريم أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن أبى داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال : «لا إلا نكاح رغبة لانكاح دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق العسيلة».

وإسناده جيد إلا إبراهيم بن إسماعيل فقد اختلف فيه ، وثقه بعضهم ، وضعفه البعض ، قال ابن عدي : هو صالح فى باب الرواية ويكتب حديثه على ضعفه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وهذا الذى قاله ابن عدي عدل من القول فإن فى الرجل ضعفاً لا محالة ، وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتيان لا من جهة التهمة ، وله عدة أحاديث بهذا الإسناد ، روى منها الترمذى وابن ماجه ، فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به ، وقد جاء حديث مرسل يوافق هذا قال أبو بكر بن أبى شيبه ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبى الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فجاء رجل

١- زاد المعاد ج٤ ص ١١ ، وإعلام الموقعين ج٣ ص ٤٣-٤٧ .

٢- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٢٥ .

٣- المستدرک ج٢ ص ١٩٩ .

من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحللها له ، فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال : لا حتى ينكحها مرتغبا لنفسه ، حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه ، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة ، وهذا المرسل حجة ، لأن الذي أرسله احتج به ، ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده . . .» (١) .

هذا وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى جملة من أحاديث التحليل وجمعا طرفا منها ومن الآثار الواردة عن الصحابة في تحريم نكاح التحليل فليتأمل فهو مفيد سديد وقد ضربا فيه بسهم وافر من التشديد والتشنيع وإيضاح صورته (٢) .

وجملة القول أن نكاح التحليل محرم باطل بأدلة الشرع المتضافرة والعلة فيه ظاهرة وهو أنه حيلة على ارتكاب محارم الله بشتى صورته وأضربه الثلاث وهي :

- ١- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول من غير أن يكون هناك مواطأة عرفية أو لفظية .
- ٢- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول مع المواطأة اللفظية في صلب العقد أو قبله .
- ٣- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول من غير أن يحصل بينهما اشتراط على ذلك لفظا لامتقدا ولا مقارنا للعقد بل يدل الحال وتقوم القرائن على ذلك فهذا قائم مقام الاشتراط اللفظي .

٥- قال رسول الله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» رواه أحمد والبخاري ضمن حديث طويل كتبه أبو بكر رضى الله عنه إلى أنس حين وجهه إلى البحرين (٣) .

قلت : هذا الحديث اختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة أقوال :

القول الاول : ذهب مالك إلى أن معناه أن يكون للنفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ثلاث شياة على كل واحد منهم شاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخلطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليها ثلاث شياة فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ، وعليه فهو خطاب للمالك (٤) .

١- الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٢٤ .

٢- انظر الفتاوى الكبرى المجلد الثالث ، وأعلام الموقعين أيضا المجلد الثالث وإغاثة اللهفان المجلد الاول .

٣- الفتح الرباني ج٧ ص ٢٠٨ ، وصحيح البخاري ج٢ ص ١٢٤ .

٤- انظر عمدة القارى شرح صحيح البخاري ج٩ ص ١٠ ، فتح القدير ج١ ص ٤٩٦ .

القول الثانى : وذهب ابو حنيفة واصحابه إلى أن معنى قوله : «لا يجمع بين متفرق» أن يكون لرجل عشرون شاة وللآخر مثلها فيجمع الساعى بينها ويقول هى لواحد ويأخذ عليه شاة فهى عن ذلك ، وعلى ذلك فيكون الخطاب للساعى .

ومعنى قوله : «ولا يفرق بين مجتمع» أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فالواجب منها شاة واحدة فلا يجوز للساعى أن يفرقها أربعين أربعين ويقول هى لثلاثة نفر فيأخذ عليها ثلاث شياة ويحتمل عندهم أن يكون الخطاب للمالك نص على ذلك صاحب المحيط من الحنفية وعزاه لأبى يوسف كما نبه عليه العيني فى شرحه للبخارى (١) .

وعليه فتفسر الجملة الأولى من الحديث : أن يكون لرجل أربعون شاة ولأخويه لكل واحد منها أربعون فيقول أحدهم للساعى : كلها لى حتى لا يأخذ منها كلها إلا شاة واحدة فهوا عن ذلك .

وتفسير الجملة الثانية : أن يكون لرجل ثمانون شاة فإذا جاء الساعى قال هى بينى وبين إخوتى لكل واحد عشرون فلا يأخذ من واحد منهم زكاة فهوا عن ذلك لما فيه من الإضرار بالفقراء بالتنقيص من الأول وبالحرمان فى الثانى .

القول الثالث : وذهب الشافعى وأحمد إلى أن الخطاب فى الحديث لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منها ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفرق خشية الصدقة ، ومعنى قوله «خشية الصدقة» أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، ولما كان الخطاب محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر فحمل عليهما (٢) .

قلت : وهذا الحديث صريح فى تحريم الحيلة لإسقاط الزكاة أو تخفيفها بالجمع أو التفريق وذلك بإجماع الأئمة على اختلاف تفسيراتهم للحديث .

٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبية عن جده قال : «البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا

١- فتح البارى ج١٢ ص ٣١٤ ، كتاب الزكاة من الحاوى الكبير للماوردى ج١ ص ٥٢٩ تحقيق ودراسة د/ ياسين ناصر محمود

الخطيب .

٢- المغنى ج٢ ص ٤٥٩-٤٦٠ .

إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية ان يستقبله» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وحسنه الترمذى (١).

قلت: هذا الحديث يدل على أن البائع والمشتري إذا انعقد بينهما البيع بالإيجاب والقبول ثم بدا لأحدهما أن يفسخ البيع فله ذلك ما دام في مجلس العقد مجتمعين لم ينفردا عنه، فإن تفرقا أو أحدهما نفذ البيع ولزم.

هذا الذى ذكرناه هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال المالكية والحنفية: يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار للمتبايعين (٢).

والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وليس لهم عنها جواب سديد، فإنهم ما بين مؤول لها على خلاف ظاهرها أو معارض لها بنص عام أو مطلق، وليس المقام هنا مقام بسط هذه المسألة، ولكن تقرير أن هذا حق أعطاه الشارع للمتبايعين مادام في مجلس العقد، ولا يجوز إسقاط هذا الحق، والحكمة فيه ظاهرة وهو أنه قد يتعجل أحدهما في البيع والشراء فيقدم عليه بلا ترو ولا تبصر فأعطاه الشارع هذا الحق ليتدارك ما عسى أن يكون قد غاب عنه، فإذا عمد أحدهما إلى مفارقة صاحبه قاصداً إسقاط حقه في خيار الفسخ فقد ضاد الشارع في تشريعه، وسعى في مضارة أخيه المسلم، لذلك حرم رسول الله ﷺ مثل هذا الصنيع بقوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»، وهذه المفارقة تعتبر في الحقيقة حيلة على إسقاط خيار المجلس، ووجه كونها حيلة أن ظاهرها المفارقة لقضاء مصالحه وباطنها الإضرار بأخيه المسلم فلم ينظر الشارع إلى ظاهر هذه الوسيلة ولكنه نظر إلى حقيقتها فحرمها.

٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» (٣).

اعلم أولاً أن الفقهاء مختلفون في العمل بحديث التصرية، فقد أخذ الجمهور بحديث التصرية وعملوا به، وخالفهم الحنفية فلم يعملوا بهذا الحديث (٤).

١- سنن الترمذى ج٣ ص ٥٥٠ وقال: حديث حسن، الفتح الربانى ج١٥ ص ٥٨، سنن النسائى ج٧ ص ٢٥٢، سنن أبى داود ج٣ ص ٢٧٣.

٢- انظر (المغنى ج٣ ص ٤٨٢، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٠٠، شرح فتح القدير ج٥ ص ١٢٢).

٣- صحيح البخارى ج٣ ص ٧٦، صحيح مسلم ج٥ ص ٦.

٤- انظر (المغنى ج٤ ص ١٠٢، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٣١٨-٣٣١٩).

ثم اختلف الذين أخذوا بالحديث هل يتعين التمر أم لا؟

فقال كثير منهم : يتعين ، وقال بعضهم : لا يتعين بل يخرج من غالب قوت أهل البلد ولا يختص ذلك بالتمر ، وهذا كما قال ابن القيم رحمه الله أقرب إلى قواعد الشريعة وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك أو الذرة أو الأرز أن يدفعوا تمرا ولا يجدونه ، وأما حكمة التقييد بصاع من تمر فلأنه كان غالب قوت أهل المدينة والعرب عموما^(١).

وكان رد الحنفية لحديث المصراة لسببين :

أحدهما : أنه من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه فيما يزعمون وأجاب الجمهور عن هذا بأن الحديث قد جاء من رواية ابن عمر من طريقين رواه أبو داود بطريق والطبراني بآخر ، ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى .

ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وقد ثبت عن ابن مسعود موقوفا عليه كما في صحيح البخارى ، والموقوف فى مثل ذلك له حكم الرفع لتصريحهم بأنه مخالف للقياس ، والموقوف المخالف للقياس مرفوع حكما .

وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق ، وقولهم أبو هريرة غير فقيه قول ساقط فقد ذكروه فى فقهاء الصحابة وذكروا أنه كان يفتى فى عهدهم ومن تتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب ، على أن المدار فى قبول الحديث إنما هو على حفظ الراوى وأمانته ، وأبو هريرة أحفظ الصحابة للحديث على الإطلاق ، وقد دعا له ﷺ بالحفظ فكان أجود الرواة حفظا ، وأوثقهم نقلا ، فالطعن فى روايته من ضعف العلم والايان .

ثانيهما : أنه يخالف أصول الشريعة كما يخالف القياس الجلى من وجوه :

- ١- منها أنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف فى صفة .
- ٢- ومنها أنه معارض بحديث «الخراج بالضمان» فاللبن الذى يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وقد ضمنه إياه .
- ٣- ومنها أن اللبن من ذوات الأمثال وقد ضمنه إياه بغير مثله .
- ٤- ومنها أنه إذا تعذر التضمين بالمثل كان الضمان بالقيمة والتمر ليس بمثل ولا قيمة .
- ٥- ومنها أن المال المضمون إنما يضمن بقدره فى القلة والكثرة وقد قدر الضمان ههنا بصاع القليل والكثير .

١- إعلام الموقعين ج-٣ ص ١٣ .

ورد ذلك كله بأن الحديث موافق لأصل الشريعة وقواعدها ، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه ، وكما أن غيره أصل بنفسه ، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهى رسول الله ﷺ عن أن يضرب كتاب الله ببعضه ببعض ، بل يجب اتباعها كلها ، ويقر كل أصل منها على مكانه وموضعه ، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه ، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح - هذا جواب إجمالي عن اعتراضاتهم .

وأما الجواب عن تفاصيلها فقولهم (أولا) أنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة مردود بأنه ليس في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد في هذين الأمرين بل أصول الشريعة توجب الرد بغير هذين وهو الرد بالتدليس والغش فإنه هو والخلف في الصفه من باب واحد فإن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا ظهر للمشتري أنه على صفة ثم بان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشتري إنما يبذل له فيها ما بذل ، فالزمه المبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تنتزه عنه الشريعة ، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر ، وليس ههنا عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش .

وقولهم (ثانيا) إنه معارض بحديث «الخراج بالضمان» فهذا الحديث وإن أخرجه أصحاب السنن عن عائشة مرفوعا فحديث المصراة أصح منه باتفاق أئمة الحديث قاطبة

فكيف يعارض به ، مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله ، فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك ، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجا ، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونها من الفوائد ، وهو من أفسد القياس فإن الكسب الحادث وهو الغلة لم يكن موجودا حال البيع ، وإنما حدث بعد القبض ، وأما اللبن ههنا فإنه كان موجودا حال العقد فهو جزء من المعقود عليه ، والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث بعد البيع وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع ، فضمانه هو محض العدل والقياس .

وقولهم (ثالثا) أنه مضمون بغير جنسه وبمقدار واحد في القليل والكثير جوابه أن تضمينه بغير جنسه في غاية العدل لأنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد ، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده ، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن مخلوب في الإناء كان ظلما تنتزه الشريعة عنه ، وأيضا فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على

المشترى ، فقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضى إلى الربا وأقل الأقسام أن نجعل المساواة .

وأيضاً فلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثير النزاع والخصام بينهما فحسم الشارع الحكيم صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع وقدره بحد لا يتعدياته قطعاً للخصومة ، وفصلاً للمنازعة ، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه قوت أهل المدينة كما أن اللبن كان قوتهم ، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل ، وأيضاً فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة والشعير والأرز ، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن - فإن قيل فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان سواء كان قوتهم أو لم يكن فالجواب أن هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب في كل بلد صاع من قوتهم وهذا القول الثانى أقرب إلى قواعد الشريعة كما قدمنا ذلك .

قرر ذلك كله ابن القيم وكذلك الخطابى في معالم السنن وابن دقيق العيد في شرح العمدة والحافظ في الفتح وابن العربى في شرح الترمذى وغيرهم وقد ذكره بأبسط من هذا .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن الكل مجمعون على أن التصرية حرام ، وغش وخداع ، غاية الأمر أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه محمداً و أبايوسف في المشهور عنه يقولون ليس للمشترى رد المصراة بخيار العيب لأنه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة وأما الرجوع بالنقصان ففيه روايتان عن أبى حنيفة ، في رواية شرح الطحاوى يرجع على البائع بالنقصان في الثمن لتعذر الرد ، وفي رواية الأسرار لا يرجع بالنقصان لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيباً أفاده العيني في شرح البخارى^(١) وأجابوا عن الحديث بما سمعت ، وقد علمت أنها حجج غير ناهضة فلا نترك السنة الثابتة بمثلها .

ووجه الدلالة من حديث التصرية على تحريم الخيل أن التصرية حبس اللبن في ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يمتلأ باللبن ، فإذا عُرِضَتْ بهذا الشكل زادت رغبة الناس فيها لظنهم أن كثرة لبنها وكبر ضرعها أمر جليل ، ولا ريب أن هذه حيلة ظاهرها أن كثرة اللبن من أصل الخلقة وباطنها الكذب والخداع والتغريب بالمشترى ليغالى في ثمنها ، وقد جاءت الشريعة باعتبار المقاصد في العقود فأهملت الصورة ونظر إلى المعنى ، فإن حبس اللبن مدة معلومة أمر مباح مالم يتضرر الحيوان لكن لما اتخذ وسيلة إلى أكل أموال الناس بالباطل صار حراماً بهذا القصد .

ولافرق في الشرع بين من عرّض وخادع بالقول أو بالفعل ، والتصيرية نوع من التعريض بالفعل تضمن الغش والخداع .

وأما التعريض بالقول فمثاله ما حكاه ابن تيمية في إقامة الدليل قال : «وقد حكى عن بعض المحتالين أنه كان إذا استوصف السلعة عرّض في كلامه ، مثل أن يقال له : كيف الجمل؟ يقول : احمّل ماشئت وبنوى على الخيل ، ويقال له : كم نحلب؟ فيقول : في أى إناء شئت ، فيقول : كيف سيره؟ فيقول : الريح لا تلحق فإذا قبض المشتري ذلك فلا يجد شيئاً من تلك الأوصاف ، فيقول : ما كذبتك» (١)

٨- حيلة العينة وإليك طرفاً من الأحاديث الواردة فيها :

أولاً : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا اذئاب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» (٢) .

قلت : هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند قال : أنبأنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن رباح عن ابن عمر .

قال ابن حجر في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان ، اهـ (٣) .

ورواه أبو داود من طريق حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» قال المنذرى في مختصر السنن : في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال ، اهـ .

وقال ابن تيمية بعد أن ذكر هذا الحديث بروايته عند أحمد وأبي داود على الترتيب مالفظه : «وهذان إسنadan حسنان أحدهما يشد الآخر ويقويه ، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، وأن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

١- إقامة الدليل لابن تيمية ص ٢٣٧ .

٢- المسند ج ١٥ ص ٤٤ ، أبو داود ج ٣ ص ٢٧٥ .

٣- بلوغ المرام ص ١٧٢ .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر ، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور ، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل ، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال : وقد رويانا من طريق ثالث من حديث السري بن سهل الجند سابوري بإسناد مشهور إليه حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان ومامنا رجل يرى أنه أحق بديناره وبدرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد ، واتبعوا أذنان البقر ، أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم» وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء ، اهـ (١) .

والحديث يدل على تحريم بيع العينة ، وأنه من الكبائر ، كما يدل على أن ما ذكر قبلها وبعدها كذلك لأنه قد جعل ذلك خروجاً عن الدين ، ورتب عليه الذل والصغار حتى يحدثوا توبة ويراجعوا دينهم .

ويرد على دلالة الحديث على التحريم أمران :

أولهما : أنه قرن العينة بالأخذ بأذنان البقر ، والاشتغال بالزرع ، وذلك غير محرم . والثاني : أنه توعد على ذلك بالذل وهو لا يدل على التحريم - ويدفع هذا بأن الأول غير مسلم إذ الحديث محمول على الاشتغال بالزرع على وجه يؤدي إلى التهاون في أمر الجهاد وذلك من أكبر الكبائر .

والثاني غير مسلم أيضاً لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فطلب أسباب العزة وتجنب أسباب الذلة من لوازم الايمان ومقتضياته ، والتوعد بالذل ظاهر ظهوراً بيناً في التحريم ، وهو لا يكون إلا لذنوب عظيم ، لذلك جعل رسول الله ﷺ الفاعل لما يوجب المذلة من الأمور المذكورة في الحديث بمنزلة الخارج عن الدين الناكص على عقبه .

ثانياً : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى ، فقالت لها أم ولد زيد : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت .

١- إقامة الدليل ص ١٣٣ .

قال عبد الهادي : إسناده جيد وعزاه في منتقى الأخبار إلى الدارقطني أيضا ورواه حرب الكرماني من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية (يعنى جدة إسرائيل فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة إسرائيل بن يونس) قالت : دخلت على عائشة في نسوة فقالت : ما حاجتك ، فكان أول من سألها أم حبة فقالت : يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ، قالت : نعم ، قالت : فإني بعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وأنه أراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدا ، فأقبلت عليها وهي غضبي فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغني زيد أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلا ، ثم أنه سهل عليها ، فقالت يا أم المؤمنين : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي فتلت عليها ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : فيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمنه نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول ، أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أمد فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحيله الحيل الباطلة قال : والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة قال : وليس في حديث الباب - يريد به حديث عائشة رضي الله عنها - ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص عن الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص كحديث العينة ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابي لصحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط (١) ، اهـ .

وقال الإمام القرافي رحمه الله في الفرق الرابع والتسعين بعد المائة من كتابه (الفرق) : «وهذا التغليظ العظيم لاتقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف ، فتكون هذه الذرائع واجبة المنع وهو المطلوب .

فإن قيل زيد بن أرقم من خيار الصحابة والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول سادة أتقياء .

فكيف يليق به فعل ما يقال فيه ذلك ؟ الجواب : قال صاحب المقدمات أبو الوليد بن

رشد : هذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق ، فيتخرج قول عائشة رضى الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبده مع القول بتحريم هذه الذرائع ، ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده ، قال : ولا يجلب لمسلم أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل .

فإن قيل : إذا قلنا بالتحريم على رأى عائشة رضى الله عنها فما معنى إحباط الجهاد ، وإحباط الأعمال لا يكون إلا بالشرك ،

الجواب : أن الاحباط إحباطان : إحباط إسقاط ، وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة ، فلا يفيد شيء منها معه .

واحباط موازنة ، وهو وزن العمل الصالح بالسيء ، فإن رجح السيء فأمه هاويه أو الصالح فهو في عيشة راضية ، كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر ، ومع الكفر لآخرة البتة بالأعمال الصالحة فالإحباط في الأثر إحباط موازنة .

بقى سؤال وهو : كيف يحبط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد؟ قلت : له معنيان : أحدهما : أن المراد المبالغة في الإنكار لا الحقيقة .

ثانيهما : أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السيئة بل بعضه فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع . وظاهر الإحباط والتوبة أنه معصية إما بترك التعلم لحال هذا العقد قبل القدوم عليه لأنه اجتهد فيه ورأت أن اجتهاده مما يجب نقضه وعدم إقراره فلا يكون حجة له ، أو هو ممن يقتدى به فخشيت أن يقتدى به الناس فيفتح باب الربا بسببه ، فيكون ذلك في صحيفته فيعظم الإحباط في حقه .

ومن هذا الباب في الإحباط قوله عليه الصلاة والسلام : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» أى بالموازنة ، اهـ (١) .

نقض مطاعن ابن حزم في حديث عائشة :

وقد طعن ابن حزم في حديث عائشة هذا حيث قال في المحلى (٢) : «فأما خبر امرأة أبي

سفيان ففاسد جدا لوجوه :

أولها : أن امرأة أبي سفيان مجهولة الحال .

١- الفروق ج٣ ص ٢٦٧-٢٦٨ .

٢- المحلى ج٩ ص ٤٩-٥٠ .

الثانى : أن امرأة أبى سفيان لم تسمعه من أم المؤمنين عائشة ، وإنما روته عن امرأة أبى السفر ، وهى التى باعت من زيد وهى أم ولد زيد ، وهى فى الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبى إسحاق ، ويدل لذلك ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبى السفر تقول : سألت عائشة أم المؤمنين وذكرت القصة .

الثالث : أنه لا يمكن أن تقول عائشة : أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ إلا غزوتان فقط أحد وبدر ، وأنفق من قبل الفتح وقاتل ، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ، ونزل فيه القرآن : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط وقد أعاده الله تعالى برضاه عنه .

الرابع : لو صح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا الصريح وهو لا يدري أنه حرام لكان مأجورا فى ذلك أجراً واحداً غير آثم ، فكيف يظن بأمر المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم فى شيء عمله مجتهدا فيه .

قال : فهذه أربعة أوجه فى بطلان هذا الخبر ، ثم لو صح ما كان لهم حجة لأن قول عائشة ليس أولى من قول زيد ، وإن كانت أفضل منه إذا تنازعا ، انتهى كلامه باختصار . وقد مر برك من الآثار ، وأقوال العلماء ، ما ينقض هذه الشبهة التى أوردها ابن حزم على حديث عائشة ، وجاء فى إقامة الدليل لابن تيمية ، وفى أعلام الموقعين لابن القيم ، ما تنهار به هذه الشبهة أيضا ولا بأس أن نذكر لك خلاصة ما قاله هذان الإمامان الجليلان فى هذا الموضوع : (حديث عائشة وأم ولد زيد بن أرقم حديث فى إسناده شعبة ، وإذا كان شعبة فى إسناده حديث فاشدد يدك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه - وأيضا فهذه امرأة أبى إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدها ، فلم يكن ليروى عنها سنة يحرم بها على الأمة وهى عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة ، بل يحايبها فى دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبى سفيان - وأيضا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها ، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضا فإن كلاً من الكذب والفسق لم يكن ظاهرا فى التابعين بحيث ترد به روايتهم ، وأيضا فإن هذه المرأة معروفة واسمها العالية وهى جدة إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق ، وامرأة أبى إسحاق ، وقد حملا عنها هذه السنة ، واسرائيل أعلم بجده ، وأبو إسحاق أعلم بامرأته ،

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل في العادة أن تروى حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر .
وأيضاً فإن في الحديث قصة .

والحديث عند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ ، وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار التي تفيد تحريم هذا البيع أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين ، وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تفيد تحريم هذا البيع ، فإنه ربا مستحل بأدنى الحيل ، فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكله ، وبالغت في تحريمه ، وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ، ان تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة - ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه ولا تشك بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا أمرت بإبلاغه ، فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم .

ومعلوم أن هذا لو كان مما يسوغه فيه الاجتهاد لم يكن إثماً ، فضلاً عن أن يكون من الكبائر ، فلما قطعت بأنه من الكبائر وأمرت بإبلاغه ذلك علم أنها علمت أن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك إلا عن علم وإلا فالاجتهاد لا يبطل الاجتهاد ، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره ، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله وأفقه في دينه من ذلك - وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم ذلك البيع وغلظوا فيه في أوقات مختلفة ، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة بل ولا من التابعين رخص في ذلك بل عامة التابعين من أهل المدينة والكوفة وغيرهم على تحريم ذلك ، فيكون حجة بل إجماعاً .

فإن قيل فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم ، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة ، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد ، فالجواب أن زيدا لم يقل قط أن هذا حلال ولا أفتى بها يوماً ، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله ، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً أو متأولاً أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب أو يصبر عليه وله حسنات تقاومه .

وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن ينسب لأجله اعتقاد حل هذا إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه ، لاسيما وأم ولده إنما دخلت على عائشة تستفتيها ، وقد رجعت

عن هذا العقد إلى رأس ماها كما تقدم ، فعلم أنهما لم يكونا على بصيرة منه- وقول السائلة لعائشة : أرايت إن لم آخذ إلا رأس مائى ثم تلاوة عائشة عليها ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ دليل بين على أن التعليل إنما جاء لأجل أنه ربا لا لأجل جهالة الأجل كما قيل ، فإن هذه الآية إنما هي في التائب عن الربا . وفي هذا دليل على بطلان العقد الأول إذا قصد به التوسل إلى الثانى وهذا هو الصحيح من مذهبنا وغيره ، وأيضا فيبيع العينة إنما يقع غالبا من مضطر إليها وإلا فاستغنى عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسة في مقابل ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك ، وقد روى أبو داود عن صالح بن رستم عن شيخ من بنى تميم قال : خطبنا عنى أو قال قال عنى رضى الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك » ورواه الامام أحمد وسعيد بن منصور مبسوطا قال : قال عنى سيأتى عنى الناس زمان عضوض يعرض الموسر على ما فى يديه ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ، ويباع المضطرين ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تطعم .

وهذا وإن كان فى راويه جهالة فنه شاهد من وجه آخر رواه سعيد قال حدثنا هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغنى عن حذيفة رضى الله عنه أنه حدث عن رسول الله ﷺ « أن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعرض الموسر على ما فى يديه ولم يؤثر بذلك ، قال الله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر ، إلا إن بيع المضطر حرام . المسلم آخر المسلم لا يظلمه ولا يحقره ، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه ، وهذا الإسناد وإن لم تثبت به حجة فهو يعضد الأول ، مع أنه خبر صدق ، بل هو من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض ، حتى يرجع عليه فى المائة ما أحب ، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهي التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وقد اختلف السلف فى كراهة التورق ، وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ، ويقول التورق أخية الربا ، وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوبتان ، وأشار فى رواية الكراهة إلى أنه مضطر ، وأما القسمان الآخران فلا يشك فى تحريمهما إن كانا عن احتيال وتواطؤ لفظى أو عرفى - والله أعلم . اهـ (١)

١- بتصرف من إقامة الدليل ص ١٣٥-١٣٨ ، وإعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٦-١٧٠ .

ثالثا: ومن الأحاديث الدالة على تحريم العينة ما رواه الإمام أبو عبد الله بن بطه بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعنى العينة.

وقد انضم إلى هذا الحديث المرسل آثار عن الصحابة تقويه، منها: عن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة فقال: إن الله لا يندع هذا مما حرم الله ورسوله، وعن ابن سيرين قال: قال ابن عباس: اتقوا هذه العينة، لاتبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة رواهما محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين في كتاب البيوع وفي رواية عن ابن عباس فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة ذكره القاضي أبو يعلى الحنبلى وغيره وفي لفظ عن ابن عباس أنه سئل عن العينة يعنى بيع الحريرة فقال، إن الله لا يندع، هذا مما حرم الله ورسوله، والصحابي إذا قال حرم الله ورسوله أو أوجب الله ورسوله ونحو هذا فإن حكمه حكم مالوروى لفظ رسول الله ﷺ الدال على التحريم والإيجاب، ليس في ذلك إلا خلاف شاذ، لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة وهو أعلم بمعنى ما سمع، فلا يقدم على القول بمثل ذلك إلا بعد التثبت- واحتمال الوهم احتمال مرجوح كاحتمال غلط السمع أو نسيان القلب.

وهذه الآثار إذا انضمت إلى مرسل الأوزاعي تجعله صالحا للاحتجاج به وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد، ومن المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعا، وفي هذا الحديث والآثار الشاهدة له بيان أنها ربا لا يبيع، فإن الامة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل باسم البيع وصورته، ومن الواضح أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وهى قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توصلا إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار، فإن الله سبحانه حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدين اللازم، وتولد ذلك زيادته إلى غاية تجتاحه متاعه، وتسلبه أثاثه، كما هو الواقع في الشاهد، فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المتضمنة لمصالح العباد تحريمه وتحريم الذرائع الموصلة إليه كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض، وأن يبيعه درهما بدرهم إلى أجل وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يظن بالشارع مع كمال علمه وحكمته أن يبيح الحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ووقوعها متضاعفة بصورة عقد يتوصلان به إليها.

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجبه، وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المحرمات الباقية

على صورها وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك، فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق، إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء المفسدة ثم يبيحه لأعظم منها، ولهذا قال أيوب السخيتاني (يخادعون الله كما يخدعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون)^(١).

٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بلغ عمراً أن فلانا باع خمرأً، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث على تحريم الحيل أن رسول الله ﷺ لعن اليهود كما في الحديث الذي رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما^(٣)، وذلك لاستحلالهم ما حرم الله عليهم بحيلة ظاهرها أنهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لا بما أذيب من الشحم وصار ودكا لئلا يحصل الانتفاع بما كان أصله حراماً مبالغته منهم في البعد عن الحرام بطريق الحيلة، ومع خروجهم بهذه الحيلة من ظاهر التحريم من هذين الوجهين فقد لعنهم الله عز وجل ولعنهم رسوله ﷺ على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود الذي أرادوه، فإن ما حكمه التحريم لا يختلف المائع منه عن الجامد، والبدل يأخذ حكم المبدل.

قال الخطابي في معالم السنن: «في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه»^(٤).

وقال ابن حجر في الفتح: «وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم»^(٥).

ويكفي هذا القدر من الأحاديث الدالة على تحريم الحيل، فقصدنا ضرب الأمثلة

١- انظر إقامة الدليل ص ١٣٤، إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٦.

٢- صحيح البخارى ج ٣ ص ٩١، صحيح مسلم ج ٥ ص ٤١.

٣- الفتح الربانى ج ١٥ ص ٢٧.

٤- معالم السنن ج ٣ ص ١٣٣.

٥- فتح البارى ج ٤ ص ٢٨٢.

والشواهد ، وليس قصدنا في بحثنا هذا الاستقصاء فهذا بحر واسع يصعب غوره ، ويطول وقته .

وأما الإجماع فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على تحريم الحيل ، وتقرير هذا الإجماع من عدة وجوه :

أحدها : أن المقتضى لهذه الحيل كان موجودا في عهدهم ولم يعلموا بها ولم يدلوا أحدا عليها فعلم أنها لم تكن عندهم من الدين في شيء ، إذ لو كانت مشروعة ما استغنى عنها القوم لأنهم أهل حرث وتجارة فلو كانت البيوع الربوية وما شاكلها مشروعة لعملوا بها وأفتوا الناس بجوازها ، وكذلك الطلاق الثلاث كان واقعا في عهدهم . وكان المطلقون والمطلقات يندمون ويتمنون الرجوع إلى بعضهم كما في قصة امرأة رفاعة القرظي فلو كان الحل يثبت بنكاح التحليل لأوشك أن يدلوا عليه فكيف وقد شددوا فيه حتى سمى النبي ﷺ المحلل التيس المستعار .

وهكذا سائر الحيل كانت أسبابها قائمة ، ودواعيها متوافرة ولم يفعلوها فدل ذلك على أنها لم تكن من الدين بإجماع منهم .

الوجه الثاني : أن الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين وقضاياهم ليس فيها عن أحد منهم أنه عمل بشيء من هذه الحيل أو أفتى بها ، ولو عملوا أو أفتوا به لنقل إلينا كما نقل لنا غيره .

والذين صنفوا في الحيل من المتأخرين حرصوا كثيرا على خبر أو أثر يستندون إليه في ذلك فلم يجدوا شيئا من ذلك إلا ما حكى من المعاريض القولية والفعلية التي لا تدل إلى ما ذهبوا إليه من الحيل المناقضة لمقاصد الشارع ، فإن تلك المعاريض إما كتم عن المخاطب ما أراد معرفته أو إفهام له بخلاف ما في نفسه ، مع أنه صادق فيما عناه ، والمخاطب ضل في تعرف الطريق إلى مقصوده ، فكيف وما عناه الصادق في قوله يخدم مصلحة شرعية .

الوجه الثالث : ومع أنهم لم يفتوا بشيء من هذه الحيل ، ولم يعملوا بها مع قيام المقتضى لها والرغبة إليها لو كانت جائزة ، فقد أفتوا بتحريمها وإنكارها في قضايا متعددة ، وقصص مشهورة ، وأمصار متباينة فدل ذلك أن إنكارها كان مشهوراً بينهم .

فقد خطب عمر بالناس على منبر رسول الله ﷺ وقال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له

إلا رجعتهما»^(١) وأقره الصحابة على ذلك بل أفتى بذلك أيضا عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أجمعين أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل .
وأفتى ابن عباس وأنس وعائشة بتحريم مسألة العينة وإفساد العقد بها وأنها خداع لله ولرسول ؛ لأن ظاهرها البيع وباطنها الربا .
فكان هذا قولهم في التحليل ، والإهداء للمقترض ، والعينة وغير ذلك مما تقدم طرف منه ومن أراد المزيد فعليه مراجعة إقامة الدليل لابن تيمية وإعلام الموقعين وإغاثة اللهفان لابن القيم وغيرها .

١- إقامة الدليل ص ٢٤٦ .

الفصل السابع

أمثلة للحيل الجائزة :

علمت مما تقدم ضوابط الحيل المحظورة وهى ماناقض مصلحة شرعية أو هدم أصلاً شرعياً ، فإذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً ولا تناقض مصلحة من الشرع فهى غير داخلية فى النهى ، وربما حصل خلاف بين بعض الفقهاء فى بعض مسائل من الحيل مما لم يتضح فيه دليل أنه من النوع المحظور أو النوع المباح فاختلقت آراؤهم وتباينت أنظارهم لذلك .

فالضابط العام فى الحيل الجائز ما كان المقصود بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب أو ترك محرم ، أو إحقاق حق ، أو إبطال باطل ، ونحو ذلك مما يحقق مقاصد الشارع .

وإليك مسائل مختارة من الحيل الجائزة ومن أدلتها وشواهداها من الكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾^(١) .

قلت : فى الآية الكريمة دليل على تحريم الفرار من الزحف على غير المتحرف أو المتحيز ، وأنه من كبائر الذنوب كما جاء فى الحديث ، قال العلماء : هذا إذا لم يكن العدو أكثر من الضعف ، لقوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية^(٢) أما إذا كانوا أكثر فالثبات مستحب والفرار جائز فليست الآية باقية على عمومها ، قال الشافعى رحمه الله : «إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرم للقتال أو التحيز إلى فئة»^(٣) .

ووجه دلالة الآية على الحيلة أن كلاماً من التحرف والتحيز حيلة ظاهرها الهزيمة والفرار وباطنها والمقصود منها التمكن من الكفار على أبلغ وجه ، وذلك إما بالكر بعد الفر ، وإما بتقوية الانحياز إلى الفئة الأخرى حتى يكون النصر أرجى .

١- الآية من ١٥-١٦ من سورة الأنفال .

٢- الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

٣- الأم ج٤ ص ٩٢ .

وهذه حيلة جائزة مشروعة ، بل واجبة إذا رؤى منها أنها تدفع الهزيمة وتحقق النصر على الأعداء ولما يترتب عليها من إعلاء كلمة الله ، وتقوية المسلمين ، وإذلال المشركين .

وهذه الحيلة من باب المعاريض في الفعل ، كما أن قوله ﷺ لطلائع المشركين وقد سألوا عن المسلمين : ممن أنتم ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام : «نحن ماء» فتدافع القوم وقالوا : أحياء اليمن كثير ، من باب المعاريض في القول ، وكلاهما جائز ، بل واجبان إذا ترتب عليهما دفع ظلم عن الاسلام والمسلمين ، وحد الحيلة منطبق عليها تمام الانطباق ، فإنها إظهار فعل لغير مقصود أو إظهار قول لغير مقصوده ، بحيث يتوهم الناظر أو السامع غير ما يقصده الفاعل أو القائل .

ثم إن ضروب الحيل والخداع في الحرب معروفة قديما ولا تكاد تنحصر ، والآية وإن اقتصر على التحرف والتحيز لفظاً لكنها تتسع لغيرهما معنى بطريق القياس والدلالة ، ويؤيد ذلك ما ورد في السنة عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الحرب خدعة» (١) .

٢- وقال تعالى : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا﴾ (٢) .

أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى دين الله سرا وعلانية ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، فما كان من كفار قريش - وقد توارثوا ما كان عليه آبائهم من الأباطيل جيلا بعد جيل - إلا أن يتفننوا في إيذاء رسول الله ﷺ ، وإيذاء من آمنوا به ، بكل وسيلة حتى أنهم ماكانوا يسمحون لهم بإقامة شعائر الله علانية ، وأخيرا دبوا مكيدة لقتله ﷺ ، فأطلع الله عليها ، وأمره أن يهاجر إلى المدينة هو ومن آمن معه ، حتى يستطيعوا إقامة شعائر الله ، ودعوة الناس إلى دينه ، من غير أن ينالهم من الظلم والاضطهاد ماكان يفعله معهم كفار قريش بمكة ففعل ﷺ ما أمره الله به ، ومن هذا العهد كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فريضة على كل مسلم ليكون آمنا على نفسه ، حرا في إقامة شعائر دينه ، وليكون ظهيرا للنبي ﷺ على الكفار ، وليتلقى أحكام الدين عند نزولها ، فكان من أصحاب رسول

١- صحيح البخارى ج٤ ص٦٦ ، صحيح مسلم ج٥ ص١٤٣ .

٢- الايات : ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ من سورة النساء .

الله ﷺ من يتسلل خفية إلى المدينة لثلاله اضطهاد، ومنهم من يكتنم إيمانه، ويخفي إسلامه، ليتمكن من الهجرة بدون أن يمسه بعذاب، ومنهم قوى شجاع يظهر إيمانه وهجرته ولا يبالي بما يناله من الأذى وأليم العقاب، وهؤلاء جميعاً لهم من الله فضل كبير وثواب عظيم.

وبقى بمكة لم يهاجر فريقان، فريق كان أهله وماله ووطنه وقرابته أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله، فأخذ إلى المقام بمكة بين المشركين، وقعد عن الهجرة لنصرة المسلمين، وعاش بين المشركين يكثر سوادهم، ولا يستطيع أن يقوم بما يطلبه الدين منه على وجهه. وفريق كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولكنه ضعيف مستضعف، لا يقدر على الأذى الذي يناله من المشركين، ولا يستطيعون إلى الهجرة حيلة، ولا يهتدون سبيلاً، فأنزل الله في هذين الفريقين ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيات.

يتوعد الفريق الأول بجهنم وبئس المصير، ويعذر الفريق الثاني، وأنه لا لوم عليه ولا تقصير.

والمعنى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ) أى تقبض أرواحهم عند حضور آجالهم (ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ) بالمقام مع الكفار، والإخلال بشعائر الدين، وترك الهجرة إلى المسلمين، وتكثير سواد المشركين عليهم يوم بدر، على ما روى البخارى عن ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتى السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله تعالى الآية.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أنه كان قوم بمكة قد أسلموا، فلما هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخافوا، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (قالوا فيم كنتم) قالت لهم الملائكة عند قبض أرواحهم موبخين لهم على ما كان منهم: فيم كنتم، أى فى أى شيء كنتم من أمر دينكم، يعنون بذلك أنهم لم يكونوا على شيء منه، وإلا لهاجروا لنصرته، وإقامة شعائره، وتلقى أحكامه، ولم يقيموا بين المشركين يكثر سوادهم على المؤمنين، ويظاهروهم عليهم (قالوا) أى الظالمون أنفسهم للملائكة معتذرين عما كان منهم (كنا مستضعفين فى الأرض) أى لم نكن على شيء من ديننا لاستضعاف الكفار لنا بما لهم من الحمل والطول، فكانوا يرغموننا على ما فعلنا.

فرد الملائكة هذا العذر عليهم ﴿قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ أى كان لكم مندوحة عما فعلتموه مكرهين، بمفارقة أرضهم إلى أرض أخرى، تستطيعون فيها

إقامة دينكم ، ونصرة إخوانكم ، كما فعل غيركم ، ولكنكم أثاقلتم إلى الأرض ، ورضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة (فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) ثم استثنى الله سبحانه من هذا الوعيد أصحاب الأعدار الحقيقية فقال ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ المراهقين أو الصغار وتكليفهم عبارة عن تكليف أوليائهم بإخراجهم من أرض الكفر إلى أرض الإسلام ﴿لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾ ضاقت بهم الحيل كلها ، فلم يستطيعوا سلوك واحدة منها ، وعميت عليهم الطرق جميعها ، فلم يهتدوا إلى طريق منها ، والجملة حال من المستضعفين ، والاستثناء منقطع ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ في تركهم الهجرة ، إذ لم يتركوها اختيارا ولا إيثارا منهم لدار الكفر على دار الإسلام ، ولكن للعجز الذى هم فيه ، ومع ذلك كله فقد نزلهم منزلة المذنبين حيث عبر بكلمة (عسى) التى لاتفيد الجزم بمدخولها وضعا ، وبالعفو المشعر بوجود الذنب ، حتى لكأنه لايجوز لأحد من الناس على أى حال ، وفى أى عذر ، أن يتخلف عن الهجرة ، ولا أن يقعد عنها ، ولا يخفى مافى هذا التعبير من قطع طماعية الذين يقعدون عنها ، ويعتذرون بغير العذر عن تركها ﴿وكان الله عفوا غفورا﴾ أى شأنه ذلك لأصحاب الأعدار الصحيحة ولن تاب بعد ظلمه .

الشاهد من الآيات :

دلت الآيات على الوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ، لمن ترك الهجرة إلى رسول الله ﷺ بالمدينة قبل فتح مكة وهو قادر عليها ، بوسيلة ظاهرة أو خفية ، يؤخذ هذا من الآية الأولى صراحة ، ومن الآية الثانية دلالة ، لأنه قيد المستضعفين الذين عذرهم بالعود عن الهجرة بأنهم ﴿لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾ وهو شرط فى حصول العفو والمغفرة لهم ، وإلا لتناولهم الوعيد فى الآية قبلها ، كما هو ظاهر .

والوعيد على ترك الشيء بالعذاب الشديد فرع عن وجوبه ، وتحتم فعله ، ومن هنا يثبت أن سلوك الطرق الخفية- إذا تعذرت الطرق الظاهرة أو تعسرت- إلى الهجرة لرسول الله ﷺ واجبة محتومة ، وفريضة مكتوبة ، وهى حيلة مقصودها نصره الله ورسوله ، وإقامة شعائر دينه ، على أتم وجه وأكملة ، وتلقى أحكامه ، ووسيلتها مشروعة ، ومن أمثلتها الفرار من المشركين خفية ، أو التظاهر بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حتى يكون حرا فى الانتقال من مكان إلى مكان ، أو أن يريهم أنه يريد بذهابه إلى المدينة كشف أسرار المؤمنين ، والتجسس عليهم ، أو أن يوهمهم أنه يريد مقصدا قريبا فإذا أذنوا له لاذ بالفرار إلى المدينة ، وما إلى ذلك ، وهذه الوسائل واجبة إذا توقفت الهجرة عليها .

وبالتأمل في هذه الحيلة التي دلت الآية على وجوبها- بالطريق السابق- نرى أنه ليس فيها إبطال حق الله أو للعبد، وإنما هي مكيدة ومخادعة لأعداء الله، ويترتب عليها من الفوائد الدينية والدنيوية ما لا يحصى، ويقاس عليها كل حيلة في معناها كالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمثال هذا المقصد، والهجرة من أرض المعاصي والبدع إذا لم تنجح فيهم الموعظة الحسنة إلى أرض تقام فيها السنة، وتحترم فيها شعائر الإسلام.

٣- وقال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾^(١).

قلت: في هذه الآية دلالة واضحة على التحيل لدفع الأذى عن النفس ولو أدى ذلك إلى التلفظ بالكفر، فقد عذب عمار بن ياسر أشد تعذيب حتى أن المشركين ليضعون على صدره الحجر الكبير الذي يلتظى من شدة الحرارة في الرمضاء المحرقة فيجتمع عليه ثقل الحجر وحرارته من أعلى، وشدة حرارة البطحاء من تحته، كل ذلك منزوع الثياب، وبالغوا في تعذيبه ذات يوم حتى يذكر محمد بشر وأهتهم بخير، فنطق بما أرادوا مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان، ولما أطلقوه ذهب إلى رسول الله ﷺ مسرعاً، وشكا وشرح ما وقع فيه وما وقع له، فقال له المصطفى ﷺ: كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، فقال: «إن عادوا فعد»، وفي ذلك نزلت هاتان الآيتان^(٢).

فالنطق بكلمة الكفر على الوجه المتقدم حيلة على دفع الأذى عن النفس، ظاهرها الكفر، وباطنها الإيمان وقصد دفع الضرر.

ولقد أفادتنا الشريعة الغراء من خلال نصوصها المتعددة أن عقود المكره وأقواله ملغاة مهذرة لا تترتب عليها آثارها الشرعية، ولا تنفذ هذه التصرفات لانعدام الرضا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عقود المكره وأقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه وطلاقه ورجعته ويمينه ونذره وشهادته وحكمه وإقراره وردته وغير ذلك من أقواله كلبها منه ملغاة مهذرة، وأكثر ذلك مجمع عليه، وقد دل على بعضه القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿إلا من أكره﴾، وقوله سبحانه ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾، والحديث المأثور: «عفى لأمتي الخطأ

١- الآية من ١٠٦-١٠٧ من سورة النحل.

٢- زاد المسير ج٤ ص ٤٩٥.

والنسيان وما استكروها عليه»، وقوله ﷺ: «لاطلاق ولاعتاق في إغلاق» أى إكراه إلى ما في ذلك من آثار الصحابة» (١).

ثانياً: السنة:

١- عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بيننا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتهما: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه الصلاة والسلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتا، فقال: اثنوني بالسكين اشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا- يرحمك الله- هو ابنها، فقضى به للصغرى، قال: أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية» (٢).

قلت: أصح الأقوال عندي ما قاله القرطبي رحمه الله قال: «والذى ينبغى أن يقال أن داود عليه السلام إنما قضى للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها، ولم يذكر في الحديث تعيينه، إذ لم تدع حاجة إليه، فيمكن أن يقال إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الصغرى عن إقامة البينة فقضى به للكبرى إبقاء لما كان على ما كان» (٣).

والشاهد من الحديث لما نحن بصده أن نبي الله سليمان عليه السلام استخرج الحق في هذه الحادثة بحيلة لطيفة اظهرت ما في نفس الأمر، حيث دعا بالسكين ليشقه بينهما ظاهراً، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما اراد كشف الحقيقة، فتوصل إلى مراده وتيقن أن الولد للصغرى لجزعها عليه، وعظيم شفقتها، ولم يلتفت إلى قولها أنه ابن للكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، لأنه ابنها رحمة به وشفقة عليه، ولم تأبه الكبرى به ولم تتأثر من كلامه.

قال القرطبي رحمه الله: «وفي الحديث من الفقه استعمال الحكام الخيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفتنة وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية، وتوسمات نورانية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (٤).

٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في صلته فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف» (٥).

١- إقامة الدليل ص ١٤٧-١٤٨.

٢- صحيح البخارى ج ٤ ص ١٧٠، صحيح مسلم ج ٥ ص ١٣٣.

٣- تفسير القرطبي ج ١١ ص ٣١٣.

٤- تفسير القرطبي ج ١١ ص ٣١٤.

٥- سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٨٦ قال في مجمع الزوائد: «اسناده صحيح ورجاله ثقات».

قلت : هذا الحديث يدل على أن خروج الريح من الدبر في الصلاة مفسد لها ، وأن المصلي إذا خرج منه ريح يجب عليه قطع الصلاة فوراً ، ويحرم عليه الاستمرار فيها ، لكونه على غير طهارة ، ولا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ .

ولما كان خروج الريح أمراً يستحى منه ، ويعرض صاحبه لغمز الناس وقاتلهم ، لاسيما إذا حصل منه أثناء صلاة الجماعة ، لذلك أرشد النبي ﷺ إلى مخلص حسن وحيلة لطيفة ، وهو أن ينصرف من الصلاة واضعاً يده على أنفه ليوهم الناس أن به رعافاً ومن أجله خرج من الصلاة ، وذلك حتى لا يأخذه الخجل ويسول له الشيطان المضي في صلاته استحياء من الناس فيأثم مع بطلان صلاته .

ولا يدخل هذا في باب الكذب أو الرياء ، وإنما هو من باب الأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والتورية عنه بأحسن المعارض الفعلية وألطفها ، وحفظ عرضه من الناس والسلامة من قاتلهم .

٣- عن سويد بن حنظلة قال : «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله ، فتخرج القوم أن يخلفوا ، وحلفت انه اخي فُخِلِي عنه ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : أنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت : المسلم أخو المسلم»^(١) .

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبابكر ، وأبوبكر شيخ كبير يعرف ، ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف ، قال : فيلقى الرجل أبابكر فيقول : يا أبابكر من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل»^(٢) .

هذان الحديثان من المعارض القولية ، فالتعريض كلام له وجهان ظاهر وباطن ، والذي حصل من سويد بن حنظلة وأبي بكر رضي الله عنهما من هذا القبيل ، وهو نوع من الحيل التي يترتب عليها صون الدماء وعزة الإسلام وبيان ذلك :

أن قول سويد : «هو أخي» له وجهان ، ظاهر وهو أخوة النسب وهي التي فهمها السامع ، ومن أجلها ترك وائل بن حجر رضي الله عنه ، ووجه باطن هو أخوة الإسلام وهي التي خفيت على السامع وقصدها القائل وحلف عليها ، ومن هنا حصل البر في يمينه .

فإن قلت : أليس حديث حنظلة هذا مخالفاً لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي رواية : «اليمين على نية المستحلف» وهنا

١- سنن أبي داود ج٣ ص٢٢٤ .

٢- صحيح البخارى ج٥ ص٦٩ .

في حديث حنظلة روعي في اليمين نية الخالف ، فالجواب أن حديث أبي هريرة محمول على المستحلف المظلوم ، وحديث حنظلة محمول على المستحلف الظالم ، وقد جاء عن إبراهيم النخعي ما يؤيد هذا التوفيق ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وتقدمت الإشارة إلى هذا سابقاً .

وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه «هذا الرجل يهدينى السبيل» ظاهره طريق السفر وهو الذي يتبادر إلى ذهن السامع ولا يذهب ذهنه إلى غيره ، وباطنه الطريق الحق وهو دين الإسلام .

فاستخدم رضي الله عنه التورية القولية حتى لا يؤذى رسول الله ﷺ ، وكل ما كان من هذا القبيل مما فيه نصرة الإسلام ، وعون أهل الحق فهو من الحيل الجائزة بل الواجبة أحياناً ، وهو من محاسن هذه الشريعة الغراء .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ، ثنتان منهن في ذات الله عز وجل قوله : ﴿اني سقيم﴾ ، وقوله : ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ ، وقال : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة ، فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل اليه فسأله عنها ، فقال : من هذه ، قال : أختي ، فأتى سارة ، فقال : ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك ، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني ، فأرسل اليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ ، فقال : ادعى الله لي ولا أضرك فدعت الله ، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد ، فقال : ادعى الله لي ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق ، فدعا بعض حجبه فقال : إنك لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان ، فأخدمها هاجر ، فأتته وهو قائم يصلي ، فأوماً بيده مهيم ؟ قالت : رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره ، وأخدم هاجر ، قال ابو هريرة : تلك أمكم يابنى ماء السماء»^(١) .

وهذا الحديث فيه إشكال بسيط ، وذلك أن العقل يقطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويزه الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه .

والجواب عن ذلك أن المراد بالكذب في الحديث المعارض التي ظاهرها الكذب

١- صحيح البخارى ج٧ ص٦ ، صحيح مسلم ج٧ ص٩٨ .

وباطنها الصدق ، وأطلق عليها لفظ الكذب لكونها على خلاف المتبادر من اللفظ عند السامع لكنه إذا تأملها لم تكن كذباً ، وإنما عبر النبي ﷺ عما صدر عنه بالكذبات ولم يعبر بالمعارض ليؤكد المدح بما يشبه الذم كقول القائل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب
كأنه قال : لم يصدر عن إبراهيم كذب قط وإن كذب فهو هذه المعارض الثلاثة التي
جادل بها دين الله .

وأما توجيه التعريض في الكذبات الثلاث فيبانه ما يلي :

الاولى : أشار الله إليها في كتابه الكريم بقوله : ﴿ فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم ﴾ (١) ، وهذه الآية سيقت في معرض توبيخ إبراهيم عليه السلام لقومه على ما يعبدون من الآلهة الباطلة ، ولها معنيان ظاهر وباطن ، فأما الظاهر فهو غير مراد وهو الذي فهمه قومه ، وهو أنه عليه السلام نظر نظرة في النجوم ليتعرف من أنباء الغيب ما قدر له في المستقبل من خير أو شر ، بناء على معتقداتهم الفاسدة أنه يستدل بها على ذلك فكانت نتيجة ظاهر مارآه أن قال : إني سقيم ، أى قرب أن يلحق بي مرض شديد يمنعني من الخروج معكم لذلك لا أستطيع مغادرة مكاني ، وباطنه أنه نظر في النجوم نظرة متدبر ومعتبر على ماهو اللائق بمقام أنبياء الله وغيرهم من صالحى المؤمنين ، فقال : إني سقيم القلب من شرككم بالله واتخاذكم الأصنام أرباباً من دون الله ، والباعث له على هذا التعريض حتى ينصرفوا عنه فيخلوا بأهتهم فيحطمها ، وقد تم له ما أراد ، قال تعالى : ﴿ فتولوا عنه مدبرين فراغ إلى آهتهم فقال ألا تأكلون مالكم لاتنطقون فراغ عليهم ضرباً باليمين فأقبلوا إليه يزفون قال أتعبدون ما نتحتون والله خلقكم وما تعملون ﴾ (٢) .
فكان ذلك حيلة على هدم الطواغيت وإعلاء كلمة الله .

الثانية : أنهم لما دلهم على الله بالبراهين ولم يستمعوا له وأعرضوا عزم على الكيد لأصنامهم فقال : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذاً إذاكبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون ، قالوا من فعل هذا بأهتنا إنه لمن الظالمين ، قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم ، قالوا فاتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون ، قالوا أنت فعلت هذا بأهتنا يا إبراهيم ، قال بل فعله كبيرهم هذا ﴾ (٣) ، وهذا القول ﴿ بل فعله كبيرهم

١- الآية ٨٨ من سورة الصافات .

٢- الآية من ٩٦-٩٠ من سورة الصافات .

٣- الآية من ٦٣-٥٧ من سورة الأنبياء .

هذا ﴿ ظاهره إسناد التحطيم إلى الصنم الكبير على أنه هو الذى حطم أصنامهم التى كانوا يعبدونها من دون الله ، وهذا هو المفهوم الظاهر لأول مرة ، وباطنه التوبيخ والتهمك والاستهزاء ، والباعث له على ذلك أن يضطروهم إلى أن يسألوا اهتهم عن فعل بها التحطيم فلا تستطيع جواباً فيتين لهم أنهم على الباطن ببرهان عملى سديد ، وهذا ما وقع منهم بالفعل لكن غلبت عليهم شقاوتهم قال تعالى : ﴿ فسئلوهم إن كانوا ينطقون ، فرجعوا إلى انفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ، ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون ، قال : أتعبدون من دون الله مالا ينفعكم شيئاً ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴾ (١) .

الثالثة : قوله عن زوجته سارة وقد سأله الجبار عنها « هذه اختى » ظاهره أخوة النسب ، وهي التى فهمها الجبار ولم يفهم غيرها ، وباطنه أخوة الدين وهي التى أرادها الخليل عليه السلام ، والباعث لإبراهيم عليه السلام على هذا التعريض مع أن ذلك الجبار يريد اغتصابها أختا كانت أو زوجة أنه كان من عادة الجبار أن يقتل زوج من يغتصبها لغيرته منه ، ولا يقتل أختها لضعف غيرته منه ، فلذلك قال إبراهيم « أختى » لينجو من القتل وفي نجاته إعلاء لكلمة الله وتبليغ رسالته للناس .

ولا يرتاب أحد فى أن الكذب المحض فى مثل هذه المواقف الثلاثة جائز بل واجب ، ولكنه لم يلجأ إليه ليعلو مقامه ، وقوة فطنته وذكائه ، وإنما لجأ إلى المعاريض ، وهي أنواع لطيفة من الحيل الجائزة التى يترتب عليها إعلاء كلمة الله ، ونصرة الإسلام والمسلمين .

٦- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « أن النبي ﷺ قال : الحرب خدعة » (٢) .

قلت : اتفق الفقهاء على جواز خداع الكفار فى الحرب إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، كما يدل أيضاً على تحذير المؤمن من خداع الكفار لئلا تكون الغلبة عليهم .

والخدعة فى الحرب من قبيل الحيل التى يحتال بها لعزة الإسلام والمسلمين ولها أضرب متعددة وأساليب متنوعه ، بل أصبحت حديثاً من أشد الأسلحة فتكاً فى الدفاع أو فى الهجوم ، ومن أمثلة الخداع فى الحرب التورية فى الغزو ، روى الشيخان عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت

١- الآية من ٦٣-٦٧ من سورة الأنبياء .

٢- صحيح البخارى ج٤ ص٦٧ ، صحيح مسلم ج٥ ص١٤٣ .

غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وعدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم» الحديث (١).

ومن أمثله أيضاً ما فعله نعيم بن مسعود من إلقاء العداوة والبغضاء بين مشركي العرب وبين اليهود في غزوة الخندق وكان ذلك من أسباب الظفر والنصر، ثم أرسل الله على المشركين ريحاً فرقت ما بقى من أمرهم (٢).

ومن أمثله أيضاً ما حصل من محمد بن مسلمة من تلاففه لعدو الله كعب بن الأشرف اليهودي وقتله على غرة وكفى الله المؤمنين شره (٣).

ومن ذلك أيضاً قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي قتله عبد الله بن عتيك رضي الله عنه بأمر من النبي ﷺ (٤).

هذه نماذج وشواهد من دلالة الآيات القرآنية والسنة النبوية على الحيل التي لاتناقض مقاصد الشارع وأنها جائزة بل تصل إلى درجة الوجوب إذا كان متعلقها واجباً.

ومن الحيل الفقهية، والمخارج الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابيه «إعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان»، فقد ذكر في إعلام الموقعين مائة وسبعة عشر مثلاً للحيل الجائزة، وذكر في إغاثة اللهفان ثمانين مثلاً للحيل الجائزة، ولا داعي لتكرارها هنا بجملتها، وإنما أحيل القارئ إليها لتمنعها وتدبرها، وإنما كان قصدي هنا الإشارة إلى أن باب الحيل باب واسع، منه الجائز ومنه غير الجائز، وقد مضت الضوابط والأدلة والشواهد على كلا النوعين، وهذا الذي كتبه مختصر من العلم نافع، لا يستغنى عنه طالب العلم، ولا يسع القاضي جهله، به تتبين مقاصد الشارع وأسرارها، وبه يعلم الفرق بين ما اشتبه على الناس من مسائل الحيل.

كما أود الإشارة أيضاً إلى كتابين عظيمين أيضاً في هذا الباب أحدهما «إقامة الدليل في إبطال التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والآخر «الأذكىاء» لابن الجوزي رحمه الله حيث أفردها بأبواب خاصة، واكتفى بذكرهما عن غيرهما.

١- صحيح البخارى ج٦ ص ٤، صحيح مسلم ج٨ ص ١١٢ .

٢- زاد المعاد ج٢ ص ٢٩١-٢٩٢ .

٣- انظر تفاصيل القصة في فتح البارى ج٦ ص ٩٨ وكتب السير والمغازي .

٤- انظر تفاصيل القصة في فتح البارى ج٧ ص ٢٤٢ وكتب السير والمغازي .

كما أثر عن السلف من الحيل التي لاتناقض مقاصد الشارع مالا يحصى ، وهي في بابها تحتاج إلى مؤلف خاص بها فلتراجع في مظانها من الكتب التي أشرت إليها انفاً .
هذا ما أحببت بيانه وتوضيحه لأولى الأبواب ، الذين يمسكون بالكتاب ، من أهل العلم والطلاب ، والله اسأل ان يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وان يرفع به ذكرى ، ويحط به وزري ، وعلى الله التكلان ، وهو المستعان ، وبه الاعتصام من كل شيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- تفسير القرطبي ابي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي .
الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ .
- ٣- زاد المسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي
المتوفى سنة ٥٩٧هـ .
طبع المكتب الإسلامي .
- ٤- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ .
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٥- صحيح البخاري ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي المتوفى
سنة ٢٥٦هـ .
طبع بالمطابع اليمينية على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة
١٣١٣هـ .
- ٦- صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة
٢٦١هـ .
دار الطباعة العامرة بالقاهرة ١٣٢٩هـ .
- ٧- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
طبع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ٨- سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ تحقيق أحمد شاكر .
طبع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ٩- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي .
طبع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ١٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٦٤هـ .
طبع المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
- ١١- مسند الشافعي محمد بن إدريس القرشي المطلبي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ١٢- المستدرک لابی عبد الله الحاكم النيسابوري .
طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

- ١٣- فتح الباري لأحمد بن علي حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ حققه وخدمه المشايخ عبد العزيز عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
المكتبة السلفية دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٤- الفتح الرباني تأليف أحمد عبد الرحمن البنا .
طبع على نفقته الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤هـ مطبعة الإخوان بمصر .
- ١٥- معالم السنن للخطابي مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ١٧- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس القرشي المطلبى المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
طبعة دار الشعب بمصر .
- ١٨- المعنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨هـ .
- ١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ .
مطبعة الإمام بمصر .
- ٢٠- حاشية رد المحتار لابن عابدين .
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- ٢١- المجموع للنووي إكمال محمد نجيب المطيعي .
مطبعة الإمام بمصر .
- ٢٢- الخرشني على خليل .
دار صادر بيروت لبنان .
- ٢٣- قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى محمد بن أحمد بن جزى المالكي .
طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان .
- ٢٤- المحلى لابن حزم الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ .
طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر .
- ٢٥- كتاب الزكاة من الحاوي الكبير للماوردي تحقيق ودراسة ياسين ناصر محمود الخطيب .

- ٢٦ - منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
 طبع المكتب الإسلامي .
- ٢٧ - روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة
 ٦٢٠هـ .
 المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٢٨ - شرح البدخش المسمى بمنهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي .
 مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- ٢٩ - شفاء الغليل للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق الدكتور حمد
 الكبيسي .
 مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠هـ .
- ٣٠ - كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ .
 طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٣١ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب المتوفى سنة
 ٤٣٦هـ .
 طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق ١٣٨٤هـ .
- ٣٢ - الإحكام للأمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد .
 مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٣٨٧هـ .
- ٣٣ - المغنى في أصول الفقه للخبازي جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر المتوفى
 سنة ٦٢٩هـ .
 تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا - جامعة أم القرى مركز البحث العلمي الطبعة الاولى
 سنة ١٤٠٣هـ .
- ٣٤ - نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان .
 طبع دار النهضة العربية بمصر .
- ٣٥ - الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
 الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
 بمصر .
- ٣٦ - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى سنة
 ٧٩٠هـ .
 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

- ٣٧ - غمز عيون البصائر لابن نجيم .
دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٨ - الفروق للقرافي شهاب الدين أبي عباس الصنهاجي .
طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٣٩ - الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني .
طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٤٠ - إغاثة اللهفان لابي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ .
- تحقيق محمد سيد كيلاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٤١ - زاد المعاد لابن القيم تحقيق محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- ٤٢ - إعلام الموقعين لابن القيم راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .
مطبعة النهضة الحديثة القاهرة سنة الطبع ١٣٨٨ هـ .
- ٤٣ - إقامة الدليل مع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
طبع دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٤٤ - التعريفات للجرجاني .
- ٤٥ - الصحاح للجوهري الطبعة الاولى القاهرة ١٣٧٦ هـ .
- ٤٦ - لسان العرب لابن منظور مرتباً على الحروف تصنيف وإعداد نديم مرعشلي ويوسف خياط .
طبع دار لسان العرب بيروت لبنان .

رسالة

في تحقيق معنى النظم والصياغة

لابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور حامد صاوي قنبي

قسم اللغات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران

المحتويات

رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة
لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)

- أولاً: السيرة الذاتية لابن كمال باشا.
- ثانياً: القراءة التقويمية وخطة التحقيق.
- ثالثاً: تحقيق الرسالة.

ثبت المصادر

الخلاصة

عاش ابن كمال (٩٤٠هـ)، صاحب هذه الرسالة في عصر هيمنت فيه النزعة الفلسفية وتفريعاتها المنطقية الجافة على الدرس البلاغي اللغوي بتأثير مدرسة أبي يعقوب السكاكي (ت ٦٢٦هـ) وشرّاحها.

ويدعو ابن كمال في هذه الرسالة الى تجديد اتجاه عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، وفيها يُلقى الضوء على جوانب من نظرية النظم، ويجلو قيمة الصياغة الفنية في إطار النظرة الشمولية لمعاني النحو والتجربة الشعورية بعيداً عن التزييق أو الزخرفة المصطنعة. وهي من منظور نقدي معاصر جديرة بالاهتمام.

أولاً: السيرة الذاتية لابن كمال باشا

ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد (*)
(٨٧٣-٩٤٠هـ / ١٤٦٨-١٥٣٤م)

من علماء الترك المستعربين، بل هو واحد من أكبر المدققين. اسمه: شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا^(١). نشأ في بيت علم وفضل ومكانة عالية.

فجده لأبيه (كمال باشا) من أمراء الدولة العثمانية، كان ذا حظوة لدى سلاطينها، إذ كان مريباً لبازيد الثاني (ولى العهد آنذاك)، ثم صار (نشانجى)^(٢) الديوان السلطاني^(٣). وكان عالماً ومن تلاميذه^(٤) التفتازاني^(٥)، والشريف الجرجاني^(٦). وكذلك كان والده (سليمان بك ابن كمال باشا)^(٧)، فقد كان من قادة عساكر السلطان محمد الثاني الفاتح وحامل لواء (أماسيا Amasya) في فتح القسطنطينية عام ٨٥٧هـ/١٤٥٣م. وصار بعد الفتح وكيلاً لجند السلطان برتبة (صوباشي)^(٨)، أى منصب من تتوفر فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان^(٩).

(*) مصادر ترجمته: هدية العارفين ١/١٤١، كشف الظنون ١/٤١، الشقائق النعمانية ٢٢٦-٢٢٨، عقود الجواهر ١/٢١٧، الموسوعة التركية ٥٦١-٥٦٦.

(١) يحلو لبعض الدارسين تسميته ب/ كمال باشا أوغلو، أو كمال باشا زاده. على أن (أوغلو) كلمة تركية تعنى ابن، (وزاده) كلمة فارسية تعنى ابن أيضاً. ولكننا نؤثر تسميته بابن كمال باشا كما كان يحلو أن يُسمى نفسه بذلك.

(٢) نشانجى، أى: الذى يختم المراسيم والمكاتيب بختم «السيد العظيم» المعروف بطغراء السلطان.

(٣) عاش عهدى السلطانين محمد الثاني الفاتح ابن مراد (٨٥٥-٨٨٦هـ / ١٤٥٠-١٤٨١م)، وبازيد الثاني ابن محمد الفاتح

(٨٨٦-٩١٨هـ / ١٤٨١-١٥١٢م).

(٤) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢١٥.

(٥) التفتازاني، هو مسعود بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين (ت ٧٩١هـ)، العلامة الأصولى المفسر المتكلم المحدث

البلاغى الأديب. له مصنفات في علوم شتى منها: التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمطول الذى وضعه شرحاً لتلخيص المفتاح للسكاكى، وله حاشية على الكشف ولم يتم (ترجمته: بغية الوعاة ص ٣٩١، الفوائد البهية ص ١٣٤-١٣٧، الأعلام ٨/١١٣-١١٤، أبجد العلوم ٣/٥٦).

(٦) الشريف الجرجاني، هو على بن محمد بن على (ت ٨١٦هـ)، من كبار العلماء بالعربية، كان بينه وبين التفتازاني مباحثات

ومحاورات في مجلس تيمورلنك. من مصنفاته: التعريفات، وشرح مواقف الأبيحي، والحواشى على المطول للتفتازاني، وشرح على حاشية القاضى العضد على مختصر المنتهى، وشرح القسم الثالث من المفتاح، وحاشية على الكشف ولم يتم (ترجمته: الفوائد البهية ص ١٢٥-١٣٧، الأعلام ٥/١٥٩-١٦٠، أبجد العلوم ٣/٥٧).

(٧) أما أمه فهى ابنة محمد محبى الدين كوپلى Kupeli-oglu Mehmed، وكان جدها (سنان باشا يوسف ضياء الدين) من العلماء.

(٨) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢١٥. بالإضافة الى شهرة الفاتح كقائد عسكري طموح، فلقد كان شاعراً محباً للعلم والعلماء

وكان يجيد عدة لغات شرقية وأوربية وله ديوان شعر بالتركية مطبوع.

(٩) انظر: معجم صنفصافي ص ٤٧١.

في ظل هذه الأسرة المنعمة نشأ صاحبنا (ابن كمال باشا)، وقد حُبِّبَ اليه العلم والترقي فيه فأكب في شبابه على نهل المعرفة ليلاً ونهاراً. ثم انتظم في سلك الجيش، وخرج سنة ٨٨٧هـ في سفر مع الوزير (ابراهيم بن خليل باشا)، وكان معهم الأمير (أحمد بك بن أورنوس) وهو المقدم على سائر الأمراء آنذاك، وبينما هم في مجلسهم ذات يوم إذ دخل عليهم رجل من العلماء رث الهيئة فجلس في صدر المجلس، مما أثار استغراب ابن كمال باشا، وتساءل عن هذا (الرجل) الذي تقدم على مجلس الأمير، فقيل له: إنه رجل من أهل العلم يُقال له (الملا لطفى). . . فكانت هذه الحادثة نقطة تحول في حياة (ابن كمال) إذ تأكد له من يومها أنه لن يبلغ المراتب العالية إلا إذا اشتغل بالعلم الشريف، وكان له ما أراد، أما أصل الحكاية فلنستمع الى ابن كمال يرويها بلسانه اذ يقول: (١)

« . . . كنت واقفا على قدمي قدام الوزير المزبور. والأمير المذكور عنده جالس إذ جاء رجل من العلماء رث الهيئة دنيء اللباس فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحد عن ذلك فتحيرت في هذا. فقلت لبعض رفقائي: مَنْ هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟ فقال: هو رجل عالم مدرس بمدرسة (فلبا Filibe) يقال له المولى لطفى. قلت كم وظيفته؟ فقال: ثلاثون درهما. قلت: فكيف يتصدر هذا الأمير ومنصبه (٢) هذا المقدار؟ قال رفيقي: إن العلماء معظمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرض بذلك ولا الوزير، قال رحمه الله تعالى: فتفكرت في نفسي فقلت: إني لا أبلغ مرتبة الأمير المذكور في الإمارة، وإني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ مرتبة العالم المذكور، فنويت أن أشتغل بالعلم الشريف».

بعد هذه الحادثة وقرّ في نفس ابن كمال باشا أن يسلك طريق العلم الشريف، فترك الجيش ولازم المولى لطفى في مدرسة (دار الحديث) بأدرنة، وقرأ عليه (حواشي شرح المطالع)، وقد سبق له قراءة (مبادئ العلوم) في صدر شبابه. ومن شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم (٣):

- ١- المولى القسطلاني، مصلح الدين مصطفى
- ٢- المولى خطيب زاده، محيي الدين محمد
- ٣- المولى معروف زاده، سنان الدين يوسف.

(١) الشقائق النعمانية ص ٢٢٦.

(٢) كذا في الأصل ولعل المقصود: مرتبه أو وظيفته.

(٣) انظر: طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية بذيول الأعيان ج ٢ م ٢ ص ٥٩٢.

وفي سنة ٩١١هـ^(١) صار (ابن كمال باشا) مدرّسا بمدرسة (على بك) في أدرنة، وقد طلب منه السلطان بايزيد الثاني أن يكتب تاريخ العثمانيين.

وفي سنة ٩١٧هـ^(٢) ولى التدريس بمدرسة (أسكوب) في اليونان. ثم رجع في سنة ٩١٨هـ الى المدرسة الحلبية بأدرنة. ثم صار مدرّسا بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنة، وبعدها بإحدى المدارس الثمان^(٣) الى أن أصبح مدرّسا لمدرسة السلطان بايزيد الثاني بأدرنة.

وفي سنة ٩٢٢هـ صار قاضيا لأدرنة، وفي السنة نفسها جعله السلطان سليم الأول^(٣) (قاضى عسكر الأناضول)^(٤)، ثم عزل من هذا المنصب سنة ٩٢٥هـ، وعين رئيساً لدار الحديث بأدرنة.

وكان - رحمه الله - حسن المنظر، حافظ الآداب، لطيف الصحبة إذا جلس مع الأحباب، كريم الشأن، عظيم المكان، قليل المقال، كثير التفكير في كل حال، وهذه بعض شمائله.

وفي عام ٩٣٢هـ وبعد وفاة علاء الدين الجمالى صار ابن كمال باشا شيخ الإسلام (مفتى الخلافة العلمية العثمانية)، ولم يزل في منصب الإفتاء إلى أن توفي يوم الجمعة الثاني من شوال ٩٤٠هـ، الموافق ١٧ من نيسان ١٥٣٤م في عهد سليمان القانوني^(٤).

ودفن في (باب أدرنة) بالأستانة في زاوية (محمود جلبي) وقيل في تاريخ موته (ارتحل العلم بالكمال)، وكُتب على قبره (هذا مقام أحمد)، وعلى أكفانه (هي آخر ملابسه)، وكلها

(١) انظر المرجع السابق ص ٥٩٣.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٥٩٣-٥٩٤.

(٣) أنشأها السلطان محمد الفاتح، وتعرف هذه المدارس بمدارس الصحن الثمان، وهي للتعليم العالى المتكامل في مرافقه وخدماته لطلاب العلم أشبه ما يكون بالمدينة الجامعية.

(٤) هو تاسع السلاطين العثمانيين (٩١٨-٩٢٦هـ/١٥١٢-١٥٢٠م)، الملقب ب/«ياوز»، أى القاطع. وفي عهده تم التغلب على سورية ومصر أثر واقعة مرج دابق.

(٥) «قاضى عسكر» أو «قاضى عسكر»: كان لقباً علمياً كبيراً في الدولة العثمانية، فقد كانت الدولة العثمانية مقسمة الى منطقتين كبيرتين من هذه الوجهة هي الأناضول والروم (أى بلاد الروم) وكان يعين على كل منها قاض للعسكر (عن معجم صفصافي ٢٣٦)، وهذا يشبه منصب قاضى القضاة عند العرب.

(٤) هو سليمان الاول (١٥٢٠-١٥٦٦م) عاشر السلاطين العثمانيين، وعهده هو العهد الذهبى في تاريخ الدولة العثمانية اذ ازدهرت العلوم والفنون والآداب، واستبحر العمران، وارتقت الدولة في جميع مرافقها.

تتضمن تاريخ وفاته . وكان يقول - رحمه الله- وهو يحتضر : (يا أحد نجنا مما نخاف) فحسبت بعد موته فكانت تاريخاً لوفاته أيضا بحساب الجُمَّل .

● - مكانته العلمية :

تكشف مؤلفاته عن شخصيته الموسوعية ، ويعتبر بحق من أكابر العلماء العثمانيين . ومصنفاته في : الدين ، والآداب ، واللغة وله في تاريخ العثمانيين كتاب كبير ومهم ، فضلا عن مئات الرسائل والمقالات والمقطوعات الشعرية .

لقد أثبت مكانته الرفيعة في كل العلوم التي تناولها ، ولقد قرظه العلماء وأثنوا عليه بما هو أهله ، فقد قال عنه طاش كبرى زاده^(١) :

«كان يشتغل بالعلم ليلا ونهارا ولم يفتر قلمه ، وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة والغامضة . . . وكان صاحب أخلاق حميدة حسنة وأدب تام وعقل وافر ، وتقرير حسن ملخص ، وله تحرير مقبول جدا لإيجازه مع وضوح دلالاته على المراد . وبالجملة أنسى^(٢) - رحمه الله تعالى - ذكر السلف بين الناس ، وأحيا ريباع العلم بعد الاندراست ، وكان في العلم جبلا راسخا وطودا شامخا ، وكان من مفردات الدنيا ، ومنبعا للمعارف العليا . رَوَّحَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ ، وَزَادَ فِي غَرْفِ الْجَنَانِ فَتُوحَهُ» .

وابن كمال باشا عند العثمانيين يشبهه جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) عند العرب ، فكلاهما زينة العصر . اتفقا في كثرة التأليف والجمع ، ولقد أثنى علماء القاهرة على ابن كمال باشا عند زيارته مصر عام ٩٢٣هـ في صحبة السلطان سليم الأول «ياوز» فقد أثبت شخصيته من خلال الجدل والمناقشة ، وقد جعله اللكنوي من أصحاب الترجيح المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض^(٣) ، وقد عقد مقارنة بينه وبين السيوطي فقال^(٤) :

«كان ابن كمال مساويا للسيوطي في كثرة التأليف وسعة الاطلاع في الأدب والأصول ، ولكن لا يساويه في فنون الحديث ، فالسيوطي أوسع نظرا وأدق فكرا في هذه الفنون منه بل من جميع معاصريه ، وأظن انه لا يوجد مثله بعده ، وأما صاحب الترجمة (ابن كمال) فبضاعته

(١) الشقائق النعمانية ٢٢٧ .

(٢) كذا في الاصل . ولعله من الأفضل أن يقال : أحيا ذكر السلف .

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٢١ .

(٤) المصدر السابق ٢٢ .

في الحديث مزجاة كما لا يخفى على من طالع تصانيفها فشتان ما بينها كتفاوت السماء والأرض وما بينهما . . . ولكن ابن كمال باشا عندى أدق من السيوطى ، وأحسن فهما على أنها كانا جمال ذلك العصر» ، وقوله (كتفاوت السماء والأرض وما بينهما) . . . مبالغة في عمومها ، والأصح أنها نظيران تشابها في كثير من فروع المعرفة ، غير أن ابن كمال تميز في إجادته التامة للغات العربية والتركية والفارسية الأمر الذى جعله يقف على أسرارها ويؤلف في فقهها المقارن ، فضلا على أنه عاش طيلة حياته رجل سياسة وقضاء . بينما يظل السيوطى متفرداً في علوم الحديث .

٥٠ - مؤلفات ابن كمال باشا :

تذكر الموسوعة التركية أن مجموع تصانيف ابن كمال باشا قد بلغت (٢٠٩) مصنفات ، يمكن إدراجها تحت رؤوس الموضوعات التالية :

١٢ مصنفا	١- تفسير القرآن الكريم وعلومه
٨ مصنفات	٢- الحديث الشريف وعلومه
٤٣ مصنفا	٣- الفقه والشريعة
٥٠ مصنفا	٤- الفلسفة
٢٢ مصنفا	٥- الآداب
٨ مصنفات	٦- المنطق
مصنفان	٧- التصوف
مصنفان	٨- الأخلاق
٢١ مصنفا	٩- علوم العربية ونحوها
٩ مصنفات	١٠- مصنفات باللغة الفارسية
٣٢ مصنفا	١١- مصنفات في موضوعات متنوعة

ولقد عدد طاش كبرى زاده من مؤلفاته (١) :

« . . . كان عدد رسائله قريبا من مائة رسالة ، وله من التصانيف تفسير لطيف حسن قريب من التمام ، وقد اخترمته المنية ولم يكمله . وله حواش على الكشاف . وله شرح بعض الهداية . وله كتاب في الفقه (متن) . وشرح سماه بالإصلاح والإيضاح . وله كتاب في الأصول

(١) الشقائق النعمانية ٢٢٧ .

(متن). وشرح أيضا سماه تغيير التنقيح^(١). وله كتاب في علم الكلام (متن) وشرح ايضا. وله حواش على التلويح^(٢). وله حواش على التهافت للمولى خوجه زاده^(٣). وهذا ما شاع بين الناس. وأما ما بقى في المسودة فأكثر مما ذكر، وله يد طولى في الإنشاء والنظم بالفارسية والتركية. وقد صنف كتابا بالفارسية على منوال كتاب (كلستان) سماه بنكارستان. وصنف كتابا في تواريخ آل عثمان بالتركية»،

ثانيا: القراءة التقويمية

موضوع هذه الرسالة (في تحقيق معنى النظم والصيغة)، ومصطلح النظم والصيغة يقابل في الدرس الحديث الصورة البلاغية. وابن كمال في هذه الدراسة يلتقى مع الشيخ عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، بل لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أنه يكشف عن بعض الجوانب الغامضة في آراء (شيخه) كما يجب أن يدعوه. وهو ينحو باللائمة على مدرسة السكاكى وما خلفته من جمود كان له الأثر السلبي في الدرس البلاغىّ النقديّ.

والنظم والصيغة عند ابن كمال هما الوعاء الذى يخبزن التجربة الشعورية عند الأديب، فهما ليسا زينة عارضة تطراً على المعنى الأصلي بقدر ما هما جسر لتحقيق الصورة الفنية الموحية، يقول ابن كمال /س ١٩٥/: «اعلم أن أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم الكلام، لابعنى ضم بعضها الى بعض كيف جاء واتفق، بل بمعنى ترتيبها على حسب ترتيب المعانى فى النفس، فهو إذاً نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعرضه مع بعض، ولهذا كان عند أرباب هذه الصناعة نظيراً للنسج والوشى والصيغة وما أشبه ذلك. مما يوجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها حيث وُضع علة تقتضى كونه هناك وحتى لو وضع مكان غيره لم يصلح»

وحتى يؤكد ما يذهب اليه يعمد الى النقل عن عبد القاهر الجرجاني، فهما متفقان على أن عملية الصياغة إنما هى محصلة ما يحدثه السياق من صور وأحاسيس وفكر وصوت

(١) عنوانه «تغيير التنقيح (بالتنقيح)» - وتنقيح الأصول لعبد الله بن مسعود البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٢٧هـ - (عن حاجى خليفة، كشف الظنون ١/٤٩٩).

(٢) هو كتاب «التلويح في كشف حقائق التنقيح» لسعد الدين التفتازانى. المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٠٤هـ.

(٣) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقى الدين عبد القادر التميمى (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلوى.

القاهرة، ١٩٧٠م. الجزء الأول ص ٤١١.

تكوّن في مجموعها الصورة الأدبية. يقول الجرجاني (الدلائل، ص ٣٧- طبعة المنار): «... فإذا وجب لمعنى أن يكون أولاً في النفس وجب للفظ الدال عليه أن يكون مثله أولاً في النطق، فأما أن تتصور في الألفاظ أن تكون المقصودة قبل المعاني بالنظم والترتيب، وأن يكون الفكر في النظم الذى يتواصفه البلغاء فكراً في نظم الألفاظ، أو أن تحتاج بعد ترتيب المعاني إلى فكر تستأنفه لأن تجيء بالألفاظ على نسقها، فباطل من الظن، ووهم يتخيل الى من لا يوفى النظر حقه. وكيف تكون مفكراً في نظم الألفاظ وأنت لاتعقل لها أوصافاً وأحوالاً إذا عرفتها عرفت أن حقها أن تنظم على وجه كذا؟».

لقد شغلت قضية اللفظ والمعنى جهود النقاد العرب. وقد نصب الجرجاني همّه لرفض الثنائية بينهما وتابعه في هذا الاتجاه ابن كمال. فاللفظ يعانق المعنى فإذا وجب للمعنى أن يكون أولاً في النص وجب للفظ الدال عليه أن يكون مثله في النطق. وهذا الاتجاه لا يخرج عما انتهى إليه الدرس الحديث، يقول طه حسين (خصام ونقد، ص ٨٧): «إن من أعسر العسر أن تفصل بين صورة الأدب ومادته، فالأدب يوشك ألا يخضع لهذا النوع من التحليل الذى يعمد اليه العلماء وأصحاب الكيمياء منهم خاصة، فإذا عمد النقاد الى تحليله فهم يقاربون ولا يحققون. إن اللغة صورة الأدب وإن المعاني هي مادته وهذا كلام مقارب لا تحقيق فيه فكثير من النقاد القدماء خاصة، تصوروا أن المعاني تشبه الأجسام قبل أن تلبس الثياب، ونعرف الثياب قبل أن تسبغ على الأجسام ونستطيع أن نحقق الفصل بينهما، ولكننا لا نعرف المعاني المجردة التى تتخذ ثيابها من الألفاظ ولانعرف الألفاظ الفارعة التى تنتظر المعاني لتلبسها، وإنما نعرف الألفاظ والمعاني ممتزجة متحدة، لاتستطيع أن تنفصل ولا أن تفترق».

وفي الرسالة دعوة الى وحدة علوم اللغة، فعلم المعاني بمعناه العام الذى يضم البيان وإن اشتهر ضمه الى علوم البلاغة فهو ليس إلا دراسة لغوية تدخل في إطار النحو بمعناه الدقيق، لأن علم المعاني يعنى بدراسة الجملة وما يكون فيها من حذف أو ذكر، أو تعريف أو تنكير، أو تقديم أو تأخير، أو قصر أو وصل، أو إيجاز أو إطباب. ولا بن كمال دراسة قائمة بذاتها لتأكيد هذه الصلة، يقول فيها: /مخطوط لدى الباحث/ «... ويشترك النحويّ في البحث عن المركبات إلاّ أنّ النحويّ يبحث عنها من جهة هيئاتها التركيبية صحة وفسادا، ودلالة تلك الهيئات على معانيها الوضعية على وجه السداد. وصاحب المعاني

يبحث عنها من جهة حسن النظم المعبر عنه بالفصاحة في التركيب . . ومرجع تلك الفصاحة الى الخلو من التعقيد . فما يبحث عنه في علم النحو من جهة الصحة والفساد يبحث عنه في علم المعاني من جهة الحسن والقبح ، وهذا معنى كون علم المعاني تمام علم النحو» .

ولقد سبق أن أشرنا الى أن ابن كمال مجدد لدعوة عبد القاهر الجرجاني في الدرس اللغوي المبينة على النظرة الشمولية . . فهو - مثلاً - يساوي بين مصطلحي الفصاحة والبلاغة . وتقوم نظرية النظم عند عبد القاهر على عدم المفاضلة بين اللفظ والمعنى ، ومن ثم بين الفصاحة والبلاغة ففي دلائل الإعجاز (ص ١٨٣ - طبعة المنار) نقراً : «يصح التعبير عن المعنى بلفظين مختلفين، ثم يكون لأحدهما مزية على الآخر، وأن أحدهما فصيح، والآخر غير فصيح . .»، وإنما تتحقق الفصاحة عنده بعد التأليف وصوغ العبارة، لأن الكلمة في حال إفرادها لا تفضل غيرها وإنما يظهر التمايز في إطار السياق وحسن الأداء، وتام المعنى . يقول /الدلائل، ص ٣١/ : «وهل تجد أحداً يقول : هذه اللفظة فصيحة، الآ وهو يعتبر مكانها من النظم، وحسن ملاءمة معناها لمعنى جاراتها، وفضل مؤانستها لأخواتها؟ وهل قالوا لفظة متمكنة ومقبولة، وفي خلافه : قلقة ونابية ومستكرهة، إلا وغرضهم أن يعبروا بالتمكن عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من معنييهما، وبالقلق والنو عن سوء التلاؤم، وأن الأولى لم تَلَقْ بالثانية في معناها، وأن السابقة لم تصلح أن تكون لفقاً للثانية في مؤداها؟ . .»

وإذا كان علم النحو يعني بالجمل من حيث صحة التراكيب لتحقيق الاتصال بين الناس فإنه - أي علم النحو - لا يقوم كيانه دون أن يرفد من علم الصرف بالمواد الأولية، والتي يمكن أن توصف بأنها خطوات ممهدة أو وسائل لتحقيق الغاية . فنحن نتعلم من علم الصرف حالات الاسم مفرداً أو مثنى أو جمعا، ثم نوظف هذه المعرفة في تركيب العبارات والجمل وفق مقتضيات علم النحو دون إخلال بأساسيات العلوم الأخرى المساندة . وهكذا يبدو اعتماد العُلمين على بعضهما كما لو كانا كلاً متكاملًا .

وابن كمال في معالجته لهذه القضية يدرك الرابطة الوثيقة بين علوم اللغة، يقول في هذه الرسالة : /س ٩٩/ : « . . وبهذا التفصيل تبين أن مرادهم من المعاني التي يضيفون إليها عبارة (الصياغة)

المعاني الأول . وقد نبهت فيما سبق على صياغتها على نحوين : أحدهما ما يكون بالتصرف في النظم بلا اتّسع وتجاوز في الكلام . والآخر ما يكون بنحو من الاتّسع والتجاوز فيه مع قطع النظر عن حال النظم»

ثم ينتهي الى القول /س ٩٩ ب / : «ومن هنا انكشف لك سرّ وهو أن الاختلاف في كيفية الدلالة غير منحصر في طريق المجاز والكناية كما توهمه صاحب المفتاح حيث قال : انصباب علم البيان الى التعرض للمجاز والكناية بناء على ما قدمه من أن التفاوت في الدلالة إنما يكون بالدلالة العقلية وذلك بالطريقتين المذكورين لأن قوله (يسبني) في الوجهين المزبورين على حقيقته . والتفاوت المذكور في الدلالة مرجعة إلى المعنى النحوي، لا إلى المعنى اللغوي . فافهم هذا السر الدقيق، فإنه بالحفظ حقيق» .

على أنه فيما يكشف عنه من سر مسبوق بما قاله الجرجاني - سلفه - حيث يقول في الدلائل، ص ٢٤٠ : « . . ومرادهم من النظم في أمثال هذا المقام توحي معاني النحوف فيما بين الكلام حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام، والنظم بهذا المعنى، أسُّ البلاغة، وأمّ الإعجاز» .

ولعل هذه الرسالة في مضمونها جاءت مكملة لما سبق لابن كمال دراسته في مجموعة من الرسائل في هذا الباب وهي : (الكلمة المفردة) و(اللفظ قد يوضع لقيد) و(المزايا والخواص) و(مشاركة صاحب المعاني اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ المستعملة في كلام العرب) (*).

ويدعو ابن كمال في دراساته هذه الى تجديد الدرس اللغوي وإحياء آراء عبد القاهر الجرجاني، والتي ليس بينها وبين المعاصرة فاصل كبير، وهي تأتي في زمن هيمن فيه (مفتاح العلوم) لأبي يعقوب السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، ونظمه، وشروحه، وتلخيصاته . . فكانت محاولة للخروج من التأثر بالمنطق والفلسفة والعلوم العقلية الى فهم روح البلاغة، وإثراء الإحساس في تذوق النص الأدبي، ووضع البلاغة والنحو وضعا سليما في خدمة اللسان العربي . وإنما تقوم اللغة بمجموعة العلاقات بين الدلالات ورموز المعاني المتمثلة في الألفاظ لأداء مافي النفس .

وليس للفظ المفرد أهمية ذاتية مهما بلغ من انسجام في حروفه، وحسن وقعه وجرسه، وإنما تبدو أهميته حين ينتظم مع غيره، ويتلاءم مع ما يجاوره ويتوافق معه . . والأداء العربي لا يمكن أن يتحقق إلا لمن كان عارفا بالطرائق الصحيحة في القول، متمرسا بالأساليب العربية الرفيعة، مزودا بالمعرفة النحوية عن طريق الذوق والمعاشة لما تزخر به العربية من روائع القول .

★ حقق الباحث بعض هذه الرسائل، وقد أفاد منها في تحقيق هذه الرسالة ودراساتها .

وصف نسختي المخطوط

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين في المكتبة السليمانية باستانبول. الأولى : نسخة المكتبة السليمانية (رقم ١٠٤٥)، وقد رمزت لها بالحرف (س)، وجعلتها بمثابة النسخة الأم إذ عزوت إليها في الدراسة دون النسخة الأخرى. وهي قريبة العهد بحياة المؤلف، إذ كان تاريخ نسخها في سنة ٩٩١هـ. وهي بخط تعليق، ولا تخلو من تحريف وتصحيف. وتقع ضمن مجموع بدءاً من الورقة (٩٥ب) إلى (٩٩ب). والصفحة الواحدة منها (١٩) سطراً، وقياس كتابتها (٦١×١٢٢ ملم). وتمتاز النسخة بأنها خزائنية دونت في خاتمة المجموع وافية السلطان هكذا:

«وقف السلطان الأسعد الأحمد وتخليد الخاقان الأجد الأكمل الصارف همته الجليلة نحو الحرب، المعرب عن معالي الحسنات السلطان ابن السلطان أبو الفتوح والمغازى محمود خان ابن السلطان مصطفى خان رزقه الله أطول الأعمار وطول الآماد، وجعل وقت خلافته العلية أبعد الآماد. وأنا الفقير لله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش بالحرمين الشريفين المحرمين . غفر له». وجاء في الورقة (١٤٧): «وقع الفارغ من تحرير الرسائل للعلامة ابن كمال باشا في أواخر جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين وتسعمائة على يد أحقر الورى محمد بن حسن بسبيري زاده».

أما النسخة الثانية، فهي نسخة «بغداد وهبى» (رقم ٢٠٤١)، وقد رمزت لها بالحرف (ع)، وهي نسخة جيدة، وخطها تعليق جميل، ونص الرسالة يقع في الورقات (٢٠٨ب إلى ٢١١ب)، والصفحة الواحدة منها (٢١) سطراً، وقياس كتابتها (٥٦ × ١٣٠ ملم). والمجموع كتبه (ابو السعود) وفي الصفحة الأخيرة ترجمة موجزة للمؤلف جاء فيها: «هذه الرسائل للمولى العلامة أستاذ أرباب الفضائل أحمد بن سليمان بن كمال باشا رحمه الله تعالى. من أكابر العلماء وأفاضل الفضلاء، جمع جميع العلوم، وتفرد في كلها سراجاً منيراً يهتدى بمناره الروم...».

وقد كانت خطتي في تحقيق هذه الرسالة إثبات الفروق بين النسختين . كما قمت بمراجعة النصوص على مصادر ابن كمال حيثما وُجد المطبوع منها . ولم أضرورة الى التعريف بالأعلام لأنها مشهورة في حقل الاختصاص ، وهي قليلة على العموم .

الليمانية ١٥٤٥

تاريخ ١٩١١ هـ

س ٩٥ ك

ج ٣

الليمانية ١٥٤٥

١٩ هذه رسالة ترتيبية في تحقيق معنى النظم والعيبا من كمال
بسم الله الرحمن الرحيم

الجملة والعلوة على ذلك المبدء ففهم رسالة ترتيبية
تحقيق معنى النظم والعبارة عند ارباب البلاغة والخطابة
فقولوا من انه التوفيق وبيوه رتبة التحقيق فلم ان
اساس البلاغة وماهية العبارة نظم الكلام لا ينفصل
بعضها الى بعض كيف جاء وانفق بل ينفصل ترتيبا على حسب
ترتيب المعاني في النفس فلو ان نظم يعرفه حال المتكلم
بعضه مع بعض ولهذا كان عند ارباب هذه العبارة نظم الكلام
والرويش والعبارة وما شئت ذلك مما يوجب اعتبار الافراد
بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها حيث وضع غيره
فيتبين كونه هناك وحين لو وضع في مكان غيره لم يصلح واما
تتمت هذا فاعلم ان نظم افراد الكلام مع قطع النظر عن
مجاهاها الوضعية على ما ان افهم من التصور فيستأ
لا العبارة بدون اعتبار ما في الحقيقة لا تسمع والتجزئة على

SULEYMANIYE G. KUTUĞU

Konu	1065/19	
Yayıncılık	81: 7	
Eski-ortna	81: 7	
Tarih No.	81: 7	

الورقة الاولى من مخطوط اللبنة الليمانية

رقم ١٥٤٥

عدد الحسينية 1045
199

الذي من غير الرشيد والجلي في شيء وأبعد التفصيل تبين أن
براد من العباد التي يعصفون إليها عادة العيافة
الكا الأولى وقد ثبت فيما سبق على أن مباحثها على
كثير من أهد ما يكون بالعرف في النظر بلا استماع
وتؤثر في الكلام والآخرة ما يكون ممنوعاً من المصلحة
فيختص بفتح النظم على حال النظر فإن قلت كيف
دلت العبادي الأولى في كلام خصوصي ركبت من مواد
مستينة على التواني بلا استماع وكثير فيسبوا إلى
بعض الأداة ولا من جهة الهند قلت نعم إذا نظر
دحال المواد على حالها على أنها هي من ربح فيما تقدم
فإن قلت بلا يتفرقة صورة الكلام الحاصل واجب
النظر قلت بل آية أن هو التفرقة لا يؤثر في الالاء ولا
يزنها عن هذا الوضع إلى هذا الفعل فإن قلت بل
يحصل كونه يتفرقة اختلاف في كيفية الالاء كما الآت
على العبادي التواني قلت نعم لا يرى أن يستني في قوله
وتقدم على التاني يستني حال كونه من جهة الظاهر والآت على
المقصود وهو التوجه بالوجه من حال كونه حالة وقد
أفصح عن هذا من قال الربح لوجهه على حاله أن
خطو وقتاً إلى على لم عادة التفرقة يستني في قوله

هذا هو الكلام الذي هو المراد من قوله

في الخية وادخل الخية في الكلام وحسب
كسره هو ان الاختلاف في كيفية الالاء غير مخصوص
في طريق الجواز والكتابة بناء على قدمه من ان التباد
في الالاء ان يكون بالادوات التفتية وذلك الطريقين
الذكورين على حقيقته والتفاوت التكون في الالاء
مرجعاً إلى الخية الخوي لا إلى الخية الكسوة
فانهم هم التفرقة في حقه
باعتقاده
في رسالة في بيان سر عدم نسبة التفرقة إلى عدم
باعتقاده
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق مصنف وانشأه في كل زمان
والعسوة على حقه البعث من انزوف قبيل الفيل في
وبعد هذه رسالة بعنوان بيان سر عدم نسبة التفرقة
إلى التفرقة فيقول ومن التفرقة في غيره
التحقيق ثبت في جميع مسائل رسول في كل عصر
كان يتولى في دعاء الاستخار بكتبه وسيدك ويكر
في ذلك والتفريسي كتب كما فرغ في التفرقة
ولا يخفى وهو الخيرة على قدم رابع على علم الجاهل
باختيار شيخ الفرف في العالمين عاليه كسره على
النهاية

199 (1045)

٢٠٨

٢٠٨
٢٠٨
٢٠٨

٢٠٨
٢٠٨
٢٠٨

من الحواش والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده
رسالة ترتيبها في تحقيق معنى النظم والبيان
للعلامة الرشي السني كمال باشا الأده
بإسبغها على لوليتها والصلاة على نبيته وبعده رسالة
رتبنا ما في تحقيق معنى النظم والبيان عند رباب البلاغة
والجواب البراهمة فنقول بعد من الله التوفيق ما يريد من
التحقيق ما أظهر ان أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم
الكلام لا يفتقر بعضها الى بعض كيف جاء وانفق بل
ترتيبها على حسب ترتيب المعاني في النفس فتوازن نظم بعضها
فيها حال النظم بعضها مع بعض ولهذا كان عند رباب هذه
القناعة في تذكير النظم والوش والبيان وما اشبه ذلك مما هو
اعتبار الاجزاء بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها حيث
وضع غيره تقتضي كونه عندك وضع لوضع في مكان غيره لا يصلح
لو انما كتبت هذا لتعلم ان نظم اجزاء الكلام مع قطع النظر عن
الدلالة بها إنما الوضعية على معاني اجزائها من التقدير
له الصياغة بدون اعتبار ما في معنى من الاصابع والهجوز
على ما افصح عنه الشيخ حيث قال في دلائل الامحازة واعلم ان
مثل واضع الكلام مثل من يأخذ قطعة من الذهب والفضة
فيذهب بعضها الى بعض حتى يصير قطعة واحدة وذلك
انك اذا قلت ذهب زيدا عشر ايام المحرم من سنة ثمان مائة
له فان السامع يحقل من مجموع الكلم كلها على مفهوم هو معنى

الوزنة الزودي من منظوم سلتية بغداد وهي
رقم ٢٠٤٩

سرجه الى الفنى العزود ، له اله المنى العزوبى ، فاصف هذا المرسل
الريفية . خارته ما لفظ حريفية . والحرفية اول تام . وادعوه
واسلام غنى مسيده اوزام ، ولا آ تم اوزام .

الورقة الاضحية سر خطوط مكتبة بغداد هي
رقم 204

الخطوة الاولى من غير من بيوت حال من هذه مع من تنكح من
بهاك امر يصل اليه بها بواى كرا عا كون تنكح بها كرا
في تكلم تنكح بها آتاني من الاطلاق والكورة العسك الرضية
المعزونها في مريم باسم الحان الاول و آتاتت منها العسك
المقصود في الحام والافراض التي سبق اطلاقها كرا
المعزونها بالحنان التوانى خلال الشرح بعد التصلب لم يسمع
الى الفزانى مدينه بنو منين ولا قد عرفت بهذا الجدة
عامة فمصره وهى ان تتولى العسك وحسب من يتبعه
المندوم في ظهره والفظ والذى يعمل اليه في غير واسطيه ويكف
الخط ان يتصل في اللفظ منى ثم يعنى بك ذلك الخطه الاخ
أقول ان قد فرغت لك ثم قال عبد الغنى في التوضيح ان
الأول المعهود ثم تعزى اللغات من العسك والى اللى
واسطيه ذلك هو العسك النشوانى بوجه اليه كرا كرا
هى التى تنكس تنك العسك وضربين ذلك الوضى والظ
انتهى كلامه وهو كذا تنكس حتى ان الوضى من الشباب يكون
وشها كان على الاسباب وكان على طبع وترك في طبوع اوزام
الذى يكون منتج كالها وان لم يسمع وتهدوا العسك التى اولى
على طبع من ثوبين يكون وشها وطها ما لمت لها
تنك العسك نانا ز املعت حتى ونظر اليها من عزمها
لا تكمن وشها ولا طبع كرا وتكلمت فطلان كان من لوزان
الخطى بذلك في غير وقتها لافضل من كرا من معنى الرضى

حى

الخطوة الاولى من غير من بيوت حال من هذه مع من تنكح من
بهاك امر يصل اليه بها بواى كرا عا كون تنكح بها كرا
في تكلم تنكح بها آتاني من الاطلاق والكورة العسك الرضية
المعزونها في مريم باسم الحان الاول و آتاتت منها العسك
المقصود في الحام والافراض التي سبق اطلاقها كرا
المعزونها بالحنان التوانى خلال الشرح بعد التصلب لم يسمع
الى الفزانى مدينه بنو منين ولا قد عرفت بهذا الجدة
عامة فمصره وهى ان تتولى العسك وحسب من يتبعه
المندوم في ظهره والفظ والذى يعمل اليه في غير واسطيه ويكف
الخط ان يتصل في اللفظ منى ثم يعنى بك ذلك الخطه الاخ
أقول ان قد فرغت لك ثم قال عبد الغنى في التوضيح ان
الأول المعهود ثم تعزى اللغات من العسك والى اللى
واسطيه ذلك هو العسك النشوانى بوجه اليه كرا كرا
هى التى تنكس تنك العسك وضربين ذلك الوضى والظ
انتهى كلامه وهو كذا تنكس حتى ان الوضى من الشباب يكون
وشها كان على الاسباب وكان على طبع وترك في طبوع اوزام
الذى يكون منتج كالها وان لم يسمع وتهدوا العسك التى اولى
على طبع من ثوبين يكون وشها وطها ما لمت لها
تنك العسك نانا ز املعت حتى ونظر اليها من عزمها
لا تكمن وشها ولا طبع كرا وتكلمت فطلان كان من لوزان
الخطى بذلك في غير وقتها لافضل من كرا من معنى الرضى

السجدة الشريفة
ن
سجدة الشريفة
بكون

ثالثاً: تحقيق الرسالة ..

«رسالة في تحقيق معنى النظم والصيغة»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم^(٢)

باسمه سبحانه^(٣)، الحمد لوليه^(٤)، والصلاة على نبيه^(٥). وبعد؛ فهذه رسالة رتبناها في تحقيق معنى النظم والصيغة عند أرباب البلاغة وأصحاب البراعة، فنقول ومن الله التوفيق، ويده أزمة التحقيق: اعلم أن أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم الكلام، لا بمعنى ضم بعضها الى بعض كيف جاء وافق، بل بمعنى ترتيبها حسب ترتيب المعاني في النفس، فهو إذاً نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، لهذا كان عند أرباب هذه الصناعة^(٦) نظيراً للنسج والوشى والصيغة وما أشبه ذلك. مما يوجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها^(٧) حيث وُضع علة تقتضى كونه هناك وحتى لو وُضع في مكان غيره لم يصلح^(٨)

وإذا تحققت هذا فاعلم أن نظم أجزاء الكلام مع قطع النظر عن الدلالة بمعانيها الوضعية على معانٍ آخر ضرب من القصور فيستعار له من^(٩) الصيغة بدون اعتبار ما في المعنى من الاتساع والتجوز على ما أفصح /س ١٩٦/ عنه^(١٠) الشيخ^(١١) حيث قال في دلائل الإعجاز: ^(١٢): «واعلم أن مثل واضع اللغة مثل من يأخذ قطعاً من الذهب أو^(١٣) الفضة فيذيب^(١٤) بعضها بعضاً في بعض حتى تصير قطعة واحدة. وذلك أنك إذا قلت: (ضرب زيد عمراً يوم الجمعة ضرباً شديداً تأديباً له) فإنك تحصل من مجموع هذه الكلم^(١٥) على مفهوم هو معنى واحد /ع ٢٠٩٤/، لعدة معان كما يتوهمه^(١٦) الناس^(١٧).. وهو إثباتك^(١٨) زيدا فاعلا ضرباً لعمرو في وقت كذا وعلى صفة كذا لغرض كذا. ولهذا نقول

إنه كلام واحد^(١٩) وإذا عرفت هذا فبيت (بشار)^(٢٠) إذا تأملته وجدته كالحلقة^(٢١) المفرغة التي لا تقبل^(٢٢) التقسيم، ورأيت قد صنع في الكلم التي فيه ما يصنعه الصانع^(٢٣) حين يأخذ كسراً^(٢٤) من الذهب فيذيبها ثم يصبها في قالب ويخرجها لك سواراً، أو خالخالاً. وأنت إذا حاولت قطع بعض ألفاظ البيت عن بعض كنت كمن يكسر الحلقة ويفصم السوار^(٢٥). وذلك أنه لم يرد أن يشبه النقع بالليل على حدة، والأسياف بالكواكب على حدة^(٢٦)، ولكنه أراد أن يشبه النقع والأسياف تجول فيه بالليل في حال ماتكدر^(٢٧) الكواكب وتهاوى فيه. فالمفهوم من الجميع مفهوم واحد. والبيت من أوله الى آخره كلام واحد^(٢٨). والبيت هذا^(٢٩):

كأنُّ مُثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافِنَا، لَيْلَ تَهَاوَى كَوَاكِبَهُ

ومراد صاحب المفتاح من الصياغة /س٩٦ب/ حيث قال^(٣٠): «مثل مايسبق الى فهمك من تركيب (إن زيدا منطلقاً) إذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام . . .» هذه الصياغة المستعارة للنظم . ولذلك أضافها الى الكلام دون المعانى كما أضافها اليها فى موضع آخر على ماتقف عليه بإذن الله تعالى .

وقد تستعار الصياغة لترتيب المعانى وإحداث الصورة فيها كما هو الظاهر من كلام الشيخ حيث قال فى كتابه المذكور سابقاً^(٣١): «واعلم أن قولنا (الصورة) إنما هو تمثيل وقياس لما نعلمه بعقولنا على الذى نراه بأبصارنا فلما رأينا البينونة بين آحاد الأجناس /ع٢٠٩ب/ تكون^(٣٢) من جهة الصورة، فكان تبين^(٣٣) إنسان من إنسان، وفرس من فرس، بخصوصية تكون^(٣٤) فى صورة هذا لا تكون^(٣٥) فى صورة ذاك . وكذلك الأمر فى المصنوعات، وكان تبين^(٣٦) خاتم من خاتم، وسوار من سوار، بذلك . ثم وجدنا بين المعنى فى أحد البيتين^(٣٧)، وبينه فى الآخر بينونة فى عقولنا وفرقا، غبرنا عن ذلك الفرق وتلك البينونة بأن قلنا: للمعنى فى هذا صورة غير صورته فى ذلك، وليس العبارة عن ذلك بالصورة شيئاً نحن ابتدأناه فينكره منكر، بل هو مستعمل فى كلام العلماء، ويكفيك قول الجاحظ: إنما الشعر صياغة^(٣٨) وضرب من التصوير» انتهى كلامه .

وهذا المعنى من الصياغة أيضا لا يتوقف على الاتساع /س٩٧أ/ والتجوز بل يتحقق بهما تارة، وبمجرد التصرف فى النظم أخرى . صرح الشيخ بذلك، حيث قال^(٣٩): «وجملة الأمر أن صور المعانى لا تتغير^(٤٠) بنقلها من لفظ الى لفظ حتى يكون هناك اتساع ومجاز . وحتى لا يراد من الألفاظ ظواهر ما وضعت له فى اللغة، ولكن يشار الى معانٍ أخرى .

واعلم أن هذا كذلك ما دام النظم واحدا . فأما إذا تغير النظم فلا بد حينئذ من أن تتغير^(٤١) صورة المعنى على ما مضى من البيان فى^(٤٢) مسائل التقديم والتأخير» الى هنا كلامه .

إلا أنه فى الغالب يكون بنوع من الاتساع والتجوز . ولذلك قال الجاحظ: وإنما الشعر صياغة، ولم يقل: وإنما الكلام صياغة . فإن الشعر كالعلم لما اتسع فيه وتجاوز من الكلام، وإلا فحقه التعميم كما فصله^(٤٣) الشيخ، حيث قال^(٤٤): «ومعلوم أن سبيل الكلام سبيل التصوير والصياغة، وأن سبيل المعنى /ع٢١٠أ/ الذى يعبر عنه سبيل الشئ^(٤٥) الذى يقع التصوير والصوغ فيه، كالفضة والذهب، يصاغ منها خاتم أو سوار» انتهى كلامه^(٤٦) .

ومراد صاحب المفتاح من الصياغة حيث قال^(٤٧): وإذا تحققت أن علم المعانى والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام. ومعرفة صياغات المعانى هذه الصياغة المستعارة لتصوير المعانى، ولذلك أضافها إليه^(٤٨) كما أن مراد الجاحظ أيضا هي ما نبه عليه الشيخ فيما نقلناه عنه سابقا.

وإذ قد وقفت على أن مراد الجاحظ من /س ٩٨/ التصوير الذى عبر عنه بالصياغة - تصوير المعانى^(٤٩) بترتيبها الذهني، لا تصوير الألفاظ بتركيبها الخارجى فقد عرفت أن من قال^(٥٠) في شرح القول المنقول عن صاحب المفتاح أولا^(٥١): يشبه تأليف الكلام بترتيب كلماته متناسبة للدلالات على حسب الأغراض المقصودة منه بصياغة الخلى^(٥٢). ومنه قول الجاحظ: أن الشعر صياغة وضرب من التصوير لم يصب^(٥٣) في قوله.

ومنه قول الجاحظ: وإذا تحققت أن الصياغة المستعملة في عرف أهل هذه الصناعة تستعمل تارة لما في نظم الكلام وتأليفه من احداث الهيئة. وأخرى^(٥٤) لما في معنى^(٥٥) الكلام وترتيبه من احداث الصورة^(٥٦). فاعلم^(٥٧) أنه لا دخل لعلم البيان في الصياغة بالمعنى الأول. فإن علم المعانى مستقل^(٥٨) في بيان ما يتعلق بها. وكذا الحال في الصياغة بالمعنى الثانى إن لم يكن فيه تأثير للتوسع والتجوز. وإن كان فيها تأثير لهما فلعلم البيان فيها شركة مع علم المعانى، والحظ الوافر للثانى. ضرورة أن الأول^(٥٩) منه بمنزلة الغضن^(٦٠) من الدوحة^(٦١). وقد فرغنا من تحقيق هذا في بعض تعليقاتنا^(٦٢).

وبهذا التفصيل تبين فساد ما قيل^(٦٣) في شرح القول /ع ٢١٠ ب/ المنقول عن صاحب المفتاح ثانيا^(٦٤). أى علمت حقيقة أن علم المعانى هو معرفة خواص تراكيب الكلام. وأن علم البيان معرفة صياغات المعانى، أى تصويراتها بالصور المختلفة وإيرادها بالطرق^(٦٥) المتفاوتة على ما قال /س ٩٨/ الجاحظ: إن الشعر صياغة وضرب من التصوير. حيث مبناه على اختصاص معرفة الصياغة بالمعنى الثانى بعلم البيان.

بقى هنا شىء لا بد من التنبيه عليه، وهو أن المعانى المعتبرة عند أرباب هذه الصناعة ثلاثة أنواع:

الأول: معانى النحو، التى كان النظم الذى هو الأصل فيها عبارة عن توخى تلك المعانى على ما^(٦٦) صرح به الشيخ في مواضع من دلائل الإعجاز، منها قوله^(٦٧): «إذا كان لا يكون النظم شيئا^(٦٨) غير توخى معانى النحو وأحكامه فيما بين الكلم كان من أعجب العجب أن يزعم زاعم أنه^(٦٩) يطلب المزية في النظم ثم لا يطلبها في معانى النحو وأحكامه»

انتهى كلامه . ولذلك ، أى ولكون المعتبر في النظم هذه المعانى دون خصوصيات^(٧٠) الألفاظ فقد تبدل^(٧١) الألفاظ^(٧٢) ولا يتغير النظم . وقد يتغير النظم ولا تغير^(٧٣) في الألفاظ . أما الأول فظاهر من اشتراك الكلامين كقولك : (جاء زيد ، وذهب عمرو)^(٧٤) في نظم مخصوص . وأما الثاني فلأنك إذا جعلت المبتدأ خبراً ، والخبر مبتدأ في نحو قولك : (الذى جاء زيد) يتغير النظم ولا تتغير الألفاظ . وكذا إذا جعلت الصفة حالاً أو العكس^(٧٥) ، واعتبر هذا في نحو قوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبني^(٧٦)

والمراد من المعانى المذكورة في أول الرسالة هذا النوع . دلّ على ذلك قول الشيخ . ومعلوم علم الضرورة أن يكون للفظه تعلق /ع ٢١١أ/ بلفظة أخرى من غير أن يعتبر حال معنى /س ٩٨ب/ هذه مع معنى تلك ، ويراعى هناك أمر يصل أحدهما بالأخرى كمراعاة (نبك)^(٧٧) جواباً للأمر .

والنوع الثاني :^(٧٨) من الأنواع المذكورة : المعانى الوضعية المعبر عنها في عرفهم بالمعانى الأول .

والثالث منها : المعانى المقصودة في المقام ، والأغراض التى سيق لأجلها الكلام المعبر عنها بالمعانى الثواني . قال الشيخ بعد التفصيل المشبع في الفرق بين هذين النوعين^(٧٩) : «وإذا عرفت هذه الجملة فهنا عبارة مختصرة وهى أن نقول : المعنى ، ومعنى المعنى . نعنى بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ ، والذى تصل اليه بغير واسطة ، وبمعنى المعنى أن تعقل من اللفظ معنى ، ثم يفضى بك ذلك المعنى الى آخر ، كالذى فسرت لك» . ثم قال بعد التمثيل والتوضيح^(٨٠) : «المعانى الأول المفهومة من أنفس الألفاظ ، وهى المعارض والوشى والحلى وأشباه ذلك . والمعانى الثواني التى يؤمأ إليها بتلك المعانى هى تكسى تلك المعارض وتزئن بذلك الوشى والحلى» انتهى كلامه . وهنا نكتة ، وهى أن الوشى من الثياب يكون وشياً كان على اللابس أو كان قد خلع وترك غير ملبوس . وكذلك الحلى يكون حلياً بحالها وأن تلبس ، وهذه المعانى التى دلوا بها على معان ثوان يكون وشياً وحلياً ما دامت لباساً لتلك المعانى . فاذا خلعت عنها ونظر إليها منزوعة منها لم يكن وشياً ولا حلياً . ولو قلت : (فصلان فلان مهزولة) ، وأنت لا تكنى بذلك عن^(٨١) غيره وأمثاله^(٨٢) للضيافة /س ٩٩أ/ لم يكن من معنى الوشى /ع ٢١١ب/ والحلى فى شيء^(٨٣) .

وبهذا التفصيل تبين أن مرادهم من المعانى التى يضيفون إليها عبارة (الضيافة)

= المعانى الأول. وقد نبهت فيما سبق على صياغتها على نحوين: أحدهما ما يكون بالتصرف في النظم بلا اتّساع وتجوّز في الكلام. والآخر ما يكون بنحو^(٨٤) من الاتساع والتجوّز^(٨٥) فيه مع قطع النظر عن حال النظم.

فإن قُلْتُ: هل تختلف^(٨٦) دلالة المعانى الأول في كلام مخصوص مركب من مواد معينة، على المعانى الثوانى بلا اتّساع وتجوّز فيه لا من جهة المادة، ولا من جهة الهيئة. .؟
قُلْتُ: نعم إذا تغير النظم وحال^(٨٧) المواد^(٨٨) على حالها - على ما نقلناه عن الشيخ فيما تقدم.

فإن قُلْتُ: هلا تتغير حينئذ صورة الكلام الحاصلة بحسب النظم. .؟
قُلْتُ: بلى إلا أن هذا التغيير لا يؤثر في الدلالة ولا يخرجها عن حدّ الوضع الى حدّ العقل^(٨٩).

فإن قُلْتُ: هل^(٩٠) يحصل بمجرد تغيّر النظم اختلاف في كيفية دلالة المعانى الأول على المعانى الثوانى.

قُلْتُ: نعم، ألا ترى أن (يسبني) في قوله^(٩١):

ولقد أمرّ على اللئيم يسبني

حال كونه صفة أظهر دلالة على المعنى^(٩٢) المقصود، وهو التمدّح بالوقار منه حال كونه حالاً؟. ولقد أفصح عن هذا من قال^(٩٣): «... المرجح للوصفية على الحالية. إن جعله وصفاً، أى لئيم عادته^(٩٤) المستمرة (يسبني) أفيد في المعنى /س ٩٩ب/ على الوقار» انتهى كلامه.

ومن هنا انكشف سرّ وهو أن الاختلاف في كيفية الدلالة غير منحصر^(٩٥) في طريق المجاز والكناية كما توهمه صاحب المفتاح حيث قال^(٩٦): انصباب علم البيان إلى التعرض للمجاز والكناية بناء على ماقدّمه من أن التفاوت في الدلالة إنما يكون بالدلالة^(٩٧) العقلية. وذلك بالطريقتين المذكورين لأن قوله (يسبني) في الوجهين المزبورين على حقيقته. والتفاوت المذكور في الدلالة مرجعه الى المعنى النحوى، لا إلى المعنى اللغوى. فافهم هذا السر الدقيق^(٩٨)، فإنه بالحفظ حقيق.

والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله الكرام.

التعليقات والهوامش

- (١) تختلف النسختان في عنوان الرسالة، ع: رسالة شريفة في تحقيق معنى النظم والصياغة للعلامة الرومي الشهير بكمال باشا زاده رحمه الله. س: هذه رسالة مرتبة في تحقيق معنى النظم والصياغة لابن كمال باشا.
(٢) زيادة من (س).
- (٣-٥) اختلاف في الدياتجة، س: أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على نبي الله، أما بعد. (قابل بدلائل الإعجاز، ص ٩٣، طبعة ١٩٦٩م).
- (٦) الصناعة: علم متعلق بكيفية العمل سواء حصل بمزاولة العمل أو بدونها (عن المفتاح).
(٧) س: منها، تحريف.
- (٨) يقول عبد القاهر الجرجاني (الدلائل، ص ٢): «وليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض، وجعل بعضها بسبب من بعض. والكلام ثلاث: اسم، وفعل، وحروف. وللتعليق فيها بينها طرق معلومة... ومختصر كل الأمر أنه لا يكون كلام من جزء واحد، ولا يد من مسند، ومسند إليه». ويقول (ص ٣٩): «... اللفظ تبع للمعنى في النظم، وإن الكلم تترتب في النطق بسبب ترتب معانيها في النفس، وإنما لو خلت من معانيها حتى تتجرد أصواتا وأصداء حروف لما وقع في ضمير، ولا هجس في خاطر: أن يجب فيها ترتيب ونظم، وأن يجعل لها أمكنة ومنازل، وأن يجب النطق بهذه قبل النطق بتلك».
- (٩) من: سقط من (س).
(١٠) عنه: سقط من (س).
(١١) الشيخ: يعني عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ).
(١٢) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٣٨٨ (ط الخفاجي ١٩٨٠م).
(١٣) س: و، تحريف.
(١٤) ع: فيذهب، تحريف.
(١٥) في نسختي المخطوط: (فإن السامع يحصل من مجموع الكلم كلها) وقد تصرف ابن كمال في النص المنقول عن الدلائل دون إخلال بالمعنى.
(١٦) ع: يتوهم.
(١٧) ما بعده تصرف من ابن كمال في النص المنقول عن (الدلائل) ولكن المعنى لم يتغير.
(١٨) س: اتيانك.
(١٩) واحد: سقط من (ع).
(٢٠) انظر الآتي.
(٢١) س، كالحلق، تحريف.
(٢٢) س، يقبل.
(٢٣) س، حتى، تصحيف.
(٢٤) (كسرا): بكسر الكاف وفتح السين، والكسرة جمع الكسرة (بكسر الكاف وسكون السين): القطعة من الشيء المكسور.
(٢٥) السوار، سقط من (س).
(٢٦) (والأسياف بالكواكب على حدة)، سقط من (ع).

(٢٧) تكرر، أى: تهاوى.

(٢٨) س: الى هنا كلامه.

(٢٩) البيت لبشار بن برد (من الطويل). وهو مثلٌ تطبيقي جيد لنظرية النظم عند الشيخ عبد القاهر الجرجاني، وعند ابن كمال باشا الذى جدد خطاه. وفي النص المنقول تأكيد على أن العلاقات القائمة بين دلالات الألفاظ هى التى تتعلق بها الفكر، وبذلك لا يتصور وقوع قصد منا الى معنى الكلمة دون أن نريد تعليقها بمعنى كلمة أخرى ترد معها. والشاعر لا يريد هنا أن يعلمنا بمعانى الألفاظ المفردة. فهو كالصائغ الذى يأخذ قطعاً من الذهب فيسكبها فى قالب واحد. ولقد عمد الى ترابط المعانى المجازية والنحوية فى سياق ليشكل الصورة العامة فى مفهوم وهو فى مجموعه معنى واحد. ويزيد الجرجاني الأمر إيضاحاً فيقول فى الموضع نفسه: «جعل (مُثار النَّعَم) اسم (كأن) وجعل الظرف الذى هو (فوق رؤوسنا) معمولاً (لمثار) ومعلقاً به. وأشرك (الأسياف) فى (كأن) بعطفه على (مثار). ثم بأن قال: (ليل تهاوى كواكبه) فأتى بالليل نكرة وجعل جملة قوله: (تهاوى كواكبه) له صفة، ثم جعل المجموع: (ليل تهاوى كواكبه) خبراً لكأن. فانظر هل ترى شيئاً كان الاتحاد به غير ما عددناه، وهل تعرف له موجبا سواه؟».

(٣٠) مفتاح العلوم للسكاكى، ص ١٦١ (طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٣)، وتكملة قول السكاكى:

«... من أن يكون مقصوداً به نفي الشك، أو ردّ الإنكار، أو من تركيب (زيد منطلق) من أنه يلزم مجرد القصد الى الاخبار...».

(٣١) دلائل الإعجاز، ص ٤٦٢ (طبعة الخفاجى ١٩٨٠م).

(٣٢) س: يكون، تصحيف.

(٣٣) الدلائل المطبوع: يَبِينُ.

(٣٤) س: يكون، تصحيف.

(٣٥) س: يكون، تصحيف.

(٣٦) الدلائل المطبوع: يَبِينُ.

(٣٧) س: التباين، تحريف. والبيتان، هما أيُّ بيتين. على أن عبد القاهر الجرجاني قدّم لهذه الفقرة بفصل عقده

للموازنة بين المعنى المتحد واللفظ المتعدد، ومن ذلك قول البحرى:

وأحبّ آفاق البلاد الى فتىٍّ أرضُ ينال بها كريم المطلب

مع قول المتنبي:

وكُلُّ امرئٍ يُؤلى الجميل مُحَبَّبٌ وكلُّ مكانٍ يُنبئ العزَّ طَيِّبٌ

إن الصورة عند عبد القاهر الجرجاني - يتابعه ابن كمال فى ذلك - تعنى الصياغة أو النظم. ويظهر السياق القيمة الفنية للصياغة بمقدار ما يحقق الارتباط العضوى بين المعانى الحقيقية أو النحوية، وبين المعانى المجازية من استعارة وتمثيل وتشبيه... وغيرها. وليست المعانى البلاغية منفصلة عن النظم بل هى جزء منه. والفرق بين صورة شعرية وأخرى - مع اتحاد المعنى - إنما يرجع الى خصوصية فى الصياغة أو النظم، وإن أى تغيير فى ترتيب الألفاظ يتبعه تغير فى الصورة (انظر الدلائل ٢٠٥، ٢٧٩). والخلاصة فإن الصورة عنده هى الصياغة الفنية للمعنى، أو هى نظم الكلمات داخل سياق لغوى متفاعل لا يفصل فيه الشكل عن المضمون.

(٣٨) فى نسخ الدلائل المطبوعة: صناعة.

(٣٩) الدلائل، ص ١٧٥ (طبعة المنار).

(٤٠) ع: تغير، تصحيف.

(٤١) ع، س: بتغير، تصحيف.

(٤٢) في، زيادة من (ع).

(٤٣) ع، س: فعله، تصحيف.

(٤٤) الدلائل، ص ١٦٧ (طبعة المنار).

(٤٥) الشيء، سقط من (ع) و(س).

(٤٦) وتكملة كلام الجرجاني . . . فكما أن محالا إذا أنت أردت النظر في صوغ الخاتم وفي جودة العمل وردائه أن تنظر إلى الفضة الحاملة لتلك الصورة أو الذهب الذي وقع فيه العمل وتلك الصفة - كذلك محال إذا أردت أن تعرف مكان الفضل والمزية في الكلام أن تنظر في مجرد معناه. وكما لو فضلنا خاتماً على خاتم بأن تكون فضة هذا أجود أو فضة أنفس، لم يكن ذلك تفضيلاً له من حيث هو شعر وكلام، وهذا قاطع فاعرفه - وهذا النص فيه تأكيد لرفض ثنائية اللفظ والمعنى عند مدرسة الجرجاني. والصورة عنده تعنى الصياغة، وكلاهما مرادف للنظم حيث تبدو أصالة العمل الأدبي في إطار السياق الفني.

(٤٧) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي، ص ١٦١ (طبعة دار الكتب العلمية) وقد تصرف ابن كمال فيما نقله عن السكاكي، فعلم المعاني عنده هو: «تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره» وأما علم البيان فهو: «معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه، وبالتقصان ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطأ في مطابقتها للكلام لتتام المراد منه».

ومن الواضح أن ابن كمال يرفض ما ذهب إليه السكاكي من حيث إن علم البيان لا يبحث في الدلالة من حيث الوضوح وعدمه، بل من حيث التذاذ النفس بها، لكونها متصرفة فيها، ولها مدخل منها. فليس قولنا: إنه كثير الرماد، مثل قولنا كثير الضيافة لما يكون كل منهما صورة في النفس (انظر الدلائل، ص ١٧٤).

(٤٨) أي لتصوير المعنى.

(٤٩) س: المعنى.

(٥٠) في حاشية (س): قائله السيد الشريف (الشريف الجرجاني، على بن محمد ت ٨١٦هـ) وقد سبقت ترجمته (انظر ص ٧).

(٥١) إشارة إلى ما سبق إثباته (ومراد صاحب المفتاح من الصياغة حيث قال: «مثل ما سبق إلى فهمك من تركيب (إن زيدا منطلق) إذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام . . .

(٥٢) الحُلِّي: بضم الحاء وكسر اللام وياء مشددة: ما يُتزين به من مصوغ المعدينيات أو الحجارة.

(٥٣) يعنى السيد الشريف أيضاً، ومن المعروف أن السيد الشريف قد شرح القسم الثالث من (المفتاح).

(٥٤) ع: كما، تحريف.

(٥٥) المعنى: سقط من (ع).

(٥٦) ع: الصور.

(٥٧) ع: فما علم، تحريف.

(٥٨) س: مستعمل، تحريف.

(٥٩) أى علم البيان.

(٦٠) س: النقص، التحريف.

(٦١) س: الدرجة، تحريف.

(٦٢) من المؤكد أن ابن كمال يسير على خطى عبد القاهر الجرجاني ، وهو يجدد دعوته في الدرس اللغوي المبني على النظرة الشمولية ، وقد بنى نظرية النظم على أساس عدم التفرقة بين اللفظ والمعنى (انظر الدلائل ، ص ١٨٣ ، ٣١) والصورة الجمالية عنده أجزاء يكمل بعضها بعضاً ، وهي تستمد قيمتها من النظم ، وتكسب فضيلتها من السياق . وفي رسالة ابن كمال المسماة (مشاركة صاحب المعنى اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ) تأكيد لما سبق ، يقول /ورقة ١٧ من مخطوط السليمانية رقم ١٠٤٣ / : «ويشارك النحوي في البحث عن المركبات إلا أن النحوي يبحث عنها من جهة هيئاتها التركيبية صحة وفساداً ، ودلالة تلك الهيئات على معانيها الوضعية على وجه السداد . وصاحب المعاني يبحث عنها من جهة حسن النظم المعبر عنه بالفصاحة في التركيب وقبحه ، ومرجع تلك الفصاحة إلى الخلو من التعقيد . فما يُبحث عنه في علم النحو من جهة الصحة والفساد يُبحث عنه في علم المعاني من جهة الحسن والقبح . وهذا معنى كون علم المعاني تمام علم النحو» .

قابل بما ورد في المثل السائر لابن الأثير (٣٩/١) مع الأخذ بعين الاعتبار أن مباحث علوم البلاغة متداخلة عنده كالجرجاني ، فالبلاغة ترادف البيان ، والبيان يتسع ليشمل المعاني والبدیع .

(٦٣) في حاشية (س) : قائله الفاضل التفتازاني ، وقده الفاضل الشريف .

(٦٤) انظر ما ذكرناه في حاشية (٤٧) .

(٦٥) س : بالطرائق .

(٦٦) ما : سقط من (ع) .

(٦٧) انظر مثلاً : فصل (كون النظم يتوخى معاني النحو) ص ٢٤٠ من (الدلائل) - طبعة المنار . ومواطن كثيرة من دلائل الإعجاز ، ففي ص ٥٥ «واعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو ، وتعمل على قوانينه وأصوله ، وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيع عنها ، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تحل بشيء منها» .

(٦٨) ع : عن ، تحريف .

(٦٩) س : إن ، تحريف .

(٧٠) س : خصوصاً ، تحريف .

(٧١) ع : يتبدل ، تصحيف .

(٧٢) الألفاظ ، سقط من (ع) .

(٧٣) س : يتغير ، تصحيف .

(٧٤) جاء ، سقط من (ع) .

(٧٥) قابل بما ورد في (الدلائل) ص ١٣٧ و ٢٢٧ (طبعة المنار) .

(٧٦) هذا صدر بيت من الكامل ، وقد نسب الى عميرة بن جابر الحنفي وعجزه :

* فَمَضَيْتُ تُمَّتْ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي *

(والشاهد فيه : قوله «اللثيم يُسبني» حيث وقعت الجملة ، وهي يسبني ، نعتاً للمعرفة وهو قوله اللثيم ، وإنما ساغ ذلك لأنه - وإن كان معرفة في اللفظ - نكرة في المعنى ، لأن «أل» المقترنة به جنسية ، وزعم ابن عقيل أنه يجوز في هذا البيت أن تكون الجملة حالاً كالأصل في الجمل الواقعة بعد المعارف ، والمعنى يأبى ذلك ، فان الشاعر لم يقصد أنه يمر على اللثيم الذي من ديدنه وشيمته وسجيته أنه يقع فيه) - أوضح المسالك بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (شاهد ٣٩٣) ، وانظر ٤٠٦/١ كتاب سيبويه .

(٧٧) إشارة الى مطلع معلقة امرئ القيس :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وانظر (الدلائل) ص ٣٠٤، طبعة المنار، وفيه: «أن الفكر لا يتعلق إلا اذا توخينا إمكانات النحو في تركيب البيت. وهو ما صنعه أمرؤ القيس من كون (نبك) جواباً للأمر، وكون (من) معدية إلى (ذكرى) وكون (ذكرى) مضافة إلى (حبيب) وكون (منزل) معطوفاً على حبيب. . . وجملة الأمر: أن لا يكون هناك إيداع في شيء حتى يكون هناك قصد إلى صورة وضعة، وإن لم يقدم ما قدم، ولم يؤخر ما أخر، وبدىء بالذي ثنى به أو ثنى بالذي ثلث به، لم تحصل الصورة الادبية». (٧٨) س: والثاني من الأنواع المذكورة. والمعاني الأول، مصطلح أطلقه عبد القاهر الجرجاني. ويقصد به: المدلول المباشر للكلمة أو العبارة، وهو المدلول المفهوم من مجرد الصوت المسموع، أو ما عرف لدى اللغويين بالمعنى الوصفي. أو المعاني الثواني، أي ما يُعقل من الدلالة الأولية للمعنى في الجملة بحيث يؤدي إلى فهم معنى آخر، ومدار هذا المعنى على الكتابة والاستعارة والتشبيه والتمثيل (انظر الدلائل، ص ١٧٤، طبعة المنار).

(٧٩) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨٠) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨١) ع: من.

(٨٢) س، ع: وأمهاها.

(٨٣) قابل بالآتي نقلاً عن الدلائل

وما يك في من عيب فإني جبان الكلب مهزول الفيصل

«أراد أن يذكر نفسه بالقرى والضيافة فكنى عن ذلك بجبن الكلب وهزال الفيصل وترك أن يصرح فيقول: قد عرف أن جنابي مألوف وكلبي مؤدب لا يهر في وجوه من يغشاني من الأضياف وإني أنحر السمان من إبل وأدع فصالها هزلي».

(٨٤) س: بتجوز، تحريف.

(٨٥) التجوز: سقط من (س).

(٨٦) ع، س: يختلف.

(٨٧) حال: سقط من (ع).

(٨٨) ع: والمواد.

(٨٩) س: العقل، تصحيف.

(٩٠) ع: بل، تحريف.

(٩١) انظر تعليقتنا رقم (٧٦) من هذه الدراسة.

(٩٢) المعنى: سقط من (س).

(٩٣) في حاشية المخطوط: قائله السيد الشريف الفاضل.

(٩٤) ع: عادة.

(٩٥) س: منحصرة.

(٩٦) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي، ص ١٦١. وانظر ما سبق من تعليقاتنا حول هذه المسألة، رقم (٤٧).

(٩٧) س: بالدلالات.

(٩٨) وهكذا يكشف ابن كمال، في هذا الجزء من الرسالة، عن منهجه في الدرس البلاغي النقدي. فهو مجدد لا اتجاه عبد القاهر الجرجاني صاحب نظرية النظم التي قوامها: «واعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله» (الدلائل - طبعة المنار - ص ٥٥). أما ابن كمال فيقول: «ومرادهم من النظم في

أمثال هذا المقام توخى معانى النحو فيما بين الكلام حسب الأغراض التى يصاغ لها الكلام - والنظم بهذا المعنى أسّ
البلاغة، وأمّ الإعجاز» ويقول: «وإذا تحققت ما ذكرناه فقد ظهر عندك أن التراكيب الخالية عن الفصاحة ساقطة
عن نظر صاحب المعانى دون النحوى، وكذا ساقطة التراكيب التى لاحظ من الخواص الخطائية. ومن هنا تبين أن موضوع
علم النحو أوسع دائرة من موضوع علم المعانى رغم أن البحث فيها عن المركبات على الإطلاق، إلا أن النحو ينظر الى
هيئاتها التركيبية وتأديتها المعانى الأصلية. وصاحب المعانى ينظر الى إفادتها المعانى المغايرة لأصل المعنى».
/عن مخطط لابن كمال بعنوان: صاحب المعانى يشارك اللغوى فى البحث عن مفردات الألفاظ. . /.

ثبت المصادر

- ابن الاثير، ضياء الدين (ت ٦٣٧هـ). المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٣٩م ثم حققه أحمد الحوفي وبدوى طبانة (القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).
- البغدادي، اسماعيل بن محمد باشا (ت ١٩٢٠م) هدية العارفين: اسماء المؤلفين وآثار المصنفين (مصور عن طبعة استانبول ١٩٥١م).
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر.
- الجرجاني، أبو بكر النحوي: عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١هـ). دلائل الإعجاز، تحقيق محمد رشيد رضا (القاهرة: مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م).
- حسين، طه (ت ١٩٧٣م). خصام ونقد (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الشهير بكاتب جليبي (ت ١٠٦٧هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (استانبول: المطبعة البهية، ١٣٦١هـ).
- الزركلي، خير الدين. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (بيروت: الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م).
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). الشرح المختصر على التلخيص - ضمن كتاب شروح التلخيص (القاهرة: مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ).
- السكاكي، أبو يعقوب محمد بن علي (ت ٦٢٦هـ). مفتاح العلوم، تحقيق نعيم زرزور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٤).
- الصفصافي، أحمد المرسي. معجم صفصافي (تركي - عربي) (القاهرة: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط ١، ١٩٧٩م).
- طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، نشره محيي الدين عبد الحميد بذييل وفيات الأعيان لابن خلكان (القاهرة: دار السعادة، ١٩٤٨م).
- اللكنوي، محمد بن عبد الحي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح محمد بدر الدين النعساني (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٤هـ).
- ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١). اوضح المسالك الى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: إحياء التراث العربي، ط ٥، ١٩٦٢م).

قواعد النشر في مجلة الجامعة الإسلامية

أولاً : شروط قبول البحوث العلمية والدراسات والكتب المحققة أو الرسائل .
تقبل البحوث العلمية والدراسات والكتب المحققة أو الرسائل إذا توفرت فيها الشروط التالية :

أ - أن تتسم البحوث والدراسات بالأصالة والدقة والموضوعية .
ب - أن تلتزم بأصول البحث العلمي في التوثيق وتحضير المسائل والقضايا التي تعالجها .

ج - أن تثبت الإحالات للنصوص المنقولة بحواشي صفحات البحث، ثم يورد الباحث في نهاية بحثه ثبناً بالمراجع والمصادر التي اعتمدها في البحث مشتملة على اسم المؤلف واسم الكتاب واسم المؤسسة الناشرة وتاريخ النشر، وإذا كان الكتاب محققاً فيذكر اسم المحقق، وإذا كان المصدر مجلة فيذكر عنوانها والعدد وتاريخ صدورها والجهة التي تصدر فيها المجلة .

د - يشترط في الكتاب المحقق أو الرسالة إضافة إلى ما ذكر أن يرفق المحقق صوراً للوحة الأولى والثانية والأخيرة وذلك في أول حلقة تنشرها المجلة .

هـ - أن لا يكون البحث المقدم للنشر في المجلة سبق أن قدم للنشر في مجلة أو مؤسسة أودار من دور النشر .

و - أن يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية وعنوانه في ورقة مستقلة .
ز - أن يكون البحث مكتوباً بخط واضح ومصحح من الباحث، أو مطبوعاً على الآلة الكاتبة .

ثانياً : مراجعات الكتب وتقويمها تقويماً علمياً .

تقبل مجلة الجامعة مراجعات الكتب والرسائل أو تقويمها تقويماً علمياً إذا توفرت فيها الشروط التالية :

أ - أن تشتمل المراجعات أو التقييم على اسم الكتاب والرسالة واسم المؤلف واسم المؤسسة الناشرة وتاريخ النشر وعدد صفحات الكتاب .

ب - أن لا يكون الكتاب أو الرسالة قد مضى على نشره أكثر من عشر سنوات .

ج - أن تكون المراجعة أو التقييم موجهة إلى الأفكار الواردة في الكتاب أو الرسالة، وأن تنقد نقداً موضوعياً .

د - أن لا تكون المراجعات أو التقويم منشوراً في إحدى المجلات، أو مقدماً للنشر .
هـ - للمجلة الحق في رد نشر المراجعات أو التقويم دون إبداء الأسباب، ويعلم الباحث بذلك بقرار من هيئة التحرير في المجلة .

ثالثاً : جميع البحوث والدراسات والكتب المحققة والمراجعات للكتب أو الرسائل تكتب باللغة العربية .

رابعاً : تحال البحوث والدراسات المقدمة للنشر في مجلة الجامعة إلى خبراء مختصين لتقويمها تقويماً علمياً، ولا ينشر منها إلا ما يجيز الخبراء نشره، وإذا أبدت ملاحظات على البحث لا تحجبه عن النشر، يطلب من الباحث تعديلها أو تعديل ما يخدم البحث من تلك الملاحظات .

خامساً : يعطى الباحث مستلاً من بحثه المنشور في حدود عشر نسخ مع نسختين من المجلة .

سادساً : يرسل البحث أو الدراسات أو الكتب المحققة على عنوان المجلة في الجامعة الإسلامية باسم رئيس التحرير أو مدير التحرير .

سابعاً : البحوث والدراسات التي تصل إلى المجلة لا ترجع إلى أصحابها .

ثامناً : للباحث الحق في نشر بحثه أو دراساته أو الكتاب المحقق الذي نشر في مجلة الجامعة على حلقات، على أن ينبه في المقدمة على مايلي :

١ - أن هذه البحوث أو الدراسات أو الكتاب المحقق سبق نشره في مجلة الجامعة في الأعداد ...

٢ - التنبيه على أي إضافة زادها الباحث لم تكن في الأصل المنشور بمجلة الجامعة .

وللمجلة حق التعقيب على أي إضافة يزيد بها الباحث تخالف أهداف المجلة ورسالتها أو تخل بقواعد النشر فيها .

طابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة